البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. حسين بن شريف العبدلي الفيفي

الجزء الرابع عشر

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلى كتاب الصيام
حديث (٩٠٤ - ١٠٤٧)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

هذا القسم من الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية «الماجستير» من كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وذلك بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤١٥هـ، وقد أُجيزت بتقدير «ممتاز».

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٤

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٧٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٤)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٣-٧٥-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤-٤٩٣٣٣١٨-فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أمّا بعد:

فقد يسَّر الله تعالى المشاركة في تحقيق هذا السفر العظيم «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» للإمام أبي حفص عمر بن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ ــ رحمه الله ــ)، وذلك ضمن عدد من الزملاء على هيئة أطروحات علمية لمرحلتي الماجستير والدكتوراة في قسم فقه السنَّة ومصادرها بكليّة الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ولقد كان نصيبي في هذا الكتاب من باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام.

ورغبة في إخراج هذا الكتاب العظيم للناس فقد تمَّ مراعاة النقاط التالية:

١ ــ إعتماد خطة موحَّدة من قبل جميع الباحثين للعمل في الكتاب.

٢ ــ حذف المقدمة الدراسية لهذه الرسالة والاكتفاء بالدراسة الملحقة بأول الكتاب.

٣ ــ حذف تراجم الأعلام الواردين في الرسائل السابقة والاكتفاء بترجمة العلم في أول موضع يرد فيه ــ مع عدم الإشارة إلى تقدم ترجمته والاكتفاء بفهرس الأعلام لتحديد موضع الترجمة خوفاً من إثقال الحواشي.

٤ ــ حذف الفهارس العلمية عدا فهرس الموضوعات على أن توحَّد جميع الفهارس في آخر الكتاب.

النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

لقد تمَّ الاعتماد في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية، هي:

١ ـ **نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا**، وهي النسخة الوحيدة الكاملة للكتاب نُسخت في حياة المؤلف سنة ٨٠٣هـ كما جاء في آخرها، ولها من المزايا ما لم يوجد في غيرها من النسخ، ولذا تم اتخاذها أصلاً، ورمزنا لها بالرمز (أ).

٢ ـ **نسخة المكتبة المحمودية**، وهي ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب اللقيط، ورمزنا لها بالرمز (م).

٣ ـ **نسخة برلين**، وتبدأ من باب سجود التلاوة في كتاب الصلاة وتنتهي في كتاب الحج عند باب «صدقة التطوع»، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

وقد تقدَّم الوصف التفصيلي لجميع النسخ الخطية للكتاب في المقدمة الدراسية في الجزء الأول.

وبعد، لقد مرَّ هذا المشروع العلمي بمراحل من الإعداد والعمل البحثي الجاد من قبل جميع الباحثين وبإشراف ومناقشة عدد من الأساتذة الأفاضل بالجامعة الإسلامية.. فنرجو من الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتهم،

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المحقق

حسين بن شريف العبدلي الفيفي

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ[1] أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فثمانية:

٩٠٤ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2].

هذا الحديث مروي من طرق:

[أحسنها][3]: من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ رواه أبو داود[4]، والبيهقي[5] في سننهما من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن

---

(١) «رحمه الله» ساقطة من (ب)، والمراد به الرافعي. .

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٤٨٢)، وقد استدل به الرافعي على اشتراط الحول في زكاة النعم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (٢/ ٢٣٠)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٧٣).

(٥) (٤/ ٩٥)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، كلاهما من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي، عن النبي ﷺ به. . . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٥): «لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة».
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٠٤) من حديث إسماعيل بن عياش عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به، ولم =

علي ــ رضي الله عنه ــ[1] باللفظ المذكور.

والحارث ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد: هو غير محتج به[2]. وكان ابن المبارك يضعفه. وعاصم وثقه ابن[3] المديني[4]، وابن معين[5]، والنسائي، فقال في

= يذكر فيه الحارث. لكن الحسن بن عمارة متروك، كما في «التقريب» (١٦٢).
وقد رواه الثقات الحفاظ عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به موقوفاً على علي ــ رضي الله عنه ــ.
أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/١٥٨، ١٥٩)، من طريق سفيان وشريك عن أبـي إسحاق به، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٥)، ح (٧٠٢٣). وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٥)، رقم (١٦٢٠). كلاهما من طريق سفيان عن أبـي إسحاق به.
ومن طريق ابن أبـي شيبة عن شريك، عن أبـي إسحاق به، رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩١)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، من طريق أبـي كريب عن ابن أبـي زائدة، عن أبيه، عن أبـي إسحاق به. ثم رواه ابن أبـي شيبة من طريق جعفر (بن محمد بن علي بن الحسين) عن أبيه، عن علي به، قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٥٦): «ورجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه».

(١) من قوله «رواه أبو داود. . .» إلى هنا: ساقط من (م).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٩)، كتاب الصلاة، باب: فرض التشهد.
(٣) «ابن»: ساقطة من (م).
(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٥).
(٥) رواية الدارمي، رقم (٤٥١).

تمييزه: لا بأس به[1]، والحاكم يصحح حديثه، وأما ابن عدي وابن حبان فضعفاه[2]، واعتمد عليه صاحب الإمام لأجل عاصم.

وقال النووي في خلاصته[3]: رواه أبو داود بإسناد حسن. وخالف في شرحه للمهذب فقال: إنه حديث ضعيف، قال: ولذلك احتج صاحب المهذب في المسألة بالآثار المنتشرة عن الصحابة [رضي الله عنهم][4] عن أبـي بكر وعثمان[5] دونه[6].

قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبـي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم[7].

قلت: والصواب الأول[8].

(١) انظر: «الإلمام» (ص ١٠٠)؛ و «الميزان» (٢/ ٣٥٢)، وقال أحمد: (هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٦): (وعاصم بن ضمرة لم أكتب له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات والبلية من عاصم ليس ممن يروي عنه). وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٥): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث.

(٣) يوجد منه قطعة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، وليس ضمنها كتاب الزكاة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٥) قوله «عن أبـي بكر وعثمان»: ساقط من (م) و (ب).

(٦) «المجموع» (٥/ ٣٦١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

(٨) من قوله «وغيرهم...» إلى هنا: مؤخر في (أ)، بعد قوله «يعني عاصم»، والصواب من (م)، وهو الموافق لما في «المجموع».

وقد نحى القرطبي في مفهمه إلى تصحيحه أيضاً فقال: يعتمد على رواية الثقة / ــ يعني عاصم بن ضمرة ــ وتلغى رواية غيره ــ يعني [٤/ ٢٨٥/أ] الحارث الأعور[١] ــ .

الطريق الثاني: من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ رواه الدارقطني بإسناده من حديث ثابت[٢] عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٣].

---

(١) «المفهم» (٢ / ق ٢ / ب). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨): فالحديث حسن... ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث الأعور، عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكل ثقة رواه موقوفاً، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به... وقال غيره: هذا لا يلزم، لأن جريراً ثقة، وقد أسند عنهما». انتهى.
قلت: كلام عبد الحق هذا الذي نقله الزيلعي هو في الأصل لابن حزم، ذكره في «المحلى» (٦/ ٧٠)، ثم رجع عن هذا الرأي في آخر المسألة نفسها (٦/ ٧٤) حيث قال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله ولا لشك فيه... وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم.

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني ــ بضم الموحدة ونونين ــ أبو محمد البصري، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين، روى له (ع). «التقريب» (١٣٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩١)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

إسناد ضعيف لأن فيه حسان بن سياه البصري، راويه عن ثابت ضعفه الدارقطني[1]، وابن حبان[2]، وكذا ابن عدي وقال: حدث عن[3] ثابت وعاصم بن بهدلة والحسين بن ذكوان وغيرهم بما لا يتابعونه عليه ولما أورد هذا الحديث قال: لا أعلم يرويه عن [ثابت عن أنس غير حسان بن سياه][4] [5].

الطريق الثالث: من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ رواه ابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، والدارقطني[8] في سننهم، بلفظ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

إسناده ضعيف لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف[9]، قال

---

(١) انظر: «الميزان» (١/ ٤٧٨).

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨).

(٣) «عن»: ساقطة من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «عن ثابت غير أنس»، وفي (م): «عن أنس غير ثابت»، والصواب ما أثبته كما في «الكامل».

(٥) «الكامل» (٢/ ٧٧٩).

(٦) في «سننه» (١/ ٥٧١)، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً، ح (١٧٩٢).

(٧) (٤/ ٩٥)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(٨) (٢/ ٩٠ ــ ٩١)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، وهذا لفظ الدارقطني ولفظ ابن ماجه والبيهقي: «لا زكاة في مال...»، بدل: «ليس في المال زكاة...». وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١٧ ــ ٤١٨)، ح (١١٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٢١)، ح (١٦٣٨). كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً به.

(٩) في (م): «وقد ضعفوه».

البخاري: منكر الحديث[1].

وقال البيهقي: لا يحتج بخبره، قال: ورواه الثوري[2]، عن حارثة موقوفاً على عائشة[3].

قال العقيلي: لا يتابع حارثة على هذا الحديث إلاَّ مَن هو دونه أو مثله، قال: وله غير حديث لا يتابع عليه[4].

وقال الدارقطني في علله: روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً ويشبه أن يكون هذا[5] من عمل حارثة[6].

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه الدارقطني من حديث بقية عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر[7]، عن

---

(١) «الضعفاء الصغير» (ص ٣٧).

(٢) في (م): «النووي»، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).

(٤) «الضعفاء» (١/ ٢٨٩)، ذكره بعد أن أخرج الحديث في ترجمة حارثة من طريقه مرفوعاً.

(٥) «هذا»: ساقطة من (ب).

(٦) «العلل» (٥ / ق ١٠٤ / أ ــ ب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٩)، من طريق أبي أسامة، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩١٦)، ح (١٦٢١)، من طريق يعلى بن عبيد، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٢)، من طريق ابن أبي زائدة. كلهم عن حارثة به موقوفاً. لكن المرفوع والموقوف مداره على حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٧) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له (ع). «التقريب» (٣٧٣).

نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول»[1].

وإسماعيل، هو: ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيد الله هذا مدني[2].

ورواه البيهقي من رواية ابن نمير[3] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، قال: ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح[4].

وكذا قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره موقوفاً[5]، وقال في علله:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

(٢) **قلت**: وفي إسناده أيضاً بقية، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٣) هو عبد الله بن نمير ــ بنون مصغر ــ الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، مات سنة (١٩٩) وله (٨٤) سنة، روى له (ع). «التقريب» (٣٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٦)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين والذهب والورق، ح (٦)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٦)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ح (٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٢)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، والبيهقي في الباب السابق. كلهم من طرق عن نافع موقوفاً به. . .

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠).

إنه الصحيح وإنه لا يصح رفعه[1].

قلت: والاعتماد في[2] المسألة على الحديث الأول[3]، وأقوال الصحابة وإن كان البيهقي ــ رحمه الله ــ اعتمد فيها على الآثار كما سلف.

* * *

(١) لم أجده في «العلل». وانظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٤)؛ و «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٧٠).

(٢) في (م): زيادة «هذه».

(٣) أي حديث علي ــ رضي الله عنه ــ ، وقد تقدم أيضاً في الكلام عليه قول ابن حزم فيه، ورجوعه عن رأيه الذي نقله عبد الحق عنه، وميل القرطبي إلى تصحيحه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٥): «لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة». وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٢٥٨) بعد أن ذكر وهم جرير فيه: «ثم استدركت فقلت: إن جريراً لم يتفرد برفعه، بل تابعه زهير فقال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي به، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨)، ح (١٥٧٢)، إلاَّ أنه قال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا، ثم وجدت للحديث طريق أخرى بسند صحيح عن علي ــ رضي الله عنه ــ خرجته في صحيح أبي داود (١٤٠٣)، فصح الحديث، والحمد لله».

٩٠٥ ــ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[(١)].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] في سننهما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٤٨٣)، استدل به الرافعي على ضم نتاج الأمهات من النعم في الحول وأخذ الزكاة منه بشرط أن يحدث من نفس ماله، أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة فلا يضم إلى ما عنده في الحول.

(٢) (١/٢٧ ــ ٢٨)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ح (٦٣١).

(٣) (٢/٩٠)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٢٨)، كتاب الزكاة، باب: المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ح (١٥٧٦).

هذا لفظ الترمذي ولفظ الدارقطني والبيهقي كلفظ الرافعي السالف[(١)] وعبد الرحمن هذا ضعَّفوه كما أسلفته في باب النجاسات[(٢)].

قال الترمذي: عبد الرحمن[(٣)] هذا ضعيف في الحديث ضعفه أحمد، وعلي وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، قال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ثم روي بإسناده عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى[(٤)] يحول عليه الحول عند [ربه][(٥)]».

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً[(٦)]، وكذا قال البيهقي أن الصحيح وقفه[(٧)]، وأن عبد الرحمن ضعيف لا يُحتج به[(٨)]، وكذا قال ابن الجوزي في علله[(٩)]: أنه لا يصح رفعه وأن عبد الرحمن ضعفه الكل.

---

(١) قلت: هو كما قال إلاَّ أن عند الترمذي زيادة: (عند ربه) في آخر الحديث لم يذكرها المصنف هنا من لفظ الترمذي.

(٢) «البدر المنير» (٢/ ١٥٩)، ح (٨).

(٣) من قوله «ضعفوه. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) «حتى»: ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما عند الترمذي.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦).

(٧) في (ب): «رفعه»، وهو خطأ.

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤).

(٩) «العلل المتناهية» (٢/ ٤).

قلت: ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني[1] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني: والصحيح عن مالك موقوف[2]، **قلت**: والحُنَيني ضعفوه.

وروى البيهقي بإسناده عن علي[3] والصديق[4] وعائشة[5] موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ.

* * *

(١) الحُنَينِي ــ بضم المهملة ونونين مصغر ــ: أبو يعقوب المدني، نزيل طرسوس، ضعيف، مات سنة (٢١٦)، روى له (د ق). «التقريب» (٩٩).

(٢) ذكر ذلك الدارقطني في، كتاب غرائب مالك، وأخرج الحديث من طريق الحنيني به. انظر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/ ٩٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول.

(٤) المصدر السابق من طريق مالك عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: «لم يكن أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(٥) المصدر السابق من طريق الثوري عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ــ رضي الله عنهما ــ قالت: «ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقد سبق الكلام عليه في الحديث الأول.

٩٠٦ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «في سائمة[(١)] الغنم الزكاة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري بمعناه، ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»[(٣)].

---

(١) السائمة من الماشية: الراعية. «النهاية» (٢/ ٤٢٦).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٤٩٤)، استدل به الرافعي على مسألة اشتراط السوم لوجوب الزكاة في النعم.

(٣) «صحيح البخاري»، مع «الفتح» (٣/ ٣١٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، ح (١٤٥٤)، وقد أورده البخاري مختصراً في مواضع أخرى من صحيحه. انظر: الحديث (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، (٦٩٥٥). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنا دون سن، أو فوق سن، ح (١٨٠٠). والدارقطني في سننه (٢/ ١١٣ ــ ١١٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، والغنم. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٥)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة. كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة أن أنس حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين فذكروه بطوله... =

الحديث بطوله كما سلف في الباب قبله[1] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وقد ذكره الرافعي أثر هذا من هذه الطريق[2].

ورواه أبو داود بلفظ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[3].

وفي حديث عمرو بن حزم: «في كل أربعين شاة سائمة شاة».

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[4] وغيره، وسيأتي بطوله في الديات[5] إن شاء الله [تعالى][6].

= وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١ ـ ١٢)، وأبو داود في سننه ٢/ ٢١٤، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٦٧). والنسائي في سننه (٥/ ١٨ ـ ٢٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، ح (٢٤٤٧)، وأيضاً في (٢٧ ـ ٢٩) من نفس الكتاب، ح (٢٤٥٥). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٦)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة. والدارقطني (٢/ ١١٤ ـ ١١٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم. كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة به. . .

(١) (٤/ ق ٢٧٣/ ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٤٨).

(٣) تقدم تخريجه أول الحديث.

(٤) «الإحسان» (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٠)، والحديث حوله كلام طويل، واختلاف حول أحد رجال الإسناد هل هو «سليمان ابن داود)، أو «سليمان بن أرقم»، وقد استوفى المصنف الكلام عليه في، باب: ما يجب به القصاص، ولن أطيل الكلام عليه هنا فليراجع في بابه فهو الأليق بالكلام عليه.

(٥) (٦ / ق ٢٧ / أ)، ثم ذكر هناك أنه سلف في باب: ما يجب به القصاص (٦/ ق ١٩/ أ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «إن شاء الله تعالى»: ساقط من (ب).

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط[1]: هذا الحديث يعني باللفظ الذي ذكره المصنف موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول الفقهاء[2] والأصوليين في سائمة الغنم / الزكاة اختصار منهم [٤/٢٨٦/أ] للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة بإختلاف النصب.

* * *

---

(١) «مشكل الوسيط» (١٣٠ / أ).

(٢) «الفقهاء»: ساقطة من (ب).

٩٠٧ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل[١] صدقة[٢]»[٣].

هذا الحديث رواه الدارقطني من طرق:

إحداها: من حديث سوار عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً كذلك سواء[٤]، وهذا إسناد ضعيف، سوار هو: ابن مصعب: متروك، كما قال أحمد والدارقطني[٥].

---

(١) العوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها، ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطرد في الإبل. «النهاية» (٣/ ٣٠١).

(٢) في (أ) و (ب) تكرار لنص الحديث.

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٤٩٦)، استدل به الرافعي على أن الزكاة لا تجب في الماشية التي تعمل كالنواضح، ونحوها.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١)، ح (١٠٩٧٤). وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩٣). كلهم من حديث سوار به... قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة لكنه مدلس»، وأعل الحديث ابن عدي بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن الأئمة.

(٥) من قوله «وهذا إسناد ضعيف...» إلى هنا: مؤخر في (أ) و (ب) بعد قوله «في الوضوء»، وهو خطأ، والصواب من (م).

وليث قد علمت حاله في الوضوء، قال أحمد: هو مضطرب الحديث لكن قد حدث الناس عنه[1]، وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال: إسناده ضعيف[2].

ثانيها: من حديث غالب القطان[3] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، إلاَّ أنه قال: «الإبل بدل البقر».

قال الدارقطني: كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله[4].

قلت: ليته[5] القطان فإنه ثقة، وجرحه ابن حبان بلا حجة، أما غالب بن عبيد الله فهو [الجزري][6] تركوه، قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر[7].

---

(١) من قوله «أحمد هو مضطرب...» إلى هنا: مؤخر في (أ) و (ب) بعد قوله «كما قال أحمد، والدارقطني»، وهو خطأ، والصواب من (م).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١١٦).

(٣) هو غالب بن خطاف ـ بضم المعجمة وقيل بفتحها ـ، وهو ابن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري صدوق، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (٤٤٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٣)، كتاب الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٣٥) في ترجمة غالب القطان. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٦).

(٥) في (ب): «كتبه»، وهو خطأ.

(٦) في (أ) و (ب): «الحريري»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/٤٨)، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وضعفه أيضاً ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والساجي، وغيرهم. =

ثالثها: من حديث الصقر بن حبيب[1]، عن أبـي رجاء العطاردي[2] يحدث، عن ابن عباس، عن علي أن النبـي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة».

قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد[3].. وقال أبو عبيد: الجبهة: الخيل[4].

= انظر: «الكامل» (٦/ ٢٠٣٣)؛ و«الميزان» (٣/ ٣٣١)؛ و«لسان الميزان» (٤/ ٤٨٠).

(١) هو الصقر بن حبيب تكلم فيه ابن حبان فقال: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات يخالف الثقات، وقال: شيخ من أهل البصرة سلولي، وقال الذهبـي: غمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف. «المجروحين» (١/ ٣٧٥)؛ و«الميزان» (٢/ ٣١٥، ٣١٧).

(٢) هو عمران بن ملحان ــ بكسر الميم، وسكون اللام بعدها مهملة ــ ويقال ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته، وقيل: غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة، معمر، مات سنة (١٠٥)، روى له (ع). «التقريب» (٤٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٤ ــ ٩٥)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، من طريق أحمد بن الحارث البصري عن الصقر بن حبيب به... واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه، وهو آخر الحديث، وعند الدارقطني، زيادة في أوله: «ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة... الحديث». وإسناده ضعيف فيه أحمد بن الحارث الغساني ويعرف بالغنوي أبو عبد الله الواقدي البصري، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢)؛ و«الجرح والتعديل» (١/ ٤٧). وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف أيضاً كما مر في ترجمته.

(٤) «غريب الحديث» (١/ ٧).

قلت: والصقر هذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق، والدراقطني يسميه: الصقر.

قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه[١] الصعق على[٢] أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات[٣] عن الأثبات.

رابعها: من حديث جابر رفعه: «ليس في المثيرة صدقة»[٤].

قال البيهقي: في إسناده[٥] ضعف[٦].

---

(١) في (أ) و (ب): «فقلت».

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (أ) و (ب): «بالمعلومات»، وهو تصحيف، والصواب من (م)، وهو كذلك في كتاب «المجروحين» (١/ ٣٧٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين، وما جاء في الزكاة على الخليطين من طريق حجاج عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به. . . وفيه ابن جريج، وأبو الزبير مدلسان، وقد روياه بالعنعنة. وقد أخرجه موقوفاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩)، ح (٦٨٢٨). وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٨٨)، ح (١٠٠٨). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣١)، وابن زنجوية في «الأموال» (٢/ ٨٤٥)، ح (١٤٧٦). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠)، ح (٢٢٧١). والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦). كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً. وقد صحح وقفه البيهقي.

(٥) في (م): «حديثه».

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦). قال: وروي عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

خامسها: وهو أمثلها بل هو عندي صحيح من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي[١]: ثنا أبو بدر[٢] هو شجاع بن الوليد، ثنا زهير[٣]، ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء».

وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيء».

وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في الحديث الأول[٤].

وابن القطان لما ذكره من حديث الصقر [قال: الصقر][٥] هذا مجهول.

قلت[٦]: لا بل ضعيف كما مر، قال: وأحمد بن الحارث البصري ــ بالباء ــ الذي يرويه عنه مثله.

---

(١) البغدادي أبو جعفر بن أبي داود، صدوق، مات سنة (٢٧٢)، روى له (خ). «التقريب» (٤٩٥).

(٢) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق، ورع له أوهام، مات سنة (٢٠٤)، روى له (ع). «التقريب» (٢٦٤).

(٣) هو زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي، الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت إلاَّ أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة، مات سنة اثنتين ــ أو ثلاث، أو أربع ــ وسبعين ومائة، وكان مولده سنة مائة، روى له (ع). «التقريب» (٢١٨).

(٤) أي أسناد الحارث، وعاصم بن ضمرة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبت من (م).

(٦) «قلت»: ساقطة من (م).

قلت: بل متروك / كما قاله أبو حاتم الرازي وهو الغساني معروف، [٤/٢٨٦/ب]
قال: ولهذا الحديث إسناد أجود من هذا بل هو صحيح إلاَّ أنه ليس فيه ذكر الجبهة، ثم ساقه من طريق الدارقطني كما أسلفناه ثم قال: لم أعن[١] إلاَّ رواية عاصم لا رواية الحارث، قال: وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف وابن المنادى أحد الأثبات[٢].

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ابن القطان ليس يعلل الحديث بالاختلاف في رفعه ووقفه فلذلك قال بالصحة، وقد رواه ابن أبـي شيبة[٣] موقوفاً، وبنى ابن القطان تصحيحه على توثيق عاصم بن ضمرة والاحتجاج به.

قال البيهقي في سننه[٤]: وأشهر ماروي في ذلك مسنداً[٥] وموقوفاً حديث أبـي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، ثم رواه عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً باللفظين السالفين، ثم قال: رفعه أبو البدر شجاع ابن الوليد عن زهير من[٦] غير شك[٧]، ورواه

---

(١) من قوله «ليس فيه ذكر الجبهة. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥).

(٣) في «المصنف» (٣/ ١٣٠). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩)، ح (٦٨٢٩). والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦). كلهم من طرق عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً عليه بألفاظ متقاربة.

(٤) (٤/ ١١٦).

(٥) في (م): «أو».

(٦) في (م): «عن».

(٧) أخرجه الدارقطني، كما سبق.

النفيلي[1] عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبـي ﷺ ورواه غيره عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً[2] عليه[3]: «ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء».

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ــ بنون وفاء مصغر ــ أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، مات سنة (٢٣٤)، روى له (خ ٤). «التقريب» (٣٢١).
والحديث من طريقه أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٨)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٢٧).

(٢) في (أ) و (ب): «مرفوعاً»، والصواب من (م).

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٠). والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣). وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٨)، ح (١٠٠٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦)، من طريق أبـي بكر بن عياش عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩)، ح (٦٨٢٩)، من طريق الثوري، ومعمر عن أبـي إسحاق به. وأخرجه ابن زنجوية في «الأموال» (٢/ ٨٤٥)، ح (١٤٧٣ ــ ١٤٧٥)، من طريق الحجاج وزهير به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦) من طريق علي بن صالح عن أبـي إسحاق به... فقد خالفوا زهيراً في رفعه، ثم هناك أمر آخر وهو أن زهيراً لم يسمع من أبـي إسحاق إلاَّ بعد اختلاط أبـي إسحاق كما ذكر ذلك الأئمة. قال أبو زرعة في ترجمة زهير: «ثقة إلاَّ أنه سمع من أبـي إسحاق بعد الاختلاط». وقال الإمام أحمد: «زهير فيما يرويه عن المشايخ ثبت، بخ بخ، وفي حديثه عن أبـي إسحاق لين سمع منه بآخره». وقال أبو حاتم: «زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلاَّ في حديث أبـي إسحاق». انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١ ــ ٣٥٢).
قلت: فلعل هذا الحديث مما سمعه من أبـي إسحاق بعد الاختلاط فوهم فيه أبو إسحاق فرفعه، والله أعلم.

وفي لفظ: «ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة».

ثم روي بإسناده إلى أبـي الزبير عن جابر أنه قال: «ليس على مثير الأرض زكاة»، قال وروي عن جابر مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، وقد أسلفنا هذا عنه والصواب موقوف.

ثم رواه بإسناد عن جابر قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء»، قال: وإسناده صحيح، قال: وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعى، قال: وقال الحسن البصرى: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

* * *

٩٠٨ ـ الحديث الخامس

أن رسول الله ﷺ قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

أخرجه الشيخان[٣] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥١١)، وقد استدل به الرافعي على أن الزكاة تقدم على الدين في الإخراج من التركة إذا اجتمعا في مال الميت.

(٢) قوله: «متفق عليه»، ساقطة من (م).

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٩٢)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣). ومسلم (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨). كلاهما عن سعيد بن جبير به...

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤، و ٢٢٧، و ٢٥٨، و ٣٦٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به... إلاَّ أنه قال في رواية: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت...»، وفي رواية زيادة: «... صوم شهر رمضان». وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٩٥)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، ح (٧١٦). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٩)، كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام نذر، ح (١٧٥٨). كلهم عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس به إلاَّ أنهم قالوا: «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين...».

امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت[1] وعليها صوم شهر، قال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

وفي رواية[2]: «فدين الله أحق بأن يقضى».

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس أيضاً[3] أن امرأة من جهينة جاءت[4] رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، هذا لفظه في كتاب الحج في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة[5]، وفي / النسائي: [٤/٢٨٧/أ] (أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ. . .)[6].

ورواه ـ أعني البخاري ـ أيضاً في باب: من مات وعليه نذر في أبواب الأيمان والنذور[7] عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال

(١) في (م): «كانت».
(٢) عند مسلم (٢/ ٨٠٤)، ح (١٥٥).
(٣) «أيضاً»: ساقطة من (م).
(٤) في (أ): «كان»، وهو خطأ.
(٥) (٤/ ٦٤)، ح (١٨٥٢).
(٦) «سنن النسائي» (٥/ ١١٦)، كتاب الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج، ح (٢٦٣٣).
(٧) (١١/ ٥٨٤)، ح (٦٦٩٩). وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ح (٧٣١٥)، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فذكره.

له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه»؟ قال: نعم، قال[1]: «فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء».

ورواه أبو حاتم في صحيحه[2] بلفظ: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ فقال عليه[الصلاة][3] والسلام: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته فالله أحق بالقضاء».

ورواه النسائي[4] بلفظ: إن أبي قد مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه»؟ قال: نعم، قال: «فدين الله أحق».

* * *

(١) «قال»: ساقطة من (ب).

(٢) «الإحسان» (٩/٣٠٦)، كتاب الحج، باب: الحج والاعتمار عن الغير، ح (٣٩٩٣)، عن أبي بشر «جعفر بن إياس»، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به... إلاَّ أن في آخره بلفظ: «أحق بالوفاء».

(٣) ما بين المعقوفتين، زيادة من (م).

(٤) في سننه (٥/١١٨)، كتاب الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ح (٢٦٣٩)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه... فذكره.

٩٠٩ ـ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٢]، والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] في سننهما، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي: هذا الحديث إنما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥١٧)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في مال الصبي.

(٢) (٣/٣٢)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، ح (٦٤١).

(٣) (٢/١٠٩ ـ ١١٠)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، كتاب الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٤)، ح (١٢٩٩)، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٦٣)، ح (١٥٨٩). كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به...

[قال][1] فذكره.. قال: وعمرو بن شعيب هو: [ابن][2] محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واهٍ، ومَن ضعَّفه فإنما ضعفه من قِبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو[3]، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما، هذا آخر كلامه.

وقد أسلفنا في باب الوضوء أقوال أئمة هذا الفن فيه مبسوطاً[4]، وذكرنا هناك أن الجمهور احتجوا به وأنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكرنا هناك[5] عن الدارقطني أنه[6] قال: لا يصح حديثه ويسلم من الإرسال إلاَّ أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا الحديث قد سمى فيه جده عبد الله بن عمرو، رواه[7] الدارقطني كذلك لكن الطريق إليه كما قد علمت فيه المثنى بن الصباح وهو متروك [كما][8] قال النسائي[9] وله عن عمرو

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) من قوله «وقد تكلم يحيى بن سعيد...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) هو كما قال المصنف: فقد عقد فصلاً كاملاً عن هذه الترجمة. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٣٣٩ ــ ٣٥٥).

(٥) في (م): «هنا».

(٦) «أنه»: ساقطة من (م).

(٧) «رواه»: مكررة في (م).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٩) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٩).

طريقان آخران رواهما / الدارقطني[1] أيضاً: [٤/٢٨٧/ب]

إحداهما: من حديث مندل عن[2] أبي إسحاق الشيباني[3]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

قال البيهقي: مندل هذا ليس بقوي[4].

ثانيهما: من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في مال اليتيم الزكاة».

ومحمد هذا تركوه، قال ابن حبان: كان صدوقاً إلاَّ أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم[5].

وله طريق ثالث: قال عبد الحق: رواه عبد الله بن مهران[6] عن عمرو بن شعيب[7] وهو ضعيف

(١) في سننه (٢/ ١١٠).

(٢) في (م): «مندل بن إسحاق»، وهو خطأ.

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٠)، روى له (ع). «التقريب» (٢٥٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٤٦).

(٦) عبد الله بن علي بن مهران روى عن أبي إسحاق الهمداني، وعنه موسى بن عقبة، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا قال الذهبي. «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٤)؛ و «الميزان» (٢/ ٤٦٣).

(٧) في (أ): زيادة «عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن شعيب»، وهو خطأ، وفي «الأحكام الوسطى»: «عبد الله بن علي بن مهران عن عمرو بن دينار، عن =

أو مجهول[1].

وقال الدارقطني في علله: حديث عمرو بن شعيب هذا يرويه حسين المعلم[2] عن مكحول، عن عمرو بن شعيب[3]، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار[4]، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب[5]، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وحديث عمر أصح[6].

= عمرو بن شعيب، عن عمر»، والذي في «بيان الوهم والإيهام» موافق لما عند المصنف.

(١) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٦)، قال ابن القطان: «هذه الرواية لم يعزها ـ أي عبد الحق ـ ولم أعرف من أين أخرجها». انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ٧١ / أ).

(٢) هو الحسن بن ذكوان المعلم، تقدمت ترجمته.

(٣) في (أ): زيادة «عن أبيه، عن جده»، وهو خطأ.

(٤) هو المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة (١٢٦)، روى له (ع). «التقريب» (٤٢١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٧) عقب هذا: «وإياه عنى الترمذي». قلت: يشير الحافظ إلى قول الترمذي في جامعه (٣/ ٣٣): «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب...»، كما تقدم في أول هذا الحديث.

(٦) «العلل» للدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وقال مهنا[1]: سألت الإمام أحمد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، فقال: ليس بصحيح هذا يرويه المثنى بن الصباح، عن عمرو[2].

* * *

(١) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة إلى أن مات. سئل الدارقطني عن مهنا فقال: ثقة نبيل، وكان عبد الله بن أحمد يرفع قدره ويذكره كثيراً وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٨٦).

٩١٠ ــ الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[(١)].

معناه: اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة[(٢)].

هذا الحديث: رواه الشافعي[(٣)] عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها[(٤)] أو تستهلكها الصدقة».

ورواه أبو عبيد في الأموال[(٥)] عن حجاج، عن ابن جريج به: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الزكاة»، فقلت لحجاج: عن رسول [الله صلَّى الله عليه وسلم][(٦)]؟ قال: نعم[(٧)].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥١٨)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في مال الصبي.

(٢) من قوله «معناه. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٣) في «المسند» (١/٢٢٤)، ح (٦١٤)، إلاَّ أن آخره بلفظ: «أو لا تستأصله الزكاة».

(٤) في (   ): «تذهبوها».

(٥) (ص ٤٥٤)، ح (١٣٠٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٧) في (أ) و (ب): تكرار بعد هذا لقوله «هذا الحديث رواه الشافعي. . .»، إلى قوله «عن يوسف بن ماهك»، السابق.

وهذا مرسل، لأن يوسف [بن ماهك][1] تابعي، ومع إرساله فعبد المجيد هذا فيه مقال، أخرج له مسلم[2] مقروناً بهشام بن[3] سليمان المكي[4] والأربعة، ووثقه ابن معين[5] وغيره، وقال أبو داود في حقه: ثقة داعية إلى الإرجاء[6].

وقال البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه[7]. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه[8]. وقال الدارقطني: يعتبر به ولا يحتج به[9]. وقال أحمد: ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء[10]. وقال ابن عدي[11]: عامة ما أنكر عليه الإرجاء[12]. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي المناكير / عن المشاهير فاستحق [٤/٢٨٨/أ]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).
(٢) في كتاب الحج (٢/ ٩٠٢)، ح (١٧٩).
(٣) في (م): «عن»، وهو خطأ.
(٤) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي، مقبول من الثامنة، روى له (خت م ق). «التقريب» (٥٧٢).
(٥) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٢٥).
(٦) «الميزان» (٢/ ٦٤٨).
(٧) «التاريخ الكبير» (٦/ ١١٢).
(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٤).
(٩) «الميزان» (٢/ ٦٤٨).
(١٠) «التهذيب» (٦/ ٣٨١)، وفي «الكامل» (٥/ ١٩٨٢)، بلفظ: لا بأس به، وكان فيه غلو في الإرجاء.
(١١) «الكامل» (٥/ ١٩٨٤).
(١٢) من قوله «وقال ابن عدي. . .» إلى هنا: ساقط من (م)،

الترك[1].

وأكد الشافعي هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما روي عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في ذلك عمر بن الخطاب، رواه البيهقي في سننه من حديث ابن[2] المسيب عنه أنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، ثم قال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر[3].

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٦٠ ــ ١٦١). قلت: ومع ذلك فإن في إسناده ابن جريج، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فتلخص من ذلك أن إسناد الحديث ضعيف. قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٥٩): «وهذا مرسل ورجاله ثقات، لولا أن فيه عنعنة ابن جريج». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٧): وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «اتجروا في مال اليتيم لا تأكلها الزكاة». رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، والحديث كما ذكر في الأوسط. انظر: «زوائد المعجمين» (٣/ ١٦)، ح (١٣٤٨): حدثنا علي بن سعيد، حدثنا الفرات بن محمد القيرواني، حدثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً به. قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧): وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٥٩): قلت: وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: كان ضعيفاً متهماً بالكذب. قال الشيخ: ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي من البعد عن الحقيقة، ولعل شيخه ــ وهو الحافظ العراقي ــ لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره.

(٢) «ابن»: ساقطة من (م).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧).

قال الشيخ تقي الدين في الإمام كأنه أراد ثقة رواته: وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من[1] عمر أو عدم سماعه.

قلت: وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، قاله مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه[2] وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه[3].

قلت: ومع ذلك فاختلف فيه فقيل: عن عمرو بن شعيب، عن عمر. وقيل: عن عمرو بن دينار، عن مكحول. ذكرهما الدارقطني في علله كما سلف في الحديث قبله، ثم رواه[4] البيهقي من طريقين آخرين عنه وقال: كلاهما محفوظ[5].

---

(١) في (م): «عن»، وهو خطأ. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٥)، ح (١٣٠١). والدارقطني في سننه (٢/ ١١٠). كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٠)، من طريق الزهري، ومكحول، عن عمر به. . .

(٢) في (ب): «واهٍ»، وهو خطأ.

(٣) قول المصنف هذا ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ١٠٧)، حيث تعقب البيهقي في قوله: «إسناد صحيح»، فقال: «كيف يكون صحيحاً، ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً لم يثبت له سماع منه».

(٤) في (م): «الدارقطني»، وهو خطأ.

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧)، والطريقان هما:

الأول: ما رواه بإسناده من طريق يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن، أو ابن محجن، وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص =

ومنهم: ابنه ــ رضي الله عنه ــ ذكر البيهقي وابن عبد البر بإسناد الصحيح «أنه كان يزكي مال اليتيم»[١].

وقال الشافعي: أنا سفيان[٢] عن أيوب[٣]، عن نافع، عنه فذكره[٤].

ومنهم جابر ــ رضي الله عنه ــ ذكره ابن عبد البر بإسناده والبيهقي بلفظ: «وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر ــ رضي الله عنهم ــ[٥]»[٦].

= قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ: كيف متجر أرضك فإن عندي يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه قال: فدفعه إليه. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٥)، ح (١٣٠٣).

الثاني: أشار إليه بقوله: «ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر»، ثم قال: «وكلاهما محفوظ». وهذا أخرجه أحمد في المسند، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٨)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، رقم (١٢٥٢٣)، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) هو ابن عيينة، تقدمت ترجمته.

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني، تقدمت ترجمته.

(٤) «المسند» (١/ ٢٥٥)، ح (٦١٨). وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٦)، من طريق ابن علية عن أيوب به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٩)، من طريق علي بن مسهر عن ليث، عن نافع به.

(٥) «عنه»: كذا في جميع النسخ، وما أثبته هو الصواب.

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، رقم (١٢٥٢٥). ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٦)، ح (١٣١٠)، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني =

ومنهم: عائشة ـ رضي الله عنها ـ روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «كانت عائشة تلينى وأخاً لي يتيم في حُجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[1].

ومنهم: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ روي عنه من طرق ذكرها ابن عبد البر[2] والدراقطني[3] والبيهقي[4]، وقال المروذي: «قال

= أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم قال: «يعطي زكاته». وفيه ابن جريج والزبير مدلسان، إلا أنهما قد صرحا بالسماع فتهمة التدليس منتفية هنا فيكون إسناده حسناً، ثم إن أبا عبيد قد ذكره من طريق أخرى عن جابر قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم، قال: أيعطي زكاته؟ قال: نعم. وإسناده حسن فيه حبيب بن أبي حبيب الحرمي البصري الأنماطي. قال الحافظ في «التقريب» (١٥٠): صدوق يخطيء.

(١) «الموطأ» (١/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيه، ح (١٣)، ذكره به سواء إلاَّ أن فيه «يتيمين»: بدل «يتيم». وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٤)، من طريق مالك به إلاَّ أنه قال فيه: «أنا وأخوين يتيمين».

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٨١)، رقم (١٢٥١٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٠)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، من طريق الحسن بن صالح عن أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه. وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، ثنا أشعث به نحوه، وفيه زيادة في أوله.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧)، من طريق الدارقطني الثانية، إلاَّ أن فيه: عن صلت =

أبو عبد الله: يعني أحمد بن حنبل خمسة من أصحاب النبي ﷺ كانوا[1] يزكون مال اليتيم»[2].

قال البيهقي: «فأما ما[3] روي عن معمر ـ أي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثة ـ ابن سليمان[4] عن عبد الله بن بشر ـ أي بالشين المعجمة ـ عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك»، فقد ضعفه الشافعي من وجهين:

= المكي، عن أبي رافع... ثم قال: «ورواه حسن بن صالح، وجرير بن عبد الحميد، عن أشعث، وقالا عن ابن أبي رافع، وهو الصواب». وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن علياً ـ رضي الله عنه ـ زكى أموال بني أبي رافع...». وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩). وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٥). كلهم من طريق ابن أبي ليلى نحوه.
ورواه أبو عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي نحوه.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٦٧)، ح (٦٩٨٦)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن أبي رافع نحوه.

(١) «كانوا»: ساقط من (ب)، وفي (م): «كلهم»، وما أثبته من (م).
(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٨٦)، المسألة (٣١٤).
(٣) في (أ) و (ب): «من»، وما أثبته من (م)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى».
(٤) هو النخعي أبو عبد الله الرقي، ثقة، فاضل، أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، مات سنة (٢٩١)، روى له (ت س ق). «التقريب» (٥٤١).

[٤/٢٨٨/ب]

أحدهما: أنه منقطع / لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

والثاني: أن ليث بن أبي سليم ضعيف، قال[1] البيهقي: «ضعف أهل العلم بالحديث ليثا، قال: وقد روي أيضاً عن ابن عباس إلاّ أنه انفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا يحتج به»[2].

* * *

(١) «قال»: مكررة في (أ).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨). وأثر ابن مسعود هذا رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٥٧)، ح (١٣١٥). كلهم من طريق ليث به، ثم قال أبو عبيد: (ص ٤٦٠)، وأما حديث عبد الله في قوله: «احص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك، فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا، وذلك أن مجاهداً لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتي بخلافه، ثم ذكر بعد ذلك ما نقل عن ابن مسعود من الفتوى بخلاف هذا، وأنه يرى الزكاة في مال اليتيم.

قلت: ففي كل ما مضى بمجموعه دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي، ويجب على وليه إخراجها، وهو رأي الجمهور من الصحابة والتابعين منهم عمر، وابنه، وعليّ، وعائشة، وجابر، والحسن بن عليّ ــ رضي الله عنهم ــ، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وربيعة، والحسن بن صالح، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، والعنبري، وابن عيينة، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في ماله. قال أبو عبيد: فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ، وأصحابه البدريين وغيرهم ثم من بعدهم من التابعين أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله.

٩١١ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] عن عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي[٣]، ثنا الفضل بن العباس[٤] الصواف[٥] [قالا][٦]: ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً باللفظ المذكور. وهذا حديث معلول من أوجه:

أحدها: عبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، فإن الدارقطني قال في حقه: إنه كان يخطىء كثيراً ويصر على الخطأ.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥١٩)، استدل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب.

(٢) (٢/١٠٨)، كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

(٣) هو عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حنان أبو الحسين الوكيل المعروف بالطسيّ، سمع الحارث بن أبي أسامة، وإبراهيم الحربي، وغيرهما وعنه أبو الحسين بن بشران، وأبو علي بن شاذان، وثقه الخطيب البغدادي، وقال: سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كتب حديثه، توفي سنة (٣٤٦)، انظر: «تأريخ بغداد» (١١/٤١).

(٤) «حدثنا الفضل بن العباس»: ساقط من (م).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) «قالا»: ساقطة من جميع النسخ، وأثبته من «سنن الدارقطني».

ثانيها: عبد الله بن بزيغ الأنصاري قاضي تستر، قال ابن عدي: ليس هو عندي ممن يحتج به، قال: وأحاديثه أو غايتها ليست محفوظة[(١)]، وقال الدارقطني: لين الحديث ليس متروك[(٢)].

ثالثها: يحيى بن غيلان وهو: مجهول الحال، نبَّه عليه ابن القطان في علله، قال: وليس هو الذي يروي عن مالك ذاك ثقة[(٣)].

رابعها: تدليس أبي الزبير، وقد عنعن عنه في هذا الحديث، وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال في سننه: هذا الحديث رفعه ضعيف والصحيح أنه موقوف على جابر، ثم رواه بإسناده عن جابر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق»[(٤)].

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٧).

(٢) «الميزان» (٢/ ٣٩٦)، ثم قال الذهبي: «ومن مناكير عبد الله حديث بن غيلان...»، فذكر حديث الباب.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٣٣ / ب). وقال أبو حاتم: يحيى بن عبد الله بن غيلان بغدادي، مات بالبصرة سنة (٢١٠)، ويقال يحيى بن غيلان روى عن أبي عوانة، ومفضل بن فضالة، ويزيد بن زريع روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، والبغداديون. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٥)؛ و «تأريخ بغداد» (١٤/ ١٥٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٠)، بالإسناد المذكور. وفيه ابن جريج وأبو الزبير مدلسان، إلاَّ أنه رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٦٢)، ح (١٣٣٧)، عن ابن جريج به موقوفاً وصرحا فيه بالسماع فيكون إسناده صحيحاً.

ثم روي بإسناده عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة[1]»[2].

قال البيهقي: وبالأول قال مسروق[3] وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول[4].

هذا آخر الكلام أحاديث الباب[5]، وأما آثاره فاثنان:

أحدهما: أثر عمر وقد تقدم في آخر الباب الذي قبل هذا[6].

---

(١) من قوله «ثم روى بأسناده. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٠٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٢)، ح (٧٠٠٩). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٠). كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري به. . . إلاَّ أن عبد الرزاق لم يذكر فيه «العبد»، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما تقدم، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ: «ليس في مال العبد ــ وفي رواية مملوك ــ زكاة حتى يعتق».
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٨). قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٥٢): وإسناده صحيح. ثم روى ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٠ ــ ١٦١)، عن كيسان بن أبـي سعيد المقبري قال: «أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: إذهب فاقسمها». قال الألباني: وإسناده جيد على شرط مسلم.

(٣) في (م): «مسعود»، وهو خطأ.

(٤) هو الشامي، تقدمت ترجمته.

(٥) من قوله «هذا لآخر الكلام. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٦) في باب زكاة النعم (٤ / ق ٢٨٣ / أ). وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥)، والشافعي في «السنن» (٤/ ١٠٠)، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابنِ =

وثانيهما: أثر علي ــ رضي الله عنه ــ [أنه قال: «اعتد][1] عليهم بالصغار والكبار» وهو غريب لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: «عد الصغار مع الكبار»[2].

ولم يعزه النووي في شرحه، ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه[3] مرفوعاً فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم[4]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: / لساعيه: عد عليهم صغارها [٤/٢٨٩/أ]

= لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس السخلة، فقالوا: أتعد علينا السخل، ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم، نعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين أدنى المال وخياره.

وله طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حزم، وغيرهم، وقد ضعفه ابن حزم بعكرمة بن خالد أحد رواته. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٢): أخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت. وقد صححه النووي في «المجموع» (٥/ ٤٢٧). وانظر الكلام عليه في موضعه السابق.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وأثبته من (ب) و (م).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).

(٣) (٣/ ١١٢).

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر وهو وهم، روى له (مد س ق). «التقريب» (٤٢٠).

وكبارها ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار[1]، كذا رأيته فيه[2].

قلت: وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن علي[3] أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي[4].

قال النووي في شرحه: وقوله: «عد الصغار» هو بفتح الدال وكسرها وضمها، وكذا ما أشبهه ما هو مضعف مضموم الأول.

كـ(شُد) وشبهه[5]، وهو كما قال.

* * *

---

(١) العوار ــ بالفتح ــ : العيب، وقد يُضم. «النهاية» (٣/ ٣١٨).

(٢) «فيه»: ساقطة من (م).

(٣) «علي»: ساقط من (ب).

(٤) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥): «وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية، عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها «لا تأخذوا من الزخة، ولا النخة شيئاً»، قال الخطابي: الزخة أولاد الغنم، والنخة أولاد الإبل، قلت: وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف».
أقول: وعلى فرض صحته فيمكن الجمع بين هذا وقوله: «اعتد عليهم بالصغار، والكبار»، بأن تضم الصغار إلى الكبار في العدد فيخرج عنها الزكاة إلاَّ أنه لا تؤخذ منها، وإنما تؤخذ من الكبار، وهذا متى حال الحول على الكبار وبلغت نصاباً فيضم نتاجها إليها حال العد ويخرج عنها الزكاة. وهذا يؤيده أثر عمر المتقدم «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها...».

(٥) «المجموع» (٥/ ٣٧٢).

باب أداء الزكاة وتعجيلها

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ[1] أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فأحد عشر حديثاً:

٩١٢ ـ الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده كانوا يعينون السعاة لأخذ الزكاة»[2].

هذا صحيح عنهم مشهور.

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة[3].

---

(١) «رحمه الله»: ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢١)، استدل به الرافعي على صرف الزكاة إلى الإمام فإنه نائب عن المستحقين.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٣١)، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ح (١٤٦٨). ومسلم (٢/ ٦٧٦)، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ح (٩٨٣). وأخرجه أبو داود في =

وفيهما أيضاً عن أبـي حميد عبد الرحمن الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه[1].

= سننه (٢/ ٢٧٣)، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، ح (١٦٢٣). والنسائي (٥/ ٣٣)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ح (٢٤٦٤). وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٢). كلهم من طرق عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلاَّ أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبـي».

وهذا لفظ مسلم، إلاَّ أن البخاري والنسائي لم يذكرا أن الرسول ﷺ بعث عمر...

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، ح (١٥٠٠). وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه. انظر: حديث (٢٥٩٧)، (٦٦٣٦)، (٦٩٧٩)، (٧١٧٤)، (٧١٩٧). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٣)، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح (٢٧). وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٥٤)، كتاب الإمارة، باب: في هدايا العمال، ح (٢٩٤٦). وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٣). والدارمي (١/ ٤٢٢)، كتاب الزكاة، باب: ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو، ح (١٦٢٣). وأيضاً في «السير» (٢/ ٦٨١)، باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً، ح (٢٣٩٩). كلهم من طرق عن عروة، عن أبـي حميد الساعدي به، واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه، وهو لفظ البخاري في الموضع الأول من الصحيح، وقد أوردوه مطولاً.

وفيهما أيضاً عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استعمل ابن السعدي واسمه عمرو[1] بن وقدان المالكي على الصدقة[2].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، فإن اسمه: عبد الله، وعمرو اسم أبيه في قول، ترجم له ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٦١)، ثم قال: عبد الله بن السعدي، اختلف في اسم أبيه فقيل: قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وهو القرشي العامري، وإنما قيل: لأبيه (السعدي)، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر. . . يكنى أبا محمد صحابي قدم على رسول الله ﷺ.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣١٩): قال البغوي: روى عن عمر بن الخطاب حديث العمالة، وهو في الصحيح، مات سنة (٥٧). وأيضاً جاء التصريح باسمه في «صحيح البخاري»، ومسلم: (عبد الله بن السعدي)، فلعله سقط اسمه من النساخ ودونوا اسم أبيه (عمرو)، أو أن المصنف أخطأ فيه، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١٣/ ١٥٠)، كتاب الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، ح (٧١٦٣). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٣)، كتاب الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح (١١٢).
كلهم عن عبد الله بن السعدي، إلاَّ أن البخاري لم يذكر فيه: (استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة)، وهذا لفظ مسلم، وفيه من رواية ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي به، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير به، عند مسلم أيضاً فقال: (ابن السعدي) ـ بدون ألف ـ . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٥١): (وهو المحفوظ).
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/ ٢٩٦)، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف، ح (١٦٤٧)، وأيضاً في الإمارة (٣/ ٣٥٣)، باب: في أرزاق العمال، ح (٢٩٤٤). والنسائي (٥/ ١٠٢)، كتاب الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل =

وفي سنن أبي داود أنه ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ بعث أبا مسعود الأنصاري ساعياً[2].

وفيه أن زياداً أو بعض الأمراء أرسل عمران بن الحصين ساعياً[3].

ورواه الحاكم[4] وقال: إن زياداً أو ابن زياد بعث عمران بن

= مالاً من غير مسألة، ح (٢٦٠٤ ـ ٢٦٠٧). وأحمد في «المسند» (١/ ١٧ ـ ٥٢). والدارمي (١/ ٤١٦)، كتاب الزكاة، باب: النهي عن رد الهدية، ح (١٦٠٤). كلهم من طرق عن ابن السعدي نحوه، واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه، وهو عندهم أتم من هذا.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٦)، كتاب الإمارة، باب: في «غلول الصداقة»، ح (٢٩٤٧)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته»، قال: «إذاً لا أنطلق»، قال: «إذاً لا أكرهك». قلت: ورجاله ثقات، وقد حسنه المنذري، والألباني. انظر: «مختصر السنن» (٤/ ٢٠٣)، ح (٢٨٢٧)؛ و «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٩)، ح (٢٥٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦)، كتاب الزكاة، باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، ح (١٦٢٥)، من طريق إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين، عن أبيه أن زياداً. . . فذكره. وإسناده حسن فيه إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري، قال الحافظ في «التقريب» (٩٢): صدوق، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٩)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، ح (١٨١١)، من طريق إبراهيم بن عطاء به. . .

(٤) «المستدرك» (٣/ ٤٧١)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب عمران بن الحصين، من طريق أبي قتيبة عن إبراهيم بن عطاء به. . .

الحصين ساعياً فجاء ولم يرجع معه دراهم فقال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

وفي مسند أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة[2] لما قال عمر إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد وإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعف المهاجرين فأعطاه ذا البأس والشرف وذا اللسان فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح قال: «والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ. . .» الحديث[3].

---

(١) قلت: ووافقه الذهبي.

(٢) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، قيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، ويقال فيه: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة. قال ابن الأثير: روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فقال: إنه هو الذي كلم عمر بن الخطاب، وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد. قال الحافظ ابن حجر: مات باليمن في أواخر حياة النبي ﷺ على الصحيح، وقيل: عاش إلى خلافة عمر وهو وهم، وصاحب القصة في ذلك غيره. انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٢٢٧)؛ و «التقريب» (٦٦٠).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، قال: حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن يزيد، وهو أبو شجاع، قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح، عن ناشرة بن سُمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس. . . فذكره بطوله، واقتصر المصنف هنا على موضع الشاهد. والقائل: (والله لقد نزعت عاملاً. . .) إلخ، هو أبو عمرو بن حفص بن=

[٤/٢٨٩/ب] وفيه أيضاً من حديث / عائشة أنه ـ عليه [الصلاة والسلام][(١)] ـ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل بصدقته فضربه أبو حذيفة فشجه. . . الحديث[(٢)].

وفيه أيضاً أنه ـ عليه [الصلاة و][(٣)]السلام ـ بعث عقبة بن عامر ساعياً قال: فاستأذنته أن آكل من الصدقة فأذن لي[(٤)]. وفي إسناده ابن لهيعة.

= المغيرة. وأخرجه البخاري في «التأريخ الكبير»، كتاب الكنى (ص ٥٤). كلهم من طريق ابن المبارك به، وإسناده صحيح.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «الصلاة»: ساقط من (ب)، وفي المسند: «أن النبي ﷺ».

(٢) «المسند» (٦/ ٢٣٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة. . . الحديث، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣)، كتاب الديات، باب: العامل يصاب على يديه خطأ، ح (٤٥٣٤). والنسائي في سننه (٨/ ٣٥)، كتاب القسامة، باب: السلطان يصاب على يده، ح (٤٧٧٨). وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨١)، كتاب الديات، باب: الجارح يفتدي بالقود، ح (٢٦٣٨). كلهم من طرق عن عبد الرزاق به. قال ابن ماجه: (سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر، لا أعلم من رواه غيره).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) «المسند» (٤/ ١٤٥، ١٥٧)، من طريق ابن لهيعة: أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عمن سمع عقبة بن عامر يقول: «بعثني رسول الله ﷺ ساعياً. . .» فذكره به. وفي إسناده ابن لهيعة، ومع ذلك فإن المعافري يحدث عن مجهول لم يصرح به ليعلم حاله، فالإسناد ضعيف.

وفيه أيضاً من حديث قرة بن دعموص النميري[1] قال: بعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً[2].

وفي مستدرك الحاكم أنه ـ عليه [الصلاة و][3]السلام ـ بعث قيس بن سعد بن عبادة ساعياً ثم قال: إنه على شرط مسلم[4]، وفيه نظر فإن راويه عن قيس بن سعد هو: عاصم بن عمر[5] وهو لم يدرك قيساً. نبَّه

---

(١) هو قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن معاوية بن قريع بن الحارث بن نمير بن عامر العامري، ثم النميري، قال البخاري وابن السكن: له صحبة، يعد في البصريين. وقال ابن الكلبي: بعثة النبي ﷺ إلى بني هلال يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٠١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٣٣).

(٢) المسند (٥/ ٧٢)، قال: حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال: جلس إلينا شيخ في مكان أيوب فسمع القوم يتحدثون، فقال: حدثني مولاي عن النبي ﷺ، فقلت: ما اسمه؟ قال: قرة بن دعموص النمري، قال: «قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس. . .» الحديث بطوله. وأورد المصنف موضع الشاهد منه. وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم، وهو هذا الشيخ الذي حدث جرير بن حازم فإنه لا يدري من هو.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، من طريق هشام بن سعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، أن النبي ﷺ بعثه ساعياً. . . الحديث. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين. ثم ذكره من حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً. . . الحديث.

(٥) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢٨٦).

عليه الذهبي في مختصره له[1].

وفيه أيضاً في كتاب الفضائل في ترجمة عبادة[2] بن الصامت أنه ـ عليه [الصلاة و][3]السلام ـ بعثه على أهل[4] الصدقات، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[5]. وتعقبه الذهبي فقال: إنه منقطع، لأنه عن ابن طاوس عن أبيه[6] عنه. قال أبو نعيم في المعرفة: «وبعث النبي ﷺ

---

(١) «التلخيص بحاشية المستدرك» (٣٩٩/١)، قال: (قلت: بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً).

(٢) «عبادة»: ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) «أهل»: ساقطة من (م).

(٥) «المستدرك» (٣٥٤/٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ من طريق الحميدي: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ بعثه على الصدقات، فقال: «يا أبا الوليد». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: قلت: بل منقطع. وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢٤٦/١)، ح (٦٦٧) عن ابن عيينة، عن طاوس به، وهو أتم من هذا.

(٦) هو طاوس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل، قال الواقدي: مات سنة (١٠٦) بمكة، قبل التروية بيوم، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وصلّى عليه هشام بن عبد الملك، وهو خليفة، وقد تقدمت ترجمته. وانظر أيضاً: «رجال صحيح البخاري» (٣٧٧/١). وعبادة بن الصامت، مات سنة (٣٤) ـ كما مر في ترجمته ـ فيكون من تأريخ وفاة عبادة بن الصامت إلى وفاة طاوس (٧٢) سنة، فبذلك يتبين أن طاوساً لم يسمع من عبادة، إما لكونه لم يولد بعد أو لصغر سنه.

الوليد بن عقبة بن أبـي معيط[1] إلى بني المصطلق ساعياً[2]. وروى الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة». رواه البيهقي[3].

* * *

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبـي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة، وعاش إلى خلافة معاوية، روى له (د). «التقريب» (٥٨٣).

(٢) «معرفة الصحابة» (٢ / ق ٢٣١ / أ).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠)، كتاب الزكاة، باب: ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة. رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: (ولا يؤخرون أخذها في كل عام). وقال في القديم: (وروي عن عمر أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٩) وفي «الطبقات» لابن سعد: (أن النبـي ﷺ بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع، وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسراً). وهو كما قال. انظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٧٣)؛ و «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٦٣).

٩١٣ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، كما سلف أول الوضوء[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢٢)، استدل به الرافعي على وجوب النية في الجملة عند إخراج الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩) مع الفتح، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١). وأيضاً أخرجه في ستة مواضع أخرى من صحيحه. انظر: (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة، باب: قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، ح (١٩٠٧). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٥١)، كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، ح (٢٢٠١). والترمذي في جامعه (٤/ ١٥٤)، كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا، ح (١٦٤٧). والنسائي في سننه (١/ ٥٨)، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء، ح (٧٥)؛ وفي كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، ح (٣٤٣٧). وابن ماجه في سننه (٢/ ١٤١٣)، كتاب الزهد، باب: النية، ح (٤٢٢٧). كلهم من طرق عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً به. قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...».

(٣) «البدر المنير» (٣/ ٥)، ح (٤٥).

٩١٤ ـ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(١)].

هذا الحديث قال فيه البيهقي في سننه: أصحابنا يروونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً[(٢)].

وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف جداً لا نعرفه[(٣)].

قلت: قد أخرجه[(٤)] ابن ماجه في سننه من حديث شريك عن أبي حمزة[(٥)] ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت ـ يعني ـ النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[(٦)].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٢٦)، استدل به الرافعي على أن السلطان لا يأخذ إلاَّ قدر الزكاة من مال الممتنع من أدائها، وهذا على قول الشافعي في الجديد.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤).

(٣) «المجموع» (٥/ ٣٣٢).

(٤) «أخرجه»: مكررة في (أ).

(٥) هو ميمون أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (٥٥٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، ح (١٧٨٩). وإسناده ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وأيضاً =

وكذا عزاه الشيخ تقي الدين في الإمام إليه وقال: هكذا هو في النسخة التي فيها روايتنا بهذا اللفظ، وقد أدرجه تحت[1] ترجمة ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، قال: وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك.

قلت: وكذا أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[2] سواء، وينبغي أن يعلم أن هذا الإسناد بعينه قد روي به حديث في ضد[3] هذا المعنى، وهذا لفظه: «إن في المال حق سوى الزكاة». رواه الترمذي / [٤/٢٩٠/أ] من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة: ميمون الأعور يضعف، قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم[4]، عن الشعبي قوله وهذا أصح[5].

= شريك النخعي صدوق يخطىء كثيراً كما مر في ترجمتيهما، وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٣٩)، ح (٣٩٧)، وقال: «ضعيف منكر»، وذكره في «ضعيف الجامع» (٤٩٠٩).

(١) في (م): «ذكره البخاري» بدل «أدرجه تحت»، وهو خطأ، وما أثبته موافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) (٢٤/٤٠٤)، ح (٩٧٩)، إلاَّ أنه بلفظ «إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة».

(٣) «ضد»: ساقطة من (م).

(٤) هو الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد ثقة، ثبت، من السادسة، روى له (بخ م د س). «التقريب» (١٠٧).

(٥) رواه الترمذي في «الجامع» (٣/٤٨)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، ح (٦٥٩)، و (٦٦٠)، من طريقين عن شريك: الأولى: قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مَدُّويَه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ، عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية =

وقال الدارقطني في علله: يرويه رجلان ضعيفان[1] وقال البيهقي عقب مقالته السالفة: وروي في معناه أحاديث:

منها: حديث فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ، أو قالت سئل عن هذه الآية: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[2]، قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، إلى قوله [تعالى][3]: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، ثم قال: وهذا حديث يعرف بأبي حمزة: ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد ويحيى فمن بعدهما من حفاظ الحديث.

= التي في البقرة ﴿۞لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآية. الثانية: قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك به...

وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤١٣)، كتاب الزكاة، باب: ما يجب في مال سوى الزكاة، ح (١٥٩٤). والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول من طريقين عن شريك به، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤). كلهم من طرق عن شريك به. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٦٦)، من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا الذي أشار إليه الترمذي بقوله: «وهذا أصح».

(١) «العلل» (٥ / ق ٢١٤ / ب) مخطوط. وقال المناوي: قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف، وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى ﷺ بلفظ: «إن في المال حق سوى الزكاة»، فرواه الترمذي عنها هكذا وروته، بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فرواه عنها ابن ماجه كذلك، انظر: «فيض القدير» (٥/ ٣٧٥).

(٢) سورة المعارج: جزء من الآية ٢٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٧.

ومنها: ما رواه أبو داود في مراسيله عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عُذَافِر[1]، عن الحسن، عن النبـي ﷺ مرسلاً: «من أدَّى زكاة ماله فقد أدَّى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»[2].

ومنها: حديث أبـي هريرة رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر وكان [إصره][3] عليه». وروى الترمذي هذا وقال: غريب[4].

---

(١) هو عُذافِر ــ بضم أوله وبكسر الفاء ــ: بصري مستور، من السابعة، روى له (مد). «التقريب» (٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» (ص ١٤١)، ح (١٣٠). وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٥ ــ ١١٦)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في منع الزكاة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبـي عروبة عن عبد الله بن زريق أنه سمع الحسن قال: قال النبـي ﷺ... فذكره إلاَّ أنه قال في آخره: «فهو خير له»، بدل «فهو أفضل»...

(٣) في (أ) و (ب): «أجره»، وهو خطأ، والذي أثبته من (م)، وهو الصواب كما في المصادر.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣ ــ ١٤)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ح (٦١٨)، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبـي حجيرة «هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري»، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته ليس بكنز، ح (١٧٨٨)، من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث به. وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٠)، ح (٢٤٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (١٢٣)، ح (٣٣٦). كلاهما من طريق علي بن خشرم، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث به، وفيه الزيادة المذكورة في آخر الحديث «ومن =

ومنها: حديث جابر رفعه[1]: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». قال: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعاً ثم قال: إنه صحيح على شرط مسلم، قال: وشاهده حديث أبـي هريرة، قال: وهو شاهد صحيح[2].

= جمع مالاً حراماً...»، ولم يذكرها الترمذي، وابن ماجه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠)، من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤). وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ١١)، كتاب الزكاة، باب: جمع المال من حله، وما يتعلق بذلك، ح (٣٢١٦). والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٦٧)، ح (١٥٩١)، من طريق الترمذي. وفي إسناده عمرو بن حفص ودراج صدوقان، وبقية رجاله ثقات. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وكذا قال البغوي ونقل المصنف عن الترمذي: غريب فقط، وهو كذلك في عارضة «الأحوذي» (٣/ ٩٧)، وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبـي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧٠)، إسناده ضعيف، ولم يبين سبب الضعف.

وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف فإن دراجا أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبـي وغيره، وذكره في ضعيف الجامع، رقم (٣١٢)، وضعيف «سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٦)، وضعيف «سنن الترمذي»، رقم (٩٢)، ودراج هو: ابن سمعان أبو السمح، قال الحافظ في «التقريب» (٢٠١)، «صدوق في حديثه عن أبـي الهيثم ضعف»، فلعل من ضعفه هو في روايته، عن أبـي الهيثم وحديثه هنا ليس من طريق أبـي الهيثم، وأيضاً فإن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» (٣/ ٢٧٢)، «وهو على شرط ابن حبان».

(١) «رفعه»: ساقطة من (م).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٩٠)، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب=

. . . .

* * *

= أخبرني ابن جريج عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ به.
وأخرجه ابن خزيمة فـي صحيحه (٤/ ١٣)، ح (٢٢٥٨)، من حديث يونس بن عبد الأعلى الصدفي عن ابن وهب به. وفي إسناده ابن جريج، وأبو الزبير مدلسان، وقد عنعنا، قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، وهو مخرج عندي في الضعيفة (٢٢١٨).
وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤)، من طريق أبـي عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره»، ثم قال: فذكره موقوفاً وهذا أصح، وقد روي بإسنادٍ آخر مرفوعاً.
وقال الذهبـي في «المهذب» (٤/ ٧): والأصح رواية أبـي عاصم، عن ابن جريج موقوفاً على جابر. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٢): (ورجح أبو زرعة، والبيهقي، وغيرهما وقفه كما عند البزار). وهو كذلك فإن رواية الرفع ضعيفة لتدليس ابن جريج، وأبـي الزبير، وعدم تصريحهما بالسماع فيها، وقد صرحا بالسماع في الرواية الموقوفة، من طريق أبـي عاصم. وفي الباب: حديث طلحة بن عبيد الله وفيه: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع».
أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ١٠٦) مع الفتح، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ح (٤٦). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١).

٩١٥ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها[١] مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد[٢] منها شيئاً»[٣].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٤]، وأبو داود[٥] والنسائي[٦] في

(١) «أعطاها»: ساقطة من (م).

(٢) «محمد»: ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٥/٥٢٦)، استدل به الرافعي على أن للسلطان أخذ الزكاة كرهاً، وشطر المال من الممتنع عن أدائها، وهو قول الشافعي في القديم.

(٤) (٥/٢، ٤).

(٥) (٢/٢٣٣)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٧٥).

(٦) (٥/١٥ ــ ١٧)، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، ح (٢٤٤٤)، وفي باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها، ولحمولتهم، ح (٢٤٤٩). وأخرجه أيضاً الدارمي (١/٤٢٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة، ح (١٦٢٩). وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨)، ح (٢٢٦٦). والطبراني في «الكبير» (١٩/٤١١)، ح (٩٨٤)، (٩٨٥)، (٩٨٦). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٢). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٨)، ح (٦٨٢٤). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٤١). كلهم من طرق عن بهز به.

سننهما، والحاكم في مستدركه[1]، والبيهقي في سننه[2] من حديث بهز ـ بالزاي ـ ابن [حكيم][3] بفتح أوله ـ ابن معاوية بن حَيدة ـ بفتح الحاء [المهملة][4] ثم مثناة تحت ساكنة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، واللفظ المذكور لهم، إلاَّ أن أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي قالوا: (شطر إبله)، بدل: (ماله)، وإلاَّ أحمد والحاكم والبيهقي فقالوا: «لا يحل لآل محمد منها شيء»[5] بدل «ليس».

[٤/٢٩٠/ب] وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز واختلف الحفاظ / في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة[6] وسئل أيضاً[7] عن أبيه، عن جده، فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة[8].

قلت: هذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة ويحيى بن سعيد ومعتمر وعبد الوارث.

---

(١) (١/٣٩٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٠٥، ١١٦)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد فيمن كتمه، وباب: ما يسقط الصدقة عن الماشية.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٥) وأيضاً النسائي كذلك، و «ليس»: ذكرها أبو داود فقط.
(٦) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٤/١٢٥)، رقم (٣٥٠٠)؛ ورواية الدارمي (ص ٨٢)، رقم (١٩٩).
(٧) «أيضاً»: ساقطة من (ب).
(٨) هذا النص لا يوجد في المرويات المطبوعة، عن ابن معين، وهو في «تهذيب الكمال» (٤/٢٦١).

وقال علي ابن المديني: ثقة[١]، وكذلك قال النسائي[٢]، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة، وقال مرة أخرى: أحاديثه صحاح[٣]، وحسن الترمذي حديثه «أنه ـ عليه [الصلاة و][٤]السلام ـ حبس رجلاً في تهمة فخلى سبيله»[٥].

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد وعلى ما قدمنا ذكره من تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه[٦]، وأشار الحاكم بذلك إلى مقالته في أول كتاب الإيمان[٧]: لا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه، قال: وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح[٨].

قلت: وإن كان قال في حقه[٩] خارجه (مختلفون فيه).

---

(١) «علل الحديث» لابن المديني (ص ١٠٩).
(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٢).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٨).
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠)، كتاب الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، ح (١٤١٧).
(٦) «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبـي.
(٧) (١/ ٤٦).
(٨) (١/ ٣٨٥) مع الفتح، كتاب الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ذكر له حديثاً معلقاً بصيغة الجزم قال فيه: وقال بهز عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ: «الله أحق أن يستحي منه من الناس».
(٩) أي البخاري قال ذلك خارج الصحيح. وانظر: «الميزان» (١/ ٣٥٣).

وقال أبو حاتم ابن حبان في الضعفاء: بهز كان يخطىء كثيراً. وأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فإنهما يحتجان به ويرويان عنه[1]، وتركه جماعة من أصحابنا وأئمتنا ولولا هذا الحديث لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه[2].

واعترض الذهبـي عليه في هذه العبارة فقال في الميزان[3]: ما تركه عالم قط وإنما اختلفوا في الاحتجاج به.

قلت: سيأتي أي عن بعضهم عدم الاحتجاج به.

كما قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به في رواياته ولم أر أحداً تخلَّف عنه في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وروى عنه ثقات الناس وجماعة من الأئمة وعددهم[4].

وقال صالح جزرة: بهز عن أبيه، عن جده إسناد أعرابـي[5] [6].

وقال أحمد بن بشير: أتيته فوجدته يلعب بالشطرنج[7].

---

(١) من قوله «وأما أحمد بن حنبل. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) «المجروحين» (١/ ١٩٤).

(٣) (١/ ٣٥٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٣٠): «وبهز وأبوه، وثقهما جماعة، وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم وتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتهم، ولم يترك».

(٤) «الكامل» (٢/ ٥٠١).

(٥) في (ب): «عن أبـي»، وهو خطأ.

(٦) «الميزان» (١/ ٣٥٣).

(٧) «الكامل» (٢/ ٤٩٩).

ونقل الذهبي في الميزان[1] عن الحاكم أنه قال: هو ثقة إنما أُسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه، عن جده شاذة لا متابع له عليها.

قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به[2]، وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور[3]، وقال الشافعي: ليس بحجة[4].

وقال ابن حزم في محلاه: هذا خبر لا يصح لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك[5]، وقال في موضع آخر منه: بهز ليس بالقوي وحكيم ضعيف[6]، واعترض ابن القطان على أبي حاتم في قوله (فلا يحتج به)، فقال: ينبغي أن لا يقبل منه إلا بحجة وبهز ثقة عند من علمه / وقد وثقة [٤/٢٩١/أ] غير من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته عن أبيه، عن جده، وقال أبو جعفر السبتي: إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح[7].

قال محمد بن الحسين: سألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز؟ فقال: نعم روى عنه حديث: «أترعَوُون عن ذكر الفاجر»[8]، وقد كان

---

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٤٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٨).

(٥) «المحلى» (٦/ ٥٧)، المسألة رقم (٦٨١).

(٦) لم أقف عليه في هذا الموضع الآخر.

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٤٦/ أ). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٩).

(٨) موضوع: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٠)، (والخطيب في «التأريخ» ١/ ٣٨٢، ٣/ ١٨٨، ٧/ ٢٦٧، ٢٦٣، =

شعبة متوقفاً عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به.

قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث. قلت لأبـي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في بهز؟ قال: سألت غندراً عنه فقال: ثقة، كان شعبة مسَّه ثم تبيَّن معناه فكتب عنه[1]، وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس[2]، قال ابن القطان: وليس بضار له حكاية الشطرنج المتقدمة فإن استباحته مسألة فقهية مشتبهة[3].

قلت: ومن أغرب العبارات [فيه][4] قول ابن الطلاع في أوائل أحكامه: بهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل [ذلك][5] على أنه معروف ولا أعلم أحداً أطلق هذه العبارة عليه، وأما طعن ابن حزم في والده ففيه وقفة، فقد قال النسائي: ليس به بأس[6]، وقال العجلي: ثقة[7]، وعلَّق عنه البخاري وعن والده في

= ٢٦٨)، كلهم من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد حكم عليه غير واحد من الأئمة.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (م): «مشتهرة».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (م): زيادة «ذلك»، وفي المصدر: «فدل أنه معروف». انظر: «أقضية رسول الله ﷺ»، لابن الطلاع (ص ٩٤)، وقوله: «وأدخله البخاري في كتاب الوضوء...». قلت: تقدم أن البخاري خرج له تعليقاً في كتاب الغسل، ولم يحتج به في صحيحه فهو ليس على شرطه...

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٣).

(٧) «معرفة الثقات» (١/ ٣١٨)، رقم (٣٥٠).

الصحيح وروى لهما في الأدب خارجه.

وقال البيهقي في سننه: (قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تأخذ الصدقة وشطر إبل المغال لصدقته ولو ثبت قلنا به)[1].

وهذا تصريح من الإمام الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، قال البيهقي: (هذا حديث قد أخرجه أبو داود في سننه فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجا حديثه في الصحيح ومعاوية بن حيدة القشيري[2] لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه[3] غير ابنه فلم يخرِّجا حديثه في الصحيح[4].

وتبعه على ذلك المنذري فقال في حواشي السنن: (بهز ثقة وجده معاوية بن حيدة [القشيري][5] صحبته مشهورة ومعاوية بن حيدة لم يثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه غير ابنه).

وهذا الكلام معترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن دعوى عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلاَّ راوٍ واحد لم يخرِّجا حديثه في الصحيح لم يثبت، وقد أبطل ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في كتابه الذي بيَّن فيه أوهام المدخل للحاكم[6] البيهقي في هذه المقالة للحاكم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

(٢) «القشيري»: ساقطة من (م)، وفي (ب): «القرشي».

(٣) «عنه»: ساقطة من (ب).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من (أ) و (ب).

(٦) قمت باستعراض كتاب «الأوهام» التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، فلم أجد له كلاماً فيه أو ردّاً =

[٤/٢٩١/ب] وذكر ابن الصلاح في كتابه / علوم الحديث[١] جماعة خرَّج لهم في الصحيحين وليس لهم إلاَّ راوٍ واحد، لكن نقضته[٢] عليه في اختصاري له[٣] فراجع ذلك منه فإنه من المهمات.

ومِمن أبطل مقالة الحاكم ابن الجوزي في موضوعاته[٤]، فإنه قال:

= على ما ذكره الحاكم في هذه المسألة، وإنما موضوع هذا الكتاب هو: بيان الأوهام التي وقع فيها الحاكم في أسماء الرجال في كتابه «المدخل إلى الصحيح». أما الكلام في هذه المسألة فقد ذكر ذلك الحاكم في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»، حيث قسم الصحيح إلى عشرة أقسام: القسم الأول منها: قال: وهو اختيار البخاري، ومسلم... ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات... إلخ، انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص ٣٣)، وما بعده. وقد أجاب العلماء عن كلام الحاكم هذا وأن البخاري، ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولم يلتزماه في صحيحيهما. وانظر في ذلك: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ص ٢٢)؛ و «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٣)، فلعل المصنف وهم في نسبته الرد على الحاكم للحافظ عبد الغني إلاَّ إذا كان ذلك في كتاب آخر غير هذا. والله أعلم.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ١٢٥)، النوع الثالث والعشرون، و (٣٠٩)، النوع السابع والأربعون.

(٢) في (أ) و (ب): «بعضهم».

(٣) انظر: «المقنع» (١/ ٢٦٠)، النوع الثالث والعشرون، و (٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٧)، النوع السابع والأربعون. وقد تعقب ابن الصلاح كذلك العراقي في «التقييد والإيضاح»، فراجعه.

(٤) (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

(هذه مجازفة منه وظن، وهو ظن غلط، ثم ذكر الأمثلة التي نقلناها عن ابن الصلاح وعليه[1] الاعتراض عليه.

الوجه الثاني[2]: أن قوله لم يثبت عندهما[3] رواية ثقة[4] عنه غير ابنه ليس على جهة النقل عنهما بذلك وكأنه من باب الظن.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: (ولا يتعين أن يكون تركهما لتخريجه هذه العلة التي ذكرها فيجوز أن يكون ذلك لأنهما لم يريا بهزاً[5] من شرطهما).

تنبيهان:

أحدهما: (بهزاً): بالزاي كما سلف وبإسكان الهاء وفتح الباء وقوله: (مؤتجراً): أي طالباً للأجر. وقوله: (عزمة): هو بإسكان الزاي وهو مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة وقوله: (عزمات): هو بفتح الزاي، أي حق لا بد منه، وفي رواية البيهقي: (عزيمة): بكسر الزاي ثم ياء [مثناة تحت][6] والمشهور (عزمة). وقوله: (ومن منعها): هكذا هو بالواو في (ومن) معطوف على أول الحديث وهو (من أعطاها)[7].

---

(١) «عليه»: ساقطة من (م).

(٢) في (ب): «ثانيهما».

(٣) في (ب): «عند».

(٤) في (ب): «نفسه».

(٥) في (ب): «هذا».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣٢).

الثاني: هذا الحديث جعله الشافعي والأصحاب ومنهم البيهقي في كتبه منسوخاً ذكره في سننه[1] وخلافياته[2] ومعرفته[3] وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، قال في سننه: وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب[4] فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك

---

(١) «الكبرى» (٤/ ١٠٥).

(٢) (٢/ ١٢٢/ ب ـ ١٢٣/ أ).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٨).

(٤) هذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٧)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الصواري والحريسة، ح (٣٧)، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعيد بن مُحَيِّصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٧)، ح (٣٥٨). وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤١)، وهو مرسل صحيح.

تابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلاً أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨١)، كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، ح (٢٣٣٢). والأوزاعي به، إلاَّ أنه قال: «عن البراء بن عازب» فوصله. أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٨٢٩)، كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، ح (٣٥٧٠). وعنه البيهقي (٨/ ٣٤١). و «الحاكم» (٢/ ٤٨).

وتابعهم معمر عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء... الحديث، فزاد في السند «عن أبيه». أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩)، ح (٣٥٦٩). وأحمد (٥/ ٤٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٩٧): «لم يتابع عليه»، أي في هذه الزيادة. وقال الحاكم: هذا حديث =

القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيهما حكمه بالضمان فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذلك.

وضعف النووي في شرح المهذب[1] القول بذلك، فقال: أجاب الشافعي والأصحاب والبيهقي في المعرفة ــ قلت: والسنن والخلافيات ــ عن حديث بهز بأنه منسوخ، قال: وهذا الجواب ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التأريخ وليس هنا علم بذلك. قال: والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما قاله الشافعي وأبو حاتم الرازي[2]، هذا آخر كلامه.

والظاهر حسن الحديث؛ فبهزاً احتج به الأكثرون كما سلف، وقد قال هو في كتابه «تهذيب الأسماء»[3]: أن يحيى بن معين والجمهور وثقوه واحتجوا به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد كما سلف. وقال المنذري: حديث حسن / وذكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال: ما أدري [٤/ ٢٩٢/ أ] ما وجهه، وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد[4].

= صحيح الأسناد على خلاف فيه بين معمر، والأوزاعي فإن معمر قال: «عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه»، ووافقه الذهبي.

(١) «المجموع» (٥/ ٣٣٤).

(٢) في (م): زيادة «رحمهما الله تعالى».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٧).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٩٢)، المسألة (٣٣٨).

ونقل ابن الأثير في كتابه جامع الأصول[1]، وكذا ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد[2] عن إبراهيم الحربـي الحافظ أنه قال: غلط الراوي في لفظ رواية هذا الحديث وإنما هو شُطِّرَ ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ[3] الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا.

قال ابن الأثير: ونقل عن الشافعي أنه رجع إلى هذا الحديث في القديم وخالفه في الجديد وجعله منسوخاً، فإن ذلك كان حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخ، قال: وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربـي من تغليط[4] الراوي فإن الشافعي جعله حجة لقوله القديم.

* * *

---

(١) (٤/٥٧٣ ـ ٥٧٤).

(٢) لم أجد هذا الحديث ضمن القطعة الموجودة من الكتاب بالجامعة الإسلامية.

(٣) «يأخذ»: ساقطة من (م).

(٤) «تغليط»: مكررة في (أ).

٩١٦ ـ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب»[(١)].

هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ وسلم قال: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلاَّ في دورهم».

رواه أبو داود في الزكاة من سننه[(٢)] كذلك قال، ثم روي عن محمد بن إسحاق أن معنى (لا جلب): أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، (ولا جنب): أي لا يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه.

ورواه أحمد في مسنده[(٣)] من حديث ابن إسحاق أيضاً عن عمرو بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٢٨)، استدل به الرافعي على أن الساعي يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها إلى البلد ولا يلزمه أن يتبع المراعي.

(٢) (٢/ ٢٥٠)، كتاب الزكاة، باب: أين تصدق الأموال، ح (١٥٩١ ــ ١٥٩٢).

(٣) (٢/ ١٨٠ ــ ٢١٦). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦)، ح (٢٢٨٠) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٢٩ ــ ١٣٠)، ح (٣٥٢) مختصراً. والبيهقي =

شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح قام خطيباً في الناس، فذكر حديثاً وفيه: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلاَّ في دارهم».

ثانيها: من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ الرافعي سواء.

رواه أبو داود في الجهاد[1] ورواه النسائي فيه وفي النكاح[2]، والترمذي في النكاح[3] بزيادة: «ولا شغار[4] في الإسلام

= في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠)، و (٨/ ٢٩). كلهم من طرق عن ابن إسحاق به، وإسناده حسن، فيه: محمد بن إسحاق مدلس، إلاَّ أنه قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد والبيهقي.

وأيضاً فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن عمرو بن شعيب به نحوه. أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٥). وعبد الرحمن هذا قال عنه الحافظ في «التقريب» (٣٣٨): صدوق له أوهام، والحديث له شواهد تأتي بعد هذا من حديث أنس وابن عمر وعمران بن حصين ــ رضي الله عنهم ــ .

(١) (٣/ ٦٧)، باب: في الجلب على الخيل في السباق، ح (٢٥٨١)، من طريق عنبسة وحميد الطويل عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

(٢) (٦/ ١١١)، كتاب النكاح، باب: الشغار، ح (٣٣٣٥)، من طريق حميد؛ وفي كتاب الخيل، باب: الجنب، ح (٣٥٩١)، من طريق أبي قزعة. كلاهما عن الحسن به.

(٣) (٣/ ٤٣١)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ح (١١٢٣)، من طريق حميد عن الحسن به.

(٤) الشغار: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي=

ومن[1] انتهب[2] نهبة فليس منا»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد[3] وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[4] أيضاً.

قلت: وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر علي بن المديني[5] وأبو حاتم الرازي[6] وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه، قال ابن القطان: ولم يثبت ما روي من قوله[7]: أخذ عمران بيدي قال: وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك / ابن فضالة قوله في غير حديث عن [٤/٢٩٢/ب]

= زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها؛ ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. «النهاية» (٢/ ٤٨٢).

(١) في (أ) و (ب): «أن»، وهو خطأ.

(٢) النهب: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. «النهاية» (٥/ ١٣٣).

(٣) «المسند» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٣).

(٤) «الإحسان» (٨/ ٦١ ـ ٦٢)، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، ح (٣٢٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨١). والطيالسي في مسنده (ص ١١٣)، ح (٨٣٨). والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، كتاب السبق بين الخيل. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١)، كتاب السبق والرمي، باب: لا جلب ولا جنب في الرهان. وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٦). كلهم من طرق عن الحسن به...

(٥) في «العلل» (ص ٦٠)، قال: (ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثبت).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١).

(٧) «قوله»: ساقطة من (ب).

الحسن، نا عمران وأصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك وكان كثير التدليس[1].

وقال الحاكم في أواخر كتابه: الذي عندي أنه سمع منه ثم ذكر بإسناده ما يدل عليه[2]، قال أبو داود في سننه[3]: زاد يحيى بن خلف في الرهان[4]، يعني أنه ـ عليه السلام ـ قال «لا جلب ولا جنب في الرهان»[5].

وأعل ابن القطان هذه الرواية بعنبسة بن سعيد القطان[6] المذكور في

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٧ / ب ـ ١٩ / أ)، و (ق ٩٢ / أ).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٥٦٧).
(٣) (٣/ ٦٨).
(٤) هو الباهلي، أبو سلمة البصري الجوباري ـ بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة ـ ، صدوق، مات سنة (٢٤٢)، روى له (م د ت ق). «التقريب» (٥٨٩).
(٥) من قول (يعني أنه عليه السلام. . .) إلى هنا: ساقط من (م).
(٦) هو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي أو البصري، ضعيف من السابعة، لم يصح أن أبا داود روى له، بل لابن أبي رائطة، روى له (د). «التقريب» (٤٣٢).
قلت: وقال الحافظ في «التهذيب» (٨/ ١٥٨): (ثم إن المصنف تابع لابن القطان في كون عنبسة الذي أخرج له أبو داود، هو عنبسة بن سعيد القطان، ولكنه غير منسوب فيما وقفت عليه من نسخ أبي داود، جل الذي فيه: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة، (ح)، وحدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن فذكره، قال: وزاد يحيى في حديثه في الرهان، هكذا هو في كتاب الجهاد، إذا كان كذلك فالظاهر أن عنبسة هذا هو: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي، فإنهما وإن اشتركا في =

إسنادها، وقال: إنها لا تصح[1]، قال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث يأتي بالطامات[2]، وقال عمرو بن علي: كان مختلطاً لا يروي عنه[3].

ثالثها: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

رواه أحمد[4] والبزار[5] في مسنديهما، والترمذي في

= الرواية عن الحسن فإن البخاري وجماعة معه نصوا على أن الغنوي روى عن الحسن وأن عبد الوهاب روى عنه، وكانت هذه قرينة دالة على أن راوي هذا الحديث هو ابن أبي رائطة، ومما يؤيده أن الطبراني ترجم في معجمه الكبير في مسند عمران بن حصين، فقال: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي عن الحسن، عن عمران، فساق في هذه الترجمة حديثين. . . ثم ذكر الحافظ بعد ذلك ترجمة الغنوي هذا، وقال عنه في «التقريب» (٤٣٢): مقبول من السابعة.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٨ / أ).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٩).

(٣) المصدر السابق، وتمام العبارة: «. . . قد سمعت منه وجلست إليه». وعمرو بن علي هو: الفلاس أبو حفص، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٩).

(٤) (٣/ ١٩٧)، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن ثابت، عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام ولا شغار ولا عقر في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا». وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٦٠)، (٦٦٩٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن النياحة على الميت.

(٥) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ١٦٦).

علله[1]، والنسائي في سننه [ثم][2] قال: إنه خطأ فاحش، والصواب حديث بشر[3] ــ يعني حديث عمران ــ ذكره في النكاح.

وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: لا أعرفه إلاَّ من حديث عبد الرزاق ولا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث عن ثابت وأبان عن[4] أنس.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس [إلاَّ معمر، قلت: وقد أخرجه النسائي من حديث محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس][5] كما سقناه.

وقال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: منكر جداً[6]، وأما ابن حبان فإنه صحَّحه من حديث ثابت عن أنس فقال في صحيحه: حدثنا ابن خزيمة، ثنا محمد بن يحيـى، نا عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس رفعه: «لا إسعاد[7] في الإسلام، ولا شغار[8] في الإسلام، ولا

---

(١) «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٦٨٤)، رقم (٢٨٤).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ١١١)، كتاب النكاح، باب: الشغار، ح (٣٣٣٦).
(٤) في (أ) و (ب): «ابن».
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).
(٦) «العلل» (١/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠).
(٧) الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أُخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضاً على ذلك سنة فنهين عن ذلك. «النهاية» (٢/ ٣٦٦).
(٨) تقدم تعريف الشغار في الطريق الثانية.

عقر[1] في الأسلام، ولا جلب ولا جنب؛ ومن انتهب فليس منا»[2].

رابعها: من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

رواه أحمد في مسنده[3] عن قراد أبـي نوح[4]، أنا عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، [فذكره][5].

فـائـدة: فسَّر الرافعي هنا الجلب والجنب بأن قال: أي لا يكلفوا بأن يجلبوها إلى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه[6]، وقد أسلفنا تفسير ابن إسحاق أيضاً.

وقال مالك: الجلب: أن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به

---

(١) أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. والعقر المنهي عنه في الحديث هو: ما كانوا يفعلونه من عقر الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافوه بمثل صنيعه بعد وفاته. «النهاية» (٣/ ٢٧١).

(٢) «الإحسان» (٧/ ٤١٥ ــ ٤١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) (٢/ ٩١)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧١): وسنده ضعيف. قلت: فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

(٤) هو عبد الرحمن بن غزوان ــ بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة ــ الضبـي، أبو نوح، المعروف بقُراد ــ بضم القاف وتخفيف الراء ــ ، ثقة له أفراد، مات سنة (١٨٧)، روى له (خ د ت س). «التقريب» (٣٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢٨).

فرساً آخر حتى إذا دنا تحول راكب الفرس على المجنوب فأخذ السبق، وبهذا التفسير فسره الرافعي في باب السبق والرمي وجزم به ابن الجوزي في جامع المسانيد[1].

[٤/٢٩٣/أ] وقال ابن الأثير:[2] له تفسيران أحدهما: في الزكاة / ، والثاني: في السبق فذكرهما بمعنى قول مالك وابن إسحاق.

وفي كتاب الجهاد للقاضي أبـي بكر أحمد بن عمرو بن أبـي عاصم النبيل عند ذكر حديث أنس السالف «لا جلب ولا جنب»: الجلب: الرجل يجلب الفرس خلف الآخر وهو يعدو، الجنب: الفرس يجنب الآخر وهو يعدو[3].

* * *

(١) لم أجد ذلك في القطعة الموجودة من الكتاب بالجامعة الإسلامية.

(٢) «النهاية» (١/ ٢٨١ ـ ٣٠٣).

(٣) لم أجد كلامه هذا في المطبوع من الكتاب.

٩١٧ ــ الحديث السادس

عن عبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ[١] قال: كان النبي[٢] ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلي عليهم»، فأتاه أبي[٣] بصدقته، فقال: «اللهم[٤] صلي على آل أبي أوفى»[٥].

هذا الحديث متفق على صحته[٦] كذلك.

---

(١) «رضي الله عنه»: ساقطة من (م).

(٢) في (ب): «الرسول».

(٣) في (ب): «ابن أبي أوفى».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢٩)، استدل به الرافعي على أنه يستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيباً له في الخير وتطيباً لقلبه.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦١) مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ح (١٤٩٧)، وأيضاً في المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح (٤١٦٦)، وفي الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح (٦٣٣٢)، وباب: هل يصلي على غير النبي ﷺ، ح (٦٣٥٩). ومسلم (٢/ ٧٥٦)، كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، ح (١٠٧٨). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤٦)، كتاب الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة، ح (١٥٩٠). والنسائي (٥/ ٣١)، في سننه، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة، ح (٢٤٥٩). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٢)، =

ووقع في بعض نسخ الرافعي في الأول: «اللهم صلي على آل أبـي أوفى» أيضاً، قد أصلح [في بعض النسخ كما][1] ذكرناه أولاً.

وأورده القاضي حسين والماوردي بلفظ: «جئت إلى رسول الله ﷺ بصدقات فقلت: يا رسول الله ادعُ لي، فقال: اللهم صلي على آل أبـي أوفى»[2].

= كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة، ح (١٧٩٦). وأحمد في «المسند» (٣٥٥/٤، ٣٨١، ٣٨٣). والطيالسي في مسنده (ص ١١٠)، ح (٨١٩). وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٣٢)، ح (٣٦١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٧/٤). كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبـي أوفى به.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «الحاوي» (٣٤٦/٣)، كتاب الزكاة، باب: ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧١)، وفي الباب: عن وائل بن حجر قال رسول الله ﷺ لرجل بعث ناقته فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال: «اللهم بارك فيه وفي إبله». أقول: وهذا الحديث أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٣٠)، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ح (٢٤٥٨)، قال: أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبـي الزرقاء. قال: حدثنا أبـي قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبـي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً فأتاه فصيلاً مخلولاً فقال: النبـي ﷺ «بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه، ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله عز وجل، وإلى نبيه ﷺ فقال: النبـي ﷺ اللهم بارك فيه وفي إبله». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٠)، من طريق أبـي عاصم، عن سفيان به. ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. وقال =

فـائـدة: اسم أبـي أوفى: علقمة بن خالد وعبد الله ووالده صحابيان وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، مات بعد الثمانين[1].

ومعنى الصلاة هنا: الرحمة[2].

وآل أبـي[3] أوفى: قيل: المراد نفسه، ومثله: «من مزامير آل داود»[4].

* * *

= أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٨): هذا خبر صحيح. ومعنى فصيلاً مخلولاً: أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه الخلال لئلا يرضع أمه فتهزل. انظر: «شرح سنن النسائي» للسيوطي بهامش «السنن» (٥/ ٣٠).

(١) قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٦): مات سنة (٨٧).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٥٠) في معنى هذا: أي ترحم وبرك، وقيل فيه: إن هذا خاص له ولكنه هو آثر به غيره، وأما ما سواه فلا يجوز له أن يخص به أحداً، ثم قال: وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يجوز إطلاقه على غير النبـي ﷺ أم لا؟ والصحيح أنه خاص له فلا يقال لغيره. وقال الخطابـي: الصلاة التي بمعنى التعظيم، والتكريم لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبريك تقال لغيره.

(٣) في (ب): «آل ابن أبـي أوفي»، وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٦١): قوله «على آل أبـي أوفى»: يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبـي موسى «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلاَّ في حق الرجل الجليل القدر.

٩١٨ ـ الحديث السابع

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من حديث حجاج بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٣٠)، استدل به الرافعي على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

(٢) «المسند» (١/ ١٠٤).

(٣) (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، ح (١٦٢٤).

(٤) (٣/ ٦٣)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، ح (٦٧٨).

(٥) (١/ ٥٧٢)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة، قبل محلها، ح (١٧٩٥).

(٦) (٣/ ٣٣٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب: في مناقب العباس.

(٧) (٢/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول.

(٨) في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة. وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة، ح (١٥٩٣). وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٨٣)، باب: تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها، ح (١٨٨٦).

وأخرجه قبل ذلك، ح (١٨٨٥). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٨). =

دينار[1]، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَية[2] ـ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد المثناة تحت وفتحها ثم هاء ـ ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً باللفظ المذكور.

وحجاج هذا هو الواسطي، وثقه ابن المبارك[3]، ويعقوب بن شيبة[4]، والعجلي[5]، وقال يحيى بن معين وغيره: هو صدوق[6]، وخالف أبو حاتم الرازي فقال: يُكتب حديثه ولا يُحتج

= كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين»، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين» لفظ أبي عبيد. وهذا إسناد ضعيف فيه ابن أرطأة مدلس، ومع ذلك فهو معضل أيضاً.

(1) هو الواسطي لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة، روى له (٤). «التقريب» (١٥٣).

(2) هو حجية بن عدي الكندي، صدوق يخطىء، من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (١٥٤)؛ و «التهذيب» (٢/ ٢١٦).
تنبيه: وقع في ترجمته في «التقريب»، طبعة عوامة الرمز له بـ (ت)، وهو خطأ، والصواب أثبته من «التهذيب».

(3) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٠).

(4) «الميزان» (١/ ٤٦١).

(5) «معرفة الثقات» (١/ ٢٨٦)، رقم (٢٦٦).

(6) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٠)، من رواية ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول حجاج بن دينار: صدوق ليس به بأس. وأيضاً قال الإمام أحمد: ليس به بأس روى عنه شعبة، وقال أبو زرعة: صالح صدوق لا بأس به مستقيم الحديث.

به[1]، والدارقطني فقال: ليس بالقوي[2].

وحجية هو: ابن عدي. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه شبه المجهول شبيه[3] بشريح بن النعمان وهبيرة بن يريم[4]، وقال في بابهما في حقهما: شبيهان بالمجولين لا يحتج بحديثهما[5].

وقال ابن حزم [في محلاه][6] في حقه: هو غير معروف بالعدالة[7].

وقال ابن المديني: ما علمت أحداً روى عنه غير سلمة بن كهيل[8] / . [٤/٢٩٣/ب]

قلت: قد روى عنه الحكم بن عتيبة كما تقدم وأبو إسحاق السبيعي.

وقال عبد الحق: لا يُحتج به[9]، وأنكر ابن القطان على عبد الحق هذه العبارة وقال: حجية رجل مشهور روى عنه جماعات، وعدَّدهم كما أسلفت، قال: رووا عنه عدة أحاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «الميزان» (١/ ٤٦١).
(٣) في (ب): «بنفسه»، وهو خطأ.
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).
(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٤ و ٩/ ١٠٩ ــ ١١٠).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٧) «المحلى» (٦/ ٩٧).
(٨) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٥).
(٩) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٤).

وقال فيه الكوفي[١]: إنه تابعي ثقة، قال: والعالم حجة على الجاهل[٢] وتبعه الذهبي في الميزان فقال بعد مقالة أبي حاتم فيه: روى [عنه][٣] جماعة وعدَّدهم، وهو صدوق إن شاء الله[٤]. وقد قال العجلي: ثقة[٥].

قلت: ولما أخرجه الحاكم في مستدركه في ترجمة العباس ــ رضي الله عنه ــ من هذا الوجه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٦].

وسئل الدارقطني عن حديث حجية هذا فقال في علله: يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه فرواه حجاج بن دينار، واختلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا[٧] عن الحكم، عن حجية عن علي،

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن مسلم العجلي الكوفي. قال ابن معين: ثقة ثقة، قال الذهبي: له مصنف مفيد في «الجرح والتعديل» طالعته، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة، وسعة حفظه، مات سنة (٢٦١)، له ترجمة في «تأريخ بغداد» (٤/ ٢١٤)؛ و «سير النبلاء» (١٢/ ٥٠٥)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق ٢١٨/ أ).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «عنه جماعة»: ساقطة من (ب).

(٤) في (م): زيادة «تعالى».

(٥) «معرفة الثقات» (١/ ٢٨٨)، رقم (٢٧٥).

(٦) (٣/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي.

(٧) هو إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني ــ بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ــ أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا ــ بفتح المعجمة، وضم القاف وبالمهملة ــ صدوق، يخطىء قليلاً، مات سنة (١٩٤)، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (١٠٧).

وقال إسرائيل عن حجاج، عن الحكم، عن حجر[1]، عن علي[2]، وقال محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وكلهم وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق[3] مرسلاً، عن رسول الله ﷺ[4].

قلت: وطريقة الحكم عن حجر ذكرها الترمذي[5] والدارقطني[6] من حديث الحجاج بن دينار عنه[7]، عن علي، أنه ـ عليه [الصلاة][8] والسلام ـ قال لعمر: «إنا أخذنا من العباس صدقة العام عام الأول».

والحكم هذا وقع في رواية الدارقطني من حديث غير منسوب ونسبه

(١) هو حجر العدوي، قيل: هو حجية بن عدي، وإلاّ فمجهول من الثالثة، روى له (ت). «التقريب» (١٥٤).

(٢) من قوله «وقال إسرائيل. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٣) يناق: ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي، ثقة من الخامسة، ومات قديماً بعد المائة بقليل ـ ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (١٦٤).

(٤) «العلل» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، السؤال رقم (٣٥١).

(٥) (٣/ ٦٣)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، ح (٦٧٩). قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جَحْل، عن حُجْر العدوي، عن علي أن النبـي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

(٦) «السنن» (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول. من طريق إسرائيل عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي به.

(٧) «عنه»: مكررة في (أ).

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

الترمذي في روايته فقال مرة: جحل[1] وهو [ثقة][2]، كما قال ابن معين في رواية[3]، قال ابن الجوزي في تحقيقه[4]: هذا الحديث أقوى من الأول.

قلت: لكن حجر العدوي هذا لا أعرفه أصلاً وهو مما انفرد الترمذي بالإخراج عنه، قال الذهبـي في الميزان[5]: حجر عن علي لا يعرف، وقال في الكاشف[6]: حجر عن علي وعنه رجل ولم يصح، والترمذي خالف في هذا فقال: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلاَّ من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار إلاَّ من هذا الوجه، قال: وحديث إسماعيل ــ يعني الأول ــ عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار [وقد روي هذا الحديث][7] عن الحكم بن عتيبة، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

وقال أبو داود / في سننه: روى هذا الحديث أيضاً هشيم عن [٤/٢٩٤/أ] منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم التابعي يعني فيكون مرسلاً، قال: وهذا أصح[8]. وقال الدارقطني كما أسلفناه عنه: أنه

---

(١) هو الحكم بن جَحْل ــ بفتح الجيم وسكون المهملة ــ الأزدي البصري، ثقة من السادسة، روى له (ت). «التقريب» (١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١١٤ ــ ١١٥)، من رواية إسحاق بن منصور عنه.

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٩٦).

(٥) (١/ ٤٦٦).

(٦) (١/ ٢٠٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركته من «جامع الترمذي».

(٨) «سنن أبـي داود» (٢/ ٢٧٦).

الصواب[1].

ونقل البيهقي في سننه عن الربيع، عن الشافعي قال: ويروي عن النبـي ﷺ، ولا أدري أثبت أم لا أن النبـي ﷺ تسلَّف صدقة مال العباس قبل أن تحل.

قال البيهقي: عنى به حديث حجية بن عدي عن علي السالف، ثم ذكر مثل[2] ما أسلفناه عن الدارقطني وهذا لفظه: وهذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه محمد بن عبيد الله هو: العرزمي عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

ورواه هشيم عن منصور بن[3] زاذان عن الحكم، عن الحسن بن

---

(١) وقال أيضاً في «السنن» (٢/ ١٢٤): اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح، عن الحسن بن مسلم مرسل. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٢٤): وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه، وأن المرسل فيه أصح. وذكر الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٤٨) رواية هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم ثم قال: قلت: والحسن بن مسلم هو ابن يَنَّاق تابعي، ثقة، فهو مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد تقويه. ثم ذكر شواهده وهي التي تأتي في الحديث الذي بعد هذا.

(٢) «مثل»: ساقطة من (م).

(٣) في (م): «عن».

مسلم، عن النبـي ﷺ مرسلاً، إلاّ[1] أنه قال لعمر في هذه القصة[2]: «إنا[3] كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول».

قال البيهقي: وهذا هو الأصح من هذه الروايات، قال: واعتمد الشافعي في هذا الباب على ما ثبت عن رسول الله ﷺ في اليمين: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[4]، ثم على ما ثبت عن بعض أصحاب النبـي ﷺ في ذلك، منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب: «ربما كفر [عن][5] يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث»[6].

* * *

---

(١) «إلاّ»: ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «القضايا»، وهو خطأ.

(٣) «أنا»: ساقطة من (ب).

(٤) هذا طرف من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١١/٥١٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب: قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾، ح (٦٦٢٢). ورواه في باب: الكفارة قبل الحنث، وبعده، ح (٦٧٢٢). وفي كتاب الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله، ح (٧١٤٦)، وباب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ح (٧١٤٧). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٠)، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... ح (١٦٥٢). كلاهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٣) نفس الكتاب، والباب: ح (١٦٥٠)، من حديث أبـي هريرة. ح (١٦٤٩)، من حديث أبـي موسى الأشعري.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠ ـ ١١١)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة.

٩١٩ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «تسلفت من العباس صدقة عامين»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

إحداها: من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عم الرجل صنو[٢] أبيه، وإن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس عامين في عام».

[٤/٢٩٤/ب] رواه الطبراني / في أكبر معاجمه[٣]، من حديث ابن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٣١)، استدل به الرافعي لقول من يرى جواز تعجيل الصدقة لعامين فصاعداً.

(٢) الصنو: المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه: صنوان. «النهاية» (٣/ ٥٧).

(٣) (١٠/ ٨٧ ــ ٨٨)، ح (٩٩٨٥). وأخرجه في «الأوسط» زوائد المعجمين (٣/ ٣٠)، ح (١٣٧١). وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٤٢٤)، ح (٨٩٦) دون قوله: (إن عم الرجل صنو أبيه)، ثم قال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلاً ومحمد بن ذكوان لين الحديث، حدَّث بحديث كثير لم يتابع عليه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩): فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق.

ذكوان[1] عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة[2]، عن عبد الله به[3].

ومحمد بن ذكوان هذا قال البخاري في حقه: منكر الحديث[4]، وقال النسائي: ليس بثقة[5]، وقال أبو حاتم: ضعيف كثير الخطأ[6]، ووثقة ابن معين[7] وابن حبان [ذكره][8] في ثقاته[9].

---

(١) هو محمد بن ذكوان البصري الأزدي الجهضمي، مولاهم، خال ولد حماد بن زيد، ضعيف من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (٤٧٧).

(٢) هو علقمة بن وقاص بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له (ع). «التقريب» (٣٩٧).

(٣) هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) «التأريخ الكبير» (١/ ٧٩).

(٥) انظر: «الميزان» (٣/ ٥٤٢)، والذي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٥): منكر الحديث.

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥١)، قال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ.

(٧) المصدر السابق من رواية إسحاق بن منصور.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) (٧/ ٣٧٩)، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٦)، في ترجمة محمد بن ذكوان من طريقه، ثم قال بعد أن نقل قول النسائي المتقدم فيه: (وهذا الذي أشار إليه النسائي أنه عن منصور منكر الحديث، لأن هذا لا يرويه عن منصور غير ابن ذكوان هذا)، ثم أورد له عدة أحاديث أُخرى قال بعدها: (وعامة ما يرويه إفرادات وغرائب، ومع ضعفه يُكتب حديثه).

ثانيها: من حديث موسى بن طلحة[1] عن طلحة أن النبـي ﷺ قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين».

رواه الدارقطني في سننه[2] من حديث وليد بن حماد[3] عن الحسن بن زياد[4]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى به[5]، وهذا إسناد ضعيف، الحسن بن زياد كذاب، قاله غير واحد، والحسن بن عمارة أحد الهلكى، قال الساجي: أجمعوا على ترك حديثه[6]، وأغرب

(١) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، مات سنة (١٠٣) على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٥٥١).

(٢) (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول.

(٣) هو الوليد بن حماد اللؤلؤي عن الحسن بن زياد، وعنه محمد بن عثمان بن أبـي شيبة، قال أبو إسحاق الثعلبـي: لا يدري من هو، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٢٦)، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٢٦٩).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، عن ابن جريج وغيره، كذبه ابن معين وأبو داود وابن نمير ويعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي، وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال الدارقطني: ضعيف متروك ومع ذلك أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه، مات سنة (٢٥٤). «لسان الميزان» (٢/ ٢٦٠).

(٥) وأخرجه أيضاً البزار في مسنده (٣/ ١٥٩)، ح (٩٤٥). وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٠)، ح (٦٣٤)، ومن طريق ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٠٢). كلاهما من طريق الحسن بن عمارة به نحوه.

(٦) «تهذيب الكامل» (٦/ ٢٧١ ــ ٢٧٢).

البزار فقال: في مسنده في هذا الحديث: سكت أهل العلم عن حديثه[1]، قال الدارقطني: اختلفوا في هذا الحديث على الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل[2].

ثالثها: من حديث الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً، قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس[3] فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، قال[4]: [فقال][5] رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

رواه الدارقطني في سننه[6] أيضاً كذلك وإسناده أيضاً ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وقد تركوه.

رابعها: من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس أيضاً أنه ـ عليه [أفضل الصلاة و][7]السلام ـ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال ـ عليه [أفضل الصلاة و][8]السلام ـ : «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ١٦٠).

(٢) «السنن» (٢/ ١٢٤).

(٣) في (م): زيادة «القول»، وما أثبته هو الموافق لما عند الدارقطني.

(٤) (قال): ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركته من «سنن الدارقطني».

(٦) (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وفي «سنن الدارقطني»: «رسول الله ﷺ».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وفي «سنن الدارقطني»: «رسول الله ﷺ».

أسلفنا صدقة عامين في عام»[1].

وإسناده أيضاً ضعيف لأجل مندل بن علي راويه عن الحكم[2]، وقد ضعفه أحمد[3] والدارقطني[4].

خامسها: من حديث أبي البختري عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال[5]: «إنا كنا[6] احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

[٤/٢٩٥/أ] رواه البيهقي في سننه[7]، ثم قال: فيه إرسال بين أبي / البختري وعلي، قلت: لأنه لم يدركه كما نص عليه شعبة وأحمد والبخاري وغيرهم[8].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٤ ــ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، من طريق مندل بن علي عن عبيد الله، عن الحكم به، ثم قال: (كذا قال عن عبيد الله بن عمر وإنما أراد محمد بن عبيد الله، والله أعلم).

(٢) مندل بن علي لا يرويه عن الحكم وإنما يرويه عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم، قال الدارقطني: (وإنما أراد محمد بن عبيد الله)، وهو العرزمي، فمع ضعف مندل فيه العرزمي أيضاً، وهو متروك.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (١/ ٤١٢)، رقم (٨٧١).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٨٧)، رقم (١٧٦).

(٥) «قال»: ساقطة من (ب).

(٦) «كنا»: ساقطة من (ب).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧٢): ورجاله ثقات، إلاّ أن فيه انقطاعاً.

(٨) كما نص على ذلك أيضاً أبو حاتم وعلي بن المديني وأبو زرعة، انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٩٢)؛ و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦ ــ ٧٧).

واحتج البيهقي للتعجيل بحديث أبـي هريرة الثابت في الصحيحين أنه ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ قال: «وأما العباس فهي علي ومثلها معهـا. . .»[2] الحـديـث بطـولـه، قـال البيهقـي: حملـوا هـذا الحـديـث

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٣١)، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ﴾، ح (١٤٦٨)، من طريق شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبـي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها. ومسلم (٢/ ٦٧٦ ــ ٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ح (٩٨٣)، من طريق ورقاء عن أبـي الزناد به، خالف رواية شعيب المتقدمة عند البخاري فقال فيه: «وأما العباس فهي عليه ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه». وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٣)، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، ح (١٦٢٣). وأحمد (٢/ ٣٢٢). والدارقطني (٢/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول. كلهم من طريق ورقاء، عن أبـي الزناد به، كما عند مسلم.

وأخرجه النسائي (٥/ ٣٣ ــ ٣٤)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ح (٢٤٦٤)، من طريق شعيب عن أبـي الزناد كما عند البخاري. قال البخاري: تابعه ابن أبـي الزناد عن أبيه.

قلت: قد وصله أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٨٥)، ح (١٨٩٨)، قال: حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه به. ثم قال البخاري: وقال ابن إسحاق عن أبـي الزناد: «هي عليه ومثلها معها». =

على أنه ـ عليه [أفضل الصلاة و][1]السلام ـ كان أخَّر عنه الصدقة عامين[2] من حاجة العباس إليها[3]، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلَّف منه صدقة عامين، قال: وفي كل ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة.

أما حديث شعيب بن أبي حمزة الذي قال فيه: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»، فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً، إن العباس كان

= قلت: قد وصله الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٣)، إلا أنه قال فيه: «وأما العباس فهي علي ومثلها معها هي له»، كما عند مسلم، إلا أن فيه زيادة: «هي له». وقد ذكر هذه الرواية الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥١)، ثم قال: فلا أدري هل اختلفت الرواية على ابن إسحاق أم هناك خطأ من بعض النساخ.

قلت: وهناك طريق سادس أيضاً عن شريك عن إسماعيل المكي، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب، فأغلظ له العباس، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام، عام الأول». أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهذا لفظه، انظر: «زوائد المعجمين» (٣/ ٣٠)، ح (١٣٧٢). وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول، من طريق أبي داود عن شريك به. وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل المكي. قال الحافظ في «التقريب» (١١٠): ضعيف الحديث. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩): وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام، وقد وثق.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «عامين»: ساقطة من (م).

(٣) مراده بذلك: الرواية التي بلفظ «فهي عليه ومثلها معها».

رجلاً[1] من صلب بني هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول[2] الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه[3]، قال: ورواه موسى بن عقبة عن أبـي الزناد فقال في الحديث: «فهي له ومثلها معها»[4]، وقد يقال له بمعنى: عليه فروايته محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله «فهي عليه»: أي على النبـي ﷺ، فيكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالاستسلاف والتعجيل[5].

---

(١) «رجلاً»: ساقطة من (م).

(٢) في (ب): «النبـي».

(٣) قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥٢): معقباً على كلام البيهقي: (فأقول: ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة، وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه، فقال أبو عبيد (ص ٥٨٦): «فقول النبـي ﷺ: «فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها» يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أخرها عنه، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا، فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن يزيد وهشيم وإسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها، وكلا الوجهين جائز). وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٢٢٢): «ولفظ البخاري والنسائي «فهي عليه صدقة ومثلها معها»، وفيه قولان:

أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها وهذا قبل تحريمها على بني هاشم.

والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة».

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٣٤)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصـدق ذكـره عقب حديـث شعيب، وأحـال عليـه فـي اللفـظ بقولـه: مثلـه سواء.

(٥) وذهب الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٥١) إلى الحكم على رواية ورقاء بالشذوذ، قال: «إذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه لا سيما وقد =

قال: وقد روى الشافعي عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1]، قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة[2].

قلت: فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه على جواز التعجيل[3]، والشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور، منها: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر

= زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة «هي له»، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة مخالفه لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس، فهي لذلك شاذة، ورواية الجماعة هي الصواب. ثم قال: فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة لا من جهة الرواية بل من حيث المعنى، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب: «فهي عليه صدقة» فهي له صدقة، ثم ذكر كلام البيهقي واستدل على رأيه بكلام أبي عبيد المتقدم.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١ ــ ١١٢)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٥)، كتاب الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، ح (٥٥)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٦٨٢)، ويأتي تخريجه في الأثر الخامس من آثار الباب.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤)، قال: (وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، وقال: أحب إليَّ أن لا يعجلها، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

(٣) وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٣٤): «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم».

العلماء، وقد وجد هنا هذه الأمور فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبـي هريرة كما سلف، وروي مرسلاً ومسنداً كما سلف في الحديث الذي قبله أيضاً، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما أسلفناه عن الترمذي فلله الحمد[1].

* * *

(١) «فلله الحمد»، ساقطة من (ب).

٩٢٠ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً»[١].

[٤/٢٩٥/ب] هذا الحديث تقدَّم / ، فإنه[٢] في باب زكاة النعم[٣] من حديث ابن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٤٨)، استدل به الرافعي على أن الأوقاص وهو: ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الإبل لا يتعلق الواجب بها مع النصب، وأنها عفو لا زكاة فيها.

(٢) في (م): «بيانه».

(٣) (أ/ ٤ / ق ٢٧٦ / ب). وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٦٨). والترمذي في جامعه (٣/ ١٧ ــ ١٩)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل، والغنم، ح (٦٢١). كلاهما عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عنه عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.
قلت: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٩): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة. قال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: قيل لابن معين حديث سفيان بن =

عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

* * *

= حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في الصدقات؟ فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. انظر: «الكامل» (٣/ ١٢٥٠).
قلت: قد تابعه على رفعه عن الزهري: سليمان بن كثير، وهو ضعيف في الزهري أيضاً، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٧٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل، ح (١٧٩٨). وقال المنذري: وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق. انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٢/ ١٨٧)، وقد استوفى المصنف الكلام عليه في موضعه من باب: زكاة النعم فراجعه.

٩٢١ ــ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال في حديث أنس: «في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[١].

هذا الحديث سلف بيانه بطوله في الباب المذكور أيضاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٤٨)، استدل به الرافعي لقول من يرى أن الأوقاص تجب فيها الزكاة، وأن الواجب ينبسط على الكل.

(٢) (أ/ ٤ / ٢٧٣ / ب). أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم؛ وقد تقدم تخريجه أيضاً في باب: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

٩٢٢ ــ الحديث الحادي عشر

قوله ﷺ[١]: **«في أربعين شاة شاة»**[٢].

هذا الحديث هو بعض من حديث ابن عمر، وقد رواه أبو داود وغيره مطولاً كما أسلفناه أيضاً في الباب المذكور[٣].

وأما آثار الباب[٤] **فخمسة:**

أولها: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في المُحَرَّم: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله»[٥].

---

(١) في (أ) و (ب): «عليه السلام»، وما أثبته موافق لما في «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٥١)، استدل به الرافعي على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة.

(٣) في باب: زكاة النعم (أ) (٤ / ق ٢٧٦ / ب)، وقد ذكرت بعض من أخرجه في الحديث التاسع.

(٤) «الباب»: ساقطة من (ب).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢٠)، استدل به الرافعي على أن أداء الزكاة في الوقت واجب على الفور، وأن لصاحب المال أن يباشر أداء زكاة أمواله الباطنة بنفسه كالذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز ونحوه.

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[1]، والشافعي[2] عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة».

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن[3] بلفظ: «فمن كان عليه دين فليقضه وأدّوا زكاة أموالكم».

ورواه البيهقي في سننه[4] عن الشافعي كما سلف، ومن طريق آخر

---

(١) (١/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين رقم (١٧)، إلاّ أنه قال: «حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة».

(٢) «المسند» (١/ ٢٢٦)، رقم (٦٢٠).

(٣) لا يوجد بالجامعة، ويوجد منه قطعة بجامع الشيخ في الإسكندرية. انظر: «فهرس المخطوطات المصورة» (١/ ٢٩ ـ ٣٠) لفؤاد السيد؛ ومقدمة «مشكل الآثار»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٨)، كتاب الزكاة، باب: الدين مع الصدقة، من طريق الشافعي عن مالك به، وإسناده صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٦/ ١٦٣). وأخرجه أيضاً من طريق شعيب عن الزهري فساقه كما ذكر المصنف. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤٢)، رقم (١٢٤٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل»، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤) عن ابن عيينة، عن الزهري به إلاّ أنه قال: «فليقضه وزكوا بقية أموالكم».

بإسناد صحيح أيضاً عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم»، ولم يسمِّ لي السائب الشهر ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: «فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة».

ذكره البيهقي في باب الدين مع[1] الصدقة من كتاب الزكاة، قال: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري وكذا عزاه إلى البخاري من هذا الوجه المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب والشيخ تقي الدين في الإمام[2]، وأنكر النووي في شرحه للمهذب على البيهقي هذا العزو، وقال: البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي[3] ﷺ لم يزد على هذا ذكره في كتاب الإعتصام في ذكر المنبر[4].

وكذا ذكره الحميدي في جمعه عن البخاري كما ذكرنا، قال:

---

(١) في (أ) و (ب): «الذي يمنع»، وفي (م): «الدين هل يمنع»، وما أثبته هو الموافق لما في «السنن الكبرى»، وهو الصواب؛ ومما يؤيده أن النووي ذكره في «المجموع» (٦/ ١٦٣)، فقال: «رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب: الدين مع الصدقة».

(٢) في (م): «الإلمام»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «رسول الله».

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١٣/ ٣٠٥)، ح (٧٣٣٨)، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ.

ومقصود البخاري به إثبات المنبر، قال: وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله[١].

قلت: لكن البيهقي نفسه في خلافياته سرده بلفظه السالف عن سننه فقال: وعند البخاري / في الصحيح عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان فذكره سواء[٢] فلعل البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ البخاري. [٤/٢٩٦/أ]

الأثر الثاني والثالث والرابع[٣]: أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ سُئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به[٤].

هذه الآثار مشهورة عنهم، رواها سعيد بن منصور في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع [عندي][٥] نفقة فيها صدقتي ــ يعني بلغت نصاب الزكاة ــ فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها وأدفعها إلى السلطان، [فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان][٦]، ما اختلف عليَّ منهم أحد.

وفي رواية له: فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم ادفعها.

---

(١) «المجموع» (٦/ ١٦٣).

(٢) «مختصر الخلافيات» (١ / ق ١٤٥ / أ).

(٣) في (ب): «ثانيها، وثالثها، ورابعها».

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢٢)، استدل به الرافعي لقول من يرى صرف الأموال إلى الولاة الجائرين.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

ورواه البيهقي أيضاً عنهم وعن غيرهم[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، كتاب الزكاة، باب: الاختيار في دفعها إلى الوالي.
قلت: وفي الباب: آثار أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وهي: ما رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٦)، من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم ـ يعني الأمراء ـ، قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً، وطيباً قال: وإن اتخذوا ثياباً، وطيباً، ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة. وعند ابن أبـي شيبة أيضاً من طريق نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها». وعنده أيضاً عن أبـي بكر الصديق، وعن المغيرة بن شعبة، وعائشة.
وأما ما رواه ابن أبـي شيبة أيضاً عن خيثمة قال: سألت ابن عمر، عن الزكاة فقال: «ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة»، فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي، ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» ثم قال: «وأصل هذا الباب: ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعاً «أرضو مصدقيكم»، قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. . .».
قلت: رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٥)، كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة، ح (٢٩). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤٦)، كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، ح (١٥٨٩). والنسائي في سننه (٤/ ٣١)، كتاب الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة، ح (٢٤٦٠). كلهم من طريق محمد بن أبـي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير به. قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلاَّ وهو عني راض.
وفي رواية بلفظ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض». رواها مسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٧)، كتاب الزكاة، باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب =

. . . .

= حراماً، ح (١٧٧)، والترمذي في جامعه (٣/ ٣٩)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في رضاء المصدق، ح (٦٤٨). والنسائي في سننه (٤/ ٣١)، كتاب الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة، ح (٢٤٦١). كلهم من طريق داود بن أبـي هند عن الشعبـي، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي من طريق مجالد عن الشعبـي به. ثم قال: حديث داود، عن الشعبـي أصح من حديث مجالد، وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط. وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٦)، كتاب الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل، ح (١٨٠٢)، من طريق جابر «هو الجعفي»، عن الشعبـي به ولفظه: «لا يرجع المصدق إلاَّ عن رضا»، وفيه جابر الجعفي ضعيف لكن الحديث قد صح من الطريق الأولى. ثم قال الحافظ: وعند أبـي داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً: «سيأتيكم ركيب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم».

قلت: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٥)، كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق، ح (١٥٨٨)، من طريق أبـي الغصن عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه به. وعند الطبراني في الأوسط من حديث سعد بن أبـي وقاص مرفوعاً «إدفعوها إليهم ما صلوا الخمس». انظر: «زوائد المعجمين» (٣/ ٢٨)، ح (١٣٦٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠): فيه هاني بن المتوكل، وهو ضعيف. ثم قال: وعند أحمد، والحارث، وابن وهب من حديث أنس قال: أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله، ورسوله؟ قال: «نعم ولك أجرها، وإثمها على من بدلها». قلت: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦). والحارث في مسنده «زوائد المسند»

الأثر الخامس[1]: أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين»[2].

وهذا الأثر صحيح. رواه مالك في الموطأ[3] والشافعي[4] كما سلف، وابن حبان في صحيحه[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7] في سننهما.

ولفظ مالك والشافعي: «بيومين أو ثلاثة» ولفظ الباقين: «بيوم أو يومين».

= (١/ ٣٨٥)، ح (٢٨٨) ». كلاهما من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس مطولاً، وذكر الحافظ موضع الشاهد منه، ورجاله ثقات.

(١) في (ب): «خامسها».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٣٣)، استدل به الرافعي على جواز تعجيل زكاة الفطر بعد دخول شهر رمضان.

(٣) (١/ ٢٨٥)، كتاب الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، رقم (٥٥).

(٤) في «المسند» (١/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (٦٨٢).

(٥) انظر: «الإحسان» (٨/ ٩٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، رقم (٣٢٩٩).

(٦) في سننه (٢/ ١٥٢)، كتاب زكاة الفطر.

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١ ــ ١١٢)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٠)، رقم (٢٤٢١)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به. وأخرجه أيضاً في (٤/ ٨٢)، رقم (٢٣٩٧)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره بلفظ: قال: قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم، أو بيومين».

وفي البخاري أن ابن عمر كان يعطيها الذين[1] يقبلونها[2] وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[3].

* * *

(١) في (ب): «للذين».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٦): أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله ــ هو المصنف ــ: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء».

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح (١٥١١).

بـاب زكـاة المعشرات

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ[1] أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فثمانية عشر حديثاً:

٩٢٣ ـ الحديث الأول

عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل[2] والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح[3] نصف العشر، يكون ذلك فـي التمـر والحنطـة والحبـوب فـأمـا القثـاء والبطيـخ والـرمـان والقصـب والخضروات فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ».

هذا الحديث رواه كما أسلفناه الدارقطني[4]، . . . .

(١) «رحمه الله»: ساقطة من (ب).

(٢) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء، ولا غيرها؛ وقال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء، والأنهار وغيرها. «النهاية» (١/ ١٤١).

(٣) النضح: الرش وبابه ضرب ونضح البيت: رشه والناضح: البعير يستقى عليه. «مختار الصحاح» (ص ٦٦٤).

(٤) في سننه (٢/ ٩٧)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

ثم البيهقي[١] في سننهما من حديث [ابن][٢] نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيـى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة[٣]، عن معاذ به. . .

والرافعي لم يذكره كذلك، وإنما قال: تجب الزكاة في الأقوات، وعدَّد جملة منها ثم قال: إنه ــ عليه [الصلاة و][٤]السلام ــ أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات[٥] / [٢٩٦/٤/ب] فذكرت لك الحديث برمته، وابن نافع هذا هو: عبد الله بن نافع الصائغ[٦]، وهو ثقة من فرسان مسلم وليّنه[٧] جماعات[٨]، وإسحاق بن يحيـى بن طلحة متروك كما قاله أحمد والنسائي، ثم فيه انقطاع أيضاً لأن موسى بن طلحة

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٩/٤). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥١/٢٠)، ح (٣١٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «طلحة»: ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٠ ــ ٥٦١).

(٦) «الصائغ»: ساقطة من (م)، وفي (ب): «الصانع».

(٧) في (ب): «وكتبه».

(٨) قال أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه، وكتابه أصح، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال أيضاً: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح، وقال ابن حبان: إذا حدث من حفظه ربما أخطأ.

قلت: وبهذا يتضح أن من ليّنه إنما ذلك من قبل حفظه أما كتابه فصحيح، ولذلك قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥١ ــ ٥٢)؛ و «التقريب» (٣٢٦).

لم يدركه كما ستعلمه بعد، وأما الحاكم فإنه أخرجه في مستدركه بالإسناد[1] المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2] وفيه النظر المذكور نعم ذكر شاهداً من حديث أبـي موسى ومعاذ وسيأتي، ثم قال: هذا شاهد صحيح.

وفي جامع الترمذي من حديث الحسن بن عمارة أحد الهلكى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد[3] عن عيس بن طلحة[4]، عن معاذ أنه كتب إلى النبـي ﷺ يسأله عن الخضروات وعن البقول، قال: «ليس فيها شيء»، ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبـي ﷺ في هذا الباب شيء يعني في الخضروات والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعَّفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبـي ﷺ مرسلاً[5].

---

(١) في (أ) و (ب): «بالاستيلاد»، وهو تصحيف.

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠١)، ووافقه الذهبـي.

(٣) هو القرشي، مولى آل طلحة، كوفي ثقة، من السادسة، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٤٩٢).

(٤) هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة (١٠٠)، روى له (ع). «التقريب» (٤٣٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠ ـ ٣١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، ح (٦٣٨).

قلت: وفي الباب: عن أنس، وطلحة، وعليّ، وعائشة، ومحمد بن جحش ـ رضي الله عنهم ـ . أما حديث أنس فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٦) عن مروان بن محمد السنجاري، حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال النبـي ﷺ: «ليس في الخضروات=

. . . .

= صدقة». ثم قال: «مروان السنجاري ضعيف». وقال الحافظ في «التلخيص»: فقال: «عن أنس»، بدل قوله: «عن أبيه»، ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جداً.

وأما حديث طلحة فله طريقان:

أحدها: عند البزار في مسنده (١٥٦/٣)، والدارقطني في سننه (٩٦/٢)، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضروات زكاة»، قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: «عن موسى، عن أبيه» إلاّ الحارث بن نبهان. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦١٠/٢)، وأعله بالحارث بن نبهان وقال: لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره، وضعفه، عن جماعة كثيرين ووافقهم. وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١٤٨): متروك.

ثانيها: عند الدارقطني في سننه (٩٦/٢) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦/٢)، ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد: لا يحدث عنه إلاّ من هو شر منه.

وأما حديث عليّ: فأخرجه الدارقطني في سننه (٩٤/٢ ـ ٩٥)، عن الصقر بن حبيب سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن عليّ بن أبـي طالب أن النبـي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة...» الحديث، وفيه الصقر بن حبيب، قال الحافظ في «التلخيص»، ضعيف جداً.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في سننه (٩٥/٢)، عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»، قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٦/٢): وفيه صالح بن موسى، وهو ضعيف.

وقال ابن حزم: ذكروا آثاراً في إيجاب الزكاة في الزبيب[1] ليس منها شيء يصح، منها: حديث موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن النبـي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير، ثم [قال][2]: هذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً يعقله[3].

* * *

= وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش: فأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٥)، عن عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبـي يحيى، عن أبـي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في كل أربعين ديناراً ديناراً. . . الحديث، وفيه «ليس في الخضروات صدقة». وفيه ابن شبيب قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) في (أ) و (ب): «الزبير»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٢٢)؛ «المسألة» (٦٤١). قلت: لكن قد صح أخذ الزكاة من الزبيب، وذلك بحديث أبـي بردة، عن أبـي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وهو الحديث الآتي فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، وقال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل.

٩٢٤ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «الصدقة في أربعة: في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وليس فيما سواها صدقة»[(١)].

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه[(٢)]، والبيهقي في سننه[(٣)] وخلافياته[(٤)] من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ــ رضي الله عنهما ــ حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ[(٥)] من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب».

قال الحاكم: إسناده صحيح[(٦)]، وقال البيهقي في

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٦١)، استدل به الرافعي على نفي الزكاة في غير هذه الأربعة، ثم استثنى بعد ذلك أشياء أخرى ثبت أخذ الصدقة منها.

(٢) (١/٤٠١).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٢٥)، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل، والعنب. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٨)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٤) «المختصر» (١ / ق ١٤١ / ب).

(٥) «إلاَّ»: ساقطة من (ب).

(٦) ووافقه الذهبي أيضاً.

خلافياته[1]: رواته ثقات وهو متصل[2].

ورواه الدارقطني في سننه[3] من هذا الوجه من حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة / هذه [٤/٢٩٧/أ] الأربعة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر[4].

ومن حديث العرزمي، وهو واهٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سُئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال: ليس في الحجر زكاة

---

(١) «المختصر» (١ / ق ١٤١ / ب).

(٢) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨٩) عن ابن دقيق العيد قوله: قال الشيخ في «الإلمام»: وهذا غير صريح في الرفع، ثم أجاب عن ذلك الألباني في «الإرواء» (٣/٢٧٨)، بعد أن نقله فقال: قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً فإن الحديث لا يحتمل إلاَّ أحد أمرين؛ إما أن يكون من قوله ﷺ، أو من قول أبي موسى ومعاذ؛ والثاني ممنوع، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ، إياهما إلى اليمن، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك وثبت أنه مرفوع قطعاً، ثم ذكر ما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع بعد ذلك.

(٣) (٢/٩٦)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة من طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب به. وفيه محمد بن عبيد الله ــ هو العرزمي ــ متروك، ومع ذلك فقد قال أبو زرعة: أن موسى عن عمر مرسل كما يأتي في اعتراض ابن دقيق العيد على الحاكم في تصحيح الحديث.

(٤) في (م): تقديم «التمر» على «الزبيب»، وما أثبته موافق لما في «سنن الدارقطني».

وليس في البقول زكاة إنما سنَّ رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

رواه ابن ماجه[1] مختصراً، وهذا لفظه: عن جده عبد الله بن عمرو قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[2] والذرة».

ورواه البيهقي[3] من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[4].

ورواه الحاكم في مستدركه أيضاً، ثم قال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته[5]، قال: وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أنه يدرك[6] أيام معاذ[7]، واعترض عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام، فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه صحيح الإسناد، وزعم أن موسى بن طلحة

---

(١) (١/ ٥٨٠)، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ح (١٨١٥): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. . .

(٢) من قوله «رواه بن ماجه مختصراً. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(٤) في (م): تقديم «التمر» على «الزبيب».

(٥) «رواته»: ساقطة من (ب).

(٦) في (م): «أدركه».

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٠١)، ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما».

تابعي كبير لا ينكر[1] أن يدرك أيام معاذ[2].

وفيما قال نظر كثير، فإنه[3] روى من حديث موسى[4] أنه قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب[5] والتمر، وهذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل فإن كان لم يدرك عمر[6] فلم يدرك معاذ[7].

وقال في الإمام: في قول الحاكم نظر ـ أعني في الاتصال ما بين موسى ومعاذ ـ وقد ذكروا في وفاة موسى [أنها][8] كانت في سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع.

قلت: وأما ابن عبد البر فقال في استذكاره: لم يلق معاذاً ولا أدركه[9].

---

(١) في (م): زيادة «له».

(٢) «معاذ»: ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): «بأنه».

(٤) في جميع النسخ: «أبي موسى»، وهو خطأ، والصواب «موسى» بحذف «أبي»، وهو الموافق لما في «الإلمام». والمراد به: موسى بن طلحة.

(٥) في (م): تقديم «التمر» على «الزبيب».

(٦) «عمر»: ساقطة من (م).

(٧) «الإلمام» (ص ١٠١)، باب: زكاة المعشرات.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) (٩/ ٢٧١)، رقم (١٣٢٨١)، ثم قال: ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك، وأصحابه، وعند الكوفيين أيضاً. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٧): «وأقول: لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق =

وقال البيهقي في سننه بعد تخريجه: روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد العدني[1] عن سفيان[2]، وزاد فيه: قال: بعث الحجاج موسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فكتب إلى الحجاج في [٤/٢٩٧/ب] ذلك فقال: صدق / وفي رواية له: «أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة».

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبـي ﷺ إلاَّ في خمسة [أشياء][3]: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة»[4].

= الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب، وأنه غير مدخول فإذا كان موسى ثقة ويقول: «عندنا كتاب معاذ» بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم. ثم ذكر ما يشهد له من حديث أبـي بردة، عن أبـي موسى، ومعاذ المتقدم.

(١) هو أبو محمد المكي، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة، روى له (خت د ت س). «التقريب» (٣٢٨).

(٢) هو الثوري.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) أخرجه من طريق خصيف عن مجاهد به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) بعد أن ذكره: «مرسل وفيه خصيف». قلت: وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيِّىء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، مات سنة (١٣٧)، وقيل غير ذلك، روى له (٤). «التقريب» (١٩٣).

ثم روى بإسناده عن الحسن قال: لم يفرض النبـي ﷺ إلاَّ في عشرة أشياء: «الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب»، قال ابن عيينة: أراه قال: «والذرة».

وفي رواية له: عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلاَّ في عشرة فذكرهن... وذكر منهن «السلت»(١) ولم يذكر «الذرة»، وفيه: عمرو(٢) بن عبيد(٣) رأس الاعتزال المتروك.

ثم روى بإسناده عن الشعبـي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

ثم روى أيضاً حديث معاذ المذكور في الحديث الأول، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلاَّ أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبـي موسى ومعها قول بعض الصحابة، كقول عمر: «ليس في الخضروات صدقة»(٤).

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح لأن البيضاء الحنطة. «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

(٢) في (ب): «عمر».

(٣) هو عمرو بن عبيد بن باب: ــ بموحدتين ــ التميمي، مولاهم أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، مات سنة (١٤٣)، أو قبلها، روى له (قد فق). «التقريب» (٤٢٤).

(٤) أورده المصنف هنا مختصراً، وهو في «السنن الكبرى» بإسناده من طريق ليث بن أبـي سليم، عن مجاهد، عن عمر به. ثم قال البيهقي: ورواه جماعة عن ليث بن أبـي سليم، ورويناه من وجه آخر موصولاً، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في باب النخل، ثم ذكره في باب النخل (٤/ ١٢٥) بإسناده =

وقول علي: «ليس في الخضروات صدقة»[1] [2]، وقول عائشة: «فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة»، وقول عطاء: «لا صدقة إلاَّ في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من [الخضر][3] بعد الفواكه كلها صدقة»[4].

* * *

= إلى بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، وكان عاملاً له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال: هي من العضاة كلها فليس عليها عشر.

(١) من قوله «وقول علي. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البيهقي من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي به. . . قال ابن دقيق العيد: «وقيس بن الربيع متكلم فيه». ذكره في «نصب الراية» (٢/٣٨٩). قال البيهقي: تابعه الأجلح عن أبي إسحاق وروي من وجه آخر عن علي ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٢٩ ــ ١٣٠).

٩٢٥ ـ الحديث الثالث

قال الرافعي [ـ رحمه الله ـ][1]: هذا الخبر ـ يعني المذكور ـ قبله ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ[2].

أما أخذ الذرة فقد سلف في الحديث قبله من حديث الحسن ومجاهد وهما مرسلان، ومع ذلك ففي إسناد حديث الحسن عمرو بن عبيد المتروك كما سلف.

وفي إسناد حديث مجاهد خصيف الجزري وهو مختلف فيه[3].

وسلف أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو وهو ضعيف كما سلف في الحديث قبله، وأما غير الذرة ما عدا الأربعة فقد سلف في الحديث قبله أيضاً السلت وهو مرسل[4].

إذا علمت ذلك ففي قول الرافعي إذاً: ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ، فيه[5] نظر.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦١).

(٣) «فيه»: ساقطة من (ب).

(٤) رواه الحسن البصري مرسلاً، وفي إسناده عمرو بن عبيد، وهو ضعيف جداً كما تقدم.

(٥) «فيه»: ساقطة من(ب).

٩٢٦ ــ الحديث الرابع

[٤/٢٩٨/أ] / عن معاذ[١] ــ رضي الله عنه ــ إنه [لم][٢] يأخذ زكاة العسل وقال: «لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء»[٣].

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله[٤]، والبيهقي في سننه[٥] من

---

(١) في (م): زيادة «ابن جبل».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٥/٥٦٣)، استدل به الرافعي لمن يرى عدم أخذ الزكاة من العسل.

(٤) (ص ١٢٩)، رقم (١٠٧)، إلاَّ أن فيه «الغنم» بدل «العسل». كذا في المطبوع وهو خطأ، فإنه في المخطوط على الصواب «العسل». انظر: كتاب «المراسيل»، تحقيق الدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني (ص ٢٧٧)، رقم (١٧٠)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٨هـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٦٥)، ح (٣٤٧)، من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: سألوه عن ما دون الثلاثين من البقر وعن العسل، فقال: لم أؤمر فيها بشيء. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٤٢): حدثنا وكيع عن سفيان به نحوه.

(٥) «الكبرى» (٤/١٢٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٧): «وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ».

حديث طاوس عن معاذ أنه أتي بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

قلت: وهذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذاً كما سلف في الحديث السادس من باب زكاة النعم.

* * *

٩٢٧ ـــ الحديث الخامس

ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ في أخذ الزكاة من العسل[١].

هو كما قال، وقد ورد في عدة أخبار:

أحدها[٢]: خبر ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزُقٍّ زِقّ»[٣].

رواه الترمذي في جامعه[٤] من حديث عمرو بن أبـي سلمة

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٣)، استدل به الرافعي على إخراج زكاة العسل.

(٢) في (م): «أولها».

(٣) الزق: السقاء، والزق من الأُهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٤٢)، مادة (زقق).

(٤) (٣/ ٢٤)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، ح (٦٢٩). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» زوائد المعجمين (٣/ ٢٤)، ح (١٣٦٢)، من طريق محمد بن أبـي السري عن عمرو بن أبـي سلمة به، إلاَّ أن لفظه «في العسل العشر في كل اثنتي عشرة قربة قربة، وليس في ما دون ذلك شيء». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٧): (وفيه صدقة بن عبد الله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره). وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٣)، وأعله بصدقة هذا.

التِّنِّيسِي[1] عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار[2]، عن نافع، عن ابن عمر به كذلك. والبيهقي بلفظ: «أزقاق»، بدل «أزق»، وصدقة هذا هو السمين وهو ضعيف، وقد سلف حاله في كتاب الطهارة في أثر عمر في المشمس[3]، وعمرو هذا من رجال الصحيحين وإن ضعفه ابن معين وأبو حاتم[4].

ورواه إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبـي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار.

قال ابن حبان: إسماعيل هذا يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به[5].

قال يحيـى بن معين: وعمرو بن أبـي سلمة وزهير ضعيفان[6] وعلل

---

(١) هو أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق، له أوهام، مات سنة (٢١٣) أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٢).

(٢) هو الأُردنِّي ــ بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة ــ ، مقبول، من السادسة، روى له (بخ ت). «التقريب» (٥٥٤).

(٣) (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٥)؛ و «ديوان الضعفاء» (ص ٣٠٣).

(٥) هو أبو هارون الجبريني الفلسطيني. انظر قول ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٠). وقال ابن الجوزي: أبو هارون كذاب. انظر: «الميزان» (١/ ٢٤٧).

(٦) أما تضعيفه لعمرو بن أبـي سلمة، فانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٥)؛ و «ديوان الضعفاء» (ص ٣٠٣). وقال الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٢٦٢): صدوق مشهور، أثنى عليه غير واحد. وأما تضعيف ابن معين لزهير، فانظر: «الميزان» (٢/ ٨٤)، من رواية معاوية بن صالح عنه، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس عند عمرو بن أبـي سلمة عنه مناكير. =

ابن الجوزي هذه الطريقة بهذا، وقال في علله[1]: أنها لا تصح لأجل ذلك، وزهير هذا من رجال الصحيحين وفيه لين.

قال الترمذي في جامعه بعد أن أخرجه: هذا حديث في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا [الباب][2] كبير[3] شيء وصدقة ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع، وقال في علله: سألت البخاري عنه فقال: [هو][4] عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل[5].

وقال النسائي: هذا حديث منكر[6]، وقال البيهقي[7]: تفرد به هكذا صدقة وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما.

ثانيها: خبر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال[8]

= وهنالك روايات أخرى عن ابن معين في زهير، فروى ابن أبي خيثمة عنه، قوله: لا بأس به، كما في «الميزان»، وفي «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٩٠): صالح، وروى الدوري (٤٧٥٢)، والدارمي (٣٤٥)، قوله: ثقة، وروى الدارمي (٥٤٣)؛ وابن طهمان (٩)؛ قوله: ليس به بأس.

(١) (٢/ ٦)، ح (٨٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وقوله «في هذا»: مقدم بعد قوله «ولا يصح»، وما أثبته من (م)، وهو كذلك عند الترمذي.

(٣) «كبير»: ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤١٤)، المسألة رقم (٣٢٢).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٨) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦٠٨)، وأخرج هذا الحديث عنه.

ـ أحد بني مُتعان[1] ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، قال: وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سلبة، فحمى لـه رسـول الله ﷺ / ذلك الوادي، [٤/٢٩٨/ب] فلما تولى عمر ابن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله[2] عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدى إليك ما كان يؤدي[3] إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلاَّ فإنما[4] هو ذناب غيث يأكله من يشاء».

رواه أبو داود[5] والنسائي[6] و (سلبة) ـ بفتح السين المهملة واللام معاً ـ كما قيده البكري في معجمه[7].

وفي رواية لأبـي داود أن شبابة[8] بطن من فهم... فذكر نحوه، فقال: من كل عشر قرب قربة، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي وكان يحمي لهم واديين زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم

---

(١) المُتُعي ـ بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة ـ: هذه نسبة إلى متع، وهو بطن من فهم فيما أظن. «الأنساب» (٥/ ١٩٠).

(٢) في (ب): «فسأله».

(٣) «يؤدي»: ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): «إنما».

(٥) (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، ح(١٦٠٠).

(٦) (٥/٤٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة النحل، ح (٢٤٩٩). كلاهما من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب به. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض»، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٤).

(٧) (٢/ ٧٤٦) تمامه: (... بعده باء معجمة بواحدة: وادٍ لبني متعان).

(٨) في (ب): «شبانة».

واديهم[1].

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦)، ح (١٦٠١)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٥)، ح (٢٣٢٤).
وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٢٩)، ح (٣٥٠). كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن عمرو بن شعيب به.
وأخرجه أبو داود، ح (١٦٠٢) من طريق ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن بطناً من فهم ـ بمعنى المغيرة ـ قال: من عشر قرب قربة، وقال: واديين لهم». وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٥)، ح (٢٣٢٥)، به سواء، وأحال على لفظ حديث المغيرة، وقد حسن إسناده، وكذا الذي قبله الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٥). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، ح (١٨٢٤)، من طريق نعيم بن حماد، ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به، مختصراً بلفظ: «أنه أخذ من العسل العشر». وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»، ح (١٤٨٩): حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤١) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم، وإلاّ فلا تحم لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة». وهذا مرسل، لكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراً كان يرسله تارة فروى كل ما سمع، والكل صحيح، قاله الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٥).

وأشار إليه الترمذي، فإنه قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

وهذه الترجمة وهي: عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، احتج بها الأكثرون كما أسلفناه في باب الوضوء[1]، لا جرم أن الشيخ تقي الدين لما ذكره في إلمامه قال: إن ابن ماجه رواه من حديث نعيم بن حماد، وهو حافظ أخرج له البخاري وقد مس، عن ابن المبارك وهو إمام، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أخذ من العسل العشر قال: ومن يحتج بشيخه عمرو يحتج به[2].

قلت: لا جرم حسنه ابن عبد البر في استذكاره[3]، وفي علل الدارقطني: وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمرو عن عمر قصة بني شبابة[4]... الحديث، فقال: هو حديث يرويه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً، عن عمر. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر[5].

---

(١) (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٥٥).

(٢) «الإلمام» (ص ١٠٢)، ح (٥٣٨).

(٣) (٩/ ٢٨٦)، رقم (١٣٣٥٢).

(٤) في (ب): «شبانة».

(٥) «العلل» للدارقطني (٢/ ١١٠)، السؤال (١٤٧). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٨): «قلت: فهذه علته، وعبيد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه وغيره كما مضى».

ثالثها: خبر سليمان بن موسى عن أبـي سيارة المتعي[1]، قال: قلت يا رسول الله إن لـي نحلاً، قال: «أدِّ العشور»، قال: قلت يا رسول الله[2] احم لي جبلها، فحمى لي جبلها.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[3]، وابن ماجه في سننه[4]، وكذا البيهقي[5]، وأشار إليه الترمذي[6] حيث قال: وفي الباب عن أبـي سيارة المتعي[7]، وهو حديث منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة المتعي[8] ومع ذلك فقال: البيهقي[9]: هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع انقطاعه، قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو[10]

---

(١) في (م): «المنعمي»، وهو خطأ.

(٢) من قوله «إن لي نحلاً. . .): إلى هنا: ساقط من (ب).

(٣) (٤/ ٢٣٦).

(٤) (١/ ٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، ح (١٨٢٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤١). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٣)، ح (٦٩٧٣). ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥١)، ح (٨٨٠). وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٩)، ح (١٢١٥).

(٦) (٣/ ٢٤).

(٧) في (م): «المنعمي».

(٨) في (م): «المنعمي».

(٩) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦)، وهو كما قال المصنف، فإن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة المتعي. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٠). وقد ضعف إسناده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٥٩).

(١٠) في (م) و (ب): «هذا».

حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة / العسل شيء يصح[1]، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث [٤/٢٩٩/أ] منقطع ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا ولا يقوم لأحد بمثله حجة[2].

وقال الحافظ عبد الغني في الكمال: أبو سيارة المتعي[3] القيسي[4]، قيل: اسمه عميرة[5] بن الأعلم، وقيل: إنه شامي وحديثه في الشاميين، روى عن رسول الله ﷺ حديثاً في العسل، وليس له سواه[6]، وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد في ترجمة من عرف بكنيته دون اسمه[7].

رابعها: خبر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٣١٢).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧)، رقم (١٣٣٥٥).

(٣) في (م): «المنعمي»، وفي (ب): «الحنفي».

(٤) في (ب): «الضبي».

(٥) في (م): «عمارة».

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦١٣)؛ و «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤١٢). وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٩٧ ـ ٩٨): «أبو سيارة المتعي... قال البغوي: سكن الشام، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل: اسمه الحارث بن مسلم، وقيل: عامر بن هلال، ذكره ابن السكن وغيره في «الصحابة»، وأخرج حديثه أحمد والبغوي وابن ماجه وغيرهم من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي، قال: أتيت النبي ﷺ بعشور نحل لي... الحديث، وسليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، فهذا السند منقطع».

(٧) (٧/ ق ١٣ / ب).

رواه البيهقي في سننه[1] من حديث عبد الله بن محرر[2] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي حيث قال: وفي الباب عن أبي هريرة[3]، وعبد الله هذا تركوه، قال ابن حزم: هو[4] أسقط من كل ساقط متفق على أطراحه[5] [6].

خامسها: خبر سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت ثم[7] قلت لرسول الله: اجعل لقومي ما اسلموا عليه من أموالهم، ففعل النبي ﷺ، فاستعلمني عليهم ثم استعلمني أبو بكر، ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: وكلمت [قومي][8] في العسل فقلت لهم: زكوه[9] فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى،

---

(١) «الكبرى» (١٢٦/٤)، من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر به. وهو في «المصنف» (٦٣/٤)، ح (٦٩٧٢). ومن طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣١٠/٢)، بلفظ: «في العسل العشر»، وزاد في إسناده: «الزهري» بين عبد الله بن محرر وأبي سلمة.

(٢) هو عبد الله بن محرر ــ بمهملات ــ الجزري القاضي، متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له (ق). «التقريب» (٣٢٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤).

(٤) في (أ) و (ب): «هذا»، وما أثبته من (م) وهو الصواب، كما في «المحلى».

(٥) في (أ) و (ب): «أخرجه»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «المحلى».

(٦) «المحلى» (٥/ ٢٣٢)، المسألة (٦٤١).

(٧) «ثم»: ساقطة من (م).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) في (أ) و (ب): «زكاة».

فقالوا[1]: كم؟ فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب وأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

رواه البيهقي في سننه، وقال: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لا يصح حديثه [وقال علي بن المديني][2]: منير هذا لا نعرفه إلاَّ في هذا الحديث[3].

وقال الأزدي: منير لا يحتج بخبره، هو ضعيف[4].

---

(١) في (أ) و (ب): «فقال».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل. رواه من طريق الشافعي عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب به. هكذا رواه الشافعي، وهو عند الشافعي في «المسند» (١/ ٢٣٠)، ح (٦٣٥)؛ وفي «الأم» (٢/ ٣٣). وتابع الشافعي أيضاً: محمد بن عباد المكي، عن أنس بن عياض به.
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى». وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٩). وابن أبي شيبة في «المنصف» (٣/ ١٤٢). والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٣)، ح (٥٤٥٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧). وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٩٦)، ح (١٤٨٧). كلهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به. إلاَّ أن الإمام أحمد أورده مختصراً ولم يذكر موضع الشاهد منه.
وإسناده ضعيف بسبب منير بن عبد الله هذا.

(٤) انظر: «الميزان» (٤/ ١٩٣).

قال الشافعي: وسعد بن أبـي ذباب يحكي ما يدل على أن[1] رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله[2].

فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها، وأجودها ثانيها.

وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته، قال الزعفراني: قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلاَّ عن عمر بن عبد العزيز، أنا مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر قال: جاءنا[3] كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبـي وهو[4] بمنى ألاَّ يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[5].

[٤/٢٩٩/ب] قال الشافعي [ـ رحمه الله ـ][6]: واختياري أن لا يؤخذ / منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يوخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو[7].

وقال البخاري: لا يصح في زكاة العسل شيء، وقد أسلفنا ذلك عن الترمذي أيضاً، وكذا قال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل

---

(١) «إن»: ساقطة من (ب).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧).
(٣) في (ب): «جاءني».
(٤) «وهو»: ساقطة من (ب).
(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم (٣٩).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٧).

حديث [ثبت][1] عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه[2] وروينا ذلك عن ابن عمر[3] وعمر بن عبد العزيز[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤١٢)، المسألة (٣٢٢).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٧): «ولم أره موقوفاً عنه وسيأتي مرفوعاً عنه بخلاف ذلك». قلت: لعل ابن المنذر يشير إلى ما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٩٨)، رقم(١٤٩٥)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: (ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة). وإسناده ضعيف بسبب العمري.

(٤) أما عن عمر بن عبد العزيز فقد رواه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٢)، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العسل زكاة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، وهو عدل رضي. ثم رواه من طريق أبـي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به نحوه. وإسناده صحيح. صححه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٨). وقد تقدّم أيضاً ذكر كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبـي بكر عمرو بن حزم، وهو بمعنى الذي أخرجه مالك، وإسناده صحيح أيضاً.

٩٢٨ ـ الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[١].

هذا الحديث كرره[٢] الرافعي في الباب، وهو حديث متفق على صحته[٣]،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٥)، استدل به الرافعي على أن العشر لا يجب إلاَّ فيما بلغ نصاباً وقدره خمسة أوسق.

(٢) في(م): «ذكره».

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٢٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ح (١٤٥٩)؛ وفي باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح (١٤٠٥)؛ وفي باب: زكاة الورق، ح (١٤٤٧)، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (١٤٨٤). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧٤)، كتاب الزكاة، ح (٤). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٠٨)، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، ح (١٥٥٨). والترمذي في جامعه (٣/ ٢٢)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، ح (٦٢٦). والنسائي في سننه (٥/ ٣٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، ح (٢٤٧٤). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧١)، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ح (١٧٩٣). كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعاً. . .».

واللفظ [للبخاري، ولفظ][1] مسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق[2] من تمر ولا حب صدقة».

وأخرجه باللفظ الأول مسلم[3] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «واللفظ للبخاري»: ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «أوسق».

(٣) في (م): تقديم «مسلم» بعد قوله «وأخرجه».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥)، كتاب الزكاة، ح (٩٨٠)، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

٩٢٩، ٩٣٠ ــ الحديث السابع، والثامن

روي أنه ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»[١].

رواه جابر وغيره. أما حديث جابر، فرواه ابن ماجه في سننه[٢]، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي المتروك[٣].

وأما حديث غير جابر، فرواه الأئمة أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]،

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٥)، استدل به الرافعي على مقدار الوسق.

(٢) (١/ ٥٨٧)، كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً، ح (١٨٣٣)، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

(٣) تقدمت ترجمته، وهو كما قال المصنف: وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦٣).

(٤) «المسند» (٣/ ٥٩).

(٥) في سننه (٢/ ٢٠٩ ــ ٢١١)، كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، ح (١٥٥٩).

(٦) في سننه (٥/ ٤٠)، كتاب الزكاة، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، ح (٢٤٨٦).

وابن ماجه[1]، والدارقطني[2] من طريق[3] أبـي البختري الطائي الكوفي، واسمه: سعيد بـن فيروز، عـن أبـي سعيد الـخـدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قـال: «الـوسـق ستـون صـاعـاً»، وهـذا منقطـع، [أبو][4] البختري لم يسمع من أبـي سعيد، قاله أبو داود[5]، وقال

---

(١) في سننه (١/ ٥٨٦)، كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعاً، ح (١٨٣٢).

(٢) في سننه (٢/ ٩٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة. كلهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبـي سعيد الخدري يرفعه إلى النبـي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً». لفظ أحمد وأبـي داود، وأورده النسائي مختصراً، ولفظه عند ابن ماجه كما عند المصنف، والدارقطني من طريقين، عن إدريس مختصراً، ومطولاً. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٨)، ح (٢٣١٠)، من طريق إدريس الأودي به، ثم قال: يريد «المختوم» الصاع ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢١)، كتاب الزكاة، باب: مقدار الوسق من طريق أبـي داود به. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: في الوسق كم هو؟ قال: حدثنا شريك عن ابن أبـي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبـي البختري، عن أبـي سعيد الخدري موقوفاً. وقد روي ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (٣/ ١٣٨)؛ و «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٢١).

(٣) في (م): «من حديث».

(٤) «أبو»: ساقطة من جميع النسخ، وأثبته من «سنن أبـي داود».

(٥) (٢/ ٢١١).

أبو حاتم لم يدركه[1].

قلت: وله طريق آخر متصل، أخرجه الدارقطني في سننه[2] وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى[4]، عن أبيه[5]، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، والوسق ستون صاعاً».

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق: ستون صاعاً[6].

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

(٢) (٢/ ١٢٩)، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق عبد الله بن صالح، ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد به. قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٦): «إلاَّ أن فيها عبد الله بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وفيهما ضعف».

(٣) «الإحسان» (٨/ ٧٦)، كتاب الزكاة، باب: ذكر الإخبار عن قدر الوسق، ح (٣٢٨٢)، من طريق أبي يعلى عن زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. وإسناده صحيح زكريا بن يحيى، قال عنه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٣): «كان من المتقنين في الروايات».

(٤) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة من السادسة، مات بعد (١٣٠)، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٨).

(٥) هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المدني ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (٥٩٤).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٥٧).

فـائـدة: الأشهـر الأفصـح فتـح واو الـوسـق، وفـي لغـة أخـرى كسرها[1].

* * *

(١) الوسق ـ بالفتح ـ: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل، وكل شيء، وسقته فقد حملته. «النهاية» (٥/ ١٨٥).

٩٣١ ـ الحديث التاسع

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[١].

[٤/٣٠٠/أ] هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] من هذا[٣] / الوجه من [حديث][٤] إبراهيم عن الأسود، عنها قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة.

وفيه صالح بن موسى وقد ضعفوه[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٥)، استدل به الرافعي لمن يرى أن الوسق محدد تحديداً، وليس تقريباً.

(٢) (٢/ ١٢٩)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق صالح بن موسى عن منصور، عن إبراهيم به.

(٣) «هذا»: مكررة في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (ب): «عن».

(٥) هو صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي. قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٧٤): متروك، وضعف الحديث بسببه ابن دقيق العيد في الإمام، ونقل أقوال الأئمة فيه، انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨).

وأما أبو عوانة فأخرجه في صحيحه[1] من جهة الطلحي[2]، ورواه الدارقطني[3] [بلفظ][4] آخر عنها: «جرت السنة من نبـي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر[5] إذا بلغ خمسة أوسق الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع».

أخرجه مطولاً، ثم قال: لم يروه بهذا الإسناد [غير صالح][6] الطلحي، وهو ضعيف الحديث.

* * *

(١) (٢ / ق ٢٢٠ / أ)، من طريق موسى بن طلحة الطلحي عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، وفي آخره زيادة. «وقال النبـي ﷺ: يجزي من الغسل من الجنابة صاع من الماء، وفي الوضوء المد».

(٢) «الطلحي»: ساقطة من (م).

(٣) في سننه (١٢٨/٢)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق صالح بن موسى الطلحي، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنن من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثني عشر أوقية، الأوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة درهم، وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السنة من رسول الله ﷺ فيما أخرجت الأرض...» الحديث، كما عند المصنف.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وساقط من (ب) قوله «بلفظ آخر».

(٥) في (م): تقديم «التمر» على «الزبيب».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

٩٣٢ ـ الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[١].

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه[٢]، كذلك ورواه ابن حبان في صحيحه[٣] بلفظ: «ما كان بعلاً أو سقي بنهر أو عثري يؤخذ من كل عشرة واحد»، وقال[٤]: فيه دَحْضٌ[٥] لقول من زعم أن هذا الخبر تفرد به

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٧٧)، استدل به الرافعي على أن الواجب فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فيما سقي بنضح، أو دالية.

(٢) (٣/ ٣٤٧) مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما سقي من ماء السماء، وبالماء الجاري، ح (١٤٨٣).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٨١)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٨٦)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف لكن الحديث قد صح من الطريق الأولى.

(٤) في (م): «ثم».

(٥) في (ب): «رخص».

يونس عن الزهري.

ورواه أبو داود[1] والنسائي[2] بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً [العشر][3] وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

وقال ابن أبي حاتم في علله[4]: سألت أبا زرعة عنه فقال: الصحيح وقفه على ابن عمر.

قلت: وروي أيضاً من [غير][5] حديث ابن عمر.

(١) في سننه (٢/ ٢٥٢)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ح (١٥٩٦).

(٢) في سننه (٥/ ٤١)، كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر، ح (٢٤٨٨). وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٢)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، ح (٦٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، والثمار، ح (١٨١٧)، وابن حبان في صحيحه، «الإحسان» (٨/ ٨٠)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة ما يخرج من الأرض، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٢٨)، ح (٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.
كلهم من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به... مع اختلاف في بعض الألفاظ أشار له «المصنف» عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (١/ ٢٢٤)، رقم (٦٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

رواه مسلم[1] من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر[2]».

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[3]، والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ[4] بلفظ: «وما سقي بالدوالي نصف العشر».

---

(١) في صحيحه (٢/ ٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر، أو نصف العشر، ح (٩٨١)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره به. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ح (١٥٩٧)، والنسائي في سننه (٥/ ٤١ ـ ٤٢)، كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر، ح (٢٤٨٩). كلاهما من طريق ابن وهب به.

(٢) في (م): «العشور»، وهو خطأ.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، وغيره، ح (٦٣٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، ح (١٨١٦). كلاهما من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح، وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

(٤) رواه النسائي في سننه (٥/ ٤٢)، كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر، ح (٢٤٩٠)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، ح (١٨١٨). كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل «زاد ابن ماجه، عن مسروق»، عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما =

قال ابن عبد البر: وحديث ابن عمر وجابر ومعاذ[1] صحيح ثابت[2].

قال البيهقي: وهو قول العامة لا أعلم فيه خلافاً[3].

وأشار الشافعي في المختصر أنه مجمع عليه[4].

فـائـدة: العثري: بعين مهملة ثم مثلثة[5] مفتوحتين ثم ياء[6] مشددة، ويقال بإسكان الثاء، والصحيح المشهور فتحها، ونقل المنذري في كلامه على أحاديث المهذب عن ابن المرابط[7] أنه حكى سكون

= سقي بالدوالي نصف العشر». لفظ النسائي، وعند ابن ماجه زيادة: «وما سقي بعلاً»، بعد قوله: «مما سقت». وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣). والدارمي في سننه (١/ ٤٢٢)، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما سقت السماء، ح (١٦٢١). كلاهما من طريق أبـي بكر بن عياش، عن عاصم به نحوه، زاد الدارمي: مسروقاً بين أبـي وائل، ومعاذ.

(١) في (ب): «معاً».

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢٣٥)، رقم (١٣١٠٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وقال بعد حديث أبـي هريرة: «هذا حديث مستغن عن رواية ابن أبـي ذباب، فقد رويناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ، وبإسناد صحيح، عن جابر، عن النبـي ﷺ، وهو قول العامة لم يختلفوا فيه».

(٤) (١/ ٢٣٣)، بهامش «الأم».

(٥) في (ب): «ثاء مثلثة».

(٦) في (ب): «ياء مثناة تحت مشددة».

(٧) هو الإمام مفتي مدينة المِرِّية، وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المري ابن المرابط صاحب شرح صحيح البخاري سمع من =

العين، وكان مراده عين الكلمة، فيوافق [حكاية][(١)] من حكى إسكان الثاء.

[٤/٣٠٠/ب] قال[(٢)] / القلعي: والعثري هو: ما سقت السماء لا خلاف بين أهل اللغة فيه، وهذا الذي قاله ليس كما قال، وليس نقله عن جمع أهل اللغة صحيحاً، وإنما هو قول قائلين[(٣)] منهم.

وذكر ابن فارس في المجمل فيه قولين لأهل اللغة، قال: العثري: ما سقي من النخل سيحاً، والسيح: الماء الجاري، قال: ويقال هو العَذْيُ، والعَذّيُ: الزرع الذي لا يسقيه إلاّ ماء المطر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلاّ هذا القول.

والأصح ما قاله الأزهري وغيره من أهل اللغة [أن][(٤)] العثري: مخصوص بما سقي من ماء السيل فجعل عاثور، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثور لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به[(٥)].

= أبي القاسم المهلب، وغيره، وارتحل إليه الطلبة، وأخذ عنه أبو عبد الله بن عيسى التميمي، وأبو محمد بن جعفر السبتي، وآخرون، توفي سنة (٤٨٥). انظر: «سير النبلاء» (١٩/٦٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «قال»: مكررة في (أ).

(٣) في (أ) و (ب): «قائل».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر في كل ما تقدم حول معنى «العثري»: «المجمل» لابن فارس (٢/٦٤٧)؛ و «الصحاح» للجوهري (٢/٧٣٧)، مادة (عثر)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦).

والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بسانية ونحوها، قاله أهل اللغة، والسانية، والناضح اسم للبعير الذي يستقى عليه من البئر والنهر. والأنثى ناضحة، وجمع الناضح نواضح[1].

والبعل:[2] ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه[3]، قاله أبو داود، قال: وقال وكيع هو ما نبت من ماء السماء[4].

والدوالي: الدواليب، قال الجوهري: الدولاب: فارسي معرب[5].

* * *

(١) انظر: «اللسان» (٢/٦١٩)، مادة (نضح)؛ و «المصباح المنير» (ص ١١١)، مادة (سنا)؛ و (ص ٢٣٣)، مادة (نضح).

(٢) في (م): زيادة «هو».

(٣) انظر: «اللسان» (١١/٥٧)، مادة (بعل)؛ و «المصباح المنير» (ص ٢٢)، مادة (بعل).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ح (١٥٩٨). إلاَّ أن لفظه يخالف ما ذكره المصنف عن أبي داود حيث قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، وحسن بن الأسود العجلي قالا: قال وكيع: البعل، الكبوس الذي ينبت من ماء السماء، قال ابن الأسود: وقال يحيى: ـ يعني ابن آدم ـ سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال: الذي يسقي بماء السماء، وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وما نقله المصنف هنا عن أبي داود هو كذلك بتمامه في «جامع الأصول» (٤/ ٦١٢)، فلعل المصنف أخذه منه.

(٥) «الصحاح» (١/ ١٢٥)، مادة(دلب)، وفيه «الدولاب: واحد الدواليب فارسي معرب». ولم يذكر أن الدوالي هي «الدواليب»؛ لكن في «القاموس المحيط» (ص ١٠٧)، مادة (دَلَبَ)، قال: «والدُولاَبُ ـ بالضم ـ ويفتح: شَكْلٌ كالناعورة يُسْتَقَى به الماء، مُعَرَّبٌ».

٩٣٣ ــ الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ قال: «وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر»[١].

هـذا الحديث رواه أبـو داود[٢] مـن حديث الحارث الأعور عن علي ــ رضي الله عنـه ــ وهـو بعض مـن حديـث طويـل، ولفظـه: «ومـا سقي بـالغرب ففيـه نصـف العشـر». والحـارث مختلـف فيـه، منهـم مـن وثقه وبعضهم كذبه.

ورواه عبـد الله بـن أحمـد فـي مسنـد أبيـه[٣]، حـدثنـي عثمـان بـن أبـي شيبـة، نـا جريـر عـن محمـد بـن سالم[٤]، عـن أبـي إسحـاق، عـن

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٧٧)، استدل به الرافعي على أن الواجب فيما سقي بنضح، أو غرب نصف العشر، ثم قال: إن أمر الزكاة مبني على الرفق بالمالك، والمساكين فإذا كثرت المؤونة خف الواجب، أو سقط كما في المعلوفة، وإذا خفت المؤونة كثر الواجب كما في الركاز.

(٢) (٢/٢٢٨)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٧٢)، من طريق أبـي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن عليّ فذكره بطوله.

(٣) (١/١٤٥).

(٤) هو الهمداني ــ بالسكون ــ أبو سهل الكوفي، ضعيف من السادسة، روى =

عاصم بن ضمرة[1]، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر»، قال عبد الله: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جداً وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده لنكارة حديثه.

ورواه البيهقي[2] من حديث عاصم عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحداً».

ذكره ابن الجوزي في تحقيقه[3] عن أبي مطيع البلخي[4]، عن

= له (ت). «التقريب» (٤٧٩).

(١) في (م): «عن ابن عاصم». قلت: ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٥)، من طريق علي بن سعيد الرازي، عن عثمان بن أبي شيبة به. ورواه البيهقي من طريق عمار بن زريق، عن أبي إسحاق به.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض من طريق يحيى عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم به.

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٠١)؛ «المسألة» (٣١٨).

(٤) هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة روى عن ابن عون، وهشام بن حسان، وعنه أحمد بن منيع، وخلاد بن سالم الصفار، وجماعة، كان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه، ويجله لدينه، وعلمه. وإضافة إلى ما ذكره ابن الجوزي من أقوال الأئمة فيه فقد قال البخاري: ضعيف صاحب رأي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو بَيِّن الضعف عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها، وقال أبو حاتم: =

أبـي حنيفة، عن أبان بن أبـي عياش[1]، عن رجل، عن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب / نصف العشر في قليله وكثيره». قال: وهذا إسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال يحيـى بن معين: ليس بشيء[2]، وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيئاً[3]، وقال أبو داود: تركوا حديثه[4] وأما أبان فكان [شعبة][5] يقول: لئن أزني أحب إليَّ من أحدّث عنه. [٤/٢٠١/أ]

وفي علل الدارقطني أنه سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعاً السالف عن رواية عبد الله بن أحمد: «فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر»، فقال: يرويه أبو إسحاق واختلف عنه فرفعه ابن[6] سالم العنبسي أبو سهل ـ وهو ضعيف ـ عن أبـي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً، ووقفه الثوري[7] عن أبـي إسحاق قال: والصحيح موقوف، قال: وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم

= كـان مرجئاً كذاباً. وليَ أبـو مطيـع قضـاء بلـخ، ومـات سنـة (١٩٩). انظـر: «الميزان» (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(١) في (ب): «عباس».

(٢) «التأريخ» رواية الدوري (٤٧٦٠).

(٣) انظـر: «الميـزان» (١/ ٥٧٤)؛ و «الضعفـاء» للعقيلـي (١/ ٢٥٦)، مـن روايـة عبد الله.

(٤) انظر: «الميزان» (١/ ٥٧٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «ابن»: ساقطة من (م).

(٧) حديث الثوري رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٣٣)، رقم (٧٢٣٣)؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٥).

وقال: أراه موضوعاً[1].

قلت: وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه، ثم ذكر بعده طريقة الوقف على علي، ولفظه في المرفوع: «فيما سقت السماء أو كان سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر»[2].

وفي الدارقطني[3] من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «وعلى ما سقى الغرب نصف العشر»[4].

فائدة: الغرب ــ بسكون الراء ــ الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو: الماء السائل من البئر والحوض، قاله ابن

---

(١) «العلل» للدارقطني (٤/ ٧١ ــ ٧٢).

(٢) «البحر الزخار» (٢/ ٢٧٢)، رقم (٦٩٠)، وفيه: «أو كان فتحاً»، بدل «سيحا»، والفتح: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض، كما قال في «النهاية» (٣/ ٤٧٠). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٠): «ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث أبان عن أنس، ولفظه: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي، والسواني، والغرب، والناضح نصف العشر».

(٣) (٢/ ١٣٠)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق محمد بن بكر أخبرناه ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال، ومن معه من اليمن من معافر، وهمدان «أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين، وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر». وإسناده حسن فيه محمد بن بكر هو البرساني. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، قد يخطىء، وابن جريج مدلس لكنه قد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات.

(٤) في (م): «العشور».

العربـي، وابن الأثير[1]، وحكى المطرزي عن ابن الأعرابـي أنه يقال للدلو الكبيرة: الغرب، وقال ابن سيدة عن يعقوب، الغرب: الدلو العظيمة من مسك ثور يسنو بها البعير، وقال عن غيره: هو ذكر[2] والجمع: غروب، وقال عن صاحب العين الغرب: الراوية.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٤٩).

(٢) في (ب): «دلو».

٩٣٤ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «خذ الإبل من الإبل... الخبر»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما[٢] من حديث شريك بن أبـي نمر[٣] عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»، هذا لفظ أبـي داود.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٠)، استدل به الرافعي على وجوب إخراج العشر من جنس المعشر، وأنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة.

(٢) «سنن أبـي داود» (٢/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ح (١٥٩٩). وابن ماجه (١/ ٥٨٠)، كتاب الزكاة، باب: ما يجب في الزكاة من الأموال، ح (١٨١٤). وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٩ ــ ١٠٠)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة. كلهم من طريق سليمان بن بلال عن شريك به...

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبـي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطىء من الخامسة، مات في حدود (١٤٠)، روى له (خ د تم س ق). «التقريب» (٢٦٦).

ولفظ ابن ماجه: أنه ـ عليه [الصلاة والسلام][(١)] ـ بعثة إلى اليمن وقال له: «خذ. . .» فذكره بمثله، إلاَّ أنه قال: «الشاء والبقر» بدون تاء[(٢)] واستدركه الحاكم على الشيخين، فذكره في مستدركه[(٣)] باللفظ المذكور، ثم قال: إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ فإني لا أتقنه.

وقال البيهقي في خلافياته: هذا الحديث رواته ثقات[(٤)].

وقال عبد الحق في أحكامه: عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل[(٥)].

[٤/٢٠١/ب] قلت: / لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل سنة سبع عشرة[(٦)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (ب): «ﷺ».

(٢) «تاء»: ساقطة من (ب)، والموجود في النسخة المطبوعة من «سنن الدارقطني» بالتاء، خلاف ما ذكر «المصنف».

(٣) (١/ ٣٨٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البهائم، والحب، من طريق سليمان بن بلال عن شريك به. قال الذهبي في «التلخيص»: قلت: لم يلقه. أي: عطاء لم يلق معاذاً. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٠): قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة. وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ».

(٤) «مختصر الخلافيات» (١ / ١٣٩ / أ).

(٥) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٢).

(٦) من قوله «ومعاذ توفي. . .» إلى هنا: مؤخر في (أ)، بعد قوله «وكفى بهما أسوة»، والأولى تقديمه.

وأما ابن القطان فأعله بشريك بن أبـي نمر[1]، وهو من رجال الصحيحين وكفى بهما أسوة.

* * *

(١) قلت: ابن القطان تعقب عبد الحق في قوله: «عطاء لم يدرك معاذ»، فقال: «لم يبين أنه من رواية شريك بن عبد الله بن أبـي نمر عنه، وهو قد قال: ــ أي عبد الحق ــ في الاستسقاء أنه لم يكن بالحافظ، ورد بذلك حديثاً من روايته».
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٤٩ / ب).

٩٣٥ ـ الحديث الثالث عشر

قال الرافعي: وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو، وهو بدو الصلاح لأنه ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ حينئذٍ بعث الخارص للخرص[2].

هو كما قال، وقد ذكره بعد من حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه.

وبعثه الخارص للخرص مروي من طرق:

أحدها: من حديث ابن عمر أنه ـ عليه [الصلاة و][3]السلام ـ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيَّرهم أن يأخذوا أو يردّوا، فقالوا: هذا الحق! بهذا قامت السموات والأرض.

رواه أحمد في مسنده[4] عن وكيع، نا العمري، عن نافع، عنه به.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨١)، استدل به الرافعي على وقت وجوب الصدقة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) (٢/ ٢٤)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٦): فيه العمري، وفيه كلام. وتابعه عبد الله بن نافع عند الطحاوي (٢/ ٣٨)، كتاب الزكاة، باب: الخرص، وهو ضعيف أيضاً، كما قال الحافظ في «التقريب». قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨١): غير أن أحدهما يقوي الآخر.

ثانيها: من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء[1] الله خيبر على رسوله فأقرهم وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم وإن [أبيتم][2] فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض! قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنها[3].

رواه الدارقطني في سننه[4] كذلك، وأبو داود[5] بنحوه، قال

(١) في (أ) و (ب): «إن».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (ب): «شئتم».
(٣) كذا في جميع النسخ: «عنها»، وفي «سنن الدارقطني»، و «مسند أحمد»: «عنا».
(٤) (٢/١٣٣ ـ ١٣٤)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.
(٥) (٣/٦٩٩)، كتاب البيوع، باب: في الخرص، ح (٣٤١٤)، من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان به بلفظ: «أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم». وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٦٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨)، كتاب الزكاة، باب: الخرص. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: في خرص التمر. كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان به. تابعه ابن جريج.
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٢٤)، ح (٧٢٠٥): أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وسق».
ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٦). وأبو داود في سننه =

المنذري: رجال إسناده كلهم ثقات[1].

ثالثها: من حديث ابن عباس ـ [رضي الله عنهما][2] ـ بمثله، رواه ابن ماجه من حديث جعفر بن برقان[3]، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس[4].

= (٣/ ٧٠٠)، كتاب البيوع، باب: في الخرص، ح (٣٤١٥). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، كتاب الزكاة، باب: ما ذكر في خرص النخل.

(١) «مختصر السنن» (٢/ ٢١٣).

قلت: فإسناده صحيح فإن أبا الزبير المكي، وإن كان مدلساً إلاَّ أنه قد صرح بالسماع كما عند عبد الرزاق، وأحمد، وأبي داود. وللحديث شاهد عن ابن عباس. أخرجه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن ذكره «المصنف» بعد هذا. وشاهد آخر متفق عليه عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ «أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه»، وسيأتي عند «المصنف» أيضاً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) هو جعفر بن بُرقان ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ الكلابي، أبو عبد الله الرقي، صدوق، يهم في حديث الزهري، مات سنة (١٥٠)، وقيل بعدها، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (١٤٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب: خرص النخل، والعنب، ح (١٨٢٠). وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٦٩٧)، كتاب البيوع، باب: في المساقاة، ح (٣٤١٠). كلاهما من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذا كذا، =

رابعها: من حديث سهل بن أبـي حثمة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ بعثه[1] خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن ابن عمك زعم أنك زدت عليه في الخرص؟»، فقلت: يا رسول الله لقد تركت قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «قد زادك ابن عمك وأنصف».

رواه الدارقطني في سننه[2] كذلك.

= وكذا قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت... لفظ أبـي داود، وابن ماجه مثله إلاَّ في بعض الألفاظ، وإسناده حسن.

(1) في (أ) و (ب): «بعث»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(2) (٢/ ١٣٤ ــ ١٣٥)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني محمد بن صدقة، حدثني محمد بن يحيـى بن سهل بن أبـي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبـي حثمة به. وأخرجه الطبراني في الأوسط. «زوائد المعجمين» (٣/ ٢١)، ح (١٣٥٧). والبخاري في «التأريخ الكبير» (٤/ ٩٧). كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٦): وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف.

قلت: هو الفدكي، قال الذهبـي: حديثه حديث منكر، وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٦٧): يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنهم. قلت: وحديثه هنا قد صرح فيه بالسماع كما عند =

خامسها: من حديث عتاب ـ بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق[1] ـ
[٤/٣٠٢/أ] ابن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ أمير مكة ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ / كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

رواه ابن ماجه[2] عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع الصائغ، وهو من رجال مسلم وفيه لين، عن محمد بن صالح هو التمار[3]، قال أحمد: ثقة ثقة[4]. وقال أبو زرعة[5]: شيخ ليس بالقوي عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب به.

ورواه كذلك الترمذي[6] إسناداً ومتناً، ثم قال: سألت محمداً عن حديث عائشة ـ يعني الآتي ـ فقال: حديث عتاب أثبت وأصح.

= الدارقطني والبخاري فالحديث إسناده حسن، وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٣٢).

(١) قوله «بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق»: ساقط من (م).

(٢) (١/ ٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب: خرص النخل، والعنب، ح (١٨١٩).

(٣) هو مولى الأنصار صدوق يخطىء من السابعة، مات سنة (١٦٨)، روى له (٤). «التقريب» (٤٨٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٧)؛ و «بحر الدم» (ص ٣٧٤)، رقم (٨٩٩).

(٥) كذا في جميع النسخ «أبو زرعة»، والصواب: «أبو حاتم»، فهذا القول هو المنقول عنه في جميع المصادر التي ترجمت للتمار، أما أبو زرعة فلم أقف على قول له في هذا الرجل أصلاً لا هذا ولا غيره، فلعل هذا وهم من أحد النساخ، أو من المصنف، والله أعلم. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٧)؛ و «الميزان» (٣/ ٥٨١)؛ و «التهذيب» (٩/ ٢٢٥).

(٦) (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، ح (٦٤٤).

وذكر أبو داود إسناد هذا الحديث دون متنه محيلاً له على ما قبله[1].

قال عبد الحق: وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح[2].

قلت: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد كما ستعلمه في الحديث الآتي بعد، إن شاء الله [تعالى][3]، وأما ابن حبان فذكره في صحيحه[4] من هذا الوجه، ومن شرطه الاتصال.

* * *

---

(١) «سنن أبـي داود» (٢/٢٥٨)، كتاب الزكاة، باب: في خرص العنب، ح (١٦٠٤): حدثنا محمد بن إسحاق المسيبـي، حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه، ثم قال: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، والحديث الذي أحال عليه يأتي بعد هذا الحديث عند «المصنف».

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٦)، ثم قال: وقد روي في أخذ الزكاة من الزبيب عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبـي موسى، وجابر، وأبـي سعيد، ومعاذ بن جبل. كلهم عن النبـي ﷺ، ولا يصح منها شيء كلها إما منقطع، أو ضعيف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «الإحسان» (٨/٧٣)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٧٨). وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٤٣)، ح (٦٦١)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/١٣٣)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢١)، كتاب الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل، والعنب. كلهم من طريق عبد الله بن نافع به.

٩٣٦ ــ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال في زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] من

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٣)، استدل به الرافعي على عدم جواز إخراج الرطب في الحال وأن بدو الصلاح واشتداد الحب سبب لانعقاد الوجوب ولا يكلف بالإخراج في الحال وإنما يصير مستحقاً للمساكين.

(٢) (٢/ ٢٥٧)، كتاب الزكاة، باب: في خرص العنب، ح (١٦٠٣).

(٣) (٣/ ٣٦)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، ح (٦٤٤).

(٤) (٥/ ١٠٩)، كتاب الزكاة، باب: شراء الصدقة، ح (٢٦١٨). وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٤٣)، ح (٦٦١). ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤١)، ح(٢٣١٦). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٧٤)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٧٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، كتاب الزكاة، باب: الخرص. والدارقطني (٢/ ١٣٣)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢)، كتاب الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب. كلهم من طريق عبد الله بن نافع، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٥). وابن خزيمة في صحيحه =

حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ أما أبو داود فرواه من حديث بشر بن منصور[١] عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد[٢] قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ [زكاة][٣] النخل تمراً».

وأما الترمذي: فرواه بإسناد الحديث الذي قبله ـ وقد تقدم ـ ثم قال: حديث حسن غريب.

وأما النسائي: فإنه رواه من حديث يزيد بن زريع وغيره[٤] عن

= (٤/ ٤١)، ح (٢٣١٧)، (٢٣١٨). وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٢٨)، ح (٣٥١). والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢)، كتاب الزكاة، باب: كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب. والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٣)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض. كلهم من طرق عن الزهري به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٠٣)، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال»، ح (١٩٨١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً نحوه، قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٨٢): وهذا أصح.

(١) هو السليمي ـ بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ـ أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد، من الثامنة، مات سنة (١٨٠)، روى له (م د س). «التقريب» (١٢٤).

(٢) من قوله «رضي الله عنه» إلى هنا: ساقط من (م).

(٣) في (أ) و (ب): «صدقة»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «سنن أبي داود».

(٤) هو بشر بن المفضل.

عبد الرحمن كما سلف، بلفظ: «أنه ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ أمر عتاب بن أسيد بخرص العنب. . .» الحديث كما سلف.

وعبد الرحمن هذا ثقة صالح الحديث، كما قاله يحيى بن معين[2]، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، فقال له يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، فسكت عنه[3].

وروى أبو طالب عنه قال: سألت الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه، قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث[4].

وذكر ابن حبان في ثقات أتباع الأتباع[5]، وتابعه عبد الرحمن[6] بن عبد العزيز الأُمامي[7] ــ بضم الهمزة ــ نسبة إلى [أبي][8] أمامة، فرواه عن الزهري.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٣٤٤)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٦٠).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٢). وقوله: «فقال له»، أي عبد الله، قال لوالده؛ وقوله: «فسكت عنه»، أي أحمد سكت.

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٧/ ٨٦).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني الأُمامي ــ بالضم ــ صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة (١٦٢)، روى له (م). «التقريب» (٣٤٥).

(٧) في (أ) و (ب): «الأمام»، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

أخرجه الدارقطني[1] من طريقه، وعبد الرحمن[2] هذا من رجال مسلم وفيه شيء[3].

قلت: ومع[4] ذلك ففيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب / بن [٤/٣٠٢/ب] أسيد.

قال أبو داود في سننه[5]: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، وقال عبد الباقي بن قانع: لم يدركه[6]، وقال عبد الحق هذا إسناد منقطع[7].

وكذا قال المنذري في مختصر السنن[8]، والموافقات، أنه منقطع، قال: وانقطاعه ظاهر جداً لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، وقيل كان مولده سنة عشر[9].

---

(١) في سننه (٢/ ١٣٢)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض. ولفظه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

(٢) «عبد الرحمن»: مكرر في (أ).

(٣) روى له مسلم حديثاً واحداً في النكاح، قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: شيخ مجهول، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم، انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٠).

(٤) في (ب): «وقع»، وهو تصحيف.

(٥) (٢/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٤).

(٧) «الأحكام الوسطى» (ق/ ١٦٦).

(٨) (٢/ ٢١١).

(٩) كذا في جميع النسخ: «سنة عشر»، ولعل الصواب: «عشرين»، وهذا يؤيده =

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا حديث إسناده ليس بمتصل فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد لأن المشهور في مولد سعيد أنه [سنة][1] خمس عشرة من الهجرة بعد وفاة عتاب بسنتين، وقد قيل أن مولده بعد سنة عشرين.

وكذا قال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع[2].

قلت: ومما يؤكد إرسال هذا [الحديث][3] وانقطاعه أن الدارقطني أخرجه من حديث الواقدي بزيادة المسور بن مخرمة[4] بين سعيد وعتاب[5]، وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد بن المسيب فقيل إنها

= عبارة المنذري في «مختصر السنن»، فقال: «وقيل: كان مولده بعد ذلك».
ويؤيده أيضاً كلام الشيخ تقي الدين الذي نقله المصنف، وهو قوله: «... وقد قيل أن مولده بعد سنة عشرين».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «المجموع» (٥/ ٤٥١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن له، ولأبيه صحبة، عاش إلى خلافة عثمان، روى له (خ م د س). «التقريب» (٥٣٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٢)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد به نحوه، وإسناده ضعيف، فيه الواقدي متروك.

حجة مطلقاً، والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بأحد أمور: إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب[1].

وخالف ابن حبان فذكر الحديث في صحيحه[2] من طريق ابن ماجه والترمذي، ولفظه: «الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤخذ زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»، ومن شرطه الاتصال كما ذكره في خطبة صحيحه[3].

وقال الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن: لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وهكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد أن النبي ﷺ أمر عتاباً ولم يقل[4] عن عتاب.

ويحكى أن أبا حاتم وأبا زرعة سُئلا عن هذا الحديث فقالا: هو خطأ.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٥١)، فقد ذكره بمثله سواء. و «تدريب الراوي» (١/ ١٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قلت: قد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٤٥١) في ترجمة عتاب أن الطبري ذكره في عمال عمر في سِنِيِّ خلافته كلها إلى سنة (٢٢)، ثم قال: فهذا يشعر بأن عتاباً مات في آخر خلافة عمر، فلعل ابن حبان يرى ذلك أيضاً.

(٤) في (م): «يذكر».

قال أبو حاتم: والصحيح عن سعيد أنه[1] مرسل[2]. وقال أبو محمد[3] بن حزم: روي هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف[4]، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي[5] عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، عن نصر بن طريف وهو: أبو جزي[6] وهو ساقط البتة، كلهم يذكر / عن سعيد بن المسيب، [٤/٢٠٢/أ] عن عتاب إنه أمر بخرص العنب، وسعيد لم يولد إلاَّ بعد موت عتاب بسنتين، عتاب لم يوله النبي ﷺ إلاَّ مكة ولا زرع بها ولا عنب[7].

---

(١) في (م): زيادة «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرسل».

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٣).

(٣) «أبو محمد»: ساقطة من (ب).

(٤) من قوله «ومن طريق محمد بن مسلم...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٥) هو أبو مروان الفقيه المشهور، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، مات سنة (٢٣٩) ـ تمييز ـ. «التقريب» (٣٦٢).

(٦) في «الميزان»: أبو جزء، وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان»: وكان بعض المحدثين يكنيه أبا جزي ـ بفتح الجيم وكسر الزاي بغير همزة ـ. وذكره الإمام مسلم في كتابه «الكنى والأسماء» (١/ ١٨٩)، (٥٧٣) في باب: (أبو جزي)، فقال: أبو جزي نصر بن طريف الباهلي عن قتادة وحماد ذاهب الحديث.

(٧) «المحلى» (٥/ ٢٢٣)، المسألة (٦٤١). فائدة: ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨١): «قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة»، انتهى. وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢)، من طريق يونس، عن الزهري قال: «سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ =

قال الرافعي: وروي في آخر هذا الحديث: «ثم يخلي بينه وبين أهله»[1].

قلت: وهذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها بعد البحث عنها[2].

* * *

= خرصها خمسة أوسق، قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلاَّ التمر والعنب».

(1) «فتح العزيز» (٥/ ٥٩٠)، استدل بهذه الزيادة الرافعي على جواز تصرف المالك فيما خُرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما.

(2) قلت: ووافقه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨١)، فقال: «لم أقف على هذه الزيادة».

٩٣٧ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبـي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٤)، استدل به الرافعي على مشروعية الخرص، وجوازه.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٤٣)، كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، ح (١٤٨١) بتمامه. وأخرجه في كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة طابة، ح (١٨٧٢)؛ والجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم، ح (٣١٦١)؛ ومناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار، ح (٣٧٩١)؛ والمغازي (٨١)، باب: ح (٤٤٢٢). ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٥)، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبـي ﷺ، ح (١١)، (١٣٩٢). وأخرجه مختصراً في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، ح (١٣٩٢). كلاهما من طريق عمرو بن يحيـى عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبـي حميد الساعدي به، واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، كتاب الخراج والإمارة، باب: في إحياء الموات، ح (٣٠٧٩): حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيـى به نحوه.

القرى[1] إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه[2]: «اخرصوا، وخرص النبي ﷺ عشرة أوسق فقال لها: إحصي ما يخرج منها، ثم ذكر الحديث إلى أن قال: فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء[3] حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ».

* * *

(١) وادي القرى: وادٍ بين الشام والمدينة، من أعمال المدينة، فيه قرى كثيرة وبها سمي. «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٥)، (٤/ ٣٣٨).
وقال البلادي: وادٍ في شمال الحجاز، في الشمال الغربي من المدينة كثير القرى والنخيل، يعرف اليوم بوادي العلا، يدفع سيله في وادي الجزل ثم في وادي الجمض من الشمال غير بعيد من مصب وادي العيص. «نسب حرب» (ص ٣٢٥).

(٢) «لأصحابه»: ساقطة من (ب).

(٣) في (م): «جاءت»، وما أثبته موافق لما في «صحيح البخاري».

٩٣٨ ـ الحديث السادس عشر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة»[1].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[2] من حديث حجاج عن ابن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٤)، استدل به الرافعي على أن وقت الخرص بدو الصلاح.

(٢) (٢/ ٢٦٠)، كتاب الزكاة، باب: متى يخرص التمر، ح (١٦٠٦). وأخرجه أيضاً في «البيوع» (٣/ ٦٩٩)، باب: في الخرص، ح (٣٤١٣). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: خرص التمر. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٨٤)، ح (١٤٣٨). كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج به، والذي ذكره «المصنف» هو لفظ أبـي داود في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني، وعند الباقين زيادة في آخر الحديث «. . . ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٩)، ح (٧٢١٩)، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٦٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٤)، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن ابن جريج به. ورجاله ثقات لكنه منقطع فيه واسطة بين ابن جريج، والزهري، ولم يعرف، وعند عبد الرزاق، والدارقطني بدون الواسطة المذكورة لكن ابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً. قال المنذري في «مختصر =

جريج قال: أُخْبِرتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [ــ رضي الله عنها ــ][1] أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «كان النبـي[2] ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»، وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب.

ورواه الدارقطني من حديث عبد الرزاق، أنا[3] ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: «وكان النبـي ﷺ يبعث عبد الله[4] بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب، أول[5] الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخير يهود أيأخذونها بذلك الخرص [أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص][6] وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل[7] الثمار

= السنن» (٢/٢١٣): «وفي إسناده رجل مجهول»، وذكر الدارقطني في سننه (٢/١٣٤) الاختلاف فيه فقال: «رواه صالح بن أبـي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، وأرسله مالك، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبـي ﷺ مرسلاً».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) كذا في جميع النسخ: «أنا»، وفي «سنن الدارقطني»: «ثنا».

(٤) في (م): «يبعث ابن رواحة»، وفي «سنن الدارقطني»: «يبعث بابن رواحة».

(٥) في جميع النسخ: «أو»، وفي «مصنف عبد الرزاق»، و «سنن الدارقطني»: «أول».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «سنن الدارقطني».

(٧) في (م): «تؤخذ»، والذي أثبته هو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

وتفرق»، وذكر إسناد أبي داود ولم يذكر متنه[1] وهو[2] يقتضي إثبات واسطة بين ابن جريج والزهري».

قال ابن عبد البر في إستذكاره[3]: وقوله «وإنما كان أمر رسول الله ﷺ. . .» إلى آخره، يقال أنه من قول ابن شهاب، وقيل من قول عروة، وقيل من قول عائشة.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤).

(٢) في (ب): «وهي تقضي».

(٣) (٩/ ٢٥١)، رقم (١٣١٧٤).

٩٣٩ ـ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة خارصاً[١].

هذا الحديث / تقدم بيانه واضحاً سابقاً[٢] ولا خفاء مستوفى [٤/٣٠٣/ب] واضحاً.

قال الرافعي: وروي أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه مُعِيناً أو كاتباً.

قلت: بعثه معه غيره غريب، وإن كان له ـ عليه [الصلاة و][٣]السلام ـ خراص غيره، إذ في الطبراني الكبير من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يبعث رجلاً من الأنصار يقال له فروة بن عمرو[٤]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٧)، استدل به الرافعي على أنه يكفي خارص واحد، ولا يشترط اثنان للخرص.

(٢) في (أ) و (ب): «شائعاً»، وما أثبته من (م)، ولعله الصواب، وهذه الكلمات المتوالية فيها تكرار لا فائدة منها.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) هو فروة بن عمرو بن ودقة ـ بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف ـ ابن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، شهد بدراً والعقبة وهو ممن قاد فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل عام من نخلة بألف وسق. انظر: «الإصابة» (٣/ ٢٠٤).

فيخرص ثمرة أهل المدينة[1]، وفي إسناده: حرام بن عثمان والرواية عنه حرام.

وفيه أيضاً من حديث رافع بن خديج أنه ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ولا يخطىء[3] [4]. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

وفيه أيضاً عن محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص عبد الله بن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً ثم إن جبار بن صخر[5] كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن

(١) «معجم الطبراني الكبير» (١٨/ ٣٢٧)، ح (٨٤١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر به. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٦)، ثم قال: وفيه حرام بن عثمان متروك. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٢٢)، ح (٧٢٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) في (م): زيادة «فيها».

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (١٨/ ٣٢٨)، ح (٨٤٢)، من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سليمان بن سهل عن رافع بن خديج به. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٦)، ثم قال فيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٢٦)، ح (٧٢٠٩).

(٥) هو جبار بن صخر بن أمية الأنصاري ثم السلمي، يكنى أبا عبد الله، صحابي من أهل العقبة، وشهد بدراً، مات سنة (٣٠). «الإصابة» (١/ ٢٢٠).

رواحة فيخرص عليهم[1].

وروى ابن منده [من][2] حديث محمد بن مغيث الجرشي[3] ــ ولا أعرفه ــ عن الصلت بن زبيد بن الصلت المدني[4]، عن أبيه[5]، عن

---

(1) «معجم الطبراني الكبير» (٢/ ٢٧٠)، ح (٢١٣٦)، من طريق هناد بن السري عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٦)، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وهو مرسل وإسناده صحيح.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(3) روى عن محمد بن كعب القرظي، قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ في اللسان: وروينا في «الثقفيات والمعرفة» لابن منده، ومن طريق عاصم بن يزيد العمري، عن محمد بن مغيث الجرشي به، فذكر حديث الباب، ثم قال العلائي: لا أعرفه، قال الحافظ: وأنا لا أدري أهو الأحول أو غيره. «لسان الميزان» (٥/ ٤٣٦).

(4) روى عن سليمان بن يسار، وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وُلي قضاء المدينة، وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال: تكلم في مذهبه ونسب إلى الإرجاء وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الثقات» (٦/ ٤٧٢)؛ و «تعجيل المنفعة» (ص ١٢٩).

(5) هو زبيد ــ بالتصغير ــ ابن الصلت بن معديكرب الكندي، أخوه كثير بن الصلت، وكانوا ثلاثة أخوة ثالثهم عبد الرحمن، وذكر لهم ابن سعد قصة، هاجروا إلى المدينة وسكنوها، زبيد هذا روى له مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عنه قال: خرجنا مع عمر إلى الجرف، فإذا هو احتلم وصلى ولم يغتسل، فذكر القصة في إعادة الصلاة، قال عبد الغني بن سعيد: وهو والد الصلت الذي روى له مالك. انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٩٨).

جده[1] أنه ــ عليه [الصلاة و][2]السلام ــ استعلمه على الخرص فقال: «أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا نصل إليهم»[3].

وقد أسلفنا أنه ــ عليه [الصلاة و][4]السلام ــ بعث سهل بن أبـي حثمة خارصاً أيضاً.

وفي شرح التعجيز لمصنفه[5] أنه ــ عليه [الصلاة و][6]السلام ــ كان له خراص معينون حويصة ومحيصة وفروة وغيرهم.

* * *

(١) هو الصلت بن معديكرب بن معاوية الكندي، والد كثير بن الصلت، ذكر الحافظ عن ابن منده أن النبـي ﷺ استعمله على الخرص. انظر: «الإصابة» (٢/ ١٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) لم أقف على هذا الحديث في القطعة الموجودة من أماليه بالجامعة، ولعله في كتابه «معرفة الصحابة». ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب: من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، من طريق محمد بن مغيث الجرشي به. ثم قال البيهقي: هذا إسناد مجهول وقد روي فيه عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن يونس الموصلي، له كتاب «التعجيز في مختصر الوجيز» و «شرح التعجيز»، ولم يكمل، كان جده عماد الدين ابن يونس شيخ الشافعية في وقته، مات أبو القاسم سنة (٦٧١). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٩١)؛ و «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٨٠).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

٩٤٠ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم[١] الربع»[٢].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] في سننهم، والحاكم في مستدركه[٧]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٨]، من حديث سهل بن

---

(١) «لهم»: ساقطة من(م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨٥ ــ ٥٨٦)، استدل به الرافعي لقول من يرى أن الخارص يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله لا يدخلها الخارص في الخرص.

(٣) (٣/ ٤٤٨)، و (٤/ ٢)، و (٣/ ٣).

(٤) (٢/ ٢٥٨ ــ ٢٦٠)، كتاب الزكاة، باب: في الخرص، ح (١٦٠٥).

(٥) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، ح (٦٤٣).

(٦) (٥/ ٤٢)، كتاب الزكاة، باب: كم يترك الخارص، ح (٢٤٩١).

(٧) (١/ ٤٠٢)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الزرع والكرم.

(٨) «الإحسان» (٨/ ٧٥)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٨٠). وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٧٢٤)، كتاب البيوع، باب: في الخرص، ح (٢٥٢١). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، كتاب الزكاة، باب: ما ذكر في خرص النخل. والطحاوي (٢/ ٣٩)، كتاب الزكاة، باب: الخرص. وابن =

أبـي حثمة[1] ــ رضي الله عنه ــ .

ولفظ الترمذي: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا دعو الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

ولفظ أحمد كذلك، إلاّ أنه قال: «فإن لم تدعوا فدعوا الربع»[2].

ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان: «جاء سهل بن أبـي حثمة إلى مجلسنا[3] فقال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن

= خزيمة في صحيحه (٤٢/٤)، كتاب الزكاة، باب: السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار، ح (٢٣١٩) (٢٣٢٠). وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٢٩ ــ ١٣٠)، ح (٣٥٢). وأبـو عبيـد فـي «الأمـوال» (ص ٤٨٦)، ح (١٤٤٨). والبيهقي (١٢٣/٤)، كتاب الزكاة، باب: من قال يُترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله. كلهم من طرق، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبـي حثمة به نحوه.

(١) هو الأنصاري الأوسي، صحابـي، كان له عند موت النبـي ﷺ ثمان سنين، وقيل: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلاّ بدراً، ولم يصح. انظر: «الإصابة» (٨٦/٢).

(٢) هو كما قال، إلاّ قوله: «ودعوا دعوا»، فإنه غير مكرر عند الترمذي. ولفظ أحمد هذا في الموضع الأول فقط، بزيادة قوله: «فإن لم تجدوا أو تدعوا فدعوا الربع»، وأما في الموضع الثاني، فلفظه «فإن لم تدعوا أو تجدوا ــ شعبة الشاك ــ الثلث فالربع»؛ وفي الموضع الثالث «فإن لم تجدوا أو تدعوا فالربع»، وقوله: «فخذوا»، كذا للأكثر، والمعنى خذوا الزكاة، ويروى «فجدوا، فجذوا، فحذوا»، وكلها بمعنى القطع.

(٣) في (ب): «مجلس».

لم تدعوا أو تجذوا[(١)] الثلث فدعوا[(٢)] / الربع»[(٣)]. [٤/٣٠٤/أ]

وللنسائي أيضاً والحاكم: «فإن لم تأخذوا أو تدعوا ــ شك شعبة ــ فدعوا الربع».

قال الترمذي: هذا الحديث العمل عليه عند أكثر أهل العلم في الخرص وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[(٤)]، قال: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، ثم روى بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون[(٥)].

---

(١) «تجذوا»: ساقطة من (م).

(٢) «فدعوا»: مكررة في (أ).

(٣) هذا لفظ أبي داود، وأما النسائي فأورده باللفظ الذي أشار له المصنف بقوله: «وللنسائي أيضاً» بعد هذا. وأما ابن حبان فذكره به إلاَّ لفظ «مسجدنا» بدل «مجلسنا»، و «فحدثنا» بدل «أمرنا»، و «فخذوا» بدل «فجذوا».

(٤) ووافقه الذهبي.

(٥) وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٨٦)، ح (١٤٤٩). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٩)، ح (٧٢٢١). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، كتاب الزكاة، باب: ما ذكر في خرص النخل. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب: من قال يُترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله. كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عمر بن الخطاب، فذكروه بنحوه، وهو منقطع.
قال البيهقي: وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصلاً، فذكره من طريق =

وأما ابن القطان فقال في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار[١]: قال البزار: لم يروه عن سهل إلاَّ هو، وهو معروف.

قال ابن القطان: وهذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من أهل الإسناد[٢] من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن[٣] عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لا تصحيح ولا تحسين ولا يستقيم ذلك، قال: وسهل لا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث، وهو ليس من يضبط ولعله سمع ذلك[٤] آخر حياة رسول الله ﷺ يقوله لأبيه فإنه[٥] كان خارص رسول الله ﷺ أو لغيره، وقد جاء في الدارقطني أنه بعثه خارصاً لكن بسند فيه مجاهيل أو أنه تصحيف

= الحاكم به. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٢): ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة...» الحديث، والواطئة: هي المارة والسابلة، سمو بذلك لوطئهم الطريق، أي استظهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضيفان. «النهاية» (٥/ ٢٠٠).

(١) في (م) و (ب): «دينار»، وهو خطأ.

(٢) في (م): زيادة «وأن هذا الإسناد»، وهي غير موجودة في «بيان الوهم والإيهام».

(٣) هو خبيب بن عبد الرحمن بن يَساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة (١٣٢)، روى له (ع). «التقريب» (١٩٢).

(٤) «ذلك»: ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): «فإن».

وصوابه: أنه بعث أباه[١].

قلت: عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان، فإنه ذكره في ثقاته[٢]، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته، وكذلك الحاكم صحح إسناده، فقد عرف حاله كما قاله البزار، ولله الحمد.

وقول النووي في شرح المهذب: إسناد هذا الحديث صحيح إلاَّ عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبـي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه[٣] أبو داود[٤] فيه ما ذكرناه من كونه ثقة.

وقول صاحب الإلمام[٥] بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: فيما قال نظر. مراده به ما ذكرناه عن ابن القطان فإنه نقله عنه في كتاب الإمام[٦] وأقره عليه وقد عرفت ما فيه[٧].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ٤٣ / أ، ٢ / ق ٢١٣ / ب).

(٢) (٥/ ١٠٤).

(٣) في (أ) و (ب): «ولم يضعفوه»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «المجموع».

(٤) «المجموع» (٥/ ٤٧٩).

(٥) ابن دقيق العيد (ص ١٠١)، ح (٥٣٦).

(٦) في (أ) و (ب): «الإلمام»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٧) قلت: المصنف ــ رحمه الله ــ يميل إلى تصحيح الحديث، والحافظ ابن حجر ذكره في «الفتح» (٣/ ٣٧٤)، وسكت عنه، ثم ذكر له شاهداً في «التلخيص»، عند ابن عبد البر، من طريق ابن لهيعة عن أبـي الزبير، عن جابر، وذكر له الحاكم شاهداً صحيحاً، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ. وصحح إسناد هذا =

فـائـدة: قال ابن حبان في صحيحه[1]: لهذا الحديث معنيان:

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

[٤/٣٠٤/ب] **وثانيهما**: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر / إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله.

وقال الشافعي معناه: يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها[2] هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقال في الأم[3]: معناه[4]: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصه، ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أنه يترك الجميع، وقد حكاه كذلك المنذري في حواشيه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه[5].

وأما آثاره فسبعة:

الأول: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره: «في الزيتون العشر»[6].

= الحديث ووافقه الذهبي ومداره على عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهذا لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، ولم يرو عنه إلاَّ خبيب بن عبد الرحمن، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٦٨)، رقم (٤٧٦).

(١) «الإحسان» (٨/ ٧٥).

(٢) في (ب): «ليعرفها».

(٣) في (م): «الإمام».

(٤) «معناه»: ساقطة من (م).

(٥) من قوله «هذا آخر الكلام. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٢)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في الزيتون.

وهـذا الأثـر رواه البيهقي في سننه[1]، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي، رواه من جهة الوليد ـ يعني ـ ابن مسلم أخبرني عثمان بن عطاء[2]، عن أبيه عطاء الخراساني[3] أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية[4] رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عَصَره وأخذ عشر زيته.

ومراد البيهقي بالانقطاع، بين عطاء الخراساني وعمر[5]، وقوله وراويه ليس بالقوي، يريد: عثمان بن عطاء فإنهم ضعفوه وقد نبه على ذلك صاحب الإمام.

وعبارتـه في المعرفـة[6] ـ أعنـي البيهقـي ـ : وراويه ضعيف[7]، قـال البيهقـي: وأصـح مـا روي فـي الزيتـون قـول ابـن شهاب الزهري:

---

(١) «الكبرى» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في الزيتون.

(٢) هو الخراساني أبو مسعود المقدسي، ضعيف، مات سنة (١٥٥)، وقيل: سنة إحدى وخمسين، روى له (خد ق). «التقريب» (٣٨٥).

(٣) هو عطاء بن أبـي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة (١٣٥)، ولم يصح أن البخاري أخرج له (م ٤). «التقريب» (٣٩٢).

(٤) الجابية ـ بكسر الباء وياء مخففة ـ هي: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر، شمالي حوران. «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٥) «عمر»: ساقطة من (م).

(٦) (٦/ ١١٨)، ما ورد في الزيتون، قال: «وهذا منقطع وراويه ضعيف».

(٧) «ضعيف»: ساقطة من (ب).

«مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلاً العشر وما سقي برشا الناضح نصف العشر».

قال النووي في شرح المهذب[1]: وهذا موقف لا نعلم اشتهاره فلا يحتج به على الصحيح.

قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به ـ يعني روايتهما ـ أنه ﷺ قال لهما لمّا بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[2].

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: البيهقي لا يقول بمقتضاه في الاقتصار على هذه الأجناس[3] الأربعة، وقول الرافعي: عن ابن عمر وغيره أن في الزيتون العشر، لعله أشار بقوله: «وغيره»، إلى قول ابن شهاب: «أن فيه العشر»، رواه[4] البيهقي، أو إلى قوله: «مضت السنة...» إلى آخره، وذكره صاحب المهذب[5] من قول ابن عباس أيضاً ولا يحضرني من خرجه[6]،

(١) (٥/ ٤٥٣).

(٢) تقدم في الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٣) في (أ) و (ب): «الإخبار»، وما أثبته من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «رواية»، وما أثبته من (م).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٥٢).

(٦) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤١)، كتاب الزكاة، باب: في الزيتون فيه زكاة أم لا، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٩٩)، ح (١٥٠١). =

قال[1] النووي: إنه ضعيف[2].

الأثر[3] الثاني: قال الرافعي: ونقل في القديم أنه يجب فيه / الزكاة [٤/٣٠٥/أ] إن صح حديث أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ وهو ما روي أنه كتب إلى بني خُفاش «أن أدوا زكاة الذرة والورس[4]»[5].

وهذا الأثر رواه الشافعي بنحوه وضعفه، فقال: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتاً عُشِّر قليله وكثيره[6].

= كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون»، لفظ أبي عبيد.

(١) «قال»: ساقطة من (ب).

(٢) «المجموع» (٥/٤٥٣). فائدة: ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٧٦ ــ ١٧٧)، قال: روى الحاكم في «تاريخ نيسابور»، من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: «الزكاة في خمس: البر والشعير والأعناب والنخل والزيتون»، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، وهو الوقاصي، متروك الحديث.

(٣) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(٤) الورس: نبت أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. «المصباح المنير» (ص ٢٥١)، مادة (ورس).

(٥) «فتح العزيز» (٥/٥٦١ ــ ٥٦٢)، استدل به الرافعي لقول الشافعي في القديم بوجوب الزكاة في الورس وعلق الوجوب على ثبوت الخبر.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في الورس.

قال البيهقي[1]: لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله[2] حجة.

والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير [معنى][3] ما ورد به خبر صحيح[4].

ونقل النووي في شرح المهذب[5] اتفاق[6] الحفاظ على ضعف هذا الأثر وأن الأصحاب في كتب المذهب[7] أطبقوا على تضعيفه.

فائدة: خفاش ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المشددة ـ، وغلط من ضبطه بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء، قال النووي في شرح المهذب: الصواب الأول، وهذا غلط والورس: [شجر][8] معروف يصبغ به.

الأثر[9] الثالث: عن علي ـ رضي الله عنه ـ «ليس في العسل زكاة»[10]، وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[11] من حديث حسين بن

---

(١) في (م): «السهيلي»، وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (ب): «به»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٦).

(٥) (٥/ ٤٥٣).

(٦) في (ب): «أيضاً من»، وهو خطأ.

(٧) في (م): «المهذب»، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(١٠) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٣)، استدل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في العسل.

(١١) (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل من طريق يحيى بن آدم عن حسين بن زيد به.

زيد[1] عن جعفر بن محمد، عن أبيه[2]، عن علي به. وحسين هذا في حديثه بعض النكارة، كما قاله ابن عدي[3].

الأثر[4] الرابع: عن ابن عمر[5] مثله[6].

وهذا الأثر أسلفناه في آخر الحديث الخامس عن حكاية ابن[7] المنذر، وقد أسلفناه مرفوعاً من حديثه وضعفناه.

الأثر[8] الخامس: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ «كان يأخذ الزكاة منه»[9].

---

(1) هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، صدوق، ربما أخطأ، من الثامنة، مات وله ثمانون سنة في حدود سنة (٩٠). روى له (ق). «التقريب» (١٦٦).

(2) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٤٩٧).

(3) «الكامل» (٢/ ٧٦٢)، قال: «أرجو أنه لا بأس به إلاَّ أني وجدت في بعض حديثه النكرة». قلت: ومع ذلك ففيه انقطاع بين محمد بن علي وجد والده علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم يدركه، انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٧): «رواه يحيـى بن آدم في «الخراج»، وفيه انقطاع»، وقال في (٢/ ١٨٣): «في إسناده حسين بن زيد، وهو ضعيف».

(4) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(5) في (م): زيادة «رضي الله عنه».

(6) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٣)، استدل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في العسل.

(7) «ابن»: ساقطة من (ب).

(8) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(9) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٣)، استدل به الرافعي على أن في العسل الزكاة، وأن الشافعي علق القول فيه في القديم لهذا الأثر.

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه[١].

الأثر السادس: «أن أبا بكر[٢] أيضاً[٣] يأخذ الزكاة من القرطم[٤]»[٥].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه[٦] عنه أيضاً[٧].

الأثر[٨] السابع: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجاً»[٩].

---

(١) وكذا الحافظ في «التلخيص» قال: «لم أجد له أصلاً».

(٢) في (م): زيادة «رضي الله عنه».

(٣) «أيضاً): ساقطة من (م).

(٤) القرطم هو: حب العصفر. «النهاية» (٤/ ٤٢).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٣)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في القرطم، ونقل عن الشافعي القول به في القديم.

(٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩): «لم أجد له أصلاً».

(٧) «أيضاً»: ساقطة من (م).

(٨) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(٩) «فتح العزيز» (٥/ ٥٦٦)، استدل به الرافعي على وجوب العشر فيما تنبته الأرض الخراجية وأنهما يجتمعان في الأرض التي فتحها المسلمون قهراً، وهذه المسألة لها صورتان:

الأولى: الأرض التي صولح أهلها عليها على أن ملكها لأهلها، ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم وتؤخذ الزكاة، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، ومثل هذا ما جاء عن العلاء الحضرمي، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، وإلى هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الأخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج»، رواه ابن ماجه، فهذا لأنهما فتحا صلحاً. =

وهذا الأثر سيأتي الكلام عليه واضحاً في بابه إن شاء الله[1]، فإنه أليق به.

* * *

= **والثانية**: ما فتح من الأرض عنوة ووقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها فإن كان نصاباً ففيه زكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً، أو بلغ نصاباً، ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وهذا قول الجمهور، وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية.

واحتجوا بحديث يُروى عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم.. وبحديث أبي هريرة: «منعت العراق قفيزها ودرهمها».

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. وبقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وهو حديث صحيح تقدم.

واحتجوا أيضاً بالقياس على قتل المحرم صيداً مملوكاً، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد، ثم أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية: بأن حديث «لا يجتمع عشر وخراج» حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وأما حديث أبي هريرة: «منعت العراق قفيزها» ففيه تأويلان:

أحدهما: معناه أنهم سيسلمون، وتسقط عنهم الجزية.

والثاني: إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان، حتى منعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما. اهـ ملخصاً. وانظر: «المغني» (٢/ ٧٢٦)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٤٣).

(١) في (م): زيادة «تعالى».

باب زكاة الذهب والفضة

ذكر فيه ـ [رحمه الله][1] ـ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فاثني عشر حديثاً:

٩٤١ ـ الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[2].

هذا الحديث متفق عليه[3].

أخرجه [الشيخان][4] بهذا اللفظ من هذا الوجه، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وقد كرره الرافعي في الباب فذكره في كلامه على النصاب فقال لنا: قوله ـ عليه [الصلاة و][5]السلام ـ: «ليس فيما دون خمس أواق من

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣/٦)، استدل به الرافعي على نصاب الورق، وأنه لا شيء فيما دون ذلك.

(٣) تقدم في الحديث السادس من الباب السابق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

[٤/٢٠٥/ب]

الورق صدقة» وسائر الأخبار[١] / .

فـائـدة: الأوقية الحجازية أربعون درهماً.

وفي الورق أربع لغات: فتح الواو وكسر الراء [وإسكانها وبكسر الواو][٢] وإسكان الراء ثلاث لغات مشهورات.

وحكى الصغاني في كتاب الشوارد من اللغات: فتح الواو والراء، قال: وقرأ أبو عمرو[٣] ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾[٤].

والورق: الدراهم المضروبة وكذلك الرقة، وقيل الورق: المسكوك خاصة، والرقة: الفضة كيف ما كانت، وقيل: الورق والرقة سواء يقعان على مسكوك وغير مسكوك، وقيل: لا يقال لما لم يضرب من الدراهم ورق وإنما يقال له فضة، حكاهن المنذري في حواشيه.

وفي تفسير القرطبي في أثناء سورة الفاتحة: الورق بكسر الراء: الدراهم وبفتحها: المال[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «أبو عمرو»: كذا في جميع النسخ، وفي كتاب «الشوارد» للصغاني (ص ١٦٢) «أبو عبيدة»، وهذه القراءة لم أجدها منقولة عن أبي عمرو وإنما المنقول عنه: فتح الواو، وسكون الراء، وكذا لم أجدها منقولة، عن أبي عبيدة بعد مراجعتي لبعض كتب القراءات المتواترة، والشاذة، غير أني وجدتها في «اللسان» (١٠/ ٣٧٥)، في مادة (ورق) منقولة عن أبي عبيدة على أنها لغة في (الورق)، وليست قراءة وفيه: «قال أبو عبيدة: الوَرَق: الفضة. . .».

(٤) سورة الكهف: جزء من الآية ١٩.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤٦).

٩٤٢ ـ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم»[١].

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب[٢] من رواية ابن عمر، ولم يعزه المنذري في تخريجه إلى أحد.

واستغربه النووي في شرحه[٣] وقال: يغني[٤] عنه الإجماع؛ فالمسلمون مجمعون على معناه.

وقال ابن معن[٥] في تنقيبه: راويه[٦] أبو سعيد الخدري وكأنه أراد

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣)، استدل به الرافعي على أن الأوقية أربعون درهماً.

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢).

(٣) «المجموع» (٦/ ٤).

(٤) في (ب): «نفي».

(٥) هو شمس الدين أبو الفضل محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي، كان فقيهاً مناظراً أديباً قارئاً بالسبع، تفقه بحلب على ابن شداد، وحفظ كتاب «الوسيط» سمع وحدث، توفي سنة (٦٤٠). انظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٢٦٥).

(٦) في (أ) و (ب): «رواية»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

معناه، وقد سلف في الحديث الأول، ورأيته أنا في «سنن الدارقطني» من حديث يزيد بن سنان[1] عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهما»[2]، ويزيد هذا متروك.

وفيها أيضاً من حديث ابن أبي ليلى عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء[3]، ولا في أقل من مائتي درهم شيء»[4]، وابن أبي ليلى سيِّىء الحفظ وعبد الكريم ضعفوه.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن[5] الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً[6]، وليس

---

(١) هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُهاوي، ضعيف، مات سنة (١٥٥)، وله ٧٦ سنة، روى له (ت ق). «التقريب» (٦٠٢). ولم يطلق عليه الترك إلاَّ النسائي في رواية، وقال مرة: ليس بثقة، وأما الأكثر فيضعِّفونه فقط. انظر: «التهذيب» (١١/ ٣٣٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٣) «شيء»: ساقطة من (م).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٣)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في الذهب، والورق. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١٤)، ح (١١١٣)، عن ابن أبي ليلى به.

(٥) في (م): «عن صدقة الخيل»، وما أثبته موافق لما في «سنن أبي داود».

(٦) في جميع النسخ «درهم»، والصواب من أبي داود الترمذي.

في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[1].

ورواه الترمذي في جامعه[2] كذلك، وكذا أحمد في مسنده[3]، [والبزار[4] أيضاً][5].

ورواه النسائي[6] بلفظ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق[7] فأدوا زكاة أموالكم في كل مائتين خمسة».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٧٤).

(٢) (٣/ ١٦)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، ح (٦٢٠).

(٣) (١/ ٩٢). وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٥)، والدارمي في سننه (١/ ٤١٠)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الورق، ح (١٥٨٦).

(٤) في مسنده (٢/ ٢٦٦)، ح (٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق به.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) (٥/ ٣٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، ح (٢٤٧٧)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به باللفظ الأول، و ح (٢٤٧٨)، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به باللفظ الثاني، ومن طريق سفيان الثوري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، ح (٢٢٨٤)، ومن طريق الأعمش، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٨)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، ح (٦٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٨)، كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل، والرقيق.

(٧) من قوله «فهاتوا صدقة الرقة. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

وفي رواية له: «قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة».

ورواه ابن ماجه من حديث أبـي إسحاق عن الحارث، عن علي بلفظ: [إني قد][1] / عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا [ربع][2] العشور من كل أربعين درهماً [درهماً][3] [4]. [٤/٣٠٦/أ]

قال الترمذي: بعد أن رواه [ورواه][5] سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: وسألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وفي (م): «قد»، وما أثبته من «سنن ابن ماجه».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «سنن ابن ماجه».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركته من «سنن ابن ماجه».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، والذهب، ح (١٧٩٠)، من طريق سفيان عن أبـي إسحاق به. وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢١ ــ ١٢٢)، و (١/ ١٣٢)، و (١/ ١٤٦)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في زكاة الخيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٨ ــ ٢٩)، كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٨)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل. كلهم من طرق عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علـي.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في جامع الترمذي.

عن أبـي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما[1].

وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي ـ رضي الله عنه ـ[2].

وقال البزار: لا يرويه غير عاصم عن علي[3].

قلت: قد رواه الحارث عنه، ولا يُعرف مرفوعاً[4] إلاَّ من حديث علي[5].

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٦)، وفيه: يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٢٧) بعد أن ذكره: أخرجه أبو داود، وغيره، وإسناده حسن.

(٢) «العلل» (٤/٧٥)، السؤال (٤٣٨).

(٣) قوله «وقال البزار...» إلى هنا: مكرر في (أ) بعد كلام الدارقطني.

(٤) قوله «ولا يعرف مرفوعاً»: مكرر في (أ).

(٥) «مسند البزار» (٢/٢٦٧).

٩٤٣ ــ الحديث الثالث

عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ [مائتي][1] درهم وما زاد فبحسابه» وروي مثله في الذهب[2].

هذا الحديث رواه أبو داود[3] عن عبد الله بن محمد النفيلي: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبـي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور[4] من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت عنده مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[5] فإن زاد فعلى حساب ذلك،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/٤)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب قل أو كثر، وأنه لا وقص فيه خلافاً لأبـي حنيفة.

(٣) (٢/٢٢٨)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (١٥٧٢). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٥)، كتاب الزكاة، باب: وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلّت الزيادة، من طريق النفيلي به. قال ابن القطان: «إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٦٦).

(٤) في (ب): «العشر».

(٥) «دراهم»: ساقطة من (م).

ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها.

ثم روي عن سليمان بن داود[1]: أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث قال: فإذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»[2].

قال: لا أدري أعلي يقول: «بحساب[3] ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ[4].

---

(١) هو سليمان بن داود بن حماد المَهْرِي، أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين، ثقة، مات سنة (٢٥٣)، روى له (د س). «التقريب» (٢٥١). والمهري: نسبة إلى مَهْرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، قبيلة كبيرة. «اللباب» (٣/ ٢٧٥).

(٢) تنبيه: هذا الحديث معلول، نبّه ابن المواق على علة خفية فيه، وهو أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل. ا هـ. ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٥).

(٣) «بحساب»: ساقطة من (م).

(٤) **قلت**: وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٩٠)، كتاب الزكاة، باب: صدقة العين، ح (٧٠٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، كتاب =

ثم قال: روي هذا الحديث الأعمش، عن أبـي إسحاق كما قال أبـو عـوانـة، ورواه شيبـان[١] أبـو معـاويـة[٢] وإبـراهيـم بـن طهمـان عـن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي[٣]، عن النبـي ﷺ.

وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه[٤].

وقال أبو محمد ابن حزم في محلاه[٥]: هذا الحديث رواه ابن وهب

= الزكاة، باب: من قال فما زاد على المائتين فبالحساب. كلاهما من طريق ابن سيرين عن خالد الحذاء، عن ابن عمر قال: «ما زاد على المائتين فبالحساب».
قال الحافظ في «الدارية» (١/ ٢٥٧): إسناده صحيح.

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، مات سنة (١٦٤)، روى له (ع). «التقريب» (٢٦٩).

(٢) في جميع النسخ «وأبو عوانة»، وهو تحريف، وما أثبته من «سنن أبـي داود»، و «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٨٨)، رقم (١٠١٣٦)، وهو الصواب فإن «أبا معاوية» كنية شيبان كما تقدم في ترجمته.

(٣) «علي»: ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١٩)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة من طريق سفيان، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤١٣)، رقم (١١٠٧)، من طريق أبـي بكر بن عياش، كلاهما عن أبـي إسحاق به موقوفاً على عليّ قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب»، لفظ ابن أبـي شيبة، وأبـي عبيدة نحوه، وقد جود إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩١).

(٥) (٦/ ٧٠)، المسألة (٦٨٣).

عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث / [٤/٣٠٦/ب] والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعها جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي، وقد بينا أنه حديث هالك، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ولكن لما [لم][1] يسنده إلاَّ عن الحارث معه لم يصح لنا إسناده من طريق عاصم. هذا آخر كلامه.

ولما نقله[2] عبد الحق[3] في أحكامه[4] عنه، نقل عن غيره أن هذا لا يلزم، لأن جريراً ثقة وقد أسنده عنهما، وقد أسنده أبو عوانة عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً في زكاة الورق، ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة[5].

قلت: وذكر الدارقطني[6] أن سلمة بن صالح[7] وأيوب بن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب)، وأثبته من (م)، وفي «المحلى»: «لم يسنده».

(٢) في (ب): «فعله».

(٣) في (م): زيادة «عنه».

(٤) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٣).

(٥) ما ذكره عبد الحق عن ابن حزم، وغيره نقله أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٨٨/٢ ـ ١٨٩).

(٦) في علله (٣/ ٧٥)، السؤال (٤٣٨).

(٧) هو سلمة بن صالح الأحمر الواسطي أبو إسحاق قال يحيى: ليس بثقة، ومرة =

جابر[1] رفعاه عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً[2] [3] فهذان قد رفعاه أيضاً.

ثم إن ابن حزم ناقض كلامه في آخر المسألة فقال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم وهو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة

= ليس بشيء، وقال أبو حاتم: واهي الحديث ذاهب الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو داود، والنسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم في «سؤالات الدارقطني»: إنه ثقة. انظر: «تاريخ ابن معين» (٣/ ٤٠٢، ٤/ ٣٨٢)؛ و «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٩٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٥)؛ و «سؤالات الحاكم» للدارقطني، رقم (٣٤١)؛ و «اللسان» (٣/ ٨٣).

(١) هو السحيمي ــ بمهملتين ــ مصغراً أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف من الثامنة، روى له (د ت). «التقريب» (١١٨).

(٢) «مرفوعاً»: ساقطة من (م).

(٣) أما رواية أيوب بن جابر فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦، ٣٤)، ح (٢٢٦٢)، (٢٢٩٧) عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً، قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن أو صحيح لغيره، وهو مخرج في صحيح «سنن أبـي داود». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٢)، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب، والورق، من طريق أيوب بن جابر الحنفي، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً به. مجزوماً به ليس فيه «أحسبه». قال في الإمام: وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واه الحديث، وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد ــ رضي الله عنه ــ أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦٦).

الحارث لعاصم وجرير ثقة والأخذ بما أسند لازم[1]. هذا لفظه، ولا يلتئم مع الأول.

وأما قوله: بحساب ذلك، فقد أسنده زيد بن حبان الرقي[2] وأصله كوفي عن أبـي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً[3]، وزيد هذا وثقه يحيـى[4]، وقال أحمد: تركوا حديثه[5]، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً[6].

قال ابن حزم: وروى الجراح[7] بن منهال ــ وهو كذاب ــ عن حبيب بن نجيح[8] ــ وهو مجهول ــ عن عبادة بن نسيء، عن معاذ: «أن

---

(١) «المحلى» (٦/ ٧٤)، وقد تقدم الإشارة إلى كلامه هذا في الحديث الأول.

(٢) هو زيد بن حبان ــ بكسر المهملة وبالموحدة ــ الرقي كوفي الأصل، مولى ربيعة صدوق، كثير الخطأ وتغير بأخرة، مات سنة (١٥٨)، روى له (س ق). «التقريب» (٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦١).

(٤) في (م): «البخاري»، وهو خطأ. وانظر: توثيق يحيـى له في «الميزان» (٢/ ١٠١) من رواية الدارمي عنه. وقال الكوسج، وإسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١).

(٥) «العلل» رواية عبد الله، رقم (٤٣٩٠)، وعنه في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١).

(٦) «الكامل» (٣/ ١٠٦١).

(٧) في جميع النسخ «الحجاج»، وهو خطأ، والصواب من مصادر ترجمته، و «سنن الدارقطني»، وفي «المحلى»: «المنهال بن الجراح»، والصواب «الجراح بن المنهال»، كما نبه على ذلك الدارقطني، في «السنن» (٢/ ٩٤)، قال: وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه.

(٨) يروي عن عبد الرحمن بن غنم، مجهول، روى عنه أبو العطوف، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢١٩).

رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً».

ذكره الدارقطني في سننه[1] قال[2]: ولم يسمع عبادة من معاذ، قال[3]: وروي من طريق الحسن بن عمارة ـ وهو متروك ـ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً: «في صدقة الورق: لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً»[4].

قال: وروي مثله من طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد[5] بني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما[6] عن جدهما / قال: [٤/٣٠٧/أ] وهذه صحيفة منقطعة[7].

---

(١) (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء.

(٢) أي الدارقطني، وقال أيضاً: الجراح بن المنهال متروك الحديث، وضعف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٧)، وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٧): إسناده ضعيف جداً.

(٣) أي: ابن جزم.

(٤) «المحلى» (٦/ ٦١).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي ثقة، مات سنة (١٣٢)، روى له (ع). «التقريب» (٤٧٠).

(٦) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل أنه يكنى أبا محمد، ثقة، عابد، من الخامسة، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٦٢٤).

(٧) «المحلى» (٦/ ١٤).

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحادالعدول الثقات[1].

وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه لا على أصل إيجاب الزكاة فيه كما نبَّه عليه صاحب الإمام[2].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤)، رقم (١٢٣٠٠).

(٢) **فائدة:** ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، قال الشافعي في الرسالة في باب: الزكاة بعد باب جمل الفرائض (ص ١٩٢ ـ ١٩٣) ما نصه: «ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياساً...».

قلت: وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً». أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥١٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، والذهب، ح (١٧٩١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٢)، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب، والورق، وليس فيه «فصاعداً». كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع ضعيف، ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٤٩)، والحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٨).

وفي الباب أيضاً عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم... الحديث. أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٥)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٤): وهو معلول بعبد الله بن شبيب، قال =

تنبيه: قال الرافعي: غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله ﷺ [والصدر الأول بعده نوعان بغلية وهو: ثمانية دوانيق، والطبرية][1] وهو أربعة، فأخذوا واحداً من هذه وواحداً من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهماً، يقال فعل ذلك في زمان بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ[2] وهذا لم أره عن عمر في كتاب حديثي فليبحث[3] عنه.

* * *

= ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: يقلب الأخبار، ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٦/٦).

قلت: وقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٥/٢٢٩): في ترجمة عبد الملك بن مروان قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير، والدراهم سنة (٧٥)، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها. وانظر: كتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، فقد ذكر قصة الدراهم، وسبب ضربها في الإسلام.

(٣) في (ب): «فليجتنب»، وهو تصحيف.

٩٤٤ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل[(١)] المدينة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في البيوع[(٣)]، والنسائي هنا[(٤)]، من حديث سفيان[(٥)] عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعاً [به واللفظ لأبي داود ولفظ

---

(١) «أهل»: ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٥)، استدل به الرافعي على أن الاعتبار بالوزن الذي كان بمكة في إخراج الزكاة.

(٣) (٣/ ٦٣٣)، باب: في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة (٣٣٤٠).

(٤) (٥/ ٥٤)، كتاب الزكاة، باب: كم الصاع، ح (٢٥٢٠). وفي البيوع (٧/ ٢٨٤)، باب: الرجحان في الوزن، ح (٤٥٩٤). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٠)، ح (١٣٤٤٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١)، كتاب البيوع، باب: أصل الوزن والكيل بالحجاز. من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان به. وهو عند أبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠). وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥١٨)، ح (١٦٠٧). ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٦٩)، كتاب البيوع، باب: المكيال والميزان، ح (٢٠٦٣)، عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٩٩)، من طريق الفريابي، عن سفيان به.

(٥) هو الثوري.

النسائي[١]: «على مكيال وعلى ميزان»][٢] ورجاله رجال الصحيح من سفيان إلى آخره[٣]، لا جرم قال النووي في شرح المهذب[٤]: إسناده على شرط الشيخين، وقال صاحب الإمام: رجاله رجال الصحيح، وفي رواية لهما: «وزن المدينة ومكيال مكة»[٥].

قال أبو داود: ورواه بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ.

قلت: ومن هذه الطريق أخرجها ابن حبان في صحيحه[٦]، ولفظه: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة».

وقال ابن أبي حاتم[٧]: سألت أبي عنهما فقال: أخطأ أبو نعيم في

---

(١) هذا الذي أورده في «البيوع»، أما في الزكاة فلفظه كما عند أبي داود.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) بل كلهم رجال الصحيح عند أبي داود وعند النسائي عدى شيخه.

(٤) (٦/ ٣)، **قلت**: وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة»، رقم (١٦٥).

(٥) هذه الرواية لأبي داود فقط، قال: «ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: وزن المدينة ومكيال مكة». وأخرجه البزار، ح (١٢٦٢) من طريقين. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١)، كتاب البيوع، باب: أصل الوزن والكيل بالحجاز. كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان عِن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة».
قال البيهقي: رواه أبو أحمد فقال عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

(٦) «الإحسان» (٨/ ٧٧)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٨٣)، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٧) «العلل» (١/ ٣٧٥).

حديث ابن عمر والصحيح حديث ابن عباس.

وهذا مخالف لما ذكره أبو داود، ولكن وافقه الدارقطني فقال في علله[1]: الصحيح حديث ابن عمر، قال: ورواه الفريابـي عن الثوري وخالفه في المتن فقال: «المكيال مكيال[2] أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة»، والصحيح اللفظ الآخر.

وقال الطبراني أيضاً: الصواب الآخر، ورواه مالك بن دينار عن عطاء عن النبـي ﷺ والصواب ما تقدم.

فـائـدة: قال الخطابـي: معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي[3] دار الإسلام[4].

قال ابن حزم: وبحثت غاية البحث عن كل من وثقت[5] بتمييزه وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة، وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور[6].

---

(١) لم أقف على قوله في «العلل» بعد البحث عنه.

(٢) «مكيال»: ساقطة من (ب).

(٣) «وهي»: ساقطة من (م).

(٤) «معالم السنن» (١٣/٥).

(٥) في (م): «وهب».

(٦) «المحلى» (٢٤٦/٥)، كتاب الزكاة، المسألة (٦٤٢).

٩٤٥ ــ الحديث / الخامس

[٤/٣٠٧/ب]

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في بابه واضحاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/٨ ــ ٩)، استدل به الرافعي على اشتراط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) تقدم في الحديث الأول من باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٩٤٦ ــ الحديث السادس

أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي[٢] عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأتين. . . فذكره بمثله سواء ثم قال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال: ولا يصح في هذا الباب[٣] عن النبي ﷺ [شيء][٤] أي في زكاة الحلي وتبعه على ذلك صاحب المغني عن الحفظ والكتاب[٥] فقال: باب زكاة الحلي لا يصح فيه عن رسول الله كبير شيء[٦].

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢٠)، ذكره دليلاً لمن يرى الزكاة في الحلي، وهو مذهب أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

(٢) (٣/ ٢٩ ــ ٣٠)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي، ح (٦٣٧).

(٣) «في هذا الباب»: ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقطة من جميع النسخ، واستدركته من «جامع الترمذي».

(٥) في (م): «من الحفاظ والكبار»، وهو خطأ.

(٦) انظر: «فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب»، (ص ٨٠).

وهـذا مـن الترمـذي ـ رحمـه الله ـ إنمـا ذكره لأنـه لـم يقـع له[1] الحديث إلاَّ مـن طريق المثنى بـن الصباح وابن لهيعـة عن عمرو، وإلاَّ فله طريـق[2] أخرى صحيحة رواها أبو داود[3] والنسائي[4] من حديث حسين المعلم.

رواه أبـو داود عن أبـي[5] كامل الجحدري[6] وحميد بن مسعدة[7]

---

(١) «له»: ساقطة من (ب).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «طريقه».

(٣) (٢/ ٢١٢)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ح (١٥٦٣).

(٤) (٥/ ٣٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، ح (٢٤٧٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠)، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، من طريق أبـي داود به. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٤٤٤)، ح (١٢٦٠) عن محمد بن أبـي عدي، عن حسين المعلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨) و (٢٠٤) و (٢٠٨). وابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٣). والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨)، كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق. كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة.

قال الدارقطني والزيلعي عقب الحديث: حجاج لا يحتج به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٥)، ح (٧٠٦٥)، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو به. وإسناده ضعيف أيضاً كما تقدم تضعيف الترمذي له بسبب المثنى بن الصباح.

(٥) في (ب): «ابن».

(٦) هو فضيل بن حسين طلحة الجحدري أبو كامل، ثقة حافظ، مات سنة (٢٣٧)، روى له (خت م د س). «التقريب» (٤٤٧).

(٧) هو السامي ـ بالمهملة ـ أبو الباهلي، بصري، صدوق، مات سنة (٢٤٤)، روى له (م ٤). «التقريب» (١٨٢).

عن خالد بن الحارث[1] [2]، عن حسين، والنسائي عن إسماعيل بن مسعود[3]، عن خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة بسوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرساله).

اللفظ لأبـي داود والنسائي بنحوه جميعاً. والمسكتان بفتح الميم والسين، تثنية مسكة، وهي السوار.

وحسين المعلم ومن قبله ثقات احتج بهم في الصحيح خلا شيخ النسائي فإنه لم يخرج له فيه وهو صدوق[4]، فهو حديث صحيح[5]، ولا [يقبل][6] تضعيف ابن الجوزي له بقوله: حسين بن ذكوان أخرج له في الصحاح، لكن قال يحيـى بن معين: فيه اضطراب، وقال العقيلي:

(١) هو الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، مات سنة (١٨٦)، روى له (ع). «التقريب» (١٨٧).

(٢) في (ب) تقديم «خالد بن الحارث» وتأخير «حميد بن مسعدة»، وهو خطأ.

(٣) هو الجحدري، بصري، يكنى أبا مسعود، ثقة، مات سنة (٢٤٨)، روى له (س). «التقريب» (١١٠).

(٤) قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٥) وقال ابن القطان: إسناده صحيح كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

ضعيف[1]، هذا كلامه. فالعقيلي ضعفه[2] بلا حجة وذكر له حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا.

وقول ابن الجوزي / قال يحيى بن معين: فيه اضطراب مما وهم [٤/٣٠٨/أ] فيه وصوابه: قال يحيى بن سعيد كما نقله غيره[3]، وقد قاله يحيى بن سعيد مرة ولا يقبل أيضاً تضعيف ابن حزم له في محلاه[4]، حيث قال: احتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية وهو خبر رويناه من حديث خالد بن الحارث عن حسين المعلم... فذكره، وقوله هو الواهي[5]، وقال البيهقي: هذا الخبر تفرد به عمرو[6].

قلت: لا يضره لأنه ثقة، وقد نقل هو في كتاب[7] الطلاق قبل النكاح[8] عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وذكر عن جماعة من الحفاظ أنهم يحتجون

---

(١) انظر كلام ابن الجوزي في «التنقيح» (٢/١٤٢٦)، المسألة (٣٢٥).

(٢) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٩). وقد تعقب ابن الجوزي في هذا القول ابن عبد الهادي في «تنقيح التنقيح» (٢/ ١٤٢٩) فقال: ووهم المؤلف ـ أي ابن الجوزي ـ في قوله: قال يحيى بن معين: فيه اضطراب، فإن الذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد.

(٤) (٦/ ٧٨)، المسألة (٦٨٤).

(٥) في (م): «هو هو والرافعي»، وهو خطأ.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠).

(٧) كذا في جميع النسخ «باب» بدل «كتاب»، وهو الصواب.

(٨) «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٨)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح.

بحديثه[1] فلا يضر حينئذٍ تفرده بالحديث.

وأما الإمام الشافعي فقال في القديم: قال بعض الناس في الحلي زكاة وروي فيه شيئاً ضعيفاً[2].

قال البيهقي[3]: كأن الشافعي أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ثم رواه من طريق حسين المعلم عن عمرو كما سلف، ومن طريق الحجاج بن أرطاة وضعفه ثم قال: حسين أوثق من حجاج غير أن الشافعي ـ [رحمه الله] ـ[4] كان كا[5]لمتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل أن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، قال: وقد انضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة[6] وحديث

---

(١) نقل عن البخاري أنه قال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

(٢) «معرفة السنن» (٦/ ١٤١)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، رقم (٨٢٩٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): «كان المتوقف»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٢)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ح (١٥٦٤): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي =

. . . .

= فليس بكنز». قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٧٥): في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٠): وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين، وروى له البخاري في المتابعات. قلت: انظر «هدي الساري» (ص ٤٢٣). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٣)، كتاب الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه. والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٥)، كتاب الزكاة، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز. كلهم من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، وقال في «تنقيح التحقيق»: روى له البخاري ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان: قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: «لا يحتج به»، قول لم يقله غيره، انتهى كلامه من «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢). وفيه أيضاً: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: وهذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، وروى له مسلم في صحيحه، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٦). وقال في الإمام: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه، إذ لا يمس بهذا إلاَّ من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد ــ رضي الله عنه ــ أنه سُئل عنه أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عرف حجة على من لم يعرف أو أنه لم يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أو لا بأس به أو غير ذلك =

. . . .

= من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يَسِمْهُ بشيء، وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به تحامل أيضاً وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله. انتهى. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٢).

قلت: فتلخص أن في الحديث ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في ثابت بن عجلان، فقول عبد الحق والعقيلي أجاب عنه ابن القطان وابن دقيق العيد، وسكوت الإمام أحمد لا يدل على تضعيفه كما ذكر لذلك ابن دقيق العيد، حتى وإن ضعفه لم يضره مع توثيق من وثقه لأنه جرح غير مفسر فهو غير معتبر، فكيف وهو لم يصرح بتضعيفه، ذكر ذلك الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٩٥).

الثانية: قول المنذري في عتاب بن بشير تكلم فيه غير واحد، أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٠): صدوق يخطىء. ثم مع ذلك فقد تابعه محمد بن مهاجر الشامي كما تقدم، وهو ثقة، كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٠٩).

الثالثة: كلام ابن الجوزي في محمد بن مهاجر رد عليه ابن عبد الهادي وبيَّن أنه واهم، وأن هذا شامي ثقة، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فذاك متأخر.

وهناك علة رابعة وهي الانقطاع بين عطاء ابن أبـي رباح وأم سلمة فإنه لم يسمع منها، كما قال أحمد وابن المديني، وله شاهد بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه إعرابـي فقال له: قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٩)، كتاب الزكاة، باب: ما أُدي زكاته ليس بكنز، ح (١٧٨٧). والبيهقي في «السنن =

عائشة[1] في مثل ذلك.

قلت: وكذا حديث أسماء، قال أحمد في مسنده[2]: نا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[3]، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟ أديا زكاته».

وعلي ضعفوه، وعبد الله من رجال مسلم وهو ثقة، ولينه ابن معين مرة، وشهر تركوه، وقول البيهقي: حسين المعلم أوثق من الحجاج فيه وقفة، فحسين أخرج له في الصحاح مستقلاً وحجاج أخرج له مسلم مقروناً وتكلموا فيه كثيراً.

وقول البيهقي أن الشافعي كالمتوقف في عمرو بن شعيب قد نقل عنه غيره أنه صرح بذلك فقال: لا أحتج بحديثه حتى أعلم عن أي حديثه

= الكبرى» (٤/ ٨٢)، وصحح إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٩٧)، ثم قال: هو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول، وذلك لا يكون إلاّ بتوقيف من الرسول ﷺ، قلت: فتبين أن حديث أم سلمة ثابت لا يقل عن درجة الحسن، وهذا ما ذهب إليه الألباني في السلسلة الصحيحة، حيث قال: وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح، والله أعلم.

(١) هذا الحديث يأتي تخريجه في آخر هذا الباب.

(٢) (٦/ ٤٦١).

(٣) هو القاري المكي أبو عثمان، صدوق، مات سنة (١٣٢)، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣١٣).

[٤/٣٠٨/ب] يروي فإن رواه عن جده محمد بن عبد الله فهو مرسل لا أحتج به وإن / رواه عن جد أبيه فجد أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل به، كذا نقله عنه ابن معين في تنقيبه والقلعي أيضاً.

وروى النسائي[١] هذا الحديث مرة من حديث معتمر بن سليمان مرسلاً ثم قال: خالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب[٢].

* * *

(١) (٣٨/٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، ح (٢٤٨٠).

(٢) تنبيه: في النسخة المطبوعة من «سنن النسائي» الطبعة الثالثة، والمصورة عن الطبعة الأولى، والتي قامت بإخراجها دار البشائر الإسلامية بترقيم أبي غدة: يوجد سقط لقوله «وحديث معتمر أولى بالصواب»، فالعبارة في «السنن»: «قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر»، فسقوط الجملة الأخيرة غيَّر المعنى، حيث يتبادر إلى الذهن أن النسائي يرجح الرواية الموصولة، بينما أنه يرجح المرسلة كما نقله المصنف هنا، ونقله أيضاً المنذري في «مختصر السنن»، والزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في «الدراية».

٩٤٧ ـ الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلي»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة[٢] من حديث عافية بن أيوب عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به، ثم قال: لا أصل له، وقال: وفقهاؤنا يروونه مرفوعاً ولا أصل له، قال: وإنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع، قال: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله.

وقال في خلافياته[٣]: لا أصل له مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على جابر[٤]، وأما ابن الجوزي فرواه في تحقيقه

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢١)، استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي.

(٢) (٦/ ١٤٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، رقم (٨٣٠٦). ورواه ابن الجوزي في التحقيق بإسناده من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية به، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٠)، المسألة (٣٢٥).

(٣) «المختصر» (١ / ق ١٤٣ / ب).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٨)، ح (٦٢٩)؛ و «الأم» (٢/ ٤١)، قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: فإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. =

مرفوعاً[1]، ثم قال: إن قيل: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، ثم قال: فإن قيل: فقد روي هذا الحديث موقوفاً[2] على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أُخرى[3].

= وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤٦)، رقم (١٢٧٥)، من طريق عمرو بن دينار به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي، من طريق الشافعي به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٢)، رقم (٧٠٤٦)، من طريق الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار به، وفيه: أنه هو السائل لجابر. قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٥)، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة، كلاهما من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه، وفي آخره قال: يعار ويلبس. وإسناده صحيح على شرط مسلم وابن جريج وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق فقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر... أي مثل ما أخبرني عمرو بن دينار...

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، من طريق أبي حمزة عن الشعبي، عن جابر قال: ليس في الحلي زكاة. قال الدارقطني: أبو حمزة: ميمون ضعيف الحديث.

(١) من قوله «هو الصحيح أنه موقوف...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) في (م): «مرفوعاً»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٠)، قلت: وقد تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: الصواب وقف هذا الحديث على جابر وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه وهو شيخ محله الصدق. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٦): فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: في إسناد هذا الحديث عافية بن أيوب ولم يبلغني عنه ما يوجب تضعيفه، واعترض عليه الشيخ تقي الدين فقال في الإمام: يحتاج المحتج به أن يبلغه فيه[1] ما يوجب تعديله[2].

قلت: قد عدل ولله الحمد ذكره ابن أبي حاتم[3] وقال: روى عن أسامة بن زيد بن أسلم وروى عنه عبد العزيز بن عمران، ثم نقل[4] عن أبي زرعة أنه قال: هو أبو عبيدة مصري ليس به بأس.

وفي الإكمال لابن ماكولا[5]: عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولى دوس أبو عبيدة يروي[6] عن حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح والمحرر بن بلال بن أبي هريرة وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم آخر من حدث عنه بمصر[7] بحر بن نصر.

قلت: فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية إذاً، والحافظ

---

(١) «فيه»: ساقطة من (م).

(٢) انظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤).

(٤) في (ب): «لم يقل»، وهو خطأ.

(٥) (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٦) «يروي»: ساقطة من (ب).

(٧) «بمصر»: ساقطة من (ب).

شمس الدين الذهبي في ميزانه[1] تبع البيهقي فقال: عافية بن أيوب روى عن الليث بن سعد تُكُلِّم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة، هذا لفظه.

* * *

(1) (٢/٣٥٨)، قلت: لكن في سند الحديث أيضاً إبراهيم بن أيوب الراوي عن عافية، وقد ذكره الحافظ في «اللسان» (١/٢٣)، فقال: ذكره أبو العرب في «الضعفاء»، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر.

٩٤٨ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي[١] حل لإناثها»[٢].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب الآنية[٣] / واضحاً، فراجعه من ثم. [٤/٣٠٩/أ]

* * *

(١) «أمتي»: مكرر في (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٢٧)، استدل به الرافعي على أن الأصل في الذهب التحريم في حق الرجال، والتحليل في حق النساء.

(٣) تقدم برقم (٤٣)، (٢/ ٤٧١)، وهو حديث صحيح رواه عدد من الصحابة، منهم أبو موسى، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعقبة بن عامر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين.

٩٤٩ ـ الحديث التاسع

«أن رجلاً قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً[١] من ذهب»[٢].

هذا الحديث رواه الأئمة أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦]

---

(١) «أنفاً»: ساقطة من(م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٢٧)، استدل به الرافعي على جواز اتخاذ الرجل الذي قطع أنفه أنفاً من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من الفضة.

(٣) (٤/ ٣٤٢)، (٥/ ٢٣).

(٤) (٤/ ٤٣٤)، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح (٤٢٣٢)، و (٤٢٣٣).

(٥) (٤/ ٢١١)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح (١٧٧٠).

(٦) (٨/ ١٦٤)، كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ح (٥١٦٢). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٩ ـ ٧١)، ح (١٥٠١ ـ ١٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/ ٢٧٦)، كتاب الزينة والطيب، ح (٥٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٧)، كتاب الكراهية، باب: الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب، أم لا؟ والطبراني في «الكبير» (١٧)، ح (٣٦٩)، (٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٥ ـ =

من حديث ابن طرفة[1]، أن جده عرفجة[2] ـ بفتح العين المهملة ثم راء ساكنة ثم فاء ثم جيم ثم هاء ـ ابن أسعد، أصيب أنفه يوم الكُلاَب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق. . . الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن[3] إنما نعرفه من حديث أبـي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى سلم[4] بن زَرِير[5] ـ أي[6] بفتح الزاي ـ عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبـي الأشهب[7] وزرير

= ٤٢٦)، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في اتخاذ الأنف من ذهب. كلهم من طرق عن أبـي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة به.

(١) هو عبد الرحمن بن طرفة ـ بفتح الراء، وبالفاء ـ ابن عرفجة بن أسعد التميمي، وثقه العجلي، وابن حبان من الرابعة، روى له (د ت س). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٩٢)؛ و «التقريب» (٣٤٣).

(٢) هو عرفجة بن أسعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي، وقيل: العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. «الإصابة» (٢/ ٤٧٤).

(٣) كذا في جميع النسخ و «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩١)، وفي «جامع الترمذي»: «حسن غريب».

(٤) في (م): «سالم»، وهو خطأ، وسلم هو ابن زرير ـ بفتح الزاي وراءين ـ العطاردي، أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات في حدود سنة (١٦٠)، روى له (خ م س). «التقريب» (٢٤٥).

(٥) في (أ) و (ب): «زر»، وهو خطأ.

(٦) «أي»: ساقطة من (م) و (ب).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣)، والنسائي في سننه (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، =

أصح[1].

وقال ابن مهدي: سلم بن زرين[2]، وهو وهم، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.

قلت: وسلم هذا ثقة من رجال الصحيحين وإن ضعفه ابن معين[3] وأبو الأشهب جعفر بن الحارث[4] ضعفوه، وقال البخاري[5]: منكر الحديث، وأما ابن حبان فذكره في ثقاته[6] وقال: إنه ثقة. قال: وليس هو

= كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ح (٥١٦١)؛ والطبراني في «الكبير» (١٧)، ح (٣٧١).

(١) قوله «وزرير أصح»، من كلام «المصنف»، وليس من كلام الترمذي.

(٢) في (م): «زرير»، وفي «جامع الترمذي»: «وزير».

(٣) انظر: «التأريخ رواية الدوري» (٢/ ٢٢٢)؛ «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٣٢).

(٤) بل الصواب أنه جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري، ثقة، روى له الستة، مات سنة (١٦٥)، أما جعفر بن الحارث فهذا واسطي كما ذكر «المصنف»، لكن ليس له رواية في الكتب الستة، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في «التهذيب والتقريب»، ورمز له «تمييز»، ثم أن الإمام أحمد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: قد صرَّحا بأنه جعفر بن حيان العطاردي، ولعل الذي أوقع المصنف في هذا الوهم متابعته للمنذري في «مختصر السنن» (٦/ ١٢٣)، حيث قال: «وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث، أصله من الكوفة، سكن واسط، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد».

(٥) في (أ) و (ب): «خالد»، وهو خطأ، وكلام البخاري في كتاب «الضعفاء الصغير» (ص ٢٥)، رقم (٤٨).

(٦) (٦/ ١٣٩)، وهو كما قال: ذكر ذلك ابن حبان للتنبيه على أنهما رجلان للتفريق بينما، لكن الراوي لهذا الحديث هو أبو الأشهب العطاردي كما تقدم.

بأبـي الأشهب العطاردي ذاك بصري وهذا واسطي، قال: وهما جميعاً ثقتان.

وأخرج هذا الحديث في صحيحه[١] من جهته وخالف ابن القطان فضعفه وقال: إنه حديث لا يصح لأنه من رواية أبـي الأشهب، واختلف عنه فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده وابن علية يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، [عن أبيه، عن عرفجة][٢].

فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنعنة، وقد زاد فيه ابن علية واحداً ولا يدر أهذا قولهم إن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده[٣].

وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه وقد أدخل بينهما فيه الأب وأنى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يُعرف [روى][٤] عنه غير أبـي الأشهب[٥] فإن احتيج فيه إلى

---

(١) تقدم تخريجه في أول الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «بيان الوهم والإيهام».

(٣) كما عند أبـي داود (٤/٤٣٥)، ح (٤٢٣٣)، من طريق يزيد بن هارون، وأبو عاصم، عن أبـي الأشهب به، وفيه زيادة، قال يزيد: قلت لأبـي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) قد روى عنه أيضاً سلم بن زرير كما تقدم.

أبيه[1] طرفة على ما قال ابن علية، عن أبـي الأشهب كان الحال أشد، لأنه لا معروف الحال ولا مذكور في رواة الأخبار[2].

فـائـدتـان:

الأولى[3]: روى ابن حبان في ضعفائه[4] في ترجمة أبان بن[5] سفيان / والحاكم في مستدركه[6] في ترجمة عبد الله بن أبـي أنه أصيب [٤/٣٠٩/ب]

---

(١) ذكر الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٠٩) أن قوله: «عن أبيه» شاذ، لمخالفته لرواية الأكثرين، ولرواية سلم أيضاً، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية فهي محمولة على الاتصال، فليس للحديث علة إلاَّ جهالة حال عبد الرحمن هذا، وإن وثقه العجلي، وابن حبان فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير، وابن رجب وغيرهما.
قلت: والحديث قد حسنه الترمذي كما تقدم، والنووي في «المجموع» (١/ ٢٥٤).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ٨٨ / ب).

(٣) «الأولى»: ساقطة من (م).

(٤) «المجروحين» (١/ ٩٩)، من طريقه عن الفضيل بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبـي به.

(٥) «ابن»: ساقطة من (ب).

(٦) (٣/ ٥٨٩)، كتاب معرفة الصحابة من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن هشام بن عروة به وفيه «سن من أسنانه» بدل «ثنيته». قال الذهبـي: عاصم كذاب.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٧٨) من طريق عاصم بن سليمان نحوه، وأعل الحديث به ثم قال: «وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة غير محفوظة يرويها عنه عاصم بن سليمان، وهو أبو شعيب التميمي الكوزي البصري، =

ثنيته ــ أي عبد الله هذا ــ يوم أحد فأمره ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ أن يتخذ ثنية من ذهب.

قال ابن حبان: وأبان هذا يروي عن الثقات أشياء موضوعة، قال: وهذا الخبر موضوع، وكيف يأمر المصطفى باتخاذ ثنية من ذهب، وقال: إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي وأحل لإناثهم، لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار.

قلت: وحكمه على الوضع بمجرد هذا غير جيد، وقد أخرج هو في صحيحه حديث اتخاذ الأنف من ذهب، وأي فرق بينهما وخص ذلك من النهي كما خص لبس الحرير للحكة وغيرها، نعم أبان هذا متهم وفي إسناد الحاكم عاصم بن سليمان الكذاب.

الثانية: الكلاب ــ بضم[2] الكاف وفتح اللام المخففة ــ اسم لماء من مياه العرب كانت عنده وقعة فسمي ذلك اليوم به، وقيل: كان عنده يومان مشهوران يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني، حكاه ابن الصلاح ثم النووي[3]، وقال الحازمي بعد أن ضبطه كما أسلفته: هو

= وكوز: قبيلة بالبصرة، قال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع ما رأيت مثله قط، قال أبو حاتم، والنسائي: متروك. وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلاَّ تعجباً. «الميزان» (٢/ ٣٥٠).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) في (م): «بفتح الكاف».

(٣) «المجموع» (١/ ٢٥٥)، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ١٢٣): «الكلاب ــ بضم الكاف وتخفيف اللام وباء موحدة ــ موضع كان فيه يومان من =

ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة يذكر في أيام العرب، قال: وكلاب أيضاً: اسم وادٍ بثهلان به نخل وثهلان: جبل لباهلة، ذكره في كتابه المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن(1).

وقال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم(2): الكلاب بضم أوله وبالباء الموحدة هو: قِدَّةَ(3) بِعَيْنِها، وبين أدناه وأقصاه مسيرة يوم أعلاه مما يلي اليمن وأسلفه مما يلي العراق، وقال ابن معن في تنقيبه: الكُلاَب بضم الكاف اسم لموضعين:

أحدهما: ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وفيه كان الكُلاَب الأول. **وأما المكان الثاني وهو الكُلاَب الثاني فهو**: اسم لماء بين جَبَلَةَ(4) وشَمَام(5) وهو جبل.

= أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت فيه وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً: اسم واد بثهلان لبني العرجاء من بني نمير به نخل، ومياه.

(1) هذا الكتاب غير موجود بالجامعة، وهو ينشر على حلقات في مجلة العرب التي تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض، وعند إعدادي للرسالة لم ينشر منه إلاَّ إلى حرف الدال.

(2) (٢/ ١١٣٢).

(3) قِدَّة ــ بالكسر ثم التشديد ــ: اسم للماء الذي يسمى بالكلاب. «معجم البلدان» (٤/ ٣١٣).

(4) جَبَلَةَ: بالتحريك. «معجم البلدان» (٢/ ١٠٤).

(5) شَمَام ــ بفتح الشين والميم مخففاً ــ: اسم جبل لباهلة. «معجم البلدان» (٣/ ٣٦١).

قال: وقيل الكلاب: اسم موضع من اليمامة بين الكوفة والبصرة وقعت فيه وقعتان:

إحداهما: بين ملوك كندة[1].

والأخرى: بين الحارث وتميم.

فـائـدة ثالثة: العرفج: شجر[2] معروف وبه سمي عرفجة هذا.

* * *

(١) «كندة»: ساقطة من (ب).

(٢) «شجر»: ساقطة من (م). قال في «النهاية» (٣/٢١٨): شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف.

٩٥٠ ــ الحديث العاشر

أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث أنس وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٢٨)، استدل به الرافعي على جواز التختم بالفضة للرجل.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/٣١٨)، مع الفتح، كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، ح (٥٨٦٨)، وباب: فص الخاتم، ح (٥٨٧٠)، وباب: نقش الخاتم، ح (٥٨٧٢)، وباب: الخاتم في الخنصر، ح (٥٨٧٤)، وباب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، ح (٥٨٧٥). ومسلم في صحيحه (٣/١٦٥٦ ــ ١٦٥٩)، كتاب اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، ح (٢٠٩٢)، وباب: في طرح الخاتم، ح (٢٠٩٣)، وباب: في خاتم الورق فصه حبشي، ح (٢٠٩٤)، وباب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، ح (٢٠٩٥). كلاهما من طرق عن أنس ــ رضي الله عنه ــ بألفاظ مختلفة.

ورواه البخاري (١٠/٣١٦) مع الفتح، كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، ح (٥٨٦٥)، وفي باب: خاتم الفضة، ح (٥٨٦٦)، وفي باب: نقش الخاتم، ح (٥٨٧٣). ومسلم في صحيحه (٣/١٦٥٦)، كتاب اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، ح (٢٠٩١). كلاهما من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) في (أ) و (ب): «عنهما».

/ ٩٥١ ــ الحديث الحادي عشر [٤/٣١٠/أ]

ثبت أن قبيعة[١] سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة[٢].

هذا الحديث سلف بيانه مبسوطاً في الأواني[٣] فراجعه منه، وتأمل قوله: ثبت هناك[٤].

* * *

(١) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. «النهاية» (٤/٧).

(٢) «فتح العزيز» (٦/٢٩)، استدل به الرافعي على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة.

(٣) (٢/٤٦٣)، ح (٤٢)... وقد بسط «المصنف» الكلام عليه هناك كما ذكر. وأخرجه من عدة طرق أحسنها من حديث قتادة عن أنس رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب. وروي مرسلاً، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وصوبها الحفاظ: النسائي، وأبو داود، والدارقطني، وأبو حاتم الرازي، والبزار، وأحمد، والدارمي، والمنذري، والبيهقي. وله طريق ثانية من رواية أبي أمامة. أخرجه النسائي، وصححه «المصنف» والحافظ ابن حجر في «التلخيص». وانظر: بقية الكلام عليه تاماً في موضعه هناك.

(٤) في (ب): «هنا».

٩٥٢ ـ الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب[١].

الذي يحضرني في الذم في تحليته مطلقاً، وذلك في عدة أحاديث وآثار. أما الأحاديث:

فأولها: عن حذيفة بن اليمان رفعه: من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة... إلى أن قال: وحليت المصاحف وصورت المساجد...

الحديث بطوله رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية[٢] في ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير بن عمر الليثي[٣] من حديث فرج بن فضالة عنه، عن حذيفة به، ثم قال: غريب من حديث عبد الله بن عمير عن حذيفة لم يروه عنه فيما أعلم إلاَّ فرج بن فضالة.

قلت: قد ضعفوه.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٣٤)، استدل به الرافعي على عدم جواز تحلية المصحف بالذهب في وجه عند الشافعية.

(٢) (٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) ثقة، استشهد غازياً سنة (١١٣)، روى له (م ٤). «التقريب» (٣١٢).

ثانيها: عن ابن عباس رفعه: إن من أشراط الساعة تحلى المصاحف... الحديث.

رواه ابن عساكر الحافظ[1] في كتابه (ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل)[2] من حديث جرير عن عطاء عنه، وقد أسلفنا الكلام على هذه الترجمة، وهي[3] جرير عن عطاء في باب الأحداث في الحديث الثاني بعد العشرين منه[4].

ثالثها: عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم».

ذكره القرطبي في تفسيره[5] عن الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[6]، ولم يبرز [نفسه][7] إسناده، وسيأتي موقوفاً.

---

(١) «الحافظ»: ساقطة من (ب).

(٢) ذكره الذهبي في مؤلفات ابن عساكر، قال: «كتاب الزلازل مجيليد». انظر: «سير النبلاء» (٢٠/ ٥٦٢).

(٣) في (م): زيادة «من ترجمة».

(٤) (٢/ ٢١٢/ أ)، وملخص ذلك هو ما مضى في ترجمة عطاء من أنه اختلط، وأن جريراً لم يسمع منه إلاَّ بعد الاختلاط، وأن من سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠)، باب: ما يلزم قارىء القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته.

(٦) (٢/ ٣٩٥)، ذكره بدون إسناد وفيه «فالدمار»، بدل «فالدبار»، ومعناها: الهلاك.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

وأما الآثار فمنها: عن أُبـيّ بن كعب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدبار[١]».

رواه ابن أبـي داود في كتاب المصاحف[٢] بسند لا بأس به، وروى مثله عن أبـي الدرداء[٣]، وأبـي هريرة[٤]، وفي سند[٥] أبـي الدرداء مجهول، وذكر هذا الخطيب في تلخيصه[٦]، ولفظه: «فالدمار عليكم[٧]».

وعزاه المحب الطبري في أحكامه في باب المساجد[٨] إلى البغوي بلفظ: «زخرفتم بدل زوقتم»، ثم قال: الدبار ــ بفتح الدال المهملة ثم باء موحدة ــ أي الهلاك، وروى ابن أبـي داود أيضاً في الكتاب المذكور[٩]

---

(١) في (م): «فالدبار عليكم»، وما أُثبت هو الموافق لما في كتاب المصاحف.

(٢) (ص ١٥٠)، باب: تحلية المصاحف بالذهب، حدثنا محمد بن آدم، وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي بن كعب به.

(٣) المصدر السابق، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا المحاربـي عن عمرو بن عامر البجلي، عن صخر بن صدقة ــ أو من حدثه عنه ــ، عن رجل من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء: فذكره به.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (م): «إسناد».

(٦) (٧٨٨/٢)، من طريق الليث عن شعيب بن أبـي سعيد، عن أبـي الدرداء أنه قال: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم».

(٧) من قوله «ولفظه...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٨) لم أقف عليه في الموجود من الكتاب بالجامعة الإسلامية.

(٩) كتاب المصاحف (ص ١٥١)، من طريق أبـي عوانة عن عامر الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

بسند جيد عن ابن عباس أنه كان يكره أن يحلا المصحف، وقال[1]: تغرون به السارق / . [٤/٢١٠/ب]

وفي رواية أخرى: أنه رأى مصحفاً قد زين بفضة[2] فقال: تغرون [به][3] السارق زينته في جوفة[4].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله وقوته[5].

وأما آثاره فثمانية:

أولها: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، أنها قالت: «لا زكاة في اللؤلؤ»[6].

وهذا الأثر[7] لا يحضرني من خرجه عنها، وإنما رواه البيهقي في سننه[8] عن سعيد بن جبير أنه قال: «ليس في حجر زكاة إلاَّ ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلاَّ الذهب والفضة».

---

(١) «قال»: ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «بعضه».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) كتاب المصاحف (ص ١٥٢)، من طريق المحاربي عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٥) من قوله «هذا آخر الكلام. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٦) «فتح العزيز» (٦/١٨)، استدل به الرافعي على أنه لا زكاة فيما سوى النقدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ، والياقوت، ونحوهما.

(٧) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(٨) «الكبرى» (٤/١٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب، والفضة، من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير به.

ورواه أيضاً عن الحكم عن علي قال: «ليس في جوهر زكاة»، ثم قال: هذا منقطع موقوف[1]، قال: وروينا نحو هذا[2] عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول.

فائدة: اللؤلؤ فيها أربع لغات، قرء بهن في السبع: بهمزتين ودونهما، وبهمز أوله[3] دون ثانية، وعكسه. قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ: الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه.

ثانيها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ[4] أنه قال: «لا شيء في العنبر»[5].

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه[6] عنه تعليقاً بصيغة جزم، وهذا لفظه: «قال ابن عباس: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «نحو هذا»: مكررة في (أ).

(٣) في (ب): «الأول».

(٤) في (أ) و (ب): «عنه».

(٥) «فتح العزيز» (٦/ ١٨)، استدل به الرافعي على أنه لا زكاة في المسك والعنبر.

(٦) (٣/ ٣٦٢)، مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر. وقد وصله الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٩)، ح (٦٣٠)، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أذينة أن ابن عباس قال: فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٢)، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العنبر شيء من طريق ابن عيينة به. وأخرجه عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار به. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٣)، «وأذينة ــ بمعجمة ونون مصغر ــ تابعي ثقة»، وهو أبو العالية البراء ــ بالتشديد ــ البصري، مات في شوال سنة (٩٠)، روى له (خ م س). «التقريب» (٦٥٣).

وأسنده البيهقي في سننه[1] عنه صحيحاً بلفظ: «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر».

وفي لفظة له كلفظ البخاري[2]، وفي آخر له: «أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس»[3].

قال البيهقي: فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى والقطع

---

(١) «الكبرى» (٤/ ١٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره، من طريق الشافعي به.

(٢) المصدر السابق، من طريق يعقوب بن سفيان عن الحميدي، وابن قعنب، وسعيد، قالوا: حدثنا سفيان فذكره به، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس.

(٣) المصدر السابق، من طريق الشافعي عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به مثله، وهو في «مسند الشافعي» (١/ ٢٩٩)، ح (٦٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٣)، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في العنبر زكاة. وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٦٤)، ح (٦٩٧٦). كلاهما من طريق الثوري به. وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٨).

قلت: وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال: «ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه». أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (ص ٣٥٥)، رقم (٨٨٤). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٣). كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل المديني عن أبي الزبير، عن جابر به، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب» (٨٨)، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

أولى[1].

ودسره: بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي: قذفة ودفعه.

ثالثها، ورابعها، وخامسها: عن عمر وابن عباس وابن مسعود ـ [رضي الله عنهم][2] ـ: «أنهم أوجبوا الزكاة في الحلي المباح»[3].

أما أثر[4] عمر فرواه البيهقي[5] من حديث مساور الوراق[6] عن

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٣)، «ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك».

فائدة: ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٨)، قال: روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٦٥)، رقم (٦٩٧٩)، من طريق سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٣)، من طريق وكيع عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر. وروى أبو عبيدة في كتاب «الأموال» (ص ٣٥٨)، رقم (٨٩٥) من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إلي عمر أن خذ من العنبر العشر.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ١٩)، استدل به الرافعي لمن يرى وجوب الزكاة في الحلي المباح كما هو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٤) «أثر»: ساقطة من (م).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب: من قال في الحلي زكاة، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وعبد الرحيم عن مساور الوراق به، وهو في «المصنف» (٣/ ١٥٣)، كتاب الزكاة، باب: في الحلي.

(٦) هو الكوفي الشاعر اسم أبيه سوار بن عبد الحميد، صدوق من السابعة، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٢٧).

شعيب بن يسار[1] قال: كتب عمر إلى أبـي موسى: «أن مُر من قبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن[2] من حليهن»، ثم قال: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر، وفي رواية له عن مساور عن شعيب أن عمر بن الخطاب: «كتب[3] أن يزكى الحلي»، قال البخاري: هذا مرسل[4].

وأما أثر ابن عباس فحكاه ابن المنذر عنه على ما حكاه البيهقي عنه[5]، قال الشافعي: ويروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما أنه ليس في الحلي زكاة[6].

وأما أثر ابن مسعود[7] فحكاه ابن المنذر ثم البيهقي عنه[8] وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه[9] / من حديث حجاج بن [٤/٣١١/أ]

---

(١) هو مولى ابن عباس. قال أبو زرعة: روى أربعة أحاديث لا أعرفه إلاَّ برواية إسماعيل بن أبـي خالد، ومساور عنه. «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٣).

(٢) في (ب): «يتصدقن».

(٣) في (م): «أمر»، وما أثبته موافق لما في «السنن».

(٤) «التأريخ الكبير» (٤/ ٢١٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٨): وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبـي شيبة (٣/ ١٥٥)، قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

(٥) «المعرفة» (٦/ ١٤١)، رقم (٨٢٧).

(٦) «الأم» (٢/ ٤١). أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٠)، رقم (٨٢٨٠).

(٧) «ابن مسعود»: ساقطة من (ب).

(٨) «المعرفة» (٦/ ١٤٠)، رقم (٨٢٨٧).

(٩) (٩/ ٣١٩)، ح (٩٥٩٥)، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال به، وسقط من الإسناد عند «المصنف» إبراهيم النخعي الراوي عن ابن مسعود. وأخرجه أيضاً رقم (٩٥٩٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن حماد به =

منهال[1]، نا حماد بن سلمة عن ابن مسعود أن امرأته أتته فقالت: «يا أبا عبد الرحمن: هل في حليي زكاة؟ قال: نعم، قالت: فإن بني أخي أيتام أفأجعله فيهم؟ قال: اجعليه فيهم».

وأسنده البيهقي[2] أيضاً من حديث سفيان عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ سألته عن حلي لها فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم».

قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء، [قلت][3]: أخرجه الدارقطني[4] من حديث قَبِيْصَة عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد[5] وإن لي بني أخ أفيجزي عني أن

= بلفظ: «قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: إن في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم». وهو في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨٣)، رقم (٧٠٥٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧): رجاله ثقات لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(١) هو الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة، فاضل، مات سنة (٢١٦)، أو (٢١٧)، روى له (ع). «التقريب» (١٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب: من قال في الحلي زكاة. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣)، رقم (٧٠٥٦)، من طريق الثوري عن حماد به نحوه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (٢/ ١٠٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي.

(٥) خفيف ذات اليد، أي: فقيراً قليل المال، والحظ من الدنيا. «النهاية» (٢/ ٥٤).

أجعل زكاة الحلي فيهم؟[1] قال: «نعم»، ثم قال: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله مرسل موقوف[2].

الأثر السادس، والسابع، والثامن[3]: عن ابن عمر وجابر وعائشة ـ [رضي الله عنهم][4] ـ : «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح»[5].

أما أثر ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطأ[6] عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة»، وهذا إسناد صحيح.

---

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وفي جميع النسخ: «فيه»، وهو خطأ.
(٢) وقال ابن القطان: «وروى هذا قبيصة بن عقبة، وإن كان رجلاً صالحاً فإنه يخطيء كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه»، نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٣).
(٣) في (ب): «سادسها، وسابعها، وثامنها».
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).
(٥) «فتح العزيز» (٦/ ٢٠)، استدل به الرافعي لمن يرى عدم وجوب الزكاة في الحلي كما هو قول الجمهور.
(٦) (١/ ٢٥٠)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي رقم (١١). وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٨)، رقم (٦٢٨)، من طريق مالك به، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٢)، رقم(٧٠٤٧) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٤)، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في الحلي زكاة من طريق أبي إسحاق عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلي زكاة.

وفي رواية للبيهقي[1] عنه: «أنه كان يحلي بناته بأربع مائة دينار ولا يخرج زكاته».

وفي رواية له: «ليس في [الحلي][2] زكاة»[3].

وفي رواية له: «زكاة الحلي عاريته»[4].

وأما أثر جابر فرواه البيهقي[5] بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي [أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبد الرحمن[6] عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه سئل عن زكاة الحلي][7] فقال: زكاته عاريته.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٣٨/٤)، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي، من طريق أسامة بن زيد عن نافع.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٠/٤)، كتاب الزكاة، باب: من قال زكاة الحلي عاريته، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به.

(٥) «السنن الكبرى» (١٣٨/٤)، وقد تقدم تخريجه، والكلام عليه في الحديث السابع من أحاديث الباب.

(٦) هو العطار، أبو سليمان المكي ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، مات سنة (١٧٤)، أو (١٧٥)، وكان مولده سنة (١٠٠)، روى له (ع). «التقريب» (١٩٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

ورواه الدارقطني[1] من حديث أبي حمزة عن الشعبي عن جابر: ليس في الحلي زكاة[2]، ثم قال: أبو حمزة هذا ضعيف الحديث.

وأما أثر عائشة ـ [رضي الله عنها][3] ـ فصحيح.

رواه الشافعي[4] عن مالك وهو في الموطأ[5]: عن عبد الرحمن بن القاسم[6]، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها[7] يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

لكن في الدارقطني[8] من حديث عبد الوهاب: أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته».

---

(١) (٢/ ١٠٧)، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابع من أحاديث الباب.

(٢) «زكاة»: ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (م).

(٤) «المسند» (١/ ٢٢٧)، رقم (٦٢٦). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي.

(٥) (١/ ٢٥٠)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي، والتبر، والعنبر، رقم (١٠). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣)، رقم (٧٠٥٢) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٥)، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة عن وكيع، عن سفيان الثوري مختصراً.

(٦) في جميع النسخ «القاسم بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والصواب ماأثبته كما في مصادر التخريج.

(٧) في (ب): «أختها»، وهو خطأ.

(٨) (٢/ ١٠٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي.

وهذا إسناد صحيح[1].

قلت: وروي مثل مقالتهم عن أنس بن مالك وأسماء ــ رضي الله عنهما ــ .

أما أثر أنس: فرواه الدارقطني[2] ثم البيهقي[3] بإسناد جيد من حديث علي بن سليم[4] / قال[5]: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. [٤/٢١١/ب]

وأما أثر أسماء: فروياه[6] أيضاً بإسناد جيد عن فاطمة بنت المنذر،

---

(١) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٨٩): ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتخات من ورق... الحديث، يأتي تخريجه عند ذكر المصنف له آخر الباب.

(٢) (٢/١٠٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق. من طريق وكيع عن شريك، عن علي بن سليم به.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي من طريق الدارقطني به.

(٤) هو علي بن سليم أبو سليم الحرار سمع أنساً، روى عنه مسعر بن كدام وإسرائيل وشريك وأبو عوانة، ذكره ابن حبان في الثقات، ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئاً. انظر: «التأريخ الكبير» (٦/٢٢٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/١٨٨).

(٥) في (أ) و (ب): «قالت»، وهو خطأ.

(٦) الدارقطني في سننه (٢/١٠٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» =

عن أسماء بنت أبـي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألف.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب رسول الله [ﷺ][1] لا يرون فيه زكاة وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء[2].

قال البيهقي في المعرفة[3]: ومن قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة فيه كان حين التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً وهو ما رواه أبو داود[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] عنها: «أنها دخلت على

= (٣/ ١٥٥)، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في الحلي زكاة، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر به.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢١)، المسألة (٣٢٥).

(٣) (٦/ ١٤٤)، رقم (٨٣٠٢)، (٨٣٠٣).

(٤) في سننه (٢/ ٢١٣)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥).

(٥) في سننه (٢/ ١٠٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي. كلهم من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيـى بن أيوب عن عبيد الله بن أبـي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبـي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ. . . الحديث.

رسول الله ﷺ فرأى في يدها سِخاباً[1] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله[2]، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار».

وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول[3]، [وتبعه ابن الجوزي][4]، وخالفه البيهقي[5] وابن القطان[6] فقالا: هو معروف، وهو الصواب فهو من رجال الصحيحين.

وأما ابن حزم[7] فإنه أعله بيحيى بن أيوب الغافقي وهو من رجال مسلم. ووثقه يحيى في رواية[8] واستشهد به

(١) في (أ) و (ب): «صخا نساء»، وفي (م): «صخابا»، وما أثبته هو الصواب كما عند الحاكم، والبيهقي، وعند أبي داود، والدارقطني «فتخات».
والسخاب: هو خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان، والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل، ومحلب، وسك، ونحوه، وليس فيه من اللؤلؤ، والجواهر شيء. «النهاية» (٢/ ٣٤٩).
والفتخات: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. «النهاية» (٣/ ٤٠٨).

(٢) من قوله «من ورق. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٦).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب). انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٧)، المسألة (٣٢٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ١٧ / أ ــ ق ١٨ / أ).

(٧) (٦/ ٧٩)، المسألة (٦٨٤)، قال أبو محمد: يحيى بن أيوب ضعيف.

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٧)، من رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين قال: صالح، وقال مرة: ثقة.

البخاري[1]، لا جرم.

قال الحاكم في مستدركه[2]: أنه على شرط الشيخين.

قال البيهقي[3]: غير أن رواية القاسم وابن أبـي ملكية عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبـي ﷺ فيما ترويه إلاَّ فيما علمته[4] منسوخاً[5].

* * *

(١) انظر: «هدي الساري» (ص ٤٥٠ ــ ٤٥١).

(٢) (١/ ٣٩٠)، ووافقه الذهبـي.

(٣) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).

(٤) في (ب): «علمت».

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٨٩): ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام.

باب زكاة التجارة

ذكر فيه ــ[رحمه الله][1] ــ أحاديث وأثراً واحداً. أما الأحاديث فثلاثة:

٩٥٣ ــ الحديث الأول

عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها [وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها][2] وفي البز صدقته»[3].

هذا الحديث رواه الدارقطني من طرق عن أبي ذر[4]:

إحداها[5]: من حديث أبي عاصم عن موسى بن عبيدة الربذي قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) وأثبته من (م)، وهو الموافق لما في «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٣٩)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في التجارة.

(٤) «عن أبي ذر» في (م) بعد قوله «إحداها».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٠ ــ ١٠١)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة.

الحدثان[1] عنه مرفوعاً كما ذكره الرافعي سواء، وقال عند قوله: «وفي البز صدقته»: قالها بالزاي.

ثانيها: من حديث سعيد[2] بن سلمة[3]: نا موسى عن عمران، عن مالك، عنه مرفوعاً [به][4] سواء، ثم قال / : كتبته من الأصل العتيق، [٤/٢١٢/أ] (وفي البز): مقيدة[5].

ثالثها: من حديث عبد الله بن معاوية[6]: نا محمد بن بكر عن ابن

---

(١) هو النصري، بالنون أبو سعيد المدني له رؤية، وروى عن عمر، مات سنة (٩٢)، وقيل سنة (٩١)، روى له (ع). «التقريب» (٥١٦).

(٢) «سعيد»: ساقطة من (م).

(٣) هو ابن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العقدي صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه، من السابعة، روى له (خت م د س). «التقريب» (٢٣٦).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠١)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البهائم والحب، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة. كلهم من طريق دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة به، إلاَّ أن عند الحاكم «سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا عمران بن أبي أنس...»، بإسقاط «موسى بن عبيدة» بينهما، وصرح سعيد بن سلمة فيه بالتحديث من عمران. انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٢/ ١٠١)، و «السلسلة الضعيفة»، رقم (١١٧٨).

(٦) هو ابن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ثقة معمر، مات سنة (٢٤٣)، وقد زاد على المائة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٣٢٤).

جريج، عن عمران، عن مالك عنه مرفوعاً به سواء[1]، إلاّ أنه قال: لم يذكر البقر[2].

ورواه أحمد[3] عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بلغة عنه، عن مالك بن أوس [به][4] وذكر البقر.

والطريقان الأولان معللان بموسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه[5].

والطريق الثالث معلل بعبد الله بن معاوية، ولا أعلم حاله ولا أتحقق أنه عبد الله بن معاوية بن عاصم الضعيف[6] وإن كان ابن حبان ذكره في

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٢) قوله «لم يذكر البقر»، هذا ليس في هذه الرواية عند الدارقطني، وإنما في رواية زهير بن محمد عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٨)، وأيضاً رواية سعيد بن سلمة، عن موسى بن عبيدة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧). قال البيهقي عقب إيراده للحديث: «سقط من هذه الرواية ذكر البقرة، وقد رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي فذكر فيه: وفي البقر صدقتها».

(٣) «المسند» (٥/ ١٧٩). ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٨)، من طريق زهير بن حرب، حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به. . . ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، رقم (٢٠٨)، ونقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢).

(٦) هو ابن المنذر بن الزبير بن العوام من أهل المدينة يروي عن هشام بن عروة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء الصغير» (ص ٦٧)، كتاب «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٦٤).

ثقاته[1] وقال: ربما يخالف يعتبر بحديثه إذا بين السماع في روايته فإن سلم أنه هو فقد صرح هنا بالتحديث فقال: نا محمد بن بكر كما سلف وجزم ابن الجوزي في تحقيقه بأنه المضعف[2].

وقال المنذري: إسنادها حسن وإن كان[3] عبد الله فيه أدنى كلام[4].

قلت: ولم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن موسى كما سيأتي[5].

وقال ابن القطان[6]: هذا حديث لا يصح لأنه لا يعرف إلاَّ بموسى بن عبيدة وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس، قال: فأما رواية ابن جريج عن عمران فلا تصح إلى ابن جريج قال: وعبد الله بن معاوية هذا لا يعرف حاله[7]. وأقره صاحب الإمام على هذه المقالة.

---

(١) (٧/ ٤٦).

(٢) لكن تعقبه صاحب التنقيح فقال: عبد الله بن معاوية الذي تكلم في البخاري، والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة، وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي، وهو صالح الحديث. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٦)، وقد تقدم توثيق الحافظ ابن حجر له في «التقريب» عند ترجمته.

(٣) «كان»: ساقطة من (م).

(٤) لم أجد كلامه هذا في «مختصر السنن»، فلعله في حواشيه على المهذب.

(٥) وأيضاً فقد رواه عن محمد بن بكر الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»، وزهير بن حرب عند الحاكم كما تقدم، ومن طريق الحاكم البيهقي في «السنن».

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ١٣٣ / ب ـ ق ١٣٤ / أ).

(٧) **قلت**: وقد تعقبه صاحب التنقيه فقال: قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ليس كما قال: بل هو مشهور، روى عنه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات من المعمرين. «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٧).

قال ابن القطان: فإن قلت: قد رواه عن محمد بن بكر غيره وهو يحيـى بن موسى البلخي المعروف بخت[1] وهو ثقة؛ فالجواب: أن المؤاخذة إنما هي على رواية الدارقطني على أن لرواية ابن جريج عن عمران لو صحت من رواية يحيـى بن موسى شأناً آخر وهو الانقطاع.

قال الترمذي في كتاب العلل[2]: نا يحيـى بن موسى، نا محمد بن بكر[3]، نا ابن جريج عن عمران، عن مالك، عن أبـي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته. ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبـي أنس، يقول حُدِّثْتُ عن عمران بن أبـي أنس، انتهى. [وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد][4].

قال ابن القطان: فالحديث على هذا منقطع وابن جريج لم يقل: نا عمران، وهو مدلس[5].

---

(١) خت: بفتح المعجمة، وتشديد المثناة، لقب به يحيـى لأنها كلمة كانت تجري على لسانه، وهو ثقة، مات سنة (٢٤٠). «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٠)؛ و «التقريب» (٥٩٧).

(٢) «علل الترمذي الكبير»، رقم (٩٧).

(٣) في (م) و (ب): «زكريا»، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب): ومراد «المصنف» بهذا قول الإمام أحمد: في إسناد الحديث الذي أخرجه في «المسند»: عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بلغه عنه عن مالك بن أوس.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» الموضع السابق، وأيضاً في (١ / ق ٩٠ / أ)، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة، أي: فدلسه عنه، وموسى بن عبيدة ضعيف.

قلت: قد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام: نا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس، عن أبي ذر مرفوعاً كما سلف، ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه أيضاً فهذه الطريقة سالمة من الانقطاع[1]، ثم قال الحاكم: تابعه ابن جريج[2] عن عمران ثم ساقه كما سلف، ثم قال: كلا الإسنادين / صحيح على شرط [٤/٢١٢/ب] الشيخين[3].

واعترض الشيخ تقي الدين في الإمام على ابن القطان فقال: ما ذكره من جهة الترمذي عن يحيى بن موسى يقتضي صحته إلى ابن جريج لا كما ذكر أولاً، والتعليل بالانقطاع غير التعليل بعدم الصحة إلى ابن جريج، قال: وطريق ابن جريج أخرجها الحاكم في المستدرك من غير[4] جهة

(١) **قلت**: تقدم الإشارة إلى عند الدارقطني زيادة رجل هو «موسى بن عبيدة» بين سعيد بن سلمة، وعمران، فإن ثبت هذا يكون الحديث ضعيفاً في كلا الحالين، وإذا لم تثبت هذه الزيادة فهو كما قال المصنف هنا.

(٢) في (ب): «ابن جرير»، وهو كذلك في نسخة «المستدرك» المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٨٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البهائم، ووافقه الذهبي. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٢٤): «والحديث أخرجه الحاكم... لكن وقع في سنده سقط لا أدري أهو من الحاكم، أو من شيخه حين حدثه به، والأغلب على الظن الأول... فسقط من السند «موسى بن عبيدة»، وهو علة الحديث فاغتر الحاكم بظاهره فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على أن عمران بن أبي أنس، وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري».

(٤) «غير»: ساقطة من (ب).

عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر فتزول العلة التي ذكرها ابن القطان في كون الحديث لا يصح إلى ابن جريج، ثم ساقه من حديث الحاكم من طريق ابن جريج، ثم قال: وهذا وإن كان يزيل ما اعترض به من عدم الصحة إلى ابن جريج فلا يزيل ما ذكره عن البخاري من أن ابن جريج لم يسمع من عمران فمن هذا الوجه يستدرك على المستدرك، ثم قال: ورواه الحاكم من جهة سعيد بن سلمة: ثنا عمران بن أبي أنس فهذا[1] الوجه خرج منه ابن جريج عن عمران وقد وقع فيه التصريح بسماع سعيد منه وهو من رجال مسلم.

ثم اعترض على الحاكم في قوله: إن الإسنادين على شرطهما بأن قال: كلاهما يرجع إلى عمران بن[2] أبي أنس وهو مذكور فيمن انفرد [مسلم به فكيف يكون على شرطهما[3]، قلت: قد أسلفنا في أوائل كتابنا[4] هذا أن مراد][5] الحاكم بقوله على شرطهما أو على شرط أحدهما أن رجاله ثقات احتج الشيخان أو أحدهما بمثلهم لا بهم[6] أنفسهم فلا إيراد عليه إذن[7].

---

(١) في (ب): «بهذا».

(٢) «ابن»: ساقطة من (ب).

(٣) انظر: بعض كلام الشيخ تقي الدين في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٤) (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) في (م): «أنهم»، و (ب): «لأنهم».

(٧) **قلت**: بل لعل الذي يفهم من تصرف الحاكم أن مراده بقوله «على شرط الشيخين، أو أحدهما»، أي: قد احتج الشيخان برواتها في صحيحهما، فإنه إذا =

ثم اعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ذكر الطرق الثلاث.

الأول من عند الدارقطني على وجه الاحتجاج بها، وقال[1]: الطريق التي فيها عبد الله بن معاوية أصلح من اللتين قبلها لأجل موسى بن عبيدة فإنه أشد ضعفاً، وعندي أن طريقة الحاكم والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولى منها ولم يعتبر[2] بها ابن الجوزي[3].

فائدة: قوله ـ عليه [أفضل الصلاة و][4]السلام ـ وفي البز صدقته

= كان الحديث عنده قد أخرجا، أو أحدهما لرواته قال: «صحيح على شرطهما»، أو «أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: «صحيح»، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي. وإن كان يخالف هذا الذي مشى عليه فيصحح حديثاً على شرطهما، ويكون في رواته من لم يخرجا له، فهذا كما قال ابن حجر: محمول على السهو، والنسيان منه. وانظر: تفصيل ذلك في «التقييد والإيضاح» (ص ١٧ ـ ١٨)؛ و «النكت» لابن حجر (١/ ٣١٩)؛ و «التدريب» (١/ ١٢٧)، وقد تقدم تفصيل ذلك أيضاً في مقدمة المصنف لهذا الكتاب (١/ ٤٣٣).

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «على».

(٢) في (ب): «يعثر».

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٤ ـ ١٤٣٨)، المسألة (٣٢٧). وقول المصنف أن طريقة الحاكم، والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولى هو كما قال: إذا لم يثبت أن بين سلمة وعمران واسطة، وأنه سمعه منه ولكن قد سبق أن بينهما موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ومع ذلك فإن الإسناد يبقى ضعيفاً بدونه لأن فيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وقد ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»، رقم (١١٧٨).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

وهو: بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف ثم البيهقي في سننهما[1].

قال أهل اللغة: البز هي الثياب التي هي أمتعة البزاز[2].

قال النووي في تهذيبه: وهذا التقييد وإن كان ظاهراً لا يحتاج إليه فإنما قيد به لأن بعضهم صحفه بالبر ـ بالباء والراء ـ[3].

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: [ثم][4] اعلم أن هنا أمر لا بد من التنبيه عليه، وذلك أن الأصل الذي نقلت منه من كتاب المستدرك ليس فيه[5] البز بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج إلى كشف من أصل آخر معتبر، فينظر إلى الموافقة والمخالفة فإن اتفق على ضمه الباء فلا يكون دليلاً على مسألة زكاة التجارة، فليعلم ذلك، فإنما قصدنا الخروج عن العهدة[6].

قلت: الواقع في رواية الدارقطني السالفة / [٤/٢١٣/أ] والبيهقي التقييد بأنه بالزاي يزيل هذا التوقف، وبالله التوفيق.

* * *

(١) وعند الإمام أحمد في «المسند» والحاكم في «المستدرك» بالراء المهملة.

(٢) انظر: «المصباح المنير» (ص ١٩)، مادة (بز).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) «فيه»: ساقطة من (ب).

(٦) انظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٧).

٩٥٤ ــ الحديث الثاني

عن سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب[٣]، قال: حدثني خُبيب ــ يعني بضم الخاء المعجمة ــ ابن سليمان بن سمرة[٤] [عن أبيه سليمان[٥]][٦]، عن سمرة بن جندب: أما بعد: «فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٠)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في التجارة.

(٢) (٢/ ٢١١)، كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ح (١٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة.

(٣) هو الفزاري ثم السمري، نسب إلى جده ليس بالقوي، من السادسة، روى له (د). «التقريب» (١٤٠).

(٤) هو أبو سليمان الكوفي مجهول من السابعة، روى له (د). «التقريب» (١٩٢).

(٥) هو ابن سمرة بن جندب الفزاري مقبول، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (٢٥٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

ورواه الدارقطني في سننه[1] من حديث أبـي عمر[2] مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب[3] قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب[4] عن [جعفر بن][5] سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن[6] جندب، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «بسم الله الرحمن الرحيم [من سمرة بن جندب][7] إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد: فإن رسول الله ﷺ[8] كان يأمرنا برقيق

---

(١) (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٣)، ح (٧٠٢٩)، من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة به نحوه، وح (٧٠٤٧)، من طريق موسى بن هارون عن مروان بن جعفر بإسناد الدارقطني. . .

(٢) في (ب): «عمرو»، وهو خطأ.

(٣) روى عن أبـي بكر بن عياش، وعنه أبو حاتم، وأبو زرعة، ومطين. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه، وقال الذهبـي: له نسخة قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٦)؛ و «الميزان» (٤/ ٨٩).

(٤) يروى عن جعفر بن سعد بن سمرة، وعنه مروان بن جعفر، قال ابن حبان: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد. «الثقات» (٩/ ٥٨)؛ و «اللسان» (٥/ ٣١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٦) من قوله «مروان بن جعفر. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في «سنن الدارقطني».

(٨) بعد هذا في (أ) و (ب) تكرار لقوله «وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»، رواه الدارقطني.

الرجل أو المرأة الذين هم[1] تلاد له[2] وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج[3] من الرقيق الذي يعد للبيع».

وإسناد هذا الحديث جيد، وخالف أبو محمد بن حزم [فقال ساقط][4] لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى[5] وسمرة مجهولون لا يعرف من هم[6].

وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ذكر البزار منها نحو المائة[7].

وليس كما قالا، فسليمان هذا الذي [هذا][8] الحديث عنده عن جعفر هو: الزهري[9] روى عنه مروان

(١) في جميع النسخ «الذي هو»، وما أثبته موافق لما في سنن الدارقطني.

(٢) التليد: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً إلى بلاد العرب. انظر: «المصباح المنير» (ص ٣٠)، مادة (تلد).

(٣) «أن نخرج»: ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م)، وهو الصواب كما في «المحلى».

(٥) «موسى»: ساقطة من (ب).

(٦) «المحلى» (٥/ ٢٣٤)، المسألة (٦٤١).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ١٥٤ / أ).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) هو سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي خراساني الأصل نزيل الكوفة ثم دمشق فيه لين من الثامنة، روى له (د). «التقريب» (٢٥٥).

الطاطري[1] وقال: ثقة[2] وجماعة أخر[3]، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه مستقيم، محله الصدق، صالح الحديث[4].

وجعفر بن سعد [وخبيب][5] ووالده[6] سليمان بن سمرة، ذكرهم ابن حبان في ثقاته فقال: جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري يروي عن خبيب بن سليمان روى عنه محمد بن إبراهيم بن خبيب[7].

وقال في ترجمة خبيب: خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري يروي عن أبيه، روى عنه جعفر بن سعد أبو سليمان[8]، وقال في ترجمة والده: سليمان [بن سمرة بن جندب الفزاري يروي عن أبيه، روى عنه علي بن ربيعة وخبيب بن سليمان][9] ابنه[10].

---

(١) في (م): «الظاهري»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٢٦)، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وهو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري ــ بمهملتين مفتوحتين ــ ثقة، مات سنة (١٨٤)، روى له (خ د ت ق). «التقريب» (٥٢٦).

(٣) قوله «وقال: ثقة وجماعة آخر»: مكررة في (أ) و (ب)، بعد قوله «محله الصدق»، وهو خطأ.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٢).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) في (أ) و (ب): «والدا»، وهو خطأ.

(٧) «الثقات» (٦/ ١٣٧).

(٨) المصدر السابق (٦/ ٢٧٤).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في المصادر.

(١٠) «الثقات» (٤/ ٣١٤).

وقال الذهبي في ميزانه[1]: جعفر بن سعد عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له هذا الحديث وغيره عن خبيب رده ابن حزم فقال: هما مجهولان وخبيب هذا يجهل حاله عن أبيه.

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته، قال: / وقال عبد الحق: خبيب [٤/٣١٣/ب] ضعيف[2] وسكت عنه في الجهاد، وقال مرة: أنه ليس بالمشهور ولا أعلم روى عنه إلاَّ جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قال الذهبي: وسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور، وقال في ترجمة خبيب[3]: أنه ـ أعني خبيباً ـ لا يعرف، قال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينتهض بحكم.

قلت: لا نسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة[4]، وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى[5]: إسناد مقارب[6]، وقال النووي في شرح المهذب[7]: فيه

---

(١) (١/٤٠٨).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق/١٦٤)، والذي فيه: «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلاَّ جعفر بن سعد بن سمرة وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه».

(٣) «الميزان» (١/٦٩٤).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٢/٣٧٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٤٣٥): «إسناده حسن غريب».

(٥) ذكره الذهبي في «السير» (٢١/٤٤٤): ضمن مصنفات الحافظ عبد الغني المقدسي باسم «الأحكام الكبرى».

(٦) في (ب): متقارب.

(٧) (٦/٤٨).

رجال لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود[1] فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به وأقل مراتبه أن يكون حسناً فإن جعفر بن سعد مستور الحال وخبيب وأبوه وثقهما[2] ابن حبان.

قلت: وكذا جعفر أيضاً كما أسلفناه عنه[3].

* * *

---

(١) وسكت عنه المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٧٥).

(٢) في (م): «رفعهما».

(٣) **قلت**: الحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٦٩)، ثم قال: في إسناده ضعف. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٠): في إسناده جهالة. وقال في «الدراية» (١/ ٢٦٠): فيه ضعف، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١٠)، والذي يظهر أن الإسناد ضعيف للجهالة بحال جعفر بن سعد، وخبيب، وأبوه فإنه لم يوثقهم إلاّ ابن حبان، والمعروف من منهجه أنه متساهل في التوثيق فهو يوثق المجاهيل.

٩٥٥ ـــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً[٢].

انتهى الكلام على الأحاديث[٣]، وأما الأثر [فهو][٤]:

ما اعتمد[٥] الشافعي عن [أبي][٦] عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: «مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: ما لي غير هذا وأهب في القرظ، قال: ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدته[٧] قد وجَّبَ فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة»[٨].

وهذا الأثر رواه الدارقطني[٩] من حديث حماد بن زيد: نا يحيى بن

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٤)، استدل به الرافعي على اعتبار الحول في زكاة التجارة.

(٢) في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، حديث رقم (١).

(٣) قوله «انتهى الكلام على الأحاديث»: ساقط من (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) في (م): «اعتمده».

(٦) ما بين المكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصادر التخريج.

(٧) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) و «فتح العزيز»: «فوجدت».

(٨) «فتح العزيز» (٦/ ٤٠ ـــ ٤١)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في مال التجارة.

(٩) في سننه (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول.

سعيد، عن أبي عمرو بن حماس[١]، أو عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه[٢] أنه قال: كنت أبيع الأدم[٣] والجعاب[٤] فمرَّ بي عمر بن الخطاب فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين: إنما هو في الأدم، قال: قومه ثم أخرج صدقته.

ورواه الشافعي[٥] عن سفيان[٦]: نا يحيى، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره، وقال فيه: فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال[٧]، وذكر الباقي بمثله سواء.

---

(١) هو أبو عمرو بن حِمَاس بكسر المهملة، والتخفيف الليثي مقبول، مات سنة (١٣٩)، روى له (د). «التقريب» (٦٦٠).

(٢) حماس بن عمرو الليثي يروي عن عمرو عنه ابنه أبو عمرو، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٧١): مخضرم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٩٣).

(٣) في (م): «الأديم».

(٤) الجعاب: مفردها جَعبَة، هي: الكنانة التي تجعل فيها السهام. «النهاية» (١/ ٢٧٤).

(٥) «المسند» (١/ ٢٢٩)، ح (٦٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧/٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة. ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣٠)، رقم (١١٧٩). وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٦/٤)، رقم (٧٠٩٩). وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٣/٣). وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩١) للإمام أحمد، ولم أجده فيه.

(٦) هو ابن عيينة.

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب كما عند الشافعي، وفي (أ) و (ب): «إذا كان مال بدل ما ذكر»، وهو خطأ.

قال البيهقي[1]: ورواه جعفر بن عون[2] عن يحيى مختصراً قال: «كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر: أدِّ زكاة مالك، قال: / [٤/٣١٤/أ] إنما ما لي جعاب وأدم، فقال: قومه وأد زكاته».

ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان: نا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثل رواية سفيان الأولى[3].

وفي رواية لسعيد بن منصور عن حماس: وكان يبيع الأدم قال: «قال لي عمر بن الخطاب يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إنما بيع الأدم، قال: قوِّمه وأدِّ زكاة مالك، ففعلت».

ورواه عبد الرزاق[4] كما حكاه أبو عمر عنه، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن ابن حماس، عن أبيه. وجهَّل ابن حزم حماساً وابنه[5] فقال[6]: أبو عمرو بن حماس مجهول كأبيه، قال: ورويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا عارم بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود ــ هو حميد بن الأسود ــ[7] يقول: ذكرت[8] لمالك ابن أنس حديث ابن

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧).

(٢) في (أ) و (ب): «عوان»، وهو خطأ.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٣٠)، رقم (٦٢٤).

(٤) تقدم تخريجه في أول الأثر.

(٥) في (ب): «وأبيه»، وهو خطأ.

(٦) «فقال»: مكررة في (أ).

(٧) هو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يهم قليلًا، من الثامنة، روى له (خ ٤). «التقريب» (١٨١).

(٨) في (م): «ذكر».

حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك: يحيي قماش. قال ابن حزم: معناه أنه يجمع القماش، وهو الكناسة أي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق[1].

فائدة: حماس: بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة.

وقوله: آدمة، أعلم أن الأديم يجمع على أدم ــ بفتح الهمزة ــ وعلى آدمة ــ بألف بعد الهمزة ــ كرغيف وأرغفة.

وأما الأدمة بفتح الهمزة والدال وبالتاء فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشر ظاهرها، كذا قاله الجوهري[2]، وحينئذٍ يتعين على ما نقله أن تكون اللفظة المذكورة في هذا الحديث إنما هي جمع الأديم فإن المفتوحة لا يظهر ضمها هنا.

والإهاب: الجلد، وجمعه: أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس كأديم وأدم، وقد قالوا أيضاً: أهب بالضم، قاله الجوهري[3]، ويقتضي كلامه أن الأول هو المعروف[4].

* * *

(١) «المحلى» (٥/ ٢٣٥)، المسألة (٦٤١).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٥٨)، مادة (أدم).

(٣) «الصحاح» (١/ ٨٩)، مادة (أهب).

(٤) من قوله «وقوله: أدمة أعلم أن الأديم...» إلى هنا: ساقط من (م).
فائدة: روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، من طريق أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة إلاَّ ما كان للتجارة». وذكره في «التلخيص» (٢/ ١٩٢).

باب زكاة المعدن[1] والركاز[2]

ذكر ـ [رحمه الله][3] ـ فيه ثمانية أحاديث:

٩٥٦ ـ الحديث الأول

«أنه ﷺ[4] أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة»[5].

هذا الحديث رواه مالك[6] في الوطأ[7] عن ربيعة بن

---

(١) المعدن: جمعه معادن، وهو المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. «النهاية» (٣/ ١٩٢).

(٢) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان: تحتملهما اللغة، لأن كلاًّ منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٥٨).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) و (ب).

(٤) «أنه ﷺ»: ساقط من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٦/ ٨٨)، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في المعدن.

(٦) قوله «هذا الحديث رواه مالك»: مكرر في (أ).

(٧) (١/ ٢٤٨)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، ح (٨).

أبـي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن النبـي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني[1] معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاَّ الزكاة إلى اليوم.

[٤/٣١٤/ب] رواه أبو داود أيضاً في سننه[2] / كذلك.

ورواه الطبراني[3] عن الحسين بن إسحاق[4]، عن هارون بن عبد الله[5]، عن محمد بن الحسن، عن حميد بن صالح[6]، عن عمارة

---

(١) هو أبو عبد الرحمن المزني من أهل المدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، كان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، مات سنة (٦٠). «الإصابة» (١/ ١٦٤).

(٢) (٣/ ٤٤٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، ح (٣٠٦١). ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٧)، ح (٨٦٤). والشافعي في الأم (٢/ ٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، كتاب زكاة المعدن. كلهم من طريق مالك به. وهو مرسل.

(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٣٧٠)، ح (١١٤١)، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٨)، ثم قال: فيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

(٤) هو الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق، سمع هشام بن عمار، وسعيد بن منصور، ويحيـى الحماني، وعبد الله بن ذكوان وطبقتهم، حدث عنه أبو جعفر العقيلي وسليمان الطبراني وآخرون. قال الذهبـي: كان من الحفاظ الرحالة، أكثر عنه أبو القاسم الطبراني، مات سنة (٢٩٠). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٧).

(٥) هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال ــ بالمهملة ــ البزاز، ثقة، مات سنة (٢٤٣)، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٦٩).

(٦) «حميد»: ساقطة من (م).

وبلال بني يحيى بن بلال الحارث، عن أبيهما[1]، عن جدهما بلال بن الحارث المزني ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أقطعه هذه القطعة وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها[2] وجلسيها[3] وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان للزرع صالحاً»، وكتب معاوية[4].

ورواه الحاكم في مستدركه[5] في ترجمة بلال بن الحارث يسنده إلى حميد، وقال بدل عمارة الحارث، وذكر الباقي مع اختلاف يسير.

ورواه الشافعي[6] عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن [فيه][7] رواية عن النبي ﷺ إلاَّ إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قال البيهقي في سننه[8]: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، قال: وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة موصولاً، فرواه بإسناد عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) في (ب): «غورها».

(٣) في (ب): «وجلسها».

(٤) في (ب): «معادنه».

(٥) (٣/ ٥١٧)، كتاب «معرفة الصحابة».

(٦) تقدم تخريجه أول الحديث.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركته من «الأم».

(٨) «الكبرى» (٤/ ١٥٢).

الحارث[1]، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث[2] العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلاَّ لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

ورواه من هذا[3] الوجه الحاكم في مستدركه[4] على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجه الشيخان، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي.

قلت: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر والحارث لا أعرف حاله، لا جرم، قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[5]: لعل الحاكم علم حال الحارث. ورواه أيضاً في مستدركه في ترجمة بلال من وجه آخر كما سلف.

---

(١) هو المزني مدني، مقبول، من الثالثة، روى له (د س ق). «التقريب» (١٤٥).

(٢) من قوله «عن أبيه. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٣) «هذا»: ساقط من (ب).

(٤) (١/ ٤٠٤)، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الزرع والكرم، وفيه زيادة في قول عمر لبلال هي: «. . . لم يقطعك لتحتجره عن الناس لم يقطعك إلاَّ لتعمل. . .»، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤)، ح (٢٣٢٣)، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد به، ثم علق القول بصحته على اتصال الإسناد حيث قال: «باب: ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد». وضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة لجهالة الحارث بن بلال، وضعف نعيم بن حماد.

(٥) (ص ١٠٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن والركاز.

قال أبو عمر[1] بن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث / بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وقال أيضاً: وإسناد [٤/٣١٥/أ] ربيعة فيه صالح حسن[2].

وقال أبو محمد[3] بن حزم في محلاه[4]: هذا ليس بشيء لأنه[5] مرسل، ومنع ابن الجوزي تسميته بذلك، فقال في تحقيقه بعد استدلاله به: إن قيل قوله: عن غير واحد يقتضي الإرسال، قلنا: ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل، قال: ثم قد[6] رواه الدراوردي، رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال، عن بلال أنه ـ عليه [الصلاة و][7]السلام ـ أخذ منه زكاة المعادن القبلية، قال: قال ربيعة: وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت، قال: ورواه ثور[8] عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث بلال[9].

(١) «أبو عمر»: ساقطة من (ب).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وذكره المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٥٩).
(٣) «أبو محمد»: ساقطة من (ب).
(٤) (٦/ ١١٠)، المسألة (٧٠٠).
(٥) في (ب): «أنه».
(٦) «قد»: ساقطة من (ب).
(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م)، وفي التحقيق «أن رسول الله ﷺ».
(٨) هو ثور بن زيد الدِّيْلي المدني، ثقة، مات سنة (١٣٥)، روى له (ع). «التقريب» (١٣٥).
(٩) ذكره أبو داود في سننه (٣/ ٤٤٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين محيلاً به على الحديث الذي قبله.

قلت: وله طريق آخر أخرجه أبو داود[1] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جِلْسِيها وغُورِيها[2]، وحيث يصلح الزرع من قُدْس ولم يعط حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جِلسيَها وغُوريَها[3]، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

قال أبو داود: ونا غير واحد عن حسين بن محمد[4]، نا أبو أويس قال: وحدثني ثور بن زيد[5] عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، زاد ابن النضر[6] «وكتب أُبي بن كعب».

وكثير هذا ضعفوه[7]. وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم

---

(١) المصدر السابق. وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٠٦)، من طريق حسين بن محمد، وأبي أويس عن كثير به.

(٢) في (ب): «جلسها وغورها»، وهو في «السنن» على الوجهين.

(٣) في (ب): «جلسها وغورها»، وهو في «السنن» على الوجهين.

(٤) هو: حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، أو أبو علي المرّوذي ـ بتشديد الراء، وبذال المعجمة ـ، نزيل بغداد ثقة، مات سنة (٢١٣)، أو بعدها بسنة، أو سنتين، روى له (ع). «التقريب» (١٩٨).

(٥) في جميع النسخ «ابن يزيد»، وهو خطأ، والصواب «زيد»، تقدمت ترجمته عند ذكر ابن الجوزي لهذه الرواية.

(٦) هو محمد بن النضر بن مساور المروزي صدوق، مات سنة (٢٣٩)، روى له (د س). «التقريب» (٥١٠).

(٧) قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، =

وضعفه غير واحد[(١)].

قال ابن عبد البر في تمهيده[(٢)]: كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبـي أويس عن ثور.

قلت: وأبو أويس قد علمت حاله، قال الحافظ جمال الدين[(٣)] المزي: رواه إسماعيل بن أبـي أويس[(٤)] عن أبيه أبـي أويس، [عن ثور بن زيد][(٥)]،

= وقال أبو داود: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي: أحد أركان الكذب، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلاَّ على جهة التعجب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣٢)؛ و «التقريب» (٤٦٠).

(١) قال عنه ابن معين في بعض الروايات: ضعيف، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨١).

(٢) (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وذكر كلامه المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٣) «جمال الدين»: ساقط من (ب).

(٤) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن، أبـي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبـي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة (٢٢٦)، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (١٠٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركه من «تحفة الأشراف».

وعن عمه موسى بن يسار[1] جميعاً، عن عكرمة، عن ابن عباس[2].

ونقل عبد الحق في الأحكام [عن ابن عبد البر][3] أنه قال في هذا الحديث أنه منقطع ولم أر ذلك في تمهيده ولا استذكاره، وقد تعقبه ابن القطان [فقال][4]: نعم هو منقطع من أجل أن أبا داود قال: نا غير واحد عن حسين بن محمد[5].

فائدة: في ضبط ما وقع من الألفاظ الغريبة التي قد تصحف.

الفُرع: بضم الفاء وبعدها راء ساكنة، كذا قيدها الحافظ أبو بكر[6] الحازمي في المؤتلف، قال: وهو قرية من / ناحية الربذة عن يسار السقيا [٤/٣١٥/ب] بينها وبين المدينة ثمانية برد، وقيل: أربع ليال بها منبر ونخل ومياه وهي لقريش والأنصار ومزينة[7].

---

(١) كذا في جميع النسخ و «تحفة الأشراف»: «يسار»، ولعل الصواب «ميسرة»، وهو الديلي ـ بكسر الدال وسكون التحتانية ـ مولاهم أبو عروة المدني يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه ابن أخيه ثور بن زيد الديلي، وقيل: ابن أخته ثقة، من السادسة، مات بعد سنة (١٣٠)، روى له (بخ د كن). «التقريب» (٥٥٤).

(٢) «تحفة الأشراف» (٨/ ١٦٧)، رقم (١٠٧٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٣٤ / أ ــ ب).

(٦) «الحافظ أبو بكر»: ساقط من (ب).

(٧) وقال البلادي: الفُرع بضم الفاء والراء المهملة ثم عين: قرية ظلت عامرة فنسب الوادي إليها فصار يسمى وادي الفرع... يأخذ من حرة الحجاز العظيمة جنوب المدينة (١٥٠) كيلا ثم يجتمع مع القاحة في الأبواء. «نسب حرب» (ص ٢٣).

وضبطها البكري[1] بضم الأول والثاني والعين المهملة، وقال: حجازي من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرع ومضافة إليها، وكذا ضبطها المنذري في مختصر السنن[2]، ثم قال: وسكن الفاء بعضهم قال: وهو موضع بأعلا المدينة واسع على طريق مكة وفيه مساجد النبي ﷺ ومنابره وقرى كثيرة، وقال في كلامه على أحاديث المهذب: هو موضع بين نخلة والمدينة.

وقال النووي في تهذيبه[3]: هي قرية ذات نخل وزرع ومياه جامعة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة.

قال البكري[4]: والفرع من أشرف ولايات المدينة.

والقبلية: بفتح القاف والباء الموحدة المفتوحة أيضاً وكسر اللام بعدهما، كذا ضبطه البكري في معجمه[5] والشيخ تقي الدين في الإلمام[6] والنووي في تهذيبه[7] ومجموعه[8]، وادعى في مجموعه أنه لا خلاف في هذا الضبط، قال: وقد تصحف، قال: وهو موضع من ناحية الفرع.

وليس كما ادعاه من نفي الخلاف فقد نقل المنذري في حواشيه عن

---

(١) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ١٠٢٠).

(٢) (٤/ ٢٥٨).

(٣) (٢/ ١٠٨).

(٤) «معجم ما استعجم» (٢/ ١٠٢١).

(٥) (٢/ ١٠٤٧).

(٦) (ص ١٠٣).

(٧) (٢/ ١٠٨).

(٨) (٦/ ٧٥).

كتاب الأمكنة: أن القبلية بكسر القاف [وفتح الباب، ثم قال والمحفوظ في الحديث أن القبلية منسوب إلى قبل بفتح القاف][١] والباء الموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وجَلْس: بفتح الجيم وسكون اللام ثم سين مهملة، قال الأصمعي: كل مرتفع جلس[٢].

الغور: ما انخفض[٣] من الأرض، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها هذا كلامه، ويقال لنخلة: جلس، قال أبو عبيد وابن قتيبة: الغوري ما كان من بلاد تهامة، والجلسي: ما كان من بلاد نجد[٤].

وقُدْس: بضم[٥] القاف وسكون الدال: جبل معروف من جبال تهامة، قاله البكري[٦]: وهو جبل العرج.

قال ابن الأنباري[٧]: قدس مؤنثة[٨].

وقال ابن الأثير[٩]: قدس جبل معروف.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (أ و (ب): «انحسر». وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٩٣).

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٤٧).

(٥) في (م): «بفتح»، وهو خطأ.

(٦) «معجم ما استعجم» (٢/ ١٠٥٠).

(٧) «ابن الأنباري»: مكررة في (أ).

(٨) كتاب «المذكر والمؤنث» (ص ٤٨٤). وانظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ١٠٥٠).

(٩) «النهاية» (٤/ ٢٤).

وقيل: هو الموضع المرتفع[1] الذي يصلح للزراعة، قال: وفي كتاب الأمكنة[2] أنه «قريس»[3]، وقريس وقرس: جبلان. فأما قدس: بفتح القاف والدال فموضع بالشام.

ووقع في أبـي داود (جرسها)[4] بكسر الجيم ثم راء مهملة، والمحفوظ باللام وفتح الجيم / . [٤/٢١٦/أ]

* * *

(١) «المرتفع»: ساقطة من (م).

(٢) للحازمي تقدم ذكره والكلام عنه.

(٣) «قريس»: ساقطة من (م) و (ب).

(٤) «سنن أبـي داود» (٣/ ٤٤٥)، ح (٣٠٦٣).

٩٥٧ ــ الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في حجر»[(١)].

هذا الحديث ضعيف.

رواه البيهقي في سننه[(٢)] عن أبـي سعد الماليني، عن ابن عدي الحافظ، عن زيد بن عبد الله[(٣)]، عن كثير بن عبيد[(٤)]، عن بقية، عن عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً باللفظ المذكور.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٨٩)، استدل به الرافعي على أنه لا زكاة في المستخرج من المعادن إلاَّ في الذهب، والفضة خلافاً لأبـي حنيفة وأحمد ــ رحمهم الله ــ.

(٢) «الكبرى» (٤/ ١٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٨١)، في ترجمة عمر بن أبـي عمر الكلاعي، وأعل الحديث به.

(٣) ذكره المزي في ترجمة كثير بن عبيد (٢٤/ ١٤١) فيمن روى عنه فقال: «أبو طلحة زيد بن عبد الله بن زيد الشعراني ابن بنت محمد بن مصفى الحمصي»، ولم أقف على ترجمته.

(٤) هو كثير بن عبيد بن نمير المذحجي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرىء ثقة، من العاشرة، مات في حدود سنة (٢٥٠)، روى له (د س ق). «التقريب» (٤٦٠).

قال البيهقي: ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [مرفوعاً][1]، قال: ورواه محمد بن عبيد الله العزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده موقوفاً[2].

قال البيهقي: ورواة[3] هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف[4]، وهو كما قال، فعمر هو ابن[5] أبـي عمر الكلاعي [الدمشقي][6].

قال ابن عدي: إنه مجهول وإن أحاديثه غير محفوظة[7]، وعثمان الوقاصي تركوه[8]، والعرزمي واهٍ.

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) كذا في «السنن الكبرى»، وفي جميع النسخ: «مرفوعاً»، وهو خطأ.

(٣) في (أ): «ورواته»، وفي (ب): «ورواية»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (ب): «ضعيفة».

(٥) في (أ) و (ب): «نعم» و «هو» ساقطة، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) «الكامل» (٥/ ١٦٨٢).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» (٣٨٥): متروك وكذبه ابن معين.

٩٥٨ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «وفي الرقة ربع العشر»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢] من رواية أنس، وقد سلف بطوله في أول الزكاة[٣].

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف هي الورق وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة. ونقل صاحب البيان عن أصحابنا أن الرقة: الذهب والفضة.

وقال النووي[٤]: أنه غلط فاحش، قال: ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق على الذهب.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٨٩)، استدل به الرافعي لمن يرى أن الواجب في النقدين (الذهب والفضة) المستخرجين من المعدن ربع العشر، وهو قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

(٢) «صحيحه»: مكررة في (أ).

(٣) (٤ / ق ٢٧٣ / ب)، وكرره أيضاً في الحديث الثالث من باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وخرجه هناك.

(٤) «المجموع» (٦/٣).

٩٥٩ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على الفرق بين الركاز والمعدن ورد به على من جعلهما[٢] واحداً وهو غريب، كذلك لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه ــ أعني بذكر القطعة الثانية مع الأولى ــ أما الأولى فثابتة في الصحيحين من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء[٣] جبار[٤] والبئر[٥] جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٨٩)، استدل به الرافعي على أن الواجب في النقدين المستخرجين من المعدن ربع العشر.

(٢) في (أ) و (ب): «جعلها»، والصواب ما أثبته.

(٣) العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم. «النهاية» (٣/ ١٨٧).

(٤) الجبار: الهدر. «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٥) في (ب): «التبر»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح (١٤٩٩)، وفي المساقاة، باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ح (٢٣٥٥)، وفي الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار، ح (٦٩١٢)، =

قال ابن الجوزي في كتابه الأعلام[1]: وهكذا روي من حديث ابن عباس أيضاً، قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعاً في الركاز العشر فليس عليه العمل والأول أثبت منه.

قلت: لم يجتمعا في الثبوت البتة، بل هذا واهٍ، كما بينه ابن حبان في ضعفائه[2].

* * *

= وباب: العجماء جبار، ح (٦٩١٣). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٤)، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء جبار، والمعدن، والبئر جبار، ح (١٧١٠). وأبو داود في سننه (٣/ ٤٦٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز، ح (٣٠٨٥). والترمذي في جامعه (٣/ ٣٤)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، ح (٦٤٢)، وفي الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، ح (١٣٧٧). والنسائي في سننه (٥/ ٤٤)، كتاب الزكاة، باب: المعدن، ح (٢٤٩٥ ــ ٢٤٩٨). وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٩١)، كتاب الديات، باب: الجبار، ح (٢٦٧٣). كلهم من طرق عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ به.

(١) (ص ٣٣٧)، كتاب الزكاة، باب: الركاز، ح (٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠)، قال: أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا ابن أبـي فديك قال عبد الله بن نافع عن أبيه نافع: عن ابن عمر فذكره... ثم قال ابن حبان: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، منكر الحديث كان ممن يخطىء ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الإثبات، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء ثم قال: وهذا خبر باطل لا أصل له.

٩٦٠ ـ / الحديث الخامس

[٤/٣١٦/ب]

أنه ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق [الله][١] السماوات والأرض»[٢].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٣] من حديث أبي يوسف[٤] عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده[٥]، عن أبي هريرة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٨٩)، استدل به الرافعي لمن يرى أن الواجب في النقدين المستخرجين من المعدن الخمس، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(٣) «الكبرى» (٤/ ١٥٢)، كتاب الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال الفلاس: صدوق، كثير الغلط، وقال البخاري: تركوه، وقال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلاَّ أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة، وغيره وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس به، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة (١٨٢). «الميزان» (٤/ ٤٤٧)؛ و «سير النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

(٥) هو: كيسان أبو سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك ثقة، ثبت، مات سنة (١٠٠)، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٣).

مرفوعاً: «في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه [الله][1] في الأرض يوم خلقت».

ورواه البيهقي في السنن أيضاً[2] والمعرفة[3] من حديث حبان ـ بكسر الحاء المهملة ـ ابن علي العنزي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن [أبيه، عن][4] أبي هريرة مرفوعاً: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

وعبد الله بن سعيد هذا هو: المقبري، وهو واهٍ[5]، قال البيهقي[6] في سننه: تفرد به وهو ضعيف جداً، وقد جرحه[7] أحمد[8] ويحيى بن معين[9] وجماعة من أئمة الحديث[10]، ولما ذكره عبد الحق في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) (٤/ ١٥٢)، كتاب الزكاة، باب: من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(٣) (٦/ ١٦٤)، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن، رقم (٨٣٦١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصادر التخريج.

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٦): متروك من السابعة، روى له (ت ق).

(٦) «البيهقي»: مكررة في (أ).

(٧) في جميع النسخ: «خرجه»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٨) قال أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث مديني. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٧١).

(٩) قال في رواية الدوري (٢/ ٣١٠): ضعيف. ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٩) عنه أنه قال: ليس بشيء، ومرة: ليس بثقة.

(١٠) قال فيه البخاري: تركوه، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس، وقال الدارقطني: متروك ذاهب. انظر: كتاب «الضعفاء» للبخاري (ص ٦٥)، رقم (١٨٦)؛ و «الميزان» (٢/ ٤٢٩).

أحكامه[1] من الطريق الأولى بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الركاز، فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض»، قال: عبد الله هذا[2] متروك الحديث، قاله ابن أبـي حاتم، ووقع في كفاية ابن الرفعة عقب ذكره الحديث: وراويه[3] متروك الحديث كما نقله عبد الحق عن أبـي حامد القزويني، وهذا وهم، وصوابه عن ابن أبـي حاتم كما ذكرناه عنه.

وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي[4]: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، عن أبـي هريرة [حديثه][5]، عن النبـي ﷺ في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري [في حديثه، قال: والذي روى[6] ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري][7].

وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس

(١) «الوسطى» (ق ١٦٣).
(٢) «هذا»: ساقطة من (ب).
(٣) في (م): «رواته».
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».
(٦) في (م): «روى في ذلك»، وهو خطأ لا يستقيم المعنى كذلك، وما أثبته هو الصواب، كما في «السنن الكبرى».
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».

حديثه حجة هذا آخر كلام الشافعي ــ رحمه الله[1] ــ .

وحبان العنزي المذكور في الطريقة الأخيرة، قال يحيى بن معين في رواية: صدوق[2] وفي رواية: ليس حديثه بشيء[3]، وقال ابن نمير: في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط[4]، وقال أبو زرعة: لين[5]، وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه[6]، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء[7]، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف[8]، وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي[9].

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله[10]: هو وهم، ليس من حديث الأعمش ومن حديث أبي صالح، إنما يرويه

---

(١) «رحمه الله»: ساقط من (ب).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/١٧٣) من رواية ابن خراش عنه، وأيضاً من رواية الدارمي عنه.

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٠)، من رواية ابن أبي خيثمة.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٣).

(٧) تقدم ذكر المصنف لقول ابن معين هذا قبل أسطر.

(٨) كتاب «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٣٦)؛ وكتاب «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص ١٨٧).

(٩) «الضعفاء الصغير» (ص ٣٧)؛ و «التأريخ الكبير» (٣/ ٨٨)، وقال الحافظ: ضعيف، وكان له فقه وفضل، مات سنة ١٧١، أو ١٧٢، روى له (ق). «التقريب» (١٤٩).

(١٠) «العلل» (٣ / ق ١٤٤ / ب)، مخطوط.

رجل[1] مجهول عن آخر عن أبي هريرة، ونقل عبد الحق[2] عن الدارقطني أنه قال: إنه حديث لا يصح، وذكره ابن الجوزي في علله[3].

* * *

(١) «رجل»: مكررة في (ب).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق ١٦٣).

(٣) (٢/ ٩)، ثم ذكر كلام الدارقطني المتقدم.

[٤/٣١٧/أ]

٩٦١ ـ / الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»[١].

هذا الحديث[٢] تقدَّم بيانه في باب زكاة الذهب والفضة[٣] واضحاً، وكرره الرافعي في الباب أيضاً.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٩٢)، استدل به الرافعي على اشتراط بلوغ المستخرج من المعدن نصاباً لوجوب إخراج الزكاة منه، وعدم اشتراط الحول.

(٢) «الحديث»: ساقط من (ب).

(٣) تقدم في الحديث الثالث من باب: زكاة الذهب والفضة.

٩٦٢ ــ الحديث السابع

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[١].

هذا الحديث صحيـح متفق عليـه كمـا تقـدَّم قـريباً[٢]، وقـد ذكـره الرافعي بعد أيضاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ١٠٣)، استدل به الرافعي على أن الواجب في الركاز الخمس.

(٢) تقدم في الحديث الرابع من هذا الباب.

٩٦٣ ـ الحديث الثامن

أن رجلاً وجد كنزاً، فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفة، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن سفيان[٣]، عن داود بن[٤] شابور[٥] ـ بالشين المعجمة ـ ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفة وإن وجدته في خربة جاهلية أو في[٦] قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/١٠٦)، استدل به الرافعي على أن الكنز إذا وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز فيه الخمس، وإن وجد في طريق، أو قرية مسكونة فهو لقطة يعرفه.

(٢) «المسند» (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، ح (٦٧٣).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) «بن» في (م): «عن».

(٥) هو أبو سليمان المكي، وقيل: إن اسم أبيه عبد الرحمن، وشابور جده، ثقة، من السادسة، روى له (بخ ت س). «التقريب» (١٩٨).

(٦) «في»: ساقطة من (م).

ورواه البيهقي[١] من هذا الوجه.

ورواه أبو داود[٢] قبل ذلك بورقتين من حديث عمرو بن الحارث

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، و «المعرفة» (٦/ ١٧٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، ح (٨٣٩٨). ورواه الحاكم أيضاً في «المستدرك» (٢/ ٦٥)، كتاب البيوع، باب: النهي عن لقطة الحاج من طريق الحميدي عن سفيان به نحوه، ثم قال: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إلى هذا الوقت. ثم روى بعد هذا الحديث حديثاً آخر لعمرو بن شعيب عن أبيه، ولفظه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع على امرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: أحرم مع الناس وأصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر: فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا». ثم قال الحاكم بعده: هذا حديث ثقاتٌ رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.

قلت: فهذا الحاكم يصحح حديث الباب، ووافقه الذهبي أيضاً، فقال: صحيح.

(٢) بحثت عن الحديث عند أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد فلم أجده، وكذلك لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول»، ولعل هذه اللفظة زائدة من بعض النساخ، وأن مراد المصنف بذلك البيهقي، أي: أن البيهقي، رواه من طريق الشافعي، ثم رواه قبل ذلك =

وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة[1] الجبل[2] والثمر المعلق[3]... فذكر حكمهما، قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو القرية المسكونة؟ قال: عرفة سنة فإن جاء باغيها[4] فادفعها إليه وإلاّ فشأنك [بها][5]، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر

= بورقتين من حديث عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، ومما يؤيد أن المصنف يتكلم، عن البيهقي أن أبا داود لم يخرج الحديث من الطريق الأولى حتى يقول المصنف: ورواه قبل ذلك بورقتين، ثم الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٢ ــ ١٥٣) قبل الطريق الأولى من حديث عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب به مطولاً، وذكر المصنف موضع الشاهد منه، والحديث عند البيهقي ليس من طريق أبـي داود، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٧)، ح (٢٣٢٧)، من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب به مقتصراً على قصة اللقطة، وقد حسن إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة، وخرجه في «صحيح أبـي داود»، رقم (١٥٠٤ ــ ١٥٠٧).

(١) في (ب): «خربة».

(٢) حريسة الجبل: هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. «النهاية» (١/٣٦٧).

(٣) الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر. «النهاية» (١/٢٢١).

(٤) «باغيها، فادفعها، فشأنك بها، فأدها»: كذا في جميع النسخ، وفي «السنن الكبرى»: «باغيه، فادفعه، فشأنك به، فأده».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو كذلك في «السنن الكبرى».

فأدِّها إليه[1]، وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية [غير][2] المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

ورواه أبو داود[3] من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق والحريس [فساق][4] الحديث، قال: وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس.

ورواه النسائي[5] من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن

---

(١) «إليه»: ساقطة من (م).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٣) (٢/ ٣٣٥)، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ح (١٧١٠)، وفي الحدود، باب: ما لا قطع فيه، ح (٤٣٩٠). وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٥٨٤)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح (١٢٨٩). والنسائي في سننه (٨/ ٨٥)، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح (٤٩٥٨). وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٦)، ح (٨٦١). كلهم من طريق الليث عن ابن عجلان به مختصراً، ولم يذكر الترمذي والنسائي موضع الشاهد منه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٥) (٥/ ٤٤)، كتاب الزكاة، باب: المعدن، ح (٢٤٩٤). وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٦)، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ح (١٧١٢). كلاهما من طريق أبـي عوانة عن عبيد الله بن الأخنس به. . .

وذكره أبو داود مختصراً محيلاً به على حديث ابن عجلان قبله.

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: [سُئل][1] رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي / أو في[2] قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في[3] قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس». [٤/٢١٧/ب]

ورواه الحاكم في مستدركه[4] بلفظ أنه ــ عليه [الصلاة و][5] السلام ــ قال في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير[6] سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس»[7].

قال البيهقي: أجاب من قال بالأول ــ أي أن المعدن ليس بركاز ــ عن هذا بأن الخبر ورد فيما يوجد[8] من أموال الجاهلية ظاهراً فوق

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «في»: ساقطة من(م).

(٣) «في»: ساقطة من (م).

(٤) تقدم تخريجه أول الحديث، وهو من طريق داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٦) «غير»: ساقطة من (م).

(٧) والحديث أيضاً أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٦)، ح (٨٦٠). وأبو داود في سننه (٢/ ٣٣٧)، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ح (١٧١٣). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٧) في زكاة، باب: وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية، ح (٢٣٢٨). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به. . . إلاَّ أنهم لم يسوقوا المتن كاملاً، وأحالوا على الروايات الأخرى، عن عمرو بن شعيب.

(٨) في (ب): «يؤخذ»، وهو خطأ.

الأرض في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل، ثم حكى عن الشافعي ما ملخصه: إن كان حديث عمرو بن شعيب [حجة][1] فالمخالف احتج منه بشيء واحد إنما هو توهم وخالفه في غير حكم، وإن كان[2] غير حجة فالحجة بغير حجة جهل.

ثم قال البيهقي: قوله: إنما هو توهم[3]، أشار إلى ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن إنما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية[4].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من «الجوهر النقي»، وهو الصواب ليستقيم المعنى، والمنصف نقل تلخيص كلام الشافعي عنه حرفياً، وإن لم يشر إلى ذلك.

(٢) «كان»: ساقطة من (ب).

(٣) من قوله «وخالفه في غير حكم» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) قلت: وفي الباب: عن الشعبي أن رجلاً وجد كنزاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته الذي وجده. أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن خالد، عن الشيباني، عن الشعبي به. ورواه من وجه آخر عن الشعبي. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٣). وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٢) من طريق سعيد بن منصور، وفيه زيادة «فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه»، انتهى. قال الزيلعي: وهو مرسل. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٢): وهذا مرسل قوي الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٤) في الزكاة، باب: في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة، قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به نحوه. وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: حممة أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها وَرِقٌ فأتى بها علياً فقال: أقسمها =

فـائـدة: الميتاء ــ بكسر الميم وبالمد ــ : الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس، قاله المنذري في حواشيه[1]، قال وقيل: ميتاء الطريق مبداؤه محجته، وقال النووي في تهذيبه: هو بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد وتسهل فيقال بياء ساكنة كما في نظائره. قال صاحب المطالع: معناه: كثير السلوك، مفعال من الإتيان[2].

قال المنذري: وقوله[3]: وما كان منها في الخراب، يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس، فالمال الموجود فيه[4] وسائره لواجده، فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالكه فإن لم يأت[5] ثم خرب فالمال الموجود فيه ملكاً[6] لصاحب الخراب، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة.

= أخماساً ثم قال: خذ منها أربعة ودع واحداً. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٩٣)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٧) في الزكاة، باب: ما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ في الركاز. وإسناده حسن. عبد الله بن بشر قال الحافظ في «التقريب» (٢٩٧): صدوق، وحممة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/٩٧)، وقال له: صحبة غزا أصفهان، وبها مات، وقال الحافظ في «الإصابة» (١/٣٥٥): حممة الدوسي غزا أصبهان زمن عمر، واستشهد بها.

(١) انظر: «النهاية» (٤/٣٧٨).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٤٧).

(٣) من قوله «وقال النووي» إلى هنا: ساقط من (م).

(٤) قوله «فالمال الموجود فيه»: ساقط من (م).

(٥) «يأت»: ساقطة من (م).

(٦) في (م): «مالكاً».

باب زكاة الفطر

ذكر فيه ـ [رحمه الله][(1)] ـ عشرة أحاديث:

٩٦٤ ـ الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حُرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[(2)].

هذا الحديث صحيح. وله طرق عن ابن عمر:

أولها: من طريق عمر بن نافع[(3)]، عن أبيه[(4)] / ، عنه[(5)] قال: [٤/٣١٨/أ] «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ١١١)، استدل به الرافعي على وجوب زكاة الفطر.

(٣) هو العدوي مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٤١٧).

(٤) هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٥) أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ .

العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى[1] قبل خروج الناس إلى الصلاة».

رواه البخاري من هذا الوجه[2].

ثانيها: من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع، عنه أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل[3] أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

رواه المسلم[4] من هذا الوجه.

---

(١) في (م): «تخرج».

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٦٧)، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ح (١٥٠٣). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٥)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، ح (١٦١٢). والنسائي في سننه (٥/ ٤٨)، كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، ح (٢٥٠٤). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٩٦)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (٣٣٠٣). والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٢)، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر. كلهم من طريق عمر بن نافع به.

(٣) «رجل»: ساقطة من (م).

(٤) (٢/ ٦٧٨) في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٦).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من هذا الوجه[2] بلفظ: « [فرض][3] زكاة الفطر من رمضان على كل[4] نفس من المسلمين. . . »، والباقي[5] بلفظ: مسلم، وترجم عليه: ذكر البيان بأن هذه اللفظة «من المسلمين» لم يكن مالك بالمنفرد بها.

ثالثها: من طريق عبيد الله[6]، عن نافع، عنه: «فرض رسول الله ﷺ [زكاة الفطر][7] صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على كل عبد أو حر[8] صغير أو كبير».

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٩٥)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٣٣٠٢). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٣)، ح (٢٣٩٨). والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٩)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٢)، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون، ولا يؤدي عنه زكاة الفطر. كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به.

(٢) «من هذا الوجه»: ساقط من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «الإحسان».

(٤) «كل»: ساقطة من (ب).

(٥) في (م) و (ب): «الثاني»، وهو خطأ، ولفظ الحديث كله كما عند مسلم حتى هذا اللفظ الذي أوردوه.

(٦) في جميع النسخ: «عبد الله»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو العمري ـ ثقة ـ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (م): زيادة «أو حر ذكر»، وهو خطأ، فهذه الزيادة ليست في مصادر التخريج.

رواه مسلم[1] كذلك والبخاري[2] ولفظه: «على الصغير الكبير والحر والمملوك»، بدل «على كل عبد إلى آخره. . .».

وأبو داود[3]، قال: «والذكر والأنثى».

ورواه مالك في الموطأ[4]، عن نافع، عنه: «أن رسول الله ﷺ فرض

---

(١) (٢/ ٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٣).

(٢) (٣/ ٣٧٧)، مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ح (١٥١٢).

(٣) (٢/ ٢٦٦)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، ح (١٦١٣). وأخرجه أيضاً النسائي في سننه (٥/ ٤٩)، كتاب الزكاة، باب: كم الفرض، ح (٢٥٠٥)، وفيه زيادة «والذكر والأنثى». والدارمي في سننه (١/ ٤٢٠)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، ح (١٦١٧). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٤)، ح (٢٤٠٣)، من طريقين عن عبيد الله به مثل لفظ البخاري، ثم قال: وحدثنا الصنعاني، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله نحو حديث نصر بن علي وزاد «والذكر والأنثى».

(٤) (١/ ٢٨٤)، كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، ح (٥٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٠)، ح (٦٧٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٤٢٠)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، ح (١٦١٦). وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٣). وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٣٧)، ح (٢٣٥٨). والبخاري في صحيحه (٣/ ٣٦٩) مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح (١٥٠٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٢). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٦٣)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، ح (١٦١١). والترمذي في جامعه (٣/ ٦١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، ح (٦٧٦). والنسائي في سننه (٥/ ٤٨)، كتاب الزكاة، باب: =

زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»، وفي رواية له خارج الموطأ زيادة: «على الصغير والكبير»، ذكرها الدارقطني في غرائب مالك[1]، وقال: رواه عنه اثنان[2]: أحدهما: قتيبة[3]، والثاني: إسحاق بن عيسى الطباع.

ورواه النسائي[4] من حديث قتيبة عنه، وسقط

= فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، ح (٢٥٠٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (١٨٢٦). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٢٣٩٩). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٩٤)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٣٣٠١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٤)، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١)، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر. كلهم من طريق مالك عن نافع به. إلاَّ أن المصنف قدم قوله «على الناس» على قوله «من رمضان».

(١) يوجد منه قطعة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري، ولم أجد هذا الحديث ضمنها.

(٢) في (أ) و (ب): «فقيهان»، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (ب): «ابن قتيبة»، والصواب «قتيبة» كما في (م)، وهو ابن سعيد.

(٤) (٥/ ٤٨)، كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير، ح (٢٥٠٢). وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢٠)، من طريق قتيبة بن سعيد به... ثم قال: هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك لم يقل فيه «من المسلمين»، وزاد عنه ألفاظاً لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول: ابن عمر وفعله، وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره، والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك «من المسلمين».

منها[1] قوله «من المسلمين»، واعلم أن هذه اللفظة ـ أعني ـ «من المسلمين» اشتهرت من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها، قال أبو قلابة عبد الملك [بن][2] محمد ليس أحد[3] يقول فيه: «من المسلمين» غير مالك، وقال الترمذي بعد تخريج رواية مالك[4]: وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه «من المسلمين».

والتفرد الذي قيل عن مالك بهذه اللفظة ليس بصحيح، فقد قال الدارقطني في سننه[5]: رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر به، وقال فيه: «من المسلمين»[6]، قال: وكذلك رواه

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (ب): «بعد»، وهو خطأ.

(٤) (٣/ ٦١ ـ ٦٢).

(٥) (٢/ ١٣٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٦ و ١٣٧). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، وقد تقدم تخريجه من غير طريق الجمحي، وليس فيه «من المسلمين»، قال أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٦) عقب الحديث من رواية عمر بن نافع: «ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».
قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٩)، من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر، أو عبد صغير، أو كبير صاعاً من تمر، ألا صاعاً من شعير»، ثم أخرجه أيضاً بعد هذا من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله وابن =

مالك بن أنس[1]، والضحاك بن عثمان[2]، وعمر بن نافع[3]، والمعلى بن إسماعيل[4]، وعبد الله بن عمر العمري، / وكثير بن فرقد[5]، ويونس بن [٣١٨/٤/ب] يزيد. وروي عن ابن شوذب[6]، عن أيوب[7]، عن نافع كذلك.

قلت: أما رواية مالك والضحاك وعمر بن نافع فقد سلفت، وأما رواية المعلى فأخرجها الدارقطني[8] بإسناد صحيح، ولفظه: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم

= أبـي ليلى. كلاهما عن نافع به مثل حديث ابن زنجويه سواء.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٠): «وهذه الطريق ترد على أبـي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبـي ليلى على لفظ عبيد الله».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في الطريق الثانية.

(٣) تقدم تخريجه في الطريق الأولى.

(٤) هو المدني يروي عن نافع، وأبـي الزبير، وعنه أرطاة بن المنذر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب. وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة. «الثقات» (٧/ ٤٩٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢).

(٥) هو المدني نزيل مصر ثقة، من السابعة، روى له (خ د س). «التقريب» (٤٦٠).

(٦) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة (١٥٦)، أو (١٥٧)، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٣٠٨).

(٧) هو ابن أبـي تميمة السختياني، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

(٨) (٢/ ١٤٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

صغير أو كبير، حر أو عبد».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك[1].

وأما رواية العمري فأخرجها الدارقطني[2] أيضاً بإسناد جيد، ولفظه: « [فرض][3] رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من تمر . . .» الحديث.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى[4] بزيادة فيه: «من المسلمين»، وأخرجه البيهقي[5] بلفظ: «عن الصغير والكبير»، بلفظ «عن».

وأما رواية كثير فأخرجها الدارقطني[6] ولفظه: «زكاة الفطر على كل

---

(١) «الإحسان»(٨/ ٩٦ ـ ٩٧)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٣٣٠٤)، وزاد فيه: «قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح».

(٢) (٢/ ١٤٠)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، من طريق أبـي داود السجستاني، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا روح، ثنا عبد الله بن عمر به. . . ومن طريق يحيـى بن أبـي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله العمري ضعيف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) ح (٣٥٦)، حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهاب قال: حدثني عبيد الله بن عمر ومالك عن نافع به، فالحديث من طريق عبيد الله، وليس من طريق عبد الله فجمع ابن وهب بين لفظ حديث مالك، وحديث عبيد الله ثم زاد في آخره «من المسلمين».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وليس من طريق عبد الله بن عمر العمري.

(٦) (٢/ ١٤٠).

حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

[وأخرجها الحاكم بلفظ: «على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير][1]، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[2]».

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها الطحاوي في بيان المشكل[3] بلفظ: «على الناس زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل إنسان ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين».

قلت: وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير وكبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو بادي صاع من شعير

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) هذا الحديث ساقط من نسخة «المستدرك» المطبوعة، وهو في «التلخيص» للذهبي (١/ ٤١٠)، كتاب الزكاة، باب: أن صدقة الفطر حق واجب. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٦)، وقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» بمثله سواه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٢)، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون ولا يؤدى عنه زكاة الفطر، ذكره من طريقين الثانية منها من طريق الحاكم سواء.

(٣) (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيى بن أيوب عن يونس به بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ على الناس...» الحديث، إلاّ أن فيه: «صاعاً» بالنصب، بدل «صاع». وأخرجه أيضاً في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٤)، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر.

أو تمر»، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ[1].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤١٠)، كتاب الزكاة، باب: أن صدقة الفطر حق واجب من طريق محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان عن داود بن شبيب، عن يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، قال الذهبي: بل خبر منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني: ضعيف. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٢)، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، ثم قال: رواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه: «مدان من قمح»، وقاله الكديمي: أيضاً عن داود بن شبيب، وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه غيره، عن ابن جريج، عن عطاء من قوله: في المدين، وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٢)، من طريق داود بن شبيب عن يحيى بن عباد به. وفي الباب حديث عمرو بن شعيب أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٦٠)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، ح (٦٧٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤١). كلاهما من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام. هذا لفظ الترمذي والدارقطني نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الجوزي في التحقيق: فيه سالم بن نوح، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: تضعيفه ليس بشيء فإنه صدوق. روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: فيه شيء، ووثقه أبو حاتم بن حبان، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد أحاديثه محتملة متقاربة. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٧٠، ١٤٧٦، ١٤٧٧). وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، من طريق علي بن صالح عن ابن جريج به بلفظ: «إن صدقة الفطر حق واجب على =

. . . .

= كل مسلم. . .» الحديث، وزاد فيه: «حاضر أو باد»، وقال في آخره: «صاع من شعير أو تمر»، بدل «أو طعام»، قال ابن الجوزي فيه: علي بن صالح وقد ضعفوه، وتعقبه في «التنقيح» فقال: هذا خطأ منه، ولم يرد في كتاب الضعفاء في ترجمة عليّ على هذا القول، ولم يذكر أحد ضعفه، ولا نعلم أحداً ضعفه لكنه غير مشهور الحال، ولا معروف عند أبـي حاتم الرازي، وهو غير ابن حي، قال ابن أبـي حاتم: علي بن صالح روى عن ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سألت أبـي عنه فقال: لا أعرفه مجهول. وذكر غير أبـي حاتم أنه مكي معروف، وأنه أحد العباد كنيته أبو الحسن، وروى عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، ويحيـى جرجة، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وجماعة. روى عنه سعيد بن سالم القداح، ومعتمر بن سليمان الرقي، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، وسفيان الثوري. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، توفي سنة (١٥١)، روى له الترمذي في جامعه. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٧١، ١٤٧٧). وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٣)؛ و «لسان الميزان» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٣)، كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، من طريق علي بن صالح عن ابن جريج به، ومن طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج به. ثم قال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ، عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. وانظر: سؤال الترمذي للبخاري في «العلل الكبير»، رقم (١٠٧)، قلت: ومع ذلك فابن جريج مدلس وقد عنعن، وفي الباب: أيضاً عن الدارقطني (٢/ ١٤٣) عن كثير بن عبد الله، حدثني أبـي عن أبيه قال: «رتب رسول الله ﷺ الزكاة على المسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير». وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٢٩)، ح (٩٠٦)، من طريق كثير به، وإسناده ضعيف كثير. هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٠): ضعيف. وضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠) بسبب كثير هذا.

٩٦٥ ـ الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] في سننهم من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ١١١)، استدل به الرافعي على وجوب زكاة الفطر.

(٢) (٢/ ٢٦٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، ح (١٦٠٩).

(٣) (١/ ٥٨٥)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (١٨٢٧).

(٤) (٢/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر. وإسناده حسن فيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقان. وحسن إسناده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٦). والمنذري كما نقل ذلك «المصنف» عنه. والنووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦). والألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢). وبهذا يتضح أن تصحيح «المصنف» للحديث فيه نظر وإن وافقه الحاكم على تصحيحه، والذهبي أيضاً مع أن ابن دقيق العيد قد تعقب الحاكم في قوله.

مروان[1]، عن أبـي يزيد الخولاني[2]، عن سيار بن عبد الرحمن[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» فذكروه بزيادة في آخره[4]: «من أداها قبل الصلاة[5] فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

قال المنذري: إسناده حسن[6] ورواه الحاكم في مستدركه[7] كذلك ثم قال: هـذا حديث صحيـح علـى شـرط / البخـاري ولـم يخرجاه[8]، [٤/٣١٩/أ] وكأنه أراد بكونه على شرطه [من][9] أنه من رواية عكرمة فإنه احتج به في

---

(١) هو ابن محمد الطاطُري.

(٢) هو المصري صدوق، من السابعة، وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم، روى له (د ق). «التقريب» (٦٨٤).

(٣) هو الصدفي المصري صدوق من السادسة، (د ق). «التقريب» (٢٦١).

(٤) في (ب): «أجر»، وهو خطأ.

(٥) قوله: «من أداها قبل الصلاة» مكررة في (أ).

(٦) لم أجد كلامه هذا في مختصر السنن ولعله في تخريجه لأحاديث المهذب.

(٧) (١/ ٤٠٩)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر طهرة للصائم. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٢ ــ ١٦٣)، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر. وقد وهم الحاكم فيه فقال يزيد بن مسلم الخولاني بدل أبـي يزيد الخولاني، قال البيهقي: عقب إيراده الحديث من طريق الحاكم «كذا قال شيخنا: والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود...» فذكر الحديث من طريق أبـي داود وفيه: أبو زيد الخولاني.

(٨) ووافقه الذهبـي، وقال الدارقطني: عقب الحديث ليس فيهم مجروح.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

غير ما موضع من صحيحه[1] ولم يخرج لسيارة ولا لأبـي يزيد، وقد أثنى مروان[2] على أبـي يزيد ووصفه بأنه شيخ صدق[3]، وقال أبو زرعة في سيار: لا بأس به[4]، واعترض الشيخ تقي الدين في الإلمام[5] على الحاكم وقال: فيما زعمه نظر، فإن [أبا][6] يزيد وسياراً لم يخرج لهما البخاري، وقد أسلفنا قريباً أن مراد الحاكم بقوله أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما، أن رجاله في الثقة كهم لا هم أنفسهم، وقد صرح بذلك في خطبته[7].

قلت: وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني[8]

---

(١) في (أ) و (ب): «صحيح».

(٢) أي ابن محمد الراوي عن أبـي يزيد ذكر ذلك في الإسناد فقال: «حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدوق، وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سيار بن عبد الرحمن. . .».

(٣) في (م): «صدوق».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٦)، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٣٥).

(٥) (ص ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر وفيه: «لم يخرج لهما الشيخان» بدل «البخاري»، وهو الصواب، فإنه لم يخرج لهما إلاَّ (د ق)، كما مر في ترجمتهما.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من الإلمام.

(٧) تقدم الكلام عن هذا مفصلاً في مقدمة هذا الكتاب (١/ ٤٣١) ومختصراً في باب: زكاة التجارة.

(٨) في (م): «الأصفهاني». وهو الحافظ الكبير شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبـي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني صاحب التصانيف، سمع الكثير =

في كتابه معرفة الصحابة من حديث حازم البصري، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهور للصائم من اللغو والرفث، من أداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن أداها بعد الصلاة كانت له صدقة».

* * *

= ورحل، وعني بهذا الشأن، قال السمعاني: سمعت منه وكتب عني، وهو ثقة صدوق، من تصانيفه كتاب «معرفة الصحابة» الذي استدرك به على أبـي نعيم.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٣٤). والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٩٩) من طريق أبـي موسى الأصبهاني.

٩٦٦ ــ الحديث الثالث

«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل [خروج][(١)] الناس إلى الصلاة»[(٢)].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[(٣)] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ١١٧)، استدل به الرافعي على مسألة: متى تؤدى زكاة الفطر، ثم قال: المستحب ألا يؤخر أداءها عن صلاة العيد لهذا الحديث، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد للحديث الذي بعد هذا.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٥) مع «الفتح»، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ح (١٥٠٩). ومسلم (٢/ ٦٧٩)، كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح (٢٢). كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجاه أيضاً من طريق الضحاك عن نافع، عن ابن عمر، أتم من هذا وقد تقدم تخريجه، برقم (٨٤). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧) من طريق أسامة بن زيد عن نافع به.

٩٦٧ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب فذكره في آخره أيضاً، وهو حديث رواه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من رواية أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم».

هذا لفظ الدارقطني، رواه من حديث وكيع[٤] عن أبي معشر به.

(١) «فتح العزيز» (٦/ ١١٧)، استدل به الرافعي على عدم جواز تأخير زكاة الفطر، عن يوم العيد.

(٢) (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) (٤/ ١٧٥)، كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥١)، ح (٢٣٩٧). وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩) مطولاً ثم قال: وهذه الزيادة في الحديث «أغنوهم عن الطواف» يقول أبو معشر. وأخرجه سعيد بن منصور. قال: حدثنا أبو معشر عن نافع، عن ابن عمر به. ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٦٧). والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١) في النوع (٣١).

(٤) «وكيع»: ساقطة من (ب)، وهو ابن الجراح.

ولفظ البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، رواه من حديث أبي الربيع[1] عن أبي معشر به، ثم قال: أبو معشر هذا نجيح السندي[2] المديني وغيره أوثق منه[3].

قلت: بل هو واهٍ وقد ضعفه في سننه في باب انتظار العصر بعد الجمعة[4]، وباب الحج عن المعضوب[5].

وقال البخاري في حقه: منكر الحديث[6]، ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب بلفظ: «أغنوهم عن السؤال»، ثم قال: [هذا][7] حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا اللفظ وليس[8] / [٤/٢١٩/ب]

(١) هو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة (٢٣٤)، روى له (خ م د س). «التقريب» (٢٥١).

(٢) في (ب): «الكندي»، وهو خطأ.

(٣) وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ١٢٥): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

(٤) (٣/ ٢٤١)، كتاب الجمعة، قال: فيه ضعف.

(٥) (٥/ ١٨٠)، كتاب الحج. قال: ضعيف، وقال أيضاً في (٤/ ٢٠١): ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه.

(٦) «التأريخ الكبير» (٨/ ١١٤)؛ و «الضعفاء الصغير» (ص ١١٥)، رقم (٣٨٠). وقال الحافظ ابن حجر: نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر، ضعيف أسن واختلط، مات سنة (١٧٠)، روى له (٤). «التقريب» (٥٥٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٨) «ليس»: مكررة في (أ).

إسناده بالقوي[1].

فـائـدة: أغنوهم: بهمزة قطع مفتوحة ليس إلاَّ، لأنه رباعي فالأمر منه بالفتح.

* * *

(١) قال ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٤٨): أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في «الأموال»، وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو مدان من بر، وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدوَ إلى المُصلى، وقال: «أغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم». وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٤).
وإسناده ضعيف جداً، فيه: محمد بن عمر هو: الواقدي، متروك.

٩٦٨ ـ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».

رواه الدارقطني[٢] عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، نا عمر بن عمار الهمداني، نا الأبيض بن الأغر، قال: حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عنه به[٣] سواء.

ورواه البيهقي من هذه الطريق، ثم قال: إسناده ليس بالقوي[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ١١٨)، استدل به الرافعي على جواز أداء زكاة الفطر عن الغير من الزوجة والأقارب وملك اليمين.

(٢) (٢/ ١٤١).

(٣) «به»: ساقطة من (ب).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: عمر بن عمار لم أره في كتاب أبـي حاتم ولم يخل الإسناد من مس بكلام ومَن يُحْتَاج إلى معرفة حاله، قال: والأبيض ذكره ابن أبـي حاتم ولم يعرف بحاله[1].

قلت: روى أبو عبد الرحمن السلمي[2] فيما حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني [أيضاً][3] أنه قال في حقه: إنه ليس بالقوي.

وقال البخاري: يُكتب حديثه[4]، وعن الدارقطني أيضاً أنه قال: رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي، والصواب موقوف[5].

---

(١) نقل كلام الشيخ تقي الدين هذا الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣).

(٢) هو الحافظ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي الأب السلمي الأم، نسب إلى جده لأمه، سمع أبا العباس الأصم، وأحمد بن محمد بن عبدوس، والحافظ أبا علي النيسابوري، وغيرهم وحمل عنه القشيري، والبيهقي، وأبو صالح المؤذن، وغيرهم. إلاَّ أنه ضعيف، قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث. قال الذهبـي: وقد سأل أبا الحسن الدارقطني عن خلق من الرجال سؤال عارف بهذا الشأن، مات في شعبان سنة (٤١٢). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «الميزان» (١/ ٧٨).

(٥) «السنن» (٢/ ١٤١). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٤٢): هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعمير غير مشهورين بعدالة، ولا جرح. وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض ابن الأغر له مناكير، والله أعلم. وقد أخرج الحديث ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٧٥)، كتاب الزكاة، =

الطريق الثاني[1]: من حديث علي بن موسى الرضى[2] عن أبيه[3]، عن جده[4]، عن آبائه ـ عليهم السلام ـ أن نبي الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون».

رواه الدارقطني في سننه[5] عن أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري[6]، نا إسماعيل بن

= باب: ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطى عنه. والدارقطني في سننه (٢/ ١٤١). كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «إنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه». لفظ الدارقطني، وابن أبي شيبة نحوه. وإسناده صحيح موقوف، صححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٠).

وعند الدارقطني (٢/ ١٥٠)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانه. قال الدارقطني: عثمان هو الوقاصي متروك. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه، والطحاوي عن أبي هريرة نحوه. انظر: «التلخيص» (٢/ ١٩٦).

(١) في (ب): «ثانيها».

(٢) الرضى ـ بكسر الراء وفتح المعجمة ـ صدوق، والخلل ممن روى عنه، مات سنة (٢٠٣)، روى له (ق). «التقريب» (٤٠٥).

(٣) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم، صدوق عابد، مات سنة (١٨٣)، روى له (ت ق). «التقريب» (٥٥٠).

(٤) هو جعفر المعروف بالصادق، صدوق تقدمت ترجمته.

(٥) (٢/ ١٤٠).

(٦) لم أجد له ترجمة.

همام[1]، حدثني علي بن موسى الرضى فذكره.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله. وهو كما قال، وهو مع ذلك مرسل فإن جد علي بن موسى [الرضى][2] هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة.

قال ابن حبان في ثقاته[3]: يحتج بحديثه ما كان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة.

قلت: وستأتي رواية الشافعي من رواية غير ولده.

الطريق الثالث[4]: من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون».

رواه الشافعي عن / شيخه إبراهيم بن محمد، عن جعفر به[5]، [٤/٣٢٠/أ]

---

(١) هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة، يكنى أبا همام، ذكره الكشي في رجال الشيعة، وابن النجاشي في مصنفيهم، روى عن علي بن موسى الرضى وغيره، وعنه العباس بن معروف، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وآخرون، قال أبو زرعة: يعد في البصرين. انظر: «لسان الميزان» (١/ ٤٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) (٦/ ١٣١).

(٤) في (ب): «ثالثها».

(٥) «مسند الشافعي» (١/ ٢٥١)، ح (٦٧٦)، وهو في «الأم» (٢/ ٥٣).

وأخرجه البيهقي من جهته[1]، وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة[2] وهو مع ذلك مرسل.

قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير [حر][3] أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان»، ثم قال: وهذا مرسل.

وهذا طريق رابع: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: يعني بالمرسل: المنقطع، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين وجد أبيه علي بن أبـي طالب.

وروى الثوري[4] عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي[5]، عن علي قال: [على][6] من جرت عليه نفقتك نصف صاع بـر أو صاع من تمر. وهذا موقوف. قال البيهقي: وعبد الأعلى غير قوي إلاَّ أنه إذا انضم إلى ما قبله [يعني حديث علي بن موسى الرضى

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وغيره.

(٢) (١/ ١٣٩ ـ ١٤٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (م).

(٤) في (م): «النووي»، وهو خطأ.

(٥) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ بفتح الموحدة، وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، مات بعد (٧٠)، روى له (ع). «التقريب» (٢٩٩).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصادر التخريج.

السالف][1] قويا فيما اجتمعا فيه[2].

تنبيه: وقع في شرح التنبيه للشيخ نجم الدين البالسي[3] ـ رحمه[4] الله ـ وصف هذا الحديث بالثبوت فقال في كتاب النفقات منه: أما وجوب فطرة الخادم، فللحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: «أدوا الفطرة عمن تمونون»[5]. هذا لفظه، وهو وهم، فمن أين له الثبوت وهذه حالته، فاحذر ذلك.

* * *

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(2) هذا الأثر رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن غيره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٧٢). وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٤)، ح (٢٣٧٥). وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٩). كلهم من طرق عن سفيان الثوري بمعناه.
قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٠) عقب الحديث من طريق حاتم بن إسماعيل المتقدمة: «رجاله ثقات فإذا انضم إليه الطريق التي قبله ـ يعني طريق إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضى ـ مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

(3) هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي ثم المصري كان أحد أعيان الشافعية ديناً وورعاً سمع بدمشق من ابن البخاري وغيره، وبالقاهرة من ابن دقيق العيد وغيره، ولي القضاء بدمياط، وبلبيس، وأشموم وغيرها، مات بمصر سنة (٧٢٩)، له «شرح التنبيه». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

(4) «رحمه»: ساقطة من (ب).

(5) لم أقف على هذا الكتاب.

٩٦٩ ــ الحديث السادس

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ: «[أمر][(١)] بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[(٢)].

هذا الحديث سلف بيانه في الحديث قبله واضحاً[(٣)].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ١٢٠)، استدل به على تفريعات للمسألة السابقة التي استدل لها بالحديث السابق.

(٣) تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

٩٧٠ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلاَّ صدقة الفطر عنه[١]»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ[٣] بدون الاستثناء، كما سلف في باب زكاة النعم.

---

(١) «عنه»: ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ١٢٩)، استدل به الرافعي على أن زكاة الفطر الواجبة على الغير تجب على المؤدي ابتداءاً، وهو أحد القولين المخرجين من معني كلام الشافعي في هذه المسألة وهي: هل زكاة الفطر الواجبة على الغير تلاقي المؤدى عنه ثم تتحمل عنه أم تجب على المؤدي ابتداءاً.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٢٦) مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح (١٤٦٣)، وباب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة، ح (١٤٦٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه صدقة، ح (٨).
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٧)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل، ح (٣٧). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣)، ح (٦٨٧٨). والشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٦)، ح (٦٢٢)، (٦٢٣). وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥١)، =

وأما الاستثناء فإنه لمسلم خاصة بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر»(١).

وأما لفظة: «عنه» فلا أعلم من خرجها فيه(٢).

= كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في زكاة الخيل. والدارمي في سننه (١/ ٤١١)، كتاب الزكاة، باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، ح (١٥٨٩). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق، ح (١٥٩٥). والترمذي في جامعه (٣/ ٢٣)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، ح (٦٢٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه (٥/ ٣٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل، ح (٢٤٦٧)، (٢٤٦٨)، (٢٤٦٩)، (٢٤٧١)، (٢٤٧٢). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٩)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق، ح (١٨١٢). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩)، ح (٢٢٨٥)، (٢٢٨٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٩)، كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٧)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل. والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق. كلهم من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح (١٠). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٠)، ح (٢٢٨٩). والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره. كلهم من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك به.

(٢) وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٥).

وهذا الاستثناء من رواية مخرمة بن بكير[١]، عن أبيه، عن عراك بن مالك[٢]، عن أبـي هريرة.

ومخرمة لم يسمع من أبيه كما قاله غير واحد من الحفاظ[٣] كما سيأتي في باب اللعان إن شاء الله.

وقد تابع مخرمة على روايته نافع بن يزيد[٤] عن جعفر / ابن [٤/٣٢٠/ب] ربيعة[٥]، عن عراك بن مالك، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده إلاَّ زكاة الفطر».

رواه الدارقطني[٦] كذلك، والبيهقي[٧] كذلك، وبلفظ الرافعي

---

(١) هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، مات سنة (١٥٩)، روى له (بخ م د س). «التقريب» (٥٢٣).

(٢) هو الغفاري، الكناني المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، روى له (ع). «التقريب» (٣٨٨).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٠ ـ ٧١).

(٤) هو الكلاعي ـ بفتح الكاف واللام الخفيفة ـ أبو يزيد المصري، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة، عابد، مات سنة (١٦٨)، روى له (خت م د س ق). «التقريب» (٥٥٩).

(٥) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري، ثقة، مات سنة (١٣٦)، روى له (ع). «التقريب» (١٤٠).

(٦) في سننه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن =

سواء، إلاَّ لفظ: «عنه»[1]، وقاسم بن أصبغ بلفظ: «إلاَّ صدقة في فرس الرجل ولا عبده إلاَّ صدقة الفطر»[2].

ورواه الدارقطني[3] أيضاً من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

= نفسه وغيره. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩)، ح (٢٢٨٨). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٦٥ ــ ٦٦)، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، ح (٣٢٧٢). وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٣٣)، كتاب الزكاة المسألة (٧٠٥). كلهم من طريق نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك به.

(١) في (أ) و (ب): «عبده»، وهو خطأ. ومراد المصنف اللفظة التي في آخر الحديث عند الرافعي.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف»، رقم (١٤١٥٣).
قلت: وقد تابعه أيضاً مكحول عن عراك بن مالك عند أبي داود (٢/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق، ح (١٥٩٤)، بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلاَّ زكاة الفطر في الرقيق». ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٧)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل. وفي إسناده رجل مجهول وانقطاع أيضاً. قال البيهقي: ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار، عن عراك.

(٣) في سننه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٧)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل. ثم قال: كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله... ثم ذكر بعده الحديث الذي مرَّ قبل هذا من طريق عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، ثم قال: وهذا هو الأصح. وحديثه ــ أي عبيد الله ــ عن أبي الزناد غير محفوظ.

[قال][1] رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلاَّ أن في الرقيق صدقة الفطر».

وذكره من هذه الطرق الثلاث[2] وقال: هذه كلها صحاح[3].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) و (ب): «الثانية».

(٣) لم أجد هذا التصحيح في سننه.

٩٧١ ـ الحديث الثامن

قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١].

هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا كالإمام والغزالي وصاحب المهذب وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد، نعم في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة بيع المدبر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك»[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ١٨٤)، استدل به الرافعي على أن المعسر الذي لا يستطيع إخراج زكاة الفطر عن نفسه، أو عمن يلزمه الإخراج عنهم إذا فضل صاع عن النفقة، وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب، أنه يلزمه تقديم نفسه فيخرج عنها أوَّلاً؛ لهذا الحديث.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣)، كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح (٤١)، من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له، عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره»؟ فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩)، =

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: [قال][1] رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن[2] ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[3].

زاد البخاري: «تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني، قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة»[4].

= وأبو داود في سننه (٤/٢٦٦)، كتاب العتق، باب: في بيع المدبر، ح (٣٩٥٧)، والنسائي في سننه (٥/٦٩)، كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، ح (٢٥٤٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٧٨).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «عن» في (ب): «على».

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٢٩٤)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، ح (١٤٢٦)، و ح (١٤٢٨)، وفي كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، ح (٥٣٥٥) و ح (٥٣٥٦). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٢١)، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، ح (١٠٦). ورواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨، ٣١٩، ٣٩٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٠١). وأبو داود في سننه (٢/ ٣١٢)، كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، ح (١٦٧٦)، وفي باب: الرخصة في ذلك، ح (١٦٧٧). والترمذي في جامعه (٣/ ٦٤)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة، ح (٦٨٠). والنسائي في سننه (٥/ ٦٩)، كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، ح (٢٥٤٤). كلهم من طرق عن أبي هريرة نحوه.

(٤) هذه الزيادة ذكرها البخاري في الحديث (٥٣٥٥)، وقد تقدم تخريجه.

ورواه النسائي[1] وفيه: «وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك[2] تقول [أطعمني][3] وإلاَّ فارقني...» الحديث، وسيأتي مطولاً في النفقات إن شاء الله[4].

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٨٥)، كتاب عشرة النساء، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، ح (٩٢١١). من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وتمامه «... فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول؛ تقول: أطعمني وإلاَّ فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني».

(٢) في (ب): «امرأتي».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «إن شاء الله»: ساقطة من (ب).

٩٧٢ ـــ الحديث التاسع

«عن أبـي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ[١] قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً[٢] من أقط[٣]، فلا أزال أخرجه كما[٤] كنت أخرجه ما عشت»[٥].

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان عنه بألفاظ:

ففي لفظ / : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من [٤/٣٢١/أ] شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب»[٦].

---

(١) «رضي الله عنه»: مكرر في (أ).

(٢) في (أ): «صاع»، وهو خطأ.

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٤) في (ب): «ما كنت».

(٥) «فتح العزيز» (٦/ ١٩٤)، استدل به الرافعي على أن الواجب في زكاة الفطر صاع من كل جنس مما يقتات خلافاً لأبـي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ إذ قال: يكفي من الحنطة نصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان.

(٦) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٧١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام، ح (١٥٠٦). ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٨)، كتاب الزكاة، =

وفي رواية[1]: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أُرى مداً من هذه يعدل مدين»[2].

وفي أُخرى: «كنا نخرج في عهد النبـي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام».

وللبخاري: «قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[3].

وفي أُخرى: «كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير»[4].

= باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٧). كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري. . . به.

(١) «وفي رواية»: ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٧٢)، كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب، ح (١٥٠٨)، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله به، واللفظ للبخاري. ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٨)، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله به. ولفظه: «فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبـي سفيان حاجاً، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك».

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ح (١٥١٠)، من طريق أبـي عمر عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله به.

(٤) المصدر السابق، ح (١٥٠٥)، من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

وفي أخرى: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه[1] حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بر يعدل صاعاً من تمر، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كذلك»[2].

وفي لفظة[3] أخرى: «فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»[4].

ولم يذكر البخاري الأقط مما كانوا يخرجونه في عهد رسول الله ﷺ[5] [ولا][6] ذكر قول أبي سعيد: لا زال أخرجه[7].

---

(١) في (م): «نخرج».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٩)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (١٩)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله به.

(٣) «لفظة»: ساقطة من (م) و (ب).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، ح (١٨).

(٥) **قلت**: لكن تقدم أن عند البخاري قوله: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام». ثم نقل عن أبي سعيد عقب الحديث قوله: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) والحديث أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤)، كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، ح (٥٣). والشافعي في «المسند» (١/ ٢٥١)، ح (٦٧٨)، (٦٧٩). وأحمد في «المسند» (٣/ ٧٣، ٢٣، ٩٨). والدارمي في سننه (١/ ٤٢١)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، ح (١٦١٩). وأبو داود في سننه (٢/ ٢٦٧)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في زكاة الفطر، ح (١٦١٦). =

. . . .

* * *

= والترمذي في جامعه (٣/ ٥٩)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، ح (٦٧٣). والنسائي في سننه (٥/ ٥١)، كتاب الزكاة، باب: الزبيب، ح (٢٥١٢)، و (٢٥١٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٥)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (١٨٢٩). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٥٧)، و (٣٥٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١)، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر. والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٠)، كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره، وفي باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر. جميعهم من طرق عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به نحوه.

٩٧٣ ـ الحديث العاشر

حديث[١] أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الأقط[٢].

هو حديث صحيح.

وقد فرغنا منه آنفاً[٣]، قال الرافعي: وذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي [علق][٤] القول في جواز إخراجه بصحة[٥] الحديث فلما صح قال به[٦].

وقال في تذنيبه عقب[٧] هذه القولة بعد أن أخرجه من رواية[٨]

---

(١) في (أ) و (ب): «عن»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٦/١٩٩)، استدل به الرافعي على جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر.

(٣) تقدم برقم (٩٢).

(٤) في (أ) و (ب): «على».

(٥) في (أ) و (ب): «الصحة».

(٦) «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٠).

(٧) «عقب»: مكررة في (أ)، وفي (م): «عقيب».

(٨) في (ب): «زوائد»، وهو خطأ.

الشافعي عن مالك والشيخين: ليس في صحة الحديث تردد.

قلت: وأما ابن حزم فضعفه في محلاه[1]، وقد بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الوسيط فراجعه منه.

تنبيهان:

أحدهما: قال الرافعي: فإن جوازنا يعني إخراج الأقط فقد ذكر في الكتاب أن اللبن والجبن[2] في معناه، وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزي، لأن الخبر لم يرد بهما[3].

قلت: أما الجبن[4] فهو كما ذكر وأما اللبن فقد ورد الخبر به لكنه ضعيف، رواه الدارقطني من حديث أحمد بن رشدين[5]، عن سعيد بن

---

(١) (٦/ ١٢٠) المسألة (٧٠٤)، وضعفه ابن حزم لأن الحديث عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وكثير بن عبد الله المزني فقال: الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط، قلت: لكن الحديث في الصحيحين ليس من طريقهما.

(٢) في (م): «الخبز».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٠).

(٤) في (م): «الخبز».

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري شيخ الطبراني يروي عن عمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، وابن أبي مريم، قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، وقال ابن يونس، مات سنة (٢٩٢)، وكان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة. انظر: «الكامل» (١/ ٢٠١)؛ و «الجرح والتعديل» (١/ ٧٥)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٢٨٠).

عفير[1] [2]، عن الفضل بن المختار حدثني عبيد الله[3] بن موهب، عن عصمة بن مالك[4]، عن النبي ﷺ: «في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير / أو تمر أو زبيب فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن [٤/٣٢١/ب] فصاعين من لبن»[5].

والفضل [هذا][6] قال أبو حاتم في حقه: مجهول يحدث بالأباطيل[7].

---

(١) هو: سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال أن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، مات سنة (٢٢٦)، روى له (خ م قد س). «التقريب» (٢٤٠).

(٢) بعد هذا تكرار في (أ) و (ب) لقوله المتقدم: «فقد ورد الخبر به لكنه ضعيف».

(٣) في (أ) و (ب): «عبيد»، وهو خطأ، وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني، مقبول من الثالثة، روى له (بخ د ت عس ق د). التقريب (٣٧٢).

(٤) هو: الخطمي صحابي، له أحاديث أخرجها الدارقطني، والطبراني وغيرهما، ومدارهما على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جداً. «الإصابة» (٢/ ٤٨٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٩).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٩)، وهو أبو سهل البصري. قال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر: «الميزان» (٣/ ٣٥٨).

قلت: والحديث في إسناده أيضاً أحمد بن رشدين، وهو ضعيف جداً.

الثاني[1]: قال الرافعي: لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن النص ورد بالحب فإنه [يصلح لما لا][2] تصلح له هذه الأشياء فوجب اتباع مورد النص[3].

قلت: قد ورد النص في الدقيق والسويق[4]، أما الدقيق فمروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، أما حديث ابن عباس فرواه ابن خزيمة[5] من حديث نصر بن علي عن عبد الأعلى[6]، عن هشام، عن[7] محمد بن سيرين عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتاً ــ وأحسبه قال: من أدَّى دقيقاً قُبل منه ــ ومن أدى سويقاً قُبل منه»[8].

ورواه الدارقطني من حديث الثقفي عن هشام، ولفظه: «أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام

(١) في (ب): «ثانيهما».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٤).

(٤) «السويق»: ساقطة من (ب)، وهو ما يعمل من الحنطة والشعير. «المصباح المنير» (ص ١١٣)، مادة (سوق).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٨)، ح (٢٤١٥).

(٦) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ــ بالمهملة ــ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، مات سنة (١٨٩)، روى له (ع). «التقريب» (٣٣١).

(٧) «عن»: في (م): «ابن».

(٨) قوله «ومن أدى سويقاً قبل منه»: ساقط من (م).

من أدى براً قُبل منه، ومن أدى شعيراً قُبل منه، ومن أدى زبيباً قُبل منه، ومن أدى سلتاً قُبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قُبل منه، ومن أدَّى سويقاً قُبل منه»[1].

قال ابن أبـي حاتم[2]: سألت أبـي عن حديث رواه نصر بن علي، فذكره. . . كما ساقه ابن خزيمة فقال: هذا حديث منكر.

ولعل ابن خزيمة اعتبر عدالة الرواة وهم كذلك، ولم يلتفت إلى غرابته. نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس.

قال أحمد: لم يسمع منه كلها يقول: نُبِّئْتُ عن ابن عباس[3].

وقال خالد الحذاء: كل شيء يقول نُبِّئْتُ عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام المختار، قيل: وذلك في حياة ابن عباس[4].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، كتاب الزكاة، باب: من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع. ثم قال: وهذا أيضاً مرسل محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٨)، ح (٢٣٨٩)، من طريق النضر عن هشام به موقوفاً. وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٥٠)، كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر، ح (٢٥٠٩) أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد، عن هشام به. فذكره من قول ابن عباس مختصراً، ولم يذكر فيه الدقيق والسويق.

(٢) «العلل» (١/ ٢١٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»، رقم (١١٢٣)، ورقم (٣٥٢٦).

(٤) «تهذيب الكمال»، وقال علي بن المديني، وابن معين لم يسمع منه. انظر: «العلل» (ص ٧٤)، والتاريخ رواية الدوري، رقم (٣٩٦٠).

قلت: ورواه ابن خزيمة موقوفاً على ابن عباس أيضاً.

رواه من حديث عبد الوهاب، نا أيوب عن محمد، عن ابن عباس أنه كان يقول: صدقة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قُبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً... إلى آخره[1].

ومن حديث عبد الوهاب: نا أيوب عن محمد[2]، عن ابن عباس أنه كان يقول: صدقة رمضان صاع[3]، من طعام من جاء ببر قُبل منه، ومن جاء بشعير قُبل منه، ومن جاء بتمر قُبل منه، ومن جاء بسلت قُبل منه، ومن جاء / [٤/٣٢٢/أ] بزبيب قُبل منه، وأحسبه قال: ومن جاء بسويق أو دقيق قُبل منه[4].

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أجدها في «صحيح ابن خزيمة» موقوفة على ابن عباس، والذي فيه الرواية التي بعد هذه، أما هذه الرواية بهذا اللفظ فهي رواية هشام عن محمد بن سيرين المرفوعة والتي تقدم تخريجها، فلعل المصنف أو أحد النساخ وهم فجعلها من رواية عبد الوهاب الموقوفة على ابن عباس، والله أعلم.

(٢) في جميع النسخ: «أحمد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته وهو كذلك عند ابن خزيمة.

(٣) في جميع النسخ «صاعاً»، والصواب ما أثبته بالرفع وهو كذلك في «صحيح ابن خزيمة».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٨٩)، ح (٢٤١٧).

وأما حديث أبـي سعيد الخدري فرواه أبو داود[1] من حديث ابن عجلان عن عياض عنه: لا أخرج أبداً إلاَّ صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، زاد سفيان[2] فيه: أو صاع من دقيق، قال حامد بن يحيـى: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة، ولفظ النسائي فيه: أو صاعاً من سلت قال: ثم شك سفيان[3] فقال: دقيق أو سلت[4]. وأما السويق: فمروي من حديث ابن عباس كما علمته.

تنبيه ثالث: روى أبو داود[5] معلقاً والدارقطني[6] متصلاً في حديث

---

(١) (٢/ ٢٦٩)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدَّى في صدقة الفطر، ح (١٦١٨). والنسائي في سننه (٥/ ٥٢)، كتاب الزكاة، باب: الدقيق، ح (٢٥١٤). والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٢). زاد النسائي في آخره: «ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت»، وزاد الدارقطني في رواية: «فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد ــ يعني ابن عيينة ــ أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال: بلى هو فيه». وقال البيهقي: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيـى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه».

(٢) في (أ) و (ب): «سهيل»، وهو خطأ.

(٣) في (م): زيادة «فيه»، وما أثبته هو الموافق لما في «سنن النسائي».

(٤) تقدم تخريج رواية النسائي.

(٥) (٢/ ٢٦٩).

(٦) (٢/ ١٤٥)، من طريق ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن =

أبـي سعيد الخدري. . . الحديث (أو صاعاً من حنطة).

قال أبو داود: وليس بمحفوظ، وخالف الحاكم فقال: صحيح[1]، وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه[2] وقال: ذكر الحنطة غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم[3].

وأخرجها ابن حبان في صحيحه[4] بسند ابن خزيمة ثم قال: فيه بيان

= عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبـي سرح قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلاَّ ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها».

(١) (١/ ٤١١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر حق واجب من طريق ابن علية به، ووافقه الذهبـي.

(٢) (٤/٨٩)، كتاب الزكاة، باب: إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر، ح (٢٤١٩)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية به.

(٣) ثم قال أيضاً: «. . . قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح. . .» إلى آخر الخبر، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح معنى.

(٤) «الإحسان» (٨/٩٨)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، ح (٣٣٠٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٦٦)، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلاَّ صاعاً. ثم تعقبه ابن التركماني بقوله: «في سنده ابن إسحاق، وقد قدمنا كلام أبـي داود عليه، وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم أن الحفاظ يَتَوَقَّون ما ينفرد به.

أن قول أبـي سعيد في الحديث الآخر[1]: «صاعاً من طعام»، أراد صاع حنطة، وفي رواية لأبـي داود: نصف صاع من بر ثم قال: وهو وهم[2].

وللحاكم في مستدركه[3] من حديث عبد العزيز بن أبـي رواد عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو سلت أو زبيب»، ثم قال: هذا حديث صحيح، وعبد العزيز ثقة عابد[4]، وخالفه ابن عبد البر في تصحيحه[5].

---

(١) «الآخر»: في (م): «لا أخرج»، وكلا اللفظين محتمل وليسا في «الإحسان».

(٢) «سنن أبـي داود» (٢/ ٢٦٩)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدَّى في صدقة الفطر، ح (١٦١٧)، قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبـي سعيد «نصف صاع من بر»، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

(٣) (١/ ٤٠٩)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر طهرة للصائم. وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٦)، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدَّى في صدقة الفطر، ح (١٦١٤). والنسائي (٥/ ٥٣)، كتاب الزكاة، باب: السلت، ح (٢٥١٦). والدارقطني في سننه (٢/ ١٤٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٥)، كتاب الزكاة، باب: الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من طريق الحاكم. كلهم من طريق عبد العزيز بن أبـي رواد به.
زاد أبو داود والدارقطني في آخره: «فلما كان عمر ــ رضي الله عنه ــ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء».

(٤) ووافقه الذهبـي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٧): صدوق عابد، ربما وهم ورمي بالإرجاء.

(٥) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣١٧ ــ ٣١٨)، وقال المنذري في «مختصر السنن» =

ولابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد العزيز بن أبـي حازم[1] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت»[2].

خاتمة: استدل الرافعي ــ رحمه الله ــ[3] على أن الصاع خمسة أرطال وثلث فقط، بنقل أهل المدينة خلفاً[4] عن سلف، ثم قال: ولمالك مع أبـي يوسف ــ رحمهما[5] الله ــ فيه قصة مشهورة[6]، وهو كما قال،

= (٢/٢١٧): في إسناده عبد العزيز بن أبـي رواد، وهو ضعيف، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: إطلاق الضعف على عبد العزيز ليس بجيد فموثقوه أكثر وأعرف، منهم يحيـى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، ومن ضعفه فإنما تكلم فيه من قبل رأيه ولسنا نوافقهم على ذلك، وأعله ابن الجوزي به أيضاً قال: قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به، وقال صاحب التنقيح: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيـى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/١٤٧٣) المسألة (٣٣٤).

(١) سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، مات سنة (١٨٤)، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٣٥٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٨٨)، ح (٢٤١٦)، حدثنا محمد بن يحيـى، حدثنا الحميدي حدثنا عبد العزيز بن أبـي حازم فذكره به. وإسناده حسن فيه عبد العزيز بن أبـي حازم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق وبقية رجاله «ثقات».

(٣) «رحمه الله»: ساقطة من (ب).

(٤) في (م): «خلف»، وهو خطأ.

(٥) قوله «رحمهما الله»: ساقط من (ب)، في (أ): «رحمه».

(٦) «فتح العزيز» (٦/ ١٩٥).

وقد أخرجها البيهقي في سننه[1] من حديث أبـي أحمد محمد بن عبد الوهاب[2] قال: سمعت أبـي[3] يقول: سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه[4].

قال أبو أحمد: سمعت الحسين بن الوليد[5] يقول: / قال [٤/٣٢٢/ب] أبو يوسف[6]: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) (٤/ ١٧٠)، كتاب الزكاة، باب: ما دل على أن صاع النبـي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث.

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري، ثقة عارف، مات سنة (٢٧٢)، وله (٩٥) سنة، روى له (س). «التقريب» (٤٩٤).

(٣) هو: عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو عصمة النيسابوري الفراء الزاهد، قال الحاكم في تاريخه: إمام في الدين والفقه والأدب والورع، غزّاءٌ حجّاجٌ صوّامٌ، يقاس بعبد الله بن المبارك في عصره، سمع من ابن أبـي ذئب، وعبد العزيز الماجشون.. وغيرهم، وروى عنه ابنه وسلمة بن شبيب، وأيوب بن الحسن الزاهد، وأحمد بن يوسف السلمي.. وغيرهم، قال ابنه أبو أحمد: مات في شوّال سنة (٢٠٦). «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٢٤٩).

(٤) يقال: فحم الصبـي يفحم ــ بفتحتين ــ فحوما وفحاماً بالضم، بكى حتى انقطع صوته. ومنه قيل: أفحمت الخصم إفحاماً إذا أسكته بالحجة. «المصباح المنير» (ص ١٧٦)، مادة (فحم).

(٥) هو: القرشي النيسابوري أبو علي، ويقال: أبو عبد الله. لقبه: كميل، مصغر، ثقة، مات سنة (٢٠٢)، أو (٢٠٣)، روى له (خت ل س). «التقريب» (١٦٩).

(٦) «قال أبو يوسف»: ساقط من (م).

ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم[1]، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه[2]، فقدرتها فوجدتها[3] مستوية فتركت قول أبـي حنيفة ورجعت إلى هذا.

[وروى البيهقي] أيضاً[4] بإسناده إلى الحسين بن الوليد قال: قدم[5] علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همَّني، تفحصت عنه[6] فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت[7] أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار[8] مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء قال: فعيرته[9] فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبـي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

---

(١) في (ب): «آبائه»، وما أثبته هو الموافق لما في «السنن الكبرى».

(٢) في (م): «صاعاً».

(٣) في (م): «فوزنتها»، وفي (أ): «فقدر بها فوجدها».

(٤) (٤/ ١٧١).

(٥) في (ب): «قدمنا».

(٦) «عنه»: ساقطة من (م).

(٧) في (ب): «أصبحنا».

(٨) في (ب): «الأنصار والمهاجرين».

(٩) «فعيرته»: في بعض نسخ «السنن الكبرى» كذلك، وفي الأصل: «فعايرته».

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر ــ رضي الله عنه ــ.

وروى الدارقطني في معناه أيضاً من حديث إسحاق بن سليمان[1]: ورد مالك على أبي حنيفة في قوله[2].

---

(١) هو: الرازي أبو يحيى كوفي الأصل، ثقة، فاضل، مات سنة (٢٠٠)، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (١٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥١)، من طريق عمران بن موسى الطائي حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: (قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله، كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمع آصع. فقال مالك: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذه: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدَّثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدَّثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ. قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث. قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه: إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولى يخطىء في الحزر وينقص في العطية، لا، بل صاع تام عن كل إنسان، هذا أدركنا =

وقال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[1]: في حديث أبي هريرة

= علماءنا ببلدنا هذا). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٤٨٦): إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد.

(١) «الإحسان» (٨/ ٧٨)، كتاب الزكاة، باب: العشر، ح (٣٢٨٤)، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري. قال ابن خزيمة: وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا أبو مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدّنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين». وإسناده حسن، أبو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني. قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٦): صدوق يخطىء. وأخرجه البيهقي (٤/ ١٧١)، من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا الخصيب بن ناصح، عن عبد الله بن جعفر المديني، عن العلاء به. زاد في آخره «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وإني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

قلت: ويشهد لذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٤)، ح (٢٤٠١). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٠). كلهم من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف ـ رحمة الله عليهما ـ. ووافقه الذهبي. وأخرجه الإمام =

ـ أن رسول الله ﷺ قيل له: إن صاعنا أصغر الصيعان، فدعا لهم بالبركة ـ بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان.

ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلاَّ ما قاله الحجازيون من أنه خمسة أرطال وثلث، والعراقيون من أنه ثمانية فلما[1] لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلاَّ ما وصفنا صح أن صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته.

وقال أبو محمد بن حزم[2]: وجدنا أهل المدينة لا يختلف / منهم [٤/ ٣٢٣/ أ]

= أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤٦، ٣٥٥)، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتونه به». وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٥)، ح (٢٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٣). كلاهما من طريق ابن لهيعة. وقد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بسبب ابن لهيعة. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٦٨).

قلت: لكن الحديث عند الإمام أحمد من رواية أحد العبادلة عنه، وهو ابن المبارك فيتقوى بذلك، وأيضاً قد جاء من غير طريق ابن لهيعة كما عند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي. قال في «التنقيح»: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه.

(١) في (أ) و (ب) زيادة «فكما» قبل هذا، وفي (م): «فكما لم نجد»، وما أثبته هو الموافق لما في «الإحسان».

(٢) «المحلى» (٥/ ٢٤٥) المسألة (٦٤٢).

اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم رطل وثلث، وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من التمر والبر والشعير، وصاع ابن أبـي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ[1].

* * *

(١) في (م) قوله: «انتهى الجزء الثالث من البدر المنير وصلّى الله وسلّم على البشير النذير سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين، ويتلوه الجزاء الرابع».

كتاب
الصيام



كتاب الصيام

ذكر فيه أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فأحد وستون حديثاً:

٩٧٤ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «بُني الإِسلام على خمس. . .» الحديث[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢٤٨)، استدل به الرافعي على أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١/ ٤٩)، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح (٨). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥)، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح (٢٢). والترمذي في جامعه (٥/ ٧)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس، ح (٢٦٠٩). والنسائي في سننه (٨/ ١٠٧)، كتاب الإيمان، باب، على كم بُني الإسلام، ح (٥٠٠١). وأحمد في «المسند» (٢/ ١٤٣). كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، قال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم(١/ ٤٥)، ح (١٩، ٢٠، ٢١)، من طرق، عن ابن عمر به نحوه.

رسول الله ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي روايات تقديم الحج على الصوم[1].

وفي رواية: «خمسة»[2]، بدل: «خمس».

* * *

(١) كما هو عند البخاري وعند مسلم من رواية سعد بن عبيدة ومحمد بن زيد عن ابن عمر. وعند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) هذه الرواية عند مسلم عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، رقم (١٩)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩): «خمس: أي دعائم... وخمسة: أي أركان».

٩٧٥ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان وقال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلاَّ أن تطوع»[١].

هذا الحديث متفق على صحته أيضاً.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٢٤٨)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة السابقة في الحديث الذي قبل هذا.

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٠٦)، مع «الفتح»، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ح (٤٦). وفي كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، ح (١٨٩١). وفي كتاب الشهادات، باب: كيف يستلحف، ح (٢٦٧٨). وفي كتاب الحيل، باب: في الزكاة، ح (٦٩٥٦). ومسلم في صحيحه (١/٤٠)، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (٨، ٩). وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٢)، كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة، ح (٣٩١) و (٣٩٢). وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، ح (٣٢٥٢). والنسائي في سننه (١/٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة، ح (٤٥٨). وفي كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام، ح (٢٠٩٠). وفي كتاب الإيمان، باب: الزكاة، ح (٥٠٢٨). كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله به.

دوي[1] صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، فقال النبي ﷺ: وصيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق».

وفي رواية للبخاري[2] في أول كتاب الصيام[3]: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلاَّ أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلاَّ أن تطوع شيئاً، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي / أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً، فقال النبي ﷺ: [أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق][4]. [٤/٣٢٣/ب]

تنبيه[5]: [هذه الزيادة وهي: «لا أتطوع شيئاً»، نفيسة][6]، لأن الرواية الأولى ليست ناصة على امتناعه من التطوع بل كان يحتمل أن يكون

---

(١) الدوي: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. «النهاية» (٢/ ١٤٣).
(٢) في (م): زيادة «ذكرها».
(٣) تقدَّم تخريجها. وسقط منها عند المصنف: «فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟» بعد قوله «من الصيام».
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «أو دخل الجنة إن صدق»: ساقط من (ب).
(٥) «تنبيه»: ساقطة من (م).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

معناه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، أي: أبلغ كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان.

فـائـدة: قوله: «ثائر» هو مرفوع، صفة للرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال، ومعنى ثائر الرأس: قائم شعره منتفشه. وقوله: «نسمع ونفقه» ها هنا بنون مفتوحة، وروي بياء مضمومة. والدوي: بفتح الدال على المشهور، وحكى صاحب المطالع ضمها.

فـائـدة ثانية: هذا السائل اسمه: ضمام بن ثعلبة[(١)]، كذا قاله ابن العربي[(٢)] في سباعياته، والمنذري في حواشيه، وابن باطيش في المغني[(٣)]، وابن معن في تنقيبه على المهذب.

وقال النووي في تهذيبه[(٤)]: فيه نظر، ووفادة[(٥)] ضمام وحديثه معروف في الصحيحين وإن كان يقاربه.

---

(١) هو السعدي من بني سعد بن بكر، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، كان عمر يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة. «الإصابة» (٢/ ٢١٠).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربـي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب «التصانيف»، قال الذهبـي: أدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيفاً وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن، صنف في الحديث والفقة والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، قال ابن بشكوال: سمعت منه بإشبيلية وقرطبة كثيراً، توفي سنة (٥٤٣). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٥)؛ و «سير النبلاء» (٢٠/ ١٩٧). وكتابه هذا لم أقف عليه.

(٣) (٢/ ٥٣٠).

(٤) لم أجد كلام النووي في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» المطبوع.

(٥) في (ب): «وزيادة»، وهو خطأ.

تنبيه: هذا الحديث معناه ثابت في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة وأنس ــ رضي الله عنهما ــ [1].

---

(١) أما حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه البخاري (٣/ ٢٦١)، مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح (١٣٩٧). ومسلم (١/ ٤٤)، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح (١٤). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلمّا ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». وأما حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه البخاري (١/ ١٤٨) مع الفتح، كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، ح (٦٣)، من طريق الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: سل عما بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. . . الحديث. وأخرجه مسلم (١/ ٤١ ــ ٤٢)، كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، ح (١٢)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به نحوه. زاد في آخره: «ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة». وأخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث شريك.

٩٧٦ ــ الحديث الثالث

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[2] من هذا الوجه قال: قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٢٤٩)، استدل به الرافعي على أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين: إما استكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١١٣)، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، ح (١٩٠٠). وفي باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ح (١٩٠٦)، و (١٩٠٧). ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٩)، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... ح (١٠٨٠). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٦)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان، ح (١)، و (٢). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٤٠)، كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، ح (٢٣٢٠). والنسائي في سننه (٤/ ١٣٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، ح (٢١٢٠ ــ =

رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً[1] [2].

وفي لفظ آخر: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة[3].

وفي لفظ آخر: كلفظ الرافعي سواء، إلاَّ أنه قال: فاقدروا له بدل: فأكملوا العدة ثلاثين[4].

= ٢١٢٢). وابن ماجه في سننه (١/٥٢٩)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، ح (١٦٥٤). والدارمي في سننه (١/٤٢٨)، كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، ح (١٦٣٦). وأحمد في مسنده (٢/٥، ١٣، ١٤٥). كلهم من طرق عن ابن عمر به نحوه.

(١) «يوماً»: ساقطة من (م).

(٢) الحديث بهذا اللفظ ليس من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وإنما هو من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . أخرجه مسلم (٢/٧٦٢)، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح (١٠٨١)، من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به. . .

(٣) هذا لفظ حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أيضاً أخرجه البخاري (٤/١١٩) مع «الفتح»، ح (١٩٠٩). ومسلم (٢/٧٦٢)، ح (١٨). والنسائي (٤/١٣٣)، ح (٢١١٧)، و (٢١١٨). كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري «فإن غبـي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». ومسلم والنسائي في رواية «فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». وفي رواية عند النسائي أيضاً «فاقدروا ثلاثين».

(٤) أخرجه البخاري (٤/١١٣)، ح (١٩٠٠)، من طريق سالم بن عبد الله، عن أبـي هريرة.

وفي لفظ آخر[١]: فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين[٢].

وللبخاري: فأكملوا العدة ثلاثين[٣].

وفي الصحيحين غير ذلك من الألفاظ[٤].

---

(١) «وفي لفظ آخر»: ساقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢)، ح (١٩)، من طريق شعبة عن محمد بن زياد، عن أبـي هريرة.

(٣) (٤/ ١١٩)، ح (١٩٠٧). من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

(٤) قلت: وفي الباب: عن جابر وعائشة وحذيفة ــ رضي الله عنهم ــ خارج الصحيحين. أما حديث جابر فأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٦). من طريق أبـي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، وإسناده صحيح؛ فيه أبو الزبير، وقد صرح بالسماع. وأما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: فأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٩). وأبو داود (٢/ ٧٤٤)، كتاب الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٥). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٣)، ح (١٩١٠). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٦). والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٧٧). كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن عبد الله بن أبـي قيس قال: «سمعت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام». وصححه الدارقطني.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. وأما حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ فأخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٤)، =

فـائـدة: قوله: (فاقدروا له) هو: بالوصل وكسر الدال وضمها، قاله صاحب المطالع. وقال المطرزي: الضم خطأ. ومعناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي[1]. وقيل: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، قاله الإمام أحمد وأوجب صيام ليلة الغيم[2]، وأغرب الحافظ أبو نعيم فقال / في مستخرجه على صحيح مسلم[3]: قوله: (فاقدروا له)، أي: اقصدوا[4] بالنظر والطلب الموضع الذي تقدرون أنكم ترون فيه. [٤/٣٢٤/أ]

* * *

= كتاب الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، ح (٢٣٢٦). والنسائي (٤/ ١٣٥)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ح (٢١٢٦). وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٣)، ح (١٩١١). وابن حبان في صحيحه، الإحسان (٨/٢٣٨)، ح (٣٤٥٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨). كلهم من طريق جرير عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى ترو الهلال، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». وإسناده صحيح، صحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

(١) انظر: «الفتح» (٤/ ١٢١).

(٢) انظر: «الفتح» (٤/ ١٢٢)، نقله الحافظ عن ابن الجوزي من كتاب التحقيق.

(٣) (٢/ ١٤٠)، الجزء (١٨)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الشك.

(٤) في (ب): «تعبدوا».

٩٧٧ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته. . .»[١].

هذا الحديث صحيح متفق عليه كما فرغنا منه آنفاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٠)، استدل به الرافعي على أن من رأى الهلال لزمه الصوم.

(٢) تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

٩٧٨ ـ الحديث الخامس

روي[١] أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلاَّ أن يشهد شاهدان»[٢].

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي[٣] عن إبراهيم بن يعقوب[٤]، ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان[٥] وكان شيخاً صالحاً بطرسوس، نا ابن أبي زائد عن حسين بن الحارث الجدلي[٦]، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٧] أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك

---

(١) «روي»: ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٠)، ذكره الرافعي دليلاً لمن يرى أن الرؤيا لا تثبت إلاَّ بشهادة عدلين، وأنها لا تثبت بشهادة واحد.

(٣) (٤/ ١٣٢)، كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح (٢١١٦).

(٤) هو الجوزجاني ــ بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ــ نزيل دمشق، ثقة، حافظ، رمي بالنصب، مات سنة (٢٥٩)، روى له (د ت س). «التقريب» (٩٥).

(٥) هو الحضرمي أبو عثمان المصري، صدوق، من العاشرة، روى له (د س). «التقريب» (٢٣٧).

(٦) كوفي يكنى أبا القاسم، صدوق، روى له (د س). «التقريب» (١٦٦).

(٧) هو العدوي ولد سنة خمس وكان له عند موت النبي ﷺ ست سنين أخذه جده =

فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا[(١)] لها فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا.

ورواه الإمام أحمد[(٢)] عن يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن حسين[(٣)] بن الحارث، إلاَّ أنه قال: فإن شهد شاهد أو شاهدان[(٤)] [مسلمان][(٥)] فصوموا وأفطروا.

ورواه الدارقطني في سننه[(٦)] من حديث حجاج به، وقال: فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا.

وحجاج هذا هو: ابن أرطاة، وقد سلف حاله في غير[(٧)] ما مرة، وقد تابعه ابن أبي زائدة كما سلف[(٨)].

= أبو لبابة عند ولادته فأحضره إلى النبي ﷺ فحنكه ومسح على رأسه ودعى له بالبركة، قال البخاري: مات قبل ابن عمر يعني في ولاية عبد الله بن الزبير سنة بضع وستين، روى له (س). «التقريب» (٣٤٠)؛ و «الإصابة» (٣/ ٦٩).

(١) النسك: العبادة والمراد به ها هنا: الصوم. انظر: «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٤).

(٢) (٤/ ٣٢١).

(٣) «حسين»: ساقط من (ب).

(٤) «فإن شهد شاهد، أو شاهدان»، كذا في جميع النسخ، وفي «المسند»: «فإن شهد شاهدان».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م): وهو الموافق لما في «المسند».

(٦) (٢/ ١٦٧)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال.

(٧) «غير»: ساقطة من (ب).

(٨) وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧).

ورواه أبو داود[1] من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين أن[2] الحارث بن حاطب[3] أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى ابن عمر، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

ورواه الدارقطني[4] أيضاً من هذا الوجه، ثم قال: إسناد متصل صحيح، وأما ابن حزم فأعله في محلاه[5] بحسين بن الحارث، وقال: إنه مجهول. وهو وهم منه؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه[6] جماعة أيضاً[7]، وقال ابن المديني: إنه معروف[8]، وذكره ابن حبان في ثقاته[9].

---

(١) (٢/٧٥٢)، كتاب الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ح (٢٣٣٨).

(٢) «أن» في (م): «ابن»، وهو خطأ.

(٣) هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها. وقيل: قبل الهجرة إلى الحبشة. له رواية عن النبي ﷺ، روى عنه الحسين بن الحارث الجدلي وغيره. عمل لعبد الملك على مكة. «الإصابة» (١/ ٢٧٦).

(٤) (٢/ ١٦٧)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال.

(٥) (٦/ ٢٣٨)، المسألة (٧٥٧).

(٦) «عنه»: ساقطة من (ب).

(٧) «أيضاً»: ساقطة من (م).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٣).

(٩) (٤/ ١٥٥).

٩٧٩ ــ / الحديث السادس

[٤/٣٢٤/ب]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] في سننهم، والحاكم في

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٠)، استدل به الرافعي على قبول شهادة الواحد لرؤية الهلال.

(٢) (٢/ ٧٥٤)، كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٠).

(٣) (٣/ ٧٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، ح (٦٩١).

(٤) (٤/ ١٣١)، كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح (٢١١٢) و (٢١١٣).

(٥) (١/ ٥٢٩)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ح (١٦٥٢).

(٦) (٢/ ١٥٨).

(٧) (٤/ ٢١١)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان.

مستدركه[1]، وابن خزيمة[2] وابن حبان[3] في صحيحيهما، بإسناد جيد من حديث سماك عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه[4].

وقال أبو داود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلاً[5].

---

(١) (١/ ٤٢٤)، كتاب الصوم، باب: من صام يوم الشك.

(٢) (٣/ ٢٠٨)، ح (١٩٢٣)، (١٩٢٤).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٢٢٩)، كتاب الصوم، باب: رؤية الهلال، ح (٣٤٤٦). وأخرجه الدارمي في سننه(١/ ٤٣٠)، كتاب الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، ح (١٦٤٤). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٨)، كتاب الصيام، باب: من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال. وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٧٩) و (٣٨٠). وأبو يعلى في مسنده، ح (٢٥٢٩). كلهم من طرق عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٤) وقال أيضاً: احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. ووافقه الذهبي.

(٥) قلت: اختلف على سماك فيه فرواه جماعة موصولاً كما تقدم، ورواه آخرون مرسلاً، وقد رجح الإرسال جماعة ممن خرجوه منهم الترمذي والنسائي، فرواه أبو داود (٢/ ٧٥٥)، كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤١). والنسائي في سننه(٤/ ١٣٢)، كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ح (٢١١٤) و (٢١١٥). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٦٦)، ح (٧٣٤٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٧)، كتاب الصيام، باب: من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال. والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٩). كلهم من طريق سماك عن عكرمة مرسلاً.

والحديث إسناده ضعيف، مداره على سماك بن حرب عن عكرمة، وقد قال =

وكذا قال الترمذي إنه روي[1] مرسلاً عن عكرمة، عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس.

وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، قال: وسماك يتلقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة[2] ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال: روايته لا نحتج بها[3]، وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شك أن الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة لا جرم صححها ابن حبان والحاكم.

وفي رواية لأبي داود والدارقطني عن عكرمة مرسلاً[4]: فأمر بلالاً فنادى في[5] الناس أن يقوموا وأن يصوموا، قال أبو داود[6]: ولم يذكر القيام أحد إلاَّ حماد بن سلمة.

تنبيه: أورد صاحب الهداية الحنفي في هذا الحديث بلفظ: «شهد

= الحافظ ابن حجر فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٥). ولذلك فإن تصحيح المصنف للحديث فيه نظر، والله أعلم، لكن الحديث له شاهد صحيح عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يأتي عند المصنف عقب هذا.

(١) «روي»: مكررة في (ب).

(٢) لم أجد قول النسائي هذا في «السنن الكبرى» ولا «الصغرى»، وقد نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣)، والمنذري نحوه في «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ٢٣٧)، المسألة (٧٥٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٥٥)، ح (٢٣٤١). والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٩). كلاهما من طريق حماد عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

(٥) في (أ) و (ب): «بالناس»، وهو خطأ.

(٦) وكذا الدارقطني أيضاً.

أعرابـي برؤية الهلال فقال ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ : من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصـم»[2].

وأورده صاحب الخلاصة الحنفي أيضاً[3] بلفظ: «شهد بعد ارتفاع الشمس فصام ــ عليه السلام ــ وأمر الناس بالصيام»[4].

ولـم أره بهـذه السيـاقـة فـي كتـب الحـديـث، والمـوجـود فيهـا ما قدمته[5].

* * *

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «الهداية» (١/ ٣١٥).

(٣) «أيضاً»: ساقطة من (م).

(٤) لم أقف على كتاب «الخلاصة» بعد البحث عنه.

(٥) وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٥)، بعد أن أورده به من «الهداية»: «قلت: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غداً».

٩٨٠ ــ الحديث السابع

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «تراءا الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارمي في مسنده[٢]، وأبو داود[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] في سننهم، والحاكم في

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٢)، استدل به الرافعي أيضاً على قبول شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان، إضافةً للحديث الذي قبل هذا.

(٢) (١/ ٤٢٩)، كتاب الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، ح (١٦٤٣).

(٣) (٢/ ٧٥٦)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٢)، من طريق الدارمي عن مروان بن محمد، عن ابن وهب.

(٤) (٢/ ١٥٦)، من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، ومن طريق الدارمي عن مروان بن محمد، عن ابن وهب.

(٥) (٤/ ٢١٢)، كتاب الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، من طريق الدارمي عن مروان بن محمد، عن ابن وهب. ومن طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب.

مستدركه[1]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2] كذلك، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[3]، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

[٤/٣٢٥/أ] **قلت**: لا، فقد / رواه الحاكم في مستدركه من حديث هارون بن سعيد الأيلي[4] عن ابن وهب، وصححه كما سلف[5]، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد مروان[6]، ثم ذكر رواية الحاكم هذه[7]، وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر صحيح[8]، وقال المنذري: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وفيه رجلان احتج بهما البخاري أيضاً

---

(١) (١/ ٤٢٣)، كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب.

(٢) «الإحسان» (٨/ ٢٣١)، كتاب الصوم، باب: رؤية الهلال، ح (٣٤٤٧)، من طريق الدارمي عن مروان بن محمد، عن ابن وهب. جميعهم من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

(٣) ووافقه الذهبي.

(٤) الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة، فاضل، مات سنة (٢٥٣) وله (٨٣) سنة، روى له (م د س ق). «التقريب» (٥٦٨).

(٥) تقدم تخريجه أول الحديث.

(٦) في (أ) و (ب): «مسلم والنسائي»، وهو خطأ، وما أثبته من(م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».

(٧) في (ب): «ذكره فإنه الحاكم بهذه»، وهو خطأ.

(٨) (٦/ ٢٣٦)، المسألة (٧٥٧).

وهما: عبد الله بن وهب ونافع[١].

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس ــ يعني الذي قبله ــ تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم[٢].

---

(١) لم أجد كلام المنذري هذا في «مختصر السنن»، ولعله ذكره في تخريج أحاديث المهذب.

(٢) (٨/ ٢٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦).

قلت: وعند الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٦). والبيهقي في سننه (٤/ ٢١٢)، والطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١٠٠)، ح (١٤٩٤). كلهم من طريق حفص بن عمر الأيلي، ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه، وقالا: «إن رسول ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن عبد الهادي في «التنقيح»، نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٤). وسقط «طاوس» من الإسناد عند الطبراني. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٩): (قوله ــ أي الرافعي ــ : «لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره. . .» يدل له: ما في الصحيح من حديث ابن عمر: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. . .» الحديث. وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «ما اقتبس رجل علماً من النجوم إلاَّ اقتبس شعبة من السحر». وعن عمر قال: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا»، رواه حرب الكرماني. وقال ابن دقيق العيد: الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فإنهم قد =

. . . .

* * *

= يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي.

قلت ـ أي الحافظ ـ : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه إلاَّ لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذاً، والله أعلم).

قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه في الحديث الثالث بعدة ألفاظ، وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ أخرجه مسلم (٢/ ٧٦١)، كتاب الصيام، ح (١٥). وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (٤/ ٢٢٦)، كتاب الطب، باب: في النجوم، ح (٣٩٠٥). وابن ماجه في سننه (١٢٢٨/٢)، كتاب الأدب، باب: تعلم النجوم، ح (٣٧٢٦). وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧، ٣١١). كلهم من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس به نحوه. وإسناده صحيح. صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم (٧٩٣).

٩٨١ ـ الحديث الثامن

عن كريب قال: «رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة[١] الجمعة، قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم ورآه الناس صاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل العدد أو نراه، قلت: أوَ لا نكتفي برؤية معاوية[٢]؟ قال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٣].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٤] منفرداً به من حديث كريب[٥] أن أم الفضل بعثته إلى

---

(١) في (أ) و (م): «يوم»، وما أثبته من (ب)، وهو الصواب، كما في «فتح العزيز».

(٢) في (م) زيادة: «وأصحابه». وليست في «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٢٧٢)، استدل به الرافعي على أنه إذا رؤي الهلال في بلدة ولم يُرَ في الأخرى وكانتا متباعدتين فإنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى.

(٤) (٢/ ٧٦٥)، كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ح (١٠٨٧).

(٥) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة، مات سنة (٩٨)، روى له (ع). «التقريب» (٤٦١).

معاوية بالشام، [قال: فقدمت الشام][1] فقضيت حاجتها[2] واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة[3] الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن العباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية، [فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين[4] أو نراه، فقلت: أوَ لا[5] تكتفي برؤية معاوية][6] وصيامه، فقال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شك أحد رواته في (تكتفي أو نكتفي).

ورواه أحمد[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م): وهو الصواب كما عند مسلم.

(٢) «حاجته»: كذا في جميع النسخ، وما أثبته من صحيح مسلم، وهو الصواب فإن الضمير يعود على مؤنث.

(٣) في (أ) و (م): «يوم»، وما أثبته من (ب)، وهو الصواب، كما في صحيح مسلم.

(٤) في (ب): «العدد»، وهو خطأ.

(٥) في (ب): «ألا».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) في «المسند» (١/ ٣٠٦).

(٨) (٢/ ٧٤٨)، كتاب الصوم، باب: إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، ح (٢٣٣٢).

(٩) (٣/ ٧٦)، كتاب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، ح (٦٩٣). وقال: حسن صحيح غريب.

والنسائي[1] والدارقطني[2] وكلهم قالوا: رأينا الهلال [ليلة][3] الجمعة.

ووقع في كتاب الحميدي[4] يوم[5] الجمعة.

وقال النسائي: «أوَ لا تكتفي برؤية معاوية [وأصحابه]»[6].

وقال الترمذي: فقلت: «رآه الناس وصاموا» ولم يقل عن نفسه أنه رآه.

فائدة: (كريب): بضم الكاف. قال القاضي حسين: واختلف في قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)، فمنهم من قال: أراد به قوله: «صوموا لرؤيته...» الخبر[7].

ومنهم من[8] قال: كان يحفظ حديثاً أخص منه في هذه الحادثة،

---

(١) (٤/ ١٣١)، كتاب الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ح (٢١١١).

(٢) (٢/ ١٧١)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، ثم قال: هذا إسناد صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٥)، ح (١٩١٦). كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن حرملة، عن كريب به.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٣١ / أ).

(٥) في (ب): «ثم».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وقوله «معاوية وأصحابه»: ساقط من (ب).

(٧) «الخبر»: ساقطة من (م).

(٨) «من»: ساقطة من (ب).

وذكر هذا في الخبر[1] على سبيل الإجمال[2]، قال الرافعي: ويروى أن ابن عباس أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة[3]. وهذا غريب لا يحضرني من خرجه[4].

* * *

(١) في (ب): «البحر».

(٢) في (م): «الاحتمال».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٢٧٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٠): «وهو ظاهر من قوله: أوَ لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا».

٩٨٢ ـ / الحديث التاسع

[٤/٣٢٥/ب]

عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ويروى: «من لم ينوِ الصيام من الليل[١] فلا صيام له»[٢].

هذا الحديث رواه أحمد[٣] من حديث ابن لهيعة: نا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة مرفوعاً باللفظ [الأول][٤]، كذا هو في المسند من حديث سالم عن حفصة[٥].

ورواه أبو داود[٦] من حديث ابن لهيعة أيضاً، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً باللفظ الأول أيضاً.

---

(١) قوله «من الليل»: ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٣٠٤)، استدل به الرافعي على اشتراط تبييت النية في صوم الفرض، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

(٣) «المسند» (٦/ ٢٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) أي أنه سقط من الإسناد والده: عبد الله بن عمر.

(٦) (٢/ ٨٢٣)، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، ح (٢٤٥٤).

ورواه الترمذي[1] من حديث يحيى بن أيوب، عن عبد الله به أيضاً.

ورواه النسائي[2] من حديث يحيى به بلفظ «يبيت» بدل «يجمع»، ومن حديث يحيى بن أيوب، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر فذكره بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»[3].

ومن حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب به بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[4].

ومن حديث معتمر[5] عن عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أنها كانت تقول: «من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم»[6].

ومن حديث ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن

(١) (١٠٨/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (٧٣٠).
(٢) (١٩٦/٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (٢٣٣١ ـ ٢٣٣٢)، وفيه عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم لم يذكر بينهما الزهري.
(٣) المصدر السابق، ح (٢٣٣٣).
(٤) «سنن النسائي» (١٩٧/٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح (٢٣٣٤).
(٥) هو معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل، ثقة، مات سنة (١٨٧)، وقد جاوز (٨٠)، روى له (ع). «التقريب» (٥٣٩).
(٦) «سنن النسائي» (١٩٧/٤)، ح (٢٣٣٥).

عبد الله بن عمر[1]، عن أبيه قال: قالت حفصة: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

ومن حديث سفيان ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عنها موقوفاً[2] سواء[3].

ومن حديث مالك عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عنها موقوفاً سواء[4].

ومن حديث مالك عن الزهري، عن عائشة وحفصة، موقوفاً: لا يصوم إلاَّ من أجمع الصيام قبل الفجر[5].

ورواه ابن ماجه[6] من حديث إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.

ورواه الدارقطني بألفاظ: منها: لا صيام لمن لم

---

(١) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (١٨٠).

(٢) في (م): «مرفوعاً»، وهو خطأ.

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٧)، ح (٢٣٣٦ ـ ٢٣٤٠)، وفي الروايتين الأخيرتين من طريق حمزة بن عبد الله عن حفصة، لم يذكر بينهما ابن عمر.

(٤) هذه الرواية لم أجدها في «سنن النسائي»، وكذلك هي ساقطة من (م): فلعلها زيادة من بعض النساخ.

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٨)، ح (٢٣٤٢).

(٦) (١/ ٥٤٢)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، ح (١٧٠٠).

يؤرضه[1] قبل الفجر[2]، ومنها: لمن لم يفرضه من الليل[3]، ومنها كلفظ أبي داود والترمذي[4].

---

(1) «يؤرضه»: كذا في جميع النسخ، وفي «سنن الدارقطني»: «يفرضه»، ومعنى يؤرضه يهيؤه. «النهاية» (١/ ٣٩).

(2) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، من طريق إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة به.

(3) المصدر السابق، من طريق خالد بن مخلد بالإسناد السابق.

(4) المصدر السابق، من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.
وأخرجه الدارمي (١/ ٤٣١)، كتاب الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، ح (١٦٥٠).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤)، كتاب الصيام، باب: الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر. كلاهما من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر به مرفوعاً، إلاَّ أن الدارمي لم يذكر في إسناده ابن شهاب.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢)، ح (١٩٣٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤)، كتاب الصيام، باب: الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، كتاب الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية. والخطيب في تاريخه (٣/ ٩٢). كلهم من طريق عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة به مرفوعاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، كتاب الصيام، باب: من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، من طريق إسحاق بن حازم عن عبد الله بن =

وهذا الحديث كما علمت روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبـي حاتم في علله[1]: قال أبـي: لا أدري أيهما أصح لكن الثاني أشبه[2].

وقال أبو داود[3]: أوقفه [معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي على حفصة.

= أبـي بكـر بن عمرو بن حزم، عن سالم به مرفوعاً، ولم يذكر فيه الزهري، وفيه «يؤرضه» بدل «يفرضه». وأخرجه أيضاً من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة موقوفاً. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢). وابن حـزم في «المحلى» (٦/ ١٦٢) وصححه. كلاهما من طريق ابن جريج عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١٠، و ٦/ ٢٠٧٧). من طريق رشدين عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة زوج النبـي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «لا صيام لمن لم يوجب الصيام من الليل». وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد المصري، قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٩): ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٨): وهذا من تخاليطه، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن ابن شهاب به موقوفاً على حفصة.

قلت: وقد تقدم تخريج هذه الروايات أول الحديث.

(١) (١/ ٢٢٥).

(٢) أي الموقوف.

(٣) (٢/ ٨٢٤).

وقال الترمذي: لا يعرف مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه[1]، قال: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر من قوله، وهو أصح[2].

وقال النسائي[3]: الصواب في هذا أنه موقوف][4] ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد إلاَّ أنه عن ابن عمر وحفصة / إسنادان جيدان[5]. [٣٢٦/٤/أ]

وقال مالك: عن الزهري، عن عائشة، عن حفصة قولهما مرسل[6].

وقال الحاكم في أربعينه التي خرجها في شعار أهل الحديث[7]، وقد أخرجه باللفظ الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعاً من الثقة مقبولة، قال: وقد أخرجه ابن خزيمة محتجاً به في صحيحه.

---

(١) (٣/١٠٨) ثم قال: ولا نعلم أحداً رفعه إلاَّ يحيى بن أيوب.
قلت: بل رفعه أيضاً ابن لهيعة وإسحاق بن حازم وغيرهما كما تقدم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٨)، كتاب الصيام، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، ح (٥)، وعنه النسائي (٤/١٩٨)، ح (٢٣٤٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٢). وأخرجه النسائي في سننه (٤/١٩٨)، ح (٢٣٤٢)، من طريق عبيد الله. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٥)، من طريق موسى بن عقبة. كلهم عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يقول: لا يصوم إلاَّ من أجمع الصيام قبل الفجر.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/١١٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» (ق ١٩١ / أ) رواية الميموني عن أحمد.

(٦) «الموطأ» (١/٢٨٨).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه.

وقال البيهقي في سننه: هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وعبد الله بن أبـي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات[1].

وقال في خلافياته[2]: هذا الحديث رواته ثقات، قال: وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[3]. قال: ورواته ثقات إلاَّ أنه قد روى موقوفاً على حفصة.

وقال الدارقطني: رفعه[4] عبد الله بن أبـي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء[5].

وقال الخطابي: عبد الله بن أبـي بكر قد أسنده، وزيادات الثقة مقبولة[6].

وقال عبد الحق: الذي أسنده ثقة[7].

وقال ابن الجوزي في تحقيقه: عبد الله من الثقات الرفعاء، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة[8].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢). قلت: ثم لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عن ابن شهاب به كما تقدم.

(٢) «المختصر» (١ / ق ١٥١ / ب).

(٣) في (ب) بعد هذا تكرار لقوله: «وله شاهد بإسناد صحيح».

(٤) في (أ) و (ب): «وقفه»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢).

(٦) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣)، مطبوع مع «مختصر السنن» للمنذري.

(٧) «الأحكام الوسطى» (ق ١٧٧).

(٨) انظر: «تنقيح التحقيق» (ق ٩٠ / أ).

وقال ابن حزم[1]: لا يضر إسناد ابن جريج له أي الذي رفعه أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر[2].

قلت: وروي أيضاً من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً، رواه الدارقطني[3] من حديث أبي الزنباع روح بن الفرج[4] عن عبد الله بن عباد، عن المفضل بن فضالة قال: حدثني يحيى بن أيوب[5] عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من لم يبيت

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٦٢).

(٢) **قلت**: وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٠)، وقال: «إن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له مخالفته «الثقات» وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث واعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم».

(٣) (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) هو المصري ثقة، مات سنة (٢٨٢)، روى له تمييز. «التقريب» (٢١١).

(٥) قوله «يحيى بن أيوب»: ساقط من (م)، وهو الغافقي.

الصيام قبل الفجر فلا صيام له، ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد عن[1] المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، ونقله البيهقي عنه في خلافياته وسننه[2] وأقره عليه. وعباد هذا قال ابن حبان فيه: روى عنه روح نسخة موضوعة وذكر له هذا الحديث، قال: هذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب [عن عبدالله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فيما يشبه هذا[3].

وقال الذهبي في الضعفاء[4]: عبد الله هذا واهٍ. قلت: ويحيى بن أيوب][5] من رجال الصحيحين وفيه لين.

فائدة: يجمع: بضم أوله وفتح ثانية وكسر ثالثه مشدداً، وروي بتخفيف الثالث مع فتح أوله، وهو بمعنى: يبيت، وروي يبيت: أي يجزم، وروي: من لم يؤرضه[6] من الليل أي: يهيئه.

* * *

(١) في (أ): «بن»، وفي (ب): «الفضل».
(٢) «الكبرى» (٤/ ٢٠٣).
(٣) «المجروحين» (٢/ ٤٦)، وقال: عبد الله بن عباد البصري شيخ سكن مصر.
(٤) (ص ٢٢٠).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٦) وهذه رواية ابن أبي شيبة كما تقدم.

[٤/٣٢٦/ب]

٩٨٣ ــ / الحديث العاشر

أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه[(١)] فيقول: «هل من غداء؟ فإن قالوا لا، قال: إني إذاً صائم»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٣)] في صحيحه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور[(٤)]، قالت: فلما رجع

(١) في (ب): «أرواه».

(٢) «فتح العزيز» (٦/٣١١)، استدل به الرافعي على أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع وأن نيته تصح من النهار.

(٣) (٢/٨٠٨)، كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ح (١١٥٤)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ به.

(٤) «الزور» ــ بفتح الزاي ــ: الزوار، ويقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها: (جاءنا زور وقد خبأت لك)، معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٤ ــ ٣٥).

رسول الله ﷺ[1] قلت: يا رسول الله أُهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبّأت لك شيئاً قال: وما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً.

قال طلحة: فحدثت بهذا الحديث مجاهداً فقال: «ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها».

وفي رواية له[2]: قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذن صائماً، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، قال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل».

زاد النسائي: «ثم قال: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[3].

---

(١) من قوله «فأهديت لنا هدية. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) أي لمسلم من طريق وكيع، عن طلحة به.

(٣) «سنن النسائي» (١٩٣/٤)، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة، ح (٢٣٢٢)، من طريق أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي، وهو ثقة متقن، كما في «التقريب» (٢٦١). وتابعه على هذه الزيادة شريك عن طلحة به، كما عند النسائي في الراوية التي بعد هذه. وهذه الزيادة أخرجها مسلم ــ كما تقدم ــ موقوفة على مجاهد، وهذا لا يعلها، فإن أبا الأحوص ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ثم إن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أُخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له. وانظر: «الإرواء» (١٣٦/٤).

وفي رواية له: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه»[1].

وفي رواية لأبـي داود[2] وابن حبان[3] بإسناد صحيح على شرط

---

(١) المصدر السابق، ح (٢٣٢٣)، من طريق شريك عن طلحة بن يحيـى به. وأخرجه أيضاً من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيـى به، بدون الزيادة التي في آخره.

(٢) (٢/ ٨٢٤)، كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، ح (٢٤٥٥).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٩١)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٢٨). كلاهما من طريق عثمان بن أبـي شيبة عن وكيع، عن طلحة بن يحيـى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ به. وقول المصنف (على شرط الشيخين) فيه نظر؛ فإن طلحة لم يخرج له إلا مسلم، أما البقية فكما قال. وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه (٣/ ١١١)، كتاب الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت، ح (٧٣٣ ــ ٧٣٤). والنسائي في سننه (٤/ ١٩٥)، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة في خبر عائشة فيه، ح (٢٣٢٥ ــ ٢٣٢٧). وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٩، ٢٠٧). والشافعي في «المسند» (١/ ٢٦٦)، ح (٧٠٦). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٨)، ح (٢١٤٣). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٣٩٢)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٢٩ ــ ٣٦٣٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٩). وأبو يعلى في مسنده، ح (٤٥٦٣). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٧)، ح (٧٧٩٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، كتاب الصيام، باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال. كلهم من طرق عن طلحة بن يحيـى، عن عائشة بنت طلحة به.

وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٩٥)، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، =

الشيخين: قالت عائشة: «فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أدنيه، فأصبح صائماً ثم أفطر».

وفي رواية الدارقطني عنها: قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم، تغدى، وإن قلنا: لا، قال[1]: إني صائم. وأنه أتانا ذات يوم وقد أُهدي لنا حيس [فقلت: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس][2] وإنا قد خبأنا لك، قال: [أما][3] إني أصبحت صائماً، فأكل».

ثم قال الدراقطني: هذا إسناد صحيح[4].

وهذه الرواية مطابقة لما أورده الرافعي لأجل لفظة (الغداء)[5] فيها وهي موضع الشاهد فإن الرافعي استدل بها على أن النية في التطوع تجزي قبل الزوال [حيث قال: ألا ترى أنه طلب الغداء ـ أي وهو بفتح الغين

= والاختلاف على طلحة في خبر عائشة فيه، ح (٢٣٣٠). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٧٧)، ح (٧٧٩٢). كلاهما من طريق إسرائيل، عن سماك ـ زاد النسائي عن رجل ـ عن عائشة بنت طلحة به.

وأخرجه النسائي (٤/ ١٩٥)، ح (٢٣٢٩)، من طريق القاسم بن معن، عن طلحة، عن مجاهد وأم كلثوم، عن عائشة به.

(١) «قال»: مكررة في (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٦)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ به.

(٥) في (م): «أتغدى».

المعجمة والدال المهملة ــ ما يؤكل قبل الزوال][1] وما يؤكل بعده يسمى عشاء.

فائدة[2]: الحيس ــ بفتح الحاء المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة ــ هو: التمر والسمن والأقط[3].

قال الرافعي: ويروى «إني إذن صائم»[4].

قلت: صحيحة رواها مسلم كما سبق، وفي سنن الدارقطني[5] والبيهقي[6] من حديث عائشة أيضاً: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها / [٤/٣٢٧/أ] ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟ قلت: لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم».

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده [حسن صحيح][7] وخالف

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٢) في (م): «قلت».
(٣) انظر: «النهاية» (١/ ٤٦٧).
(٤) «فتح العزيز» (٦/ ٣١١)، وفيه إني إذاً أصوم.
(٥) (٢/ ١٧٥)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال.
(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣)، كتاب الصيام، باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال. كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، عن سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ به.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في مصادر التخريج.

أبو حاتم فقال فيما حكاه ابنه عنه: إنه منكر[1] وكان سببه أن في إسناده سليمان بن قرم الضبي الرافضي خرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ووثقه أحمد وغيره[2] ووهاه ابن معين[3] وابن حبان[4].

وفي إسنادها أيضاً: سماك بن حرب وهو من رجال مسلم وهو صالح الحديث وكان شعبة يضعفه[5].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٣)، لكنه من طريق سماك عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، ولذلك قال فيه أبو حاتم: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء، لعله دخل له حديث في حديث، أما هنا فمن طريق سماك عن «عكرمة».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٣).

(٣) «التأريخ رواية الدوري» (٢/ ٢٣٤)، قال: ليس بشيء وكان ضعيفاً. ورواية الدارمي عن ابن معين (٤٠٥)، وقال: ليس بشيء.

(٤) «المجروحين»(١/ ٣٢٨)، قال: كان رافضياً مغالياً في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك.

قلت: وقال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير، وتدل صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع. وذكره الحاكم في باب: من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ جميعاً، وقال الحافظ ابن حجر: سيِّىء الحفظ يتشيع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢١٣)، و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٦)، و «الميزان» (٢/ ٢١٩)، و «التقريب» (٢٥٣).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٣).

وفي رواية الدارقطني[1] والبيهقي[2]: «قربيه وأقضي يوماً مكانه»، قالا: وهذه الزيادة غير محفوظة[3].

* * *

---

(1) (٢/ ١٧٧).

(2) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٣٥)، كتاب الصيام، باب: صيام التطوع، ح (٨٩٠٧)؛ و «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٥)، كتاب الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى به.

(3) قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: (وأصوم يوماً مكانه)، ولعله شبه عليه، والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة، وتعقبه البيهقي بقوله وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه: «سأصوم يوماً مكانه»، قال البيهقي: «وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكر منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد وغيرهم ــ تدل على خطأ هذه اللفظة، والله أعلم».

قلت: فتبين أن هذه الزيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عينية عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث وليس الحمل في هذه اللفظة على الباهلي كما ذكر الدارقطني. والله أعلم.

٩٨٤ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ذرعه القيء[١] وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقضِ»[٢].

هذا الحديث حسن.

رواه الدارمي في مسنده[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤]، والدارقطني في سننه[٥]، وأبو حاتم ابن حبان في

---

(١) «القيء»: ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٣٥١)، استدل به الرافعي على أن من تقيأ عمداً أفطر، ومن ذرعه القيء لم يفطر.

(٣) (١/ ٤٣٩)، كتاب الصوم، باب: الرخصة فيه، ح (١٦٨٠).

(٤) أبو داود في سننه (٢/ ٧٧٦)، كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً، ح (٢٣٨٠). والترمذي في جامعه (٣/ ٩٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، ح (٧٢٠). والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥)، كتاب الصوم، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، ح (٣١٣٠). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٦)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، ح (١٦٧٦).

(٥) (٢/ ١٨٤)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم.

صحيحه[1]، من حديث أبي هريرة [بإسناد كل رجاله ثقات][2]، واللفظ المذكور لأبي داود وابن حبان.

ولفظ الترمذي: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض».

ولفظ ابن ماجه «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء».

ولفظ النسائي في سننه الكبرى: «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإذا تقيأ فعليه القضاء»، ثم قال: وقفه عطاء بن أبي رباح على أبي هريرة: من قاء وهو صائم فليفطر[3].

---

(1) «الإحسان» (٨/ ٢٨٤)، كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم، ح (٣٥١٨).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٨). والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩١ ـ ٩٢). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧)، كتاب الصيام، باب: الصائم يقيء. وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٦)، ح (١٩٦٠)... وابن الجارود في «المنتقى» ح (٣٨٥). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٧)، كتاب الصوم، باب: إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩)، كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر. كلهم من طرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو كما قال.

(3) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢١٥)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، ح (٣١٣١)، عن محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله بن الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة... فذكره. ورواه أيضاً بعد ذلك من قول عطاء: ح (٣١٣٢)، أنبأنا =

ولفظ الدارمي: «إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريده فلا قضاء عليه وإذا استقاء فعليه القضاء».

ورواه الدارقطني بألفاظ [منها][1]: «من استقاء عمداً فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[2]، ومنها: «إذا ذرع[3] الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه وإذا تقيأ فعليه القضاء»[4]، ومنها: «من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمداً فليقضِ»[5].

قال الدارقطني عقب الرواية الأولى: رواته كلهم ثقات، وفي الثاني والثالث: عبد الله بن أبي سعيد بن أبي سعيد قال الدارقطني في حقه: ليس بالقوي.

قلت: بل تركوه.

= محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: في الرجل يقيء، وهو صائم قال: «إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) هذه الرواية تقدم تخريجها أول الحديث.

(٣) «إذا ذرع»: مكررة في (ب).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

(٥) المصدر السابق، من طريق مندل عن عبد الله بن سعيد به. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد به. وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري المتروك.

وقال الترمذي: في جامعه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من [٤/٢٢٧/ب] حديث هشام عن ابن سيرين عن أبـي هريرة مرفوعاً إلاَّ من / حديث عيس بن يونس[١].

قال البخاري: لا أراه محفوظاً[٢].

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبـي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال الدارمي في مسنده[٣]: قال عيسى بن يونس ــ يعني الراوي عن هاشم بن حسان ــ زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه[٤].

وقال البيهقي في سننه[٥]: هذا حديث تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في سننه وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً.

---

(١) قلت: لم يتفرد به عيسى بن يونس عن هشام بل تابعه عليه حفص بن غياث، عن هشام به. أخرجها ابن ماجه في سننه، ح (١٦٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٩٦١). والحاكم في مستدركه (١/ ٤٢٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث، وأشار لها أبو داود عقب الرواية الأولى بقوله: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٩).

(٣) (١/ ٤٤٠).

(٤) قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٥٢): «وهشام ثقة ممن احتج به الشيخان لا سيما وقد قال فيه الحافظ: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين»، فلا يقبل فيه الزعم المذكور، ولعل في قول عيسى: «زعم. . .» إشارةً إلى رده».

(٥) (٤/ ٢١٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً[1]، وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: لا يفطر، قال: وروي في ذلك عن علي ثم ساقه من حديث الحارث عنه قال: إذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء[2].

قلت: وقد أسلفنا عن الدارقطني أنه قال: ورواته كلهم ثقات، وتابعه على ذلك عبد الحق في أحكامه[3] وصاحب الإلمام[4].

وقد صححه ابن حبان كما سلف واستدركه الحاكم[5] من حديث حفص بن غياث عن هشام به بلفظ: «إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطر».

ثم قال: تابعه عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض».

---

(١) تقدم تخريجه عند الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق المقبري.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢١٦)، ح (٧٥٥٣). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء. كلهم من طريق حجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث به. وإسناده ضعيف، ضعفه النووي في «المجموع» (٦/٣١٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (ق ١٧٩)، والرواية التي قال عنها ذلك الدارقطني: هي رواية عيسى بن يونس عن هشام.

(٤) ابن دقيق العيد (ص ١١٤).

(٥) تقدم تخريجه.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1] وقد حسنه من المتأخرين المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب والنووي في شرحه[2] وقال: إسناده إسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح أو حسن، وله شواهد، منها: حديث ثوبان وأبـي الدرداء كما ستعلمه على الإثر، قال: وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ.

قلت: وقول الترمذي بعد تحسينه: لا نعرفه إلاَّ من حديث عيسى بن يونس غير قادح فيه فإنه[3] ثقة كما شهد له بذلك ابن معين[4] وابن المديني[5] وأبو حاتم[6] وأبو زرعة[7] واحتج به في الصحيحين وهو[8] أحد الحفاظ.

وكذا قول البيهقي: إنه حديث تفرد به هشام بن حسان غير قادح فيه أيضاً لأنه ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الصائم / إذا ذرعه القيء لا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً قضى، قال [٤/٢٢٨/أ]

---

(١) ووافقه الذهبـي.

(٢) (٦/ ٣١٥).

(٣) «فإنه»: ساقطة من (ب).

(٤) «رواية الدارمي» (٥٩، ٦٧٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (م): «وهذا».

الرافعي: وروي ذلك عن ابن عمر موقوفاً[1]، هو كما قال، فقد رواه مالك[2] عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

ورواه الشافعي من طريقه أيضاً[3].

فائدة: ذرعه، بالذال المعجمة: غلبه. واستقاء: طلب القيء[4].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣٥١).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٠٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان، ح (٤٧).

(٣) «المسند» (١/ ٢٥٦)، ح (٦٨٧). وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢١٥)، ح (٧٥٥١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩)، كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء. من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ١٥٨، ٤/ ١٣٠).

٩٨٥ ـ الحديث الثاني عشر

عن أبي الدرداء[(١)] ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، أي استقاء، قال ثوبان: صدق أنا صببت له الوضوء»[(٢)].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[(٣)]، وأبو داود في سننه[(٤)]، والترمذي في جامعه[(٥)]، والنسائي في سننه الكبرى[(٦)]، وابن الجارود في المنتقى[(٧)]، والدارقطني[(٨)] والبيهقي[(٩)] في سننهما،

---

(١) في (أ): «أبي ذر».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٣٥١)، استدل به الزافعي أيضاً للمسألة السابقة في الحديث الذي قبل هذا.

(٣) (٦/ ٤٤٣، ٥/ ١٩٥، ٢٧٧).

(٤) (٢/ ٧٧٧)، كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً، ح (٢٣٨١).

(٥) (١/ ١٤٢ ـ ١٤٦)، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ح (٨٧)، وذكره في كتاب الصوم، باب: ما جاء من استقاء عمداً، ح (٧٢٠).

(٦) (٢/ ٢١٣)، كتاب الصيام، باب: في الصائم يتقيأ، ح (١٣٢٠ ـ ١٣٢٤).

(٧) ح (٨).

(٨) (٢/ ١٨١)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم.

(٩) (٤/ ٢٢٠)، كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر.

والطبراني[1]، وابن مندة[2]، والحاكم في مستدركه[3]، وابن حبان في صحيحه[4]، من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه».

قال البيهقي في سننه في هذا الباب[5]: هذا حديث مختلف في إسناده، قال: فإن صح فهو محمول على القيء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوعاً[6]، قال: وقد روي من وجه آخر عن

---

(١) لم أجد مسند أبي الدرداء في معجم الطبراني.

(٢) لم أقف عليه في القطعة الموجودة من الأمالي في الجامعة الإسلامية.

(٣) (٤٢٦/١)، كتاب الصوم، باب: الإفطار من القيء.

(٤) «الإحسان» (٣٧٧/٣)، كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ح (١٠٩٧). وأخرجه الدارمي في سننه (٤٣٩/١)، كتاب الصوم، باب: القيء للصائم، ح (١٦٧٩). وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٤/٣)، ح (١٩٥٦ ـ ١٩٥٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/٢)، كتاب الصيام، باب: الصائم يقيء. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩/٣)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء. كلهم من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدراداء به.

(٥) (٢٢٠/٤).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢): «وما أشار إليه قبل ـ أي البيهقي ـ . رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه ـ أحسبه ـ قيء وهو صائم فأفطر. . . الحديث. قال: لا نحفظه إلاَّ من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن، وهو يحدث عن =

ثوبان[1] فذكره بإسناده وقال في أوائل سننه[2]: إسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً.

وكذا قال في خلافياته أن إسناده مضطرب وأن فيه يعيش بن الوليد[3] وأن بعض العلماء تكلم فيه وأنه ليس له ذكر في الصحيح، قال: وبمثل هذا لا تقوم الحجة. هذا[4] كلام البيهقي، وخالفه في ذلك جماعات:

= الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها». وانظر: «كشف الأستار» (١/ ٤٩٧)، ح (١٠٦٤). قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٢): فيه عتبة بن السكن الحمصي، وهو متروك.

(١) حديث ثوبان: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦). وأبو داود الطيالسي، ح (٩٩٣). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦)، كتاب الصيام، باب: الصائم يقيء. كلهم من طريق شعبة عن أبـي الجودي، عن بلج، عن أبـي شيبة المهري، عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر». أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط. قال الحافظ في «التقريب» (٦٣٠): ثقة. وبلج ـ بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم ـ ابن عبد الله المهري، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١١٨). وأبو شيبة المهري، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (٥/ ٥٨٩). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٤٤).

(٢) (١/ ١٤٤)، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٣) في (ب): «الولد».

(٤) «هذا»: ساقطة من (ب).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

وقال أبو عبد الله بن مندة: إسناده متصل صحيح على رسم أبي داود والنسائي، قال: وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، وصححه ابن حبان كما سلف وسكت الترمذي عنه في هذا الباب، وقال في كتاب الطهارة[2]: جود حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شيء في الباب.

ونقل النووي في شرح المهذب[3] عنه أنه قال فيه: إنه حسن صحيح، ولم أره كذلك فيه، والذي رأيته فيه ما سلف[4].

ونقل الشيخ تقي الدين / في الإمام عن الأثرم أنه قال لأحمد: قد [٤/٣٢٨/ب] اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده[5].

قال الشيخ تقي الدين: والاختلاف الذي أشار إليه البيهقي أن الترمذي رواه من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان، عن أبي[6] الدرداء، ثم قال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث قال: وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن

---

(١) (١/٤٢٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) (١/١٤٦).

(٣) (٦/٣١٦).

(٤) هو كما قال «المصنف»: فالذي في المطبوع أيضاً من جامع الترمذي كذلك.

(٥) انظر: «المغني» (١/١٨٤) وفيه: قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ فقال: نعم.

(٦) «أبي»: ساقطة من (ب).

أبـي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان[1] بن أبـي طلحة[2] وهذا معنى قول ابن حزم في محلاه[3]: هذا

(١) من قوله «عن أبـي الدرداء ولم يذكر فيه...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) قلت: رواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٥)، ح (٧٥٤٨). ومن طريقه أخرجها أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٩). والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، ح (٣١٢٩). كلهم من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن يعيش، عن خالد بن معدان عن أبـي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأُتي بماء فتوضأ. فقال فيه: «استقاء» بدل «قاء»، وفي هذا دليل إن ثبت لمن يرى أن قوله: «قاء فأفطر»، أي «استقاء» أما إن ذرعه القيء فلا يفطر. وقد رد الشيخ أحمد شاكر قول الترمذي: بأن معمر أخطأ فيه فقال: «لسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول القرن الثاني. روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية واختلف في سماعه من أبـي الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضاً وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة (٥٩)، أو سنة (٦٠). ويعيش بن الوليد، وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر، ومعمر حافظ ثقة متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافاً». انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).

قلت: وقد تابع معمراً هشام الدستوائي عن يحيـى بن أبـي كثير به. أخرجها النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥)، ح (٣١٢٦). وأحمد في «العلل» (٣/ ٣٤٨)، رقم (٥٥٣٥) رواية عبد الله. لكن الإمام أحمد خطأها أيضاً، فقال عقبها: «إنما رواه يحيـى عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبـي الدرداء». وهذا مما يؤيد كلام الترمذي.

(٣) (١/ ٢٥٨)، المسألة (١٦٩).

تدليس لم يسمعه يحيى من يعيش.

ورواه ابن الجارود والدارقطني كرواية الترمذي[1]، ورواه الطبراني أيضاً، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي: أنَّ يعيش بن الوليد حدثه أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء.

ورواه الطبراني أيضاً من حديث عبد الرزاق، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء.

قال الشيخ: وقيل أيضاً عن يحيى عن رجل عن يعيش[2].

وقيل: عن يحيى حدث الوليد بن[3] هشام عن

(١) أي عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان به. وكذا رواه أحمد في رواية، وأبو داود والدارمي والطحاوي والبيهقي كما عند الترمذي بزيادة أبي يعيش: «وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي» بين ابنه يعيش ومعدان. وقد رواه غيرهم بدون هذه الزيادة في الإسناد: فقد رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، والبغوي، قال الحاكم: وقال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة. وقال ابن خزيمة: الصواب ما قال أبو موسى: «محمد بن المثنى» إنما هو يعيش عن معدان، عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجها النسائي في الكبرى (٢/ ٢١٤)، ح (٣١٢٤)، (٣١٢٨).

(٣) في (أ) و (ب): «عن»، وهو خطأ.

معدان[١]، [قيل][٢]: بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان ذكره النسائي[٣]، وقيل: عن هشام الدستوائي عن يحيى بإسقاط والد يعيش، ذكره النسائي[٤] أيضاً.

ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب[٥] عن هذا الاختلاف فقال: أما رواية من روى عن يحيى، عن رجل، عن يعيش فغير ضارة، لأن هذا الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي، وكذلك [من][٦] قال عن يحيى: حديث[٧] الوليد بن هشام، لا يضر أيضاً لأنها تتفق مع الأخرى بأن يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش، ثم بين

(١) كذا في جميع النسخ «حدث يعيش بن هشام عن معدان»، وهو كذلك في «الإمام»، أي بإسقاط الأوزاعي، ويعيش بن الوليد بين يحيى والوليد بن هشام، ولم أجد من خرج هذه الرواية. انظر: «الإمام» (١ / ق ١٤١ / ب)، ولعل الصواب هو: «عن يحيى حدث يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان، بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان». وهذه الرواية ذكرها النسائي في الكبرى كما ذكر «المصنف»، ح (٣١٢٥). ومما يؤيد هذا الذي ذكرت إجابة ابن دقيق العيد عن هذه الرواية بعد هذا بقوله: وكذا من قال عن يحيى: حديث الوليد بن هشام لا يضر أيضاً لأنها تتفق مع الأخرى بأن يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدثه، وهو الأوزاعي عن يعيش، ثم بين مرة أخرى من حدثه» فدل هذا على أن الذي سقط الأوزاعي فقط.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٤)، ح (٣١٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٥)، ح (٣١٢٥).

(٥) في (ب): «يبحث».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (حدَّث).

مرة أخرى من حدثه، وكذلك ما زعم من[1] الاختلاف في معدان بن طلحة ومعدان بن أبـي طلحة لا يضر لأن كلاً منهما قول صحيح[2].

قال: وفي الحديث علة أخرى وهي: أن ابن حزم قال في يعيش بن الوليد وأبيه أنهما ليسا بمشهورين[3]، والجواب عنها: أن العجلي قال في يعيش: هو شامي ثقة[4]، وقد صححه ابن مندة[5].

قلت: وابـن حبـان والحـاكـم كمـا سلـف، وقـال عبـد الحق في الـرد علـى المحلى هذا الذي قاله ابن حـازم / خطأ بين فالوليد بن هشـام [٤/٢٢٩/أ] قـال فيـه ابـن أبـي حاتـم روى عـن أم[6] الـدرداء وعبـد الله بن محيريـز

---

(١) في (أ) و (ب): «في»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٢) قال ابن معين: أهل الشام يقولون معدان بن طلحة. وقتادة، وهؤلاء يقولون: معدان بن أبـي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به. انظر: «التاريخ» رواية الدوري (٢/٥٧٦). وقال الترمذي في جامعه (١/١٤٥): «قال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة، قال الترمذي: «وابن أبـي طلحة أصح». وقال الحافظ ابن حجر: معدان بن أبـي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري شامي ثقة، من الثانية، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٣٩).

(٣) «المحلى» (١/٢٥٨)، المسألة (١٦٨).

(٤) وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، وهو يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي الدمشقي نزيل الجزيرة، من الثالثة، روى لـه (د ت س). انظر: «تهـذيـب التهـذيـب» (١١/٤٠٦)؛ و «التقريب» (٦١٠).

(٥) انظر كلام الشيخ تقي الدين في «الإمام» (١ / ق ١٤١ / ب).

(٦) في (أ) و (ب): «أبـي الدرداء»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «الجرح والتعديل».

ومعدان بن[1] طلحة، وروى عنه الأوزاعي وابنه يعيش بن الوليد وسفيان بن عيينة ومحمد بن عمر[2] الطائي، سمعت أبي يقول ذلك، ذكره أبي[3] عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: الوليد بن هشام[4] ثقة[5]، فانظر قوله في هذا أنه غير مشهور قد خرج[6] عنه مسلم في صحيحه[7] ولم يذكره الحاكم فيمن عيب عليه التخريج عنه لعلة[8]، [فقد][9] روى عنه الأئمة ووثقه إمامان يحيى بن معين ومسلم بن الحجاج[10]، ويقول فيه: ليس بمشهور وأما ابنه يعيش فروى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي [وعكرمة وإسماعيل بن رافع[11] ومن روى عنه الأوزاعي][12] ويحيى بن أبي كثير كيف يكون غير مشهور.

---

(١) في (م): «ابن أبي طلحة»، وما أثبته هو الموافق لما في «الجرح والتعديل».

(٢) في (ب): «عمير»، وهو خطأ.

(٣) «أبي»: ساقطة من (ب).

(٤) «مسلم» كذا في جميع النسخ، وما أثبته من «الجرح والتعديل»، وهو الصواب.

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠).

(٦) في (أ) و (ب): «صرح».

(٧) خرج له مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٣٥٣)، باب: فضل السجود والحث عليه، ح (٤٨٨) عن معدان بن أبي طلحة.

(٨) «العلة»: ساقطة من (م).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) تقدم توثيق ابن معين له في «الجرح والتعديل»، وتوثيق مسلم له باعتبار أنه خرج له في صحيحه. . . وقال الحافظ في «التقريب» (٥٨٤): ثقة من السادسة.

(١١) انظر: «التهذيب» (١١/ ٤٠٦).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

٩٨٦ ــ الحديث الثالث عشر

«روي أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[١].

هذا الحديث له طرق:

إحداها: من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم».

رواه ابن ماجه في سننه[٢] من رواية بقية بن الوليد[٣]: نا الزبيدي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً كذلك، والزبيدي هذا هو سعيد بن أبي سعيد كما نص عليه ابن عدي فإنه ذكره في ترجمته[٤]، ثم

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣٦٦)، استدل به الرافعي على جواز الاكتحال للصائم.

(٢) (١/ ٥٣٦)، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ح (١٦٧٨).

(٣) صدوق، كثير التدليس، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من هذا الكتاب.

(٤) «الكامل» (٣/ ١٢٤١). وأخرج الحديث من طريقه، وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول، بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح. وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٢).

البيهقي[1] وقالا: إنه مجهول لكنا أسلفنا في الحديث الرابع من باب بيان النجاسات أن ابن حبان والخطيب وثقاه[2].

وصرح بأنه سعيد بن أبـي سعيد أيضاً من المتأخرين النووي في شرح المهذب[3] فقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبـي سعيد الزبيدي[4] شيخ بقية عن هشام به، ثم ذكر كلام البيهقي في سعيد ثم قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف.

قلت: قد وثقه الخطيب وابن حبان فالجهالة زائلة عنه إذاً، وخالف الحافظ جمال الدين المزي فقال: الزبيدي هذا هو: محمد بن الوليد[5] وهو ثقة من رجال الصحيحين ولم يذكر للأول ترجمة في كتابه[6] والقلب

---

(١) (٤/ ٢٦٢)، كتاب الصوم، باب: الصائم يكتحل.

(٢) انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٧٦)، ح (١٠).

(٣) (٦/ ٣٤٨).

(٤) «عن شيخ بقية»: كذا في جميع النسخ، والصواب حذف «عن»، فإن سعيد بن أبـي سعيد هو نفسه شيخ بقية، وما أثبته هو الموافق لما في المجموع.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٨٦).

(٦) أي سعيد بن أبـي سعيد، وهو كما قال «المصنف»: إذا كان المزي يرى التفريق بينه وبين سعيد بن عبد الجبار كما فعل ابن عدي فإنه فرق بينهما في كتابه، وأما إن كان يرى أنهما واحد كما هو رأي الأكثر فإنه قد ذكر له ترجمة في كتابه «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٢) فقال: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان، ويقال أبو عثيم بن أبـي سعيد الشامي الحمصي. . .

إلى ما قاله ابن عدي ثم البيهقي أنه[1] الأول أميل[2]، والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني[3]: من طريق[4] محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل / [٤/٣٢٩/ب] بالإثمد وهو صائم».

---

(١) في (ب): «أنه إلى الأول».

(٢) أي أنه: سعيد بن أبـي سعيد الزبيدي، لكن الحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٠)، ح (٣٩٣)، من طريق هشام بن عبد الملك: حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن هشام بن عروة به، فصرح بأنه محمد بن الوليد، لكن تعقبه الخطيب في بيان المهمل بأنه وهم في تسميته، وإنما هو سعيد كما قال كثير بن عبيد: وتابعه عبد الحميد بن عاصم وأحمد بن أبـي الطيب. كلهم عن شعبة، وقد جزم أبو بكر بن أبـي داود بأن الزبيدي هذا هو سعيد بن عبد الجبار وهو سعيد بن أبـي سعيد الزبيدي، وقال: إن الحديث منكر. انظر: «النكت الظراف على الأطراف» (١٢/ ١٤٧).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٦): «وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو: محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبـي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي، ولكن الراوي دلسه».
قلت: وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣): «إسناده ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبـي داود». وقال الحافظ في «التقريب» (٢٣٨): سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ــ بضم الزاي ــ أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد بن أبـي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثامنة، روى له (ق).

(٣) في (ب): «ثانيها».

(٤) في (م): «من حديث».

رواه البيهقي في سننه[1] وإسناده ضعيف بسبب محمد بن أبـي رافع هذا، قال عبد الرحمن: سألت أبـي عنه، فقال[2]: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب[3]، وقال البخاري: منكر الحديث[4]. وألان البيهقي القول فيه فقال في سننه أنه ليس بالقوي. أما شيخه الحاكم فإنه وثقه وأخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين[5].

الطريق الثالث[6]: من حديث نافع عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد وذلك في رمضان كحلته أم سلمة وكان ينهى عن كل كحل له طعم».

---

(١) «الكبرى» (٤/٢٦٢)، كتاب الصيام، باب: الصائم يكتحل. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، ح (٢٠٠٨). وابن سعد في «الطبقات» (١/٤٨٤). والطبراني في «الكبير» (١/٣١٧)، ح (٩٣٩). وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٠). وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٢٦). كلهم من طريق محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع به، وهو ضعيف كما قال «المصنف»: وذكره الألباني في «ضعيف الجامع»، رقم (٤٥٩٩).

(٢) في (أ) و (ب): «وإسناده»، وما أثبته هو الموافق لما في «الجرح والتعديل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٧١)؛ و «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٤)، رقم (٣٣٢).

(٥) (٣/١٦٥)، روى حديثاً في تسمية الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ من طريق عون بن محمد، عن أبيه... ثم قال: عون هذا هو ابن محمد بن عبيد الله بن أبـي رافع هو وأبوه ثقتان. وخالفه الذهبـي فقال: بل محمد ضعفوه، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩٤): ضعيف، من السادسة، روى له (ق).

(٦) في (ب): «ثالثها».

ذكره ابن طاهر[1] في تذكرته[2]، وأعله بسعيد بن زيد[3] وقال: هو أخو حماد بن زيد، وذكره النووي في شرح المهذب[4] باللفظ المذكور إلى قوله «في رمضان» وزياة «وهو صائم»، ولم يعزه لأحد، ثم قال: في إسناده من اختلف في توثيقه[5].

وفي الترمذي[6] من حديث أنس مرفوعاً في الإذن فيه لمن اشتكت عينه، ثم قال: ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني.

(٢) «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٤٧)، رقم (٤٢٦).

(٣) هو الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، صدوق، له أوهام، مات سنة (١٦٧)، روى له (خت م د ت ق). «التقريب» (٢٣٦).

(٤) (٦/٣٤٩).

(٥) وأخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/٣١٦)، من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع، عن ابن عمر به. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٢): «وسنده مقارب». وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له، من حديث ابن عمر به، ذكره الحافظ في «التلخيص».

(٦) (٣/١٠٥)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكحل للصائم، ح (٧٢٦)، من طريق الحسن بن عطية: حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». وإسناده ضعيف، أبو عاتكة هو البصري أو الكوفي، واسمه طريف بن سلمان أو بالعكس، قال الحافظ في «التقريب» (٦٥٣): ضعيف، من الخامسة، روى له (ت)، وقال الترمذي: أبو عاتكة يضعف.

وقال البيهقي: روي عن أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير به بأساً[1].

قلت: ورواه أبو داود في سننه[2] من فعل أنس بإسناد جيد.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٢)، كتاب الصيام، باب: الصائم يكتحل.

(٢) (٢/ ٧٧٦)، كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم للصائم، ح (٢٣٧٨)، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبـي معاذ، عن عبيد الله بن أبـي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): لا بأس بإسناده. وقال في «التنقيح»: إسناده مقارب. قال أبو حاتم: عتبة بن حميد الضبـي أبو معاذ البصري، صالح الحديث، انتهى. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٧).

٩٨٧ ــ الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] من حديث أيوب، عن عكرمة[٣]، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم».

ورواه أبو داود[٤] من هذا الوجه بدون القطعة[٥] الأولى، وكذا

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣٧٣)، استدل به الرافعي على أن الفصد والحجامة لا يفسد الصوم لكن يكره خيفة الضعف.

(٢) (٤/ ١٧٤) مع الفتح، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، ح (١٩٣٨)، من طريق وهيب عن أيوب به. وأخرجه في نفس الكتاب والباب، ح (١٩٣٩)، وفي كتاب «الطب»، باب: أي ساعة يحتجم، ح (٥٦٩٤)، في الموضعين من طريق عبد الوارث عن أيوب به بلفظ: «احتجم النبـي ﷺ وهو صائم».

(٣) «عكرمة»: ساقطة من (ب).

(٤) (٢/ ٧٧٣)، كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، ح (٢٣٧٢)، من طريق عبد الوارث عن أيوب به.

(٥) في (م): «اللفظة».

الترمذي[1] ولفظه: «وهو محرم صائم»، وكذا النسائي في سننه الكبرى[2] بلفظ البخاري وبلفظ أبـي داود.

وفي السنن الأربعة[3] من حديث يزيد بن . . . .

---

(١) (٣/ ١٤٦)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٧٧٥).

(٢) (٢/ ٢٣٣)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبـي ﷺ احتجم وهو صائم، ح (٣٢١٧ ــ ٣٢١٩)، من طرق عن أيوب به، وح (٣٢٢٠ ــ ٣٢٢٢)، من طرق عن أيوب به مرسلاً ليس فيه ذكر ابن عباس. وكذا أخرجه مرسلاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٢)، ح (٧٥٣٦).
وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١)، كتاب الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ح (١١٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١) كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه. كلهم من طرق عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٣)، ح (٣٢١٥ ــ ٣٢١٦). والطبراني في «الكبير»، ح (١١٥٩٢، ١١٨٩٥، ١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) أبو دواد (٢/ ٧٧٣)، كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، ح (٢٣٧٣).
والترمذي (٣/ ١٤٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٧٧٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس، ح (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٨). وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨٢).
وفي كتاب الحج، باب: الحجامة للمحرم، ح (٣٠٨١). وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٥)، ح (٦٨٦). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٣)، ح (٧٥٤١). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١)، كتاب الصيام، باب: من=

أبـي زياد[1] عن مقسم، عن ابن عباس: «ـ عليه [الصلاة و][2] السلام ـ احتجم وهو صائم محرم».

واللفـظ لهم خـلا الترمذي[3]، فـإن لفظه: «احتجـم فيمـا بين مكـة والمدينة وهو محرم صائم».

= رخص للصائم أن يحتجم. وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٨٦). وأبو يعلى، ح (٢٤٧١). والطبراني في «الكبير»، ح (١٢١٣٧)، (١٢١٣٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم. والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٩)، كتاب الحج، باب: المواقيت. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه. والبغوي في «شرح السنَّة» (٦/ ٣٠٠)، ح (١٧٥٨). كلهم من طرق عن يزيد بن أبـي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف بسبب يزيد فهو: ضعيف.
وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي عن سفيان، عن يزيد بن أبـي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، ثم قال الحميدي: «هذا ريح لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً»، نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٤).

(١) في (أ) و (ب): «الزناد»، وهو خطأ، وما أثبته من (م)، وهو الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة (١٣٦)، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٦٠١).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) وعبد الرزاق وابن أبـي شيبة والطحاوي والدارقطني وأحمد في رواية والبيهقي، وفي لفظ عند الطيالسي، ح (٢٧٠٠). والنسائي والطبراني في رواية «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم»، وفي لفظ عند أبـي يعلى، ح (٢٣٦٠): «احتجم وهو محرم في الأخدعين وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه».

ورواه النسائي في سننه الكبرى[1] من حديث شعبة[2] عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم».

وحكى أحمد عن شعبة أنه قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام[3]، وقال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج / [٤/٢٣٠/أ] بحديثه، والحكم فلم يسمعه من مقسم[4].

---

(١) (٢/ ٢٣٤)، ح (٣٢٢٤).
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٤). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٨٨). والطيالسي، ح (٢٦٩٨). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١)، كتاب الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم. كلهم من طريق الحاكم عن مقسم، عن ابن عباس به، زاد أحمد في رواية، والطيالسي والطحاوي «محرماً». وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٨)، من طريق الحجاج عن الحكم به. وزاد: «فغشي عليه، قال: فلذلك كره الحجامة للصائم». لكن الحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف. ورواه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٤٧٨)، ح (١٠١٥)، من طريق داود بن علي عن أبيه، عن ابن عباس، وزاد في آخره: «فغشي عليه». وهذه الزيادة أخرجها أبو يعلى في مسنده، ح (٢٤٤٩)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف بسبب ابن أبي ليلى فهو صدوق لكنه سيِّىء الحفظ جداً.

(٢) في (أ) و (ب): «شعيب»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».

(٣) انظر: «حقيقة الصيام» (ص ٦٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٥).

ورواه النسائي أيضاً[1] من حديث خُصَيف عن مقسم عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».

ورواه أيضاً[2] من حديث حبيب بن الشهيد[3] عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به، ثم قال: هذا منكر ولا أعلم رواه عن حبيب غير محمد بن عبد الله الأنصاري[4] ولعله [أراد به][5] أنه ـ عليه [الصلاة و][6]السلام ـ تزوج[7] ميمونة.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح قد أنكره

---

(١) المصدر السابق، ح (٣٢٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٣٥)، ح (٣٢٣١). وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/١٤٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح (٧٧٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٠١)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم. كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به.

ولفظ الترمذي: «احتجم وهو صائم»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) هو الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٥)، روى له (ع). «التقريب» (١٥١).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة، مات سنة (٢١٥)، روى له (ع). «التقريب» (٤٩٠).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «السنن الكبرى».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٧) في (م): «زوج»، وهو خطأ.

يحيى بن سعيد[1] الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون[2] عن ابن عباس خمسة عشر حديثاً[3].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه[4].

ورواه النسائي أيضاً[5] من حديث قبيصة عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنه ـ عليه [الصلاة و][6]السلام ـ احتجم وهو صائم»، ثم قال: هذا خطأ، لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هاشم[7] عن حماد مرسلاً[8]، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: هو خطأ من قبل قبيصة،

(١) في (م): زيادة «على».

(٢) في (م): «ميمونة»، وهو خطأ، والصواب ماأثبته وهو ابن مهران.

(٣) انظر: «حقيقة الصيام» (ص ٦٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٥)، ح (٣٢٢٩).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٧) هو الرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، مات سنة (١٢٢)، وقيل سنة (١٤٥)، روى له (ع). «التقريب» (٦٨٠).

(٨) ثم ساقه النسائي من هذه الطريق مرسلاً، ح (٣٢٣٠) عن أبي هاشم، عن حماد بن أبي سليمان أن النبي ﷺ. . . فذكره به، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): «واستشكل ـ أي النسائي ـ كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرماً إلاَّ وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلاَّ في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرماً»، قال الحافظ: «وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله =

. . . .

= فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم واحتجم، وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً، وقد وافق الحافظَ على هذا الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٧٧)، فقال: «وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذٍ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر فتأمل، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: «حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه: أحدها: «احتجم وهو محرم». والثاني: «احتجم وهو صائم». والثالث: «احتجم وهو صائم محرم». والرابع: «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم».

وهذا الرابع انفرد به البخاري، فاحتجامه وهو محرم مجمع على صحته، وأما احتجامه وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: «ليس فيه صائم إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن إسحاق، عن عمرو بن طاوس، عن ابن عباس مثله، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٤)، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٠): «سألت أبي عن حديث =

وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال: صدوق وهذا الحديث خطأ من قبله وأصحاب ابن عباس لا يذكرون: (صائماً)[1].

وأما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، فطرقه ابن مندة عن ثمانية وعشرين من الصحابة، ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من

= رواه شريك عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، فقال: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا: «صائماً محرماً»، إنما قالوا: «احتجم وأعطى الحجام أجرة. فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بأخرة، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه»، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/٧٩): «وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى ــ أي التي عند البخاري ــ صحيح لا مغمز فيه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨): «والحديث صحيح لا مرية فيه»، وأشار إلى أن ما نقل عن أحمد من إعلاله للحديث، ثم قال: «لكن ليس فيها طريق أيوب التي عند البخاري».

(١) انظر: «حقيقة الصيام» (ص ٦٩ ــ ٧٠)، ثم عقَّب الألباني في تحقيقه لهذه الرسالة بقوله: «إن كان لم يذكره من سماه الإمام أحمد فقد ذكره غيره فمنهم عكرمة عند البخاري كما تقدم ومنهم ميمون بن مهران عند الترمذي».

(٢) (٢/ ٧٧٠)، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم، ح (٢٣٦٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٧)، كتاب الصوم، باب: ذكر الاختلاف على أبي قلابة، ح (٣١٣٧).

(٤) (١/٥٣٧)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨٠). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٩)، ح (٧٥٢٢). والطيالسي، ح (٩٨٩). وأحمد في «المسند» (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣). والدرامي في سننه (١/ ٤٤٠)، كتاب الصوم، باب: الحجامة تفطر لصائم، ح (١٦٨٢). وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٦)، ح (١٩٦٢)، (١٩٦٣). وابن حبان في =

حديث ثوبان، وصححه ابن حبان[1] والحاكم[2]، وقال على شرط الشيخين.

= صحيحه «الإحسان» (٨/ ٣٠١)، ح (٣٥٣٢). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٨٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٧). والطبراني في «الكبير»، ح (١٤٤٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٥)، كتاب الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة. كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة خلت من رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٧٢)، ح (٢٣٧٠). والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢١٦)، ح (٣١٣٤). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٠)، ح (٧٥٢٥). وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠)، كتاب الصيام، باب: من كره أن يحتجم الصائم. كلهم من طريق ابن جريج قال: حدثني مكحول أن شيخاً من الحي «مصدقاً» أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره... فذكره، وقد ورد التصريح باسم هذا الشيخ عند أبي داود (٢/ ٧٧٣)، ح (٢٣٧١)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٦)، ح (٣١٣٥)، (٣١٣٦). كلاهما من طريق العلاء بن الحارث، ومن طريق راشد بن داود عند النسائي عن مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان فصرحا بأن الشيخ الذي في الرواية الأولى هو أبو أسماء الرحبي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٧)، ح (٣١٤٠)، من طريق أيوب عن أبي أسماء، عن ثوبان به. وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨). كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان نحوه.

(١) «الإحسان» (٨/ ٣٠٣).

(٢) (١/ ٤٢٧) قال: «قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من =

وقال أحمد إنه أصح ما روي في [هذا][1] الباب[2]، وصححه ابن حبان من حديث شداد[3].

= الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: إنما هو على شرط مسلم فإن أبا أسماء الرحبي، واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي، لم يرو له البخاري في صحيحه وإنما في «الأدب المفرد».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٢٧).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٠٢، كتاب الصوم، باب: حجامة الصائم، ح (٣٥٣٣). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٩)، ح (٧٥١٩). وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٣، ١٢٤). والدرامي في سننه (١/ ٤٤٠)، كتاب الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، ح (١٦٨١). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩)، كتاب الصيام، باب: من كره أن يحتجم الصائم. والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٩)، كتاب الصيام، باب: الاختلاف على أيوب، ح (٣١٤٥)، و (٣١٤٦)، وفي باب: الاختلاف على عاصم بن سليمان، ح (٣١٤٧). والطبراني في «الكبير»، ح (٧١٥١)، و (٧١٤٧)، و (٧١٤٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٥)، كتاب الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة. كلهم من طرق عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٤). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩)، كتاب الصيام، باب: من كره أن يحتجم الصائم. والطبراني في «الكبير»، ح (٧١٥٠)، (٧١٥٣)، (٧١٥٤). والنسائي في «الكبرى» =

وقال الحاكم[1]: قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إن إسناده صحيح تقوم به الحجة، وصححاه أيضاً الدارمي وأحمد[2]، وصححه ابن

= (٢/ ٢١٧)، ح (٣١٣٩)، (٣١٥٤)، (٣١٥٥). كلهم من طرق عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن شداد به بإسقاط أبـي الأشعث من السند.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥٥)، ح (٦٨٥). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٩)، ح (٧٥٢٠)، (٧٥٢١). وأحمد في «المسند» (٤/ ١٢٤). والطيالسي، ح (١١١٨). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٧٢)، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم، ح (٢٣٦٩). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٧)، ح (٣١٣٨)، (٣١٤١)، (٣١٤٩ ـ ٣١٥٣). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٩). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩). والطبراني في «الكبير»، ح (٧١٢٤)، (٧١٢٧) ـ ٧١٣٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٥. والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٢)، ح (١٧٥٩). كلهم من طرق عن أبـي قلابة، عن أبـي الأشعث، عن شداد بن أوس بإسقاط أبـي أسماء الرحبـي من السند.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٧١)، كتاب الصوم، باب: الصائم يحتجم، ح (٢٣٦٨). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٨)، ح (٣١٤٣ ـ ٣١٤٤). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ح (١٦٨١). كلهم من طرق عن أبـي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس فذكره به... وسقط من الإسناد أبو الأشعث وأبو أسماء فرووه مرسلاً.

(١) «المستدرك» (١/ ٤٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٧)، قال الدرامي: قد صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لحديث ثوبان وشداد وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. =

حبان والحاكم أيضاً من حديث رافع بن خديج[1].

= قلت: وصحح الحديثين ــ حديث ثوبان وشداد ــ البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٣٦٢)، رقم (١٢٣)، قال البخاري: «ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبـي أسماء، عن ثوبان، ورواه عن أبـي الأشعث عن شداد»، قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٦) بسنده عن الإمام علي بن المديني أنه قال: «ما أرى الحديثين إلاَّ صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٠)، ح (٧٥٢٣) عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج به، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥). والترمذي في جامعه (٣/ ١٤٤)، كتاب الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، ح (٧٧٤). والطبراني في «الكبير»، ح (٤٢٥٧). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٧)، ح (١٩٦٤). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٥). قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب: حديث رافع بن خديج»، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣) عن ابن عبد الهادي في «التنقيح» أنه قال: قال الإمام أحمد: «تفرد به معمر»، وفيه نظر فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيـى بن أبـي كثير بإسناد صحيح فلم يتفرد به معمر إذاً.

قلت: وعنه البيهقي من طريق معاوية به، قال الحاكم عقبه: «فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيـى بن أبـي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة».

قال الحاكم[1]: هو على شرط الشيخين، وقال ابن المديني: لا أعلم في الباب أصح منه[2].

---

(١) (١/ ٤٢٧)، قال الزيلعي: وفيما قاله نظر: فإن ابن قارظ انفرد به مسلم. «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣).

قلت: لم يخرج له البخاري إلاَّ في «الأدب المفرد».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧)؛ و «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٥)؛ و «المستدرك» (١/ ٤٢٨)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٠)، رقم (١٢٣) عن البخاري أنه قال: هو غير محفوظ، قال: وقلت لإسحاق بن منصور ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيـى، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع حديث «كسب الحجام خبيث»، وبذلك جزم أبو حاتم الرازي وبالغ فقال: هو عندي من طريق رافع باطل. انظر: «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ٢٤٩)، وقال يحيـى بن معين: هو أضعف أحاديث الباب. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣).

قلت: والحديث له طرق أخرى عن عدد من الصحابة منهم أسامة بن زيد وأنس وبلال وجابر وسعد بن أبـي وقاص وسمرة بن جندب وعائشة وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وأبو موسى وعلي ومعقل بن يسار وأبو يزيد الأنصاري.

أما حديث أسامة بن زيد:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٣)، ح (٣١٦٥). وأحمد في «المسند» (٥/ ٢١٠). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٥). كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن، عن أسامة بن زيد به.

قال النسائي: لم يتابع أشعث أحد علمناه على روايته، قلت: وهو ثقة كما في «التقريب» (١١٣).

وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٧٦)، ح (١٠٠٧)، وفيه مالك بن سليمان =

. . . .

= ضعفوه بهذا الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٩).

وأما حديث بلال:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢١)، ح (٤١٥٦)، من حديث أبـي العلاء عن قتادة، عن شهر، عن بلال به، ثم ذكر بعد ذلك من خالفه فرواه عن ثوبان، ورواه البزار في مسنده وقال: إن بلالاً، مات في خلافة عمر، ولم يدركه شهر، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٥).

وأما حديث جابر:

فرواه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٧١)، ح (٩٩٥). والطبراني في «الأوسط». انظر: «زوائد المعجمين» (٣/ ١٢٠)، ح (١٥٢٨). كلاهما عن سلام أبـي المنذر، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً. قال البزار: لم يروه عن مطر الوراق إلاَّ سلام أبو المنذر، وكذا قال الطبراني، وإسناده ضعيف فيه مطر الوراق، قال الحافظ في «التقريب» (٥٣٤): صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، قلت: وحديثه هنا عنه.

وأما حديث سعد بن أبـي وقاص:

فرواه ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٣/ ٩٦٣)، من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد بن مالك، عن أبيه مرفوعاً. وأعله بداود بن الزبرقان.

وأما حديث سمرة:

فرواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٨)، ح (٦٩٠٩). والبزار «كشف الأستار» (١/ ٤٧٤)، ح (١٠٠٣)، وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٩).

وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٧، ٢٥٨). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٨)، ح (٣١٩٠ ــ ٣١٩١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

. . . .

= (٢/ ٩٩). كلهم من طريق ليث بن أبـي سليم عن عطاء، عن عائشة به مرفوعاً. ورواه النسائي، ح (٢٣٩٣)، من طريق ليث بن أبـي سليم عن عطاء، عن عائشة به موقوفاً. وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه فروي مرفوعاً وموقوفاً. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً. وفي إسناده ابن لهيعة.

وأما حديث أبـي هريرة:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٥)، ح (٣١٧٦). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٧)، ح (١٦٧٩)، من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً. قال النسائي: وقفه إبراهيم بن طهمان، ثم أخرجه من طريقه، ح (٣١٧٧)، ثم رواه من طريق ابن المبارك عن معمر، عن خلاد، عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبـي هريرة أنه قال: «يقال أفطر الحاجم والمحجوم»، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت، أبو هريرة يقول ذلك، ح (٣١٧٩)، قال النسائي: ورواه عطاء بن أبـي رباح عن أبـي هريرة واختلف عليه فيه، ثم ذكر الاختلاف. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧).

وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١١٩)، ح (١٥٢٦). وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١٩). كلاهما من طريق الحسن بن أبـي جعفر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأعله ابن عدي بالحسن هذا وقال: لا أعلمه يرويه كذلك غيره، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ويغلط.

وأما حديث ابن مسعود:

فرواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٨٤)، من طريق معاوية بن عطاء عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: مر النبـي ﷺ على =

. . . .

= رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال عبد الله: «لا للحجامة ولكن للغيبة، وأعله العقيلي بمعاوية بن عطاء هذا وقال: في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره، ثم أورد له ثلاثة أحاديث هذا منها وقال: كلها بواطيل لا أصول لها.

وأما حديث أبـي موسى:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣١)، ح (٣٢٠٨). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٩). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٨٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٦). كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبـي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبـي رافع قال: دخلت على أبـي موسى ليلاً وهو يحتجم فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ونقل بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال فيه: صحيح. وقال النسائي: هذا خطأ وقد وقفه حفص. ثم أخرجه من طريقه عن سعيد بن أبـي عروبة به موقوفاً، ح (٣٢٠٩). وأخرجه من حديث حميد عن بكر، عن أبـي العالية موقوفاً عليه، ح (٣٢١٤). وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠)، عن محمد بن أبـي عدي، عن حميد به موقوفاً. وعلقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٤) مع الفتح، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم. ولفظه «واحتجم أبو موسى ليلاً»، وقال أحمد بن حنبل: حديث بكر عن أبـي رافع، عن أبـي موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبـي العالية. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٤)، نقلاً عن صاحب «التنقيح».

وأما حديث علي بن أبـي طالب:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٢)، ح (٣١٦١)، من حديث عمر بن =

. . . .

= إبراهيم عن قتادة، عن الحسن، عن علي مرفوعاً به نحوه. ثم قال: وقفه أبو العلاء، ثم أخرجه من طريقه عن قتادة به موقوفاً، ح (٣١٦٢). ثم قال: رواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن أبي زريع عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن علي، عن النبي ﷺ. ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن فوقفه على علي، ثم أخرجهما كذلك، ح (٣١٦٣ ــ ٣١٦٤). ورواه البزار في مسنده وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروي عن قيس بن عبادة وغيره، عن علي. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٥).

وأما حديث معقل بن سنان:

فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩). وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٤، ٤٨٠). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، ح (٣١٦٦ ــ ٣١٦٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨). كلهم من طرق عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ــ وفي رواية ــ ابن سنان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال. . . فذكره به. وفي لفظ: «مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال. . .» فذكره به. قال النسائي: عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن غير هذين على اختلافهما عليه فيه، وقال الزيلعي: وفيما قاله نظر: فإن أحمد رواه في مسنده (٣/ ٤٧٤)، من حديث عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب به سواء.

وفي كتاب «العلل» للترمذي، قلت لمحمد بن إسماعيل: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلاَّ من حديث عطاء بن السائب. وقال علي بن المديني: رواه بعضهم عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي. ورواه بعضهم عن عطاء، عن الحسن، عن معقل بن يسار. ورواه بعضهم عن الحسن، عن =

وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنها منسوخة بحديث ابن عباس المذكور أولاً، وما أشبهه من الأحاديث.

بيانه: أن الشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي رووا بإسنادهم الصحيح عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو[1] آخذ بيدي: «أفطر / [٤/٢٣٠/ب] الحاجم والمحجوم»[2].

وثبت كما سلف من حديث ابن عباس أنه ــ عليه [الصلاة و][3]السلام ــ احتجم وهو محرم صائم.

ثم قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي[4] ﷺ محرماً في

= أسامة، ورواه بعضهم عن الحسن، عن علي. ورواه بعضهم عن الحسن، عن أبي هريرة. ورواه التيمي فأثبت روايتهم جميعاً، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيهم عندنا، منهم ثوبان ومعقل بن سنان وأسامة وعلي وأبو هريرة. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٤).

وأما حديث أبي زيد الأنصاري:

فرواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٦٤)، من طريق داود بن الزبرقان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً. وأعله بداود بن الزبرقان ونقل تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وانظر: فيما تقدم «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢ ــ ٤٧٧)؛ و «التلخيص» (٢/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦)؛ و «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨ ــ ١٧٠).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤) في (ب): «رسول الله».

حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث[(١)] ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ[(٢)] كما[(٣)] قال البيهقي[(٤)].

ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس، قال: «[أول][(٥)] ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد للصائم في الحجامة وكان أنس[(٦)] يحتجم وهو صائم».

ورواه الدارقطني[(٧)] وقال: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

---

(١) في (ب): «بحديث».

(٢) «الأم» (٢/ ٩٢)؛ و «اختلاف الحديث» (ص١٩٧)، ونقله البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣١٨)؛ و «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٨).

(٣) «كما»: ساقطة من (م).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) في (أ) و (ب): «النبي ﷺ»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٧) (٢/ ١٨٢)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس به مرفوعاً.
قلت: لكن نقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» أنه قال: «هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن... إلى أن قال: ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل الفتح، وحديث: «أفطر الحاجم =

وحديث أبـي سعيد الخدري، قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»، رواه الدارقطني من طريقين وقال في كل منهما: إسناده كلهم ثقات[1].

= والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبـي طالب». انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٨٠ ــ ٤٨١).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢)، من طريقين:

الأولى: عن المعتمر بن سليمان عن حميد، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦)، ح (٣٢٣٧). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٠)، ح (١٩٦٧). وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٤)، المسألة رقم (٧٥٣). كلهم من طريق المعتمر عن حميد به.

قلت: وأعل الحديث ابن خزيمة بالوقف فقال: «وهذه اللفظة (والحجامة للصائم) إنما هو من قول أبـي سعيد الخدري لا عن النبـي ﷺ، لعل المعتمر حدث بهذا خطأ، ثم رواه موقوفاً عنه». وقال الدارقطني عقب هذه الرواية: «وكلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً».

قلت: لكن المعتمر تابعه على رفعه: عبد الوهاب بن عطاء، أخرجها الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١٢٤)، ح (١٥٣٦) عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس مرفوعاً. وإسناده صحيح، رواته كلهم ثقات؛ إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق البيع المعروف بالبغوي وثقه الدارقطني، وحميد هو الطويل، مدلِّس وقد عنعن، لكنهم قالوا: إن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه وثابت ثقة. وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٤).

وأما الثانية: فرواها الدارقطني من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبـي المتوكل به دون ذكر «القبلة». أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٧)، ح (٣٢٤١). والطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» =

. . . .

= (٣/ ١٢٤)، ح (١٥٣٧). والبزار «كشف الأستار» (١/ ٤٧٧)، ح (١٠١٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٤). وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٤)، المسألة (٧٥٣). كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به.

قال الدارقطني عقبها: «كلهم ثقات ورواه الأشجعي، عن سفيان به، وزاد «والقبلة». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٨): قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبـي سعيد «أرخص النبـي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً، أو محجوماً». وانظر: «المحلى» (٦/ ٢٠٤) نحوه.

قلت: ومما يستدل به على النسخ أيضاً: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٢)، ح (٧٥٣٥). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٧٤)، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، ح (٢٣٧٤)، من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ قال: «نهى النبـي ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨): «وهو من أحسن ما ورد في ذلك، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابـي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى». وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٢) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه». وأخرج البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٤) مع الفتح، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، ح (١٩٤٠) عن آدم بن أبـي إياس، عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلاَّ من أجل الضعف». وزاد شبابة: «حدثنا شعبة على عهد النبـي ﷺ»، =

وقال البيهقي: وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي[1].

ونقل الحاكم في مستدركه[2] عن ابن خزيمة[3] أنه قال: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال بعض[4] من خالفنا في هذه المسألة أن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأنه ـ عليه [الصلاة و][5]السلام ـ احتجم[6] وهو صائم محرم.

وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم[7] لأنه ـ عليه [الصلاة و][8]السلام ـ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو صائم له الأكل والشرب وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه من ذلك

= قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨): «وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت هو حميد». ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٧٤)، ح (٢٣٧٥)، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلاّ كراهية الجهد».

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٨).

(٢) (١/ ٤٢٩).

(٣) وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) «بعض»: ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٦) «احتجم»: ساقطة من (ب).

(٧) «الصائم»: ساقطة من (م).

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

اليوم الذي دخل فيه، فأما إذا كان له أن يأكل ويشرب وقد[1] دخل في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة.

وقد أجاب بهذا الجواب أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2].

تنبيه: هذا الحديث / ذكره الرافعي دليلاً على أن الحجامة غير [٤/٣٣١/أ] مفطرة وفيه الخدش الذي أسلفناه عن ابن خزيمة أنه كان مسافراً.

* * *

(١) «قد»: ساقطة من (م) و (ب).

(٢) «الإحسان» (٨/٣٠٦)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨)، ثم قال: «وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلاَّ لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر».

٩٨٨ ـ الحديث الخامس عشر

روي أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»[١].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الترمذي[٢] والبيهقي[٣] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كذلك سواء.

ورواه أبو داود[٤] من حديث زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء[٥] ولا من احتلم ولا من احتجم».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣٧٥)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة السابقة وهي: أن الصوم لا يفسد بالحجامة والفصد.

(٢) (٣/ ٩٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح (٧١٩).

(٣) (٤/ ٢٦٤)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

(٤) (٢/ ٧٧٥)، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، ح (٢٣٧٦).

(٥) في (م): «من سافر»، وهو خطأ.

ورواه الدارقطني[1] من حديث هشام بن سعد[2]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفوه، وهشام بن سعد من رجال مسلم، لكنه لين، وأعله ابن الجوزي بهما، وقال في الأول: أجمعوا على ضعفه[3].

قال الترمذي في جامعه[4]: هذا حديث غير محفوظ، وقد روى[5] عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبـي سعيد. وعبد الرحمن يضعف في الحديث، قال: وسمعت أبا داود يقول: سألت أحمد عن عبد الرحمن فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وسمعت محمداً[6] يذكر عن علي بن عبد الله[7] قال: عبد الله[8] بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن أخوه ضعيف[9]، قال محمد ـ يعني البخاري ـ ولا أروي عنه شيئاً.

---

(١) (٢/١٨٣)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم.

(٢) في (م): «سعيد»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» (ق ٢٠٩ / أ).

(٤) (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٥) هنا في جميع النسخ زيادة: «عن» وليست عند الترمذي. والأولى حذفها ليستقيم الكلام.

(٦) يعني البخاري.

(٧) هو المديني.

(٨) «قال عبد الله»: ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): «ضعفوه».

وقال ابن أبـي حاتم في علله[1]: سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث عبد الرحمن هذا وحديث أسامة عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد [الخدري][2] أيضاً[3]، فقالا: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو[4] الصحيح، قال: وسألتهما مرة عن هذا الحديث فقال أبـي: إنه أشبه بالصواب.

وقال أبو زرعة: إنه أصح. وكذا قال البيهقي في سننه[5]: عبد الرحمن ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن أسلم. فذكر لفظ أبـي داود وإسناده، ثم قال: هو محمول إن صح على من ذرعه القيء.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه فرواه أولاد[6] زيد بن أسلم: أسامة وعبد الله / وعبد الرحمن [٤/٢٣١/ب] عن والدهم زيد، عن عطاء بن يسار، عن[7] أبـي سعيد، وحدث به كامل بن طلحة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبـي سعيد

---

(١) (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، رقم (٦٩٨).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو كذلك في «العلل».
(٣) «أيضاً»: ساقطة من (م).
(٤) في (م): «وهو في الصحيح»، وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب، كما في «العلل».
(٥) «الكبرى» (٤/ ٢٢٠).
(٦) في (ب): «أولاً زيد بن أسلم وأسامة»، وما أثبته هو الصواب كما في «العلل».
(٧) «عن»: ساقطة من (ب).

ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك، وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي وكان ضعيفاً عن أبـي عامر العقدي، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ولا يصح عن هشام.

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن آخر، عن النبـي ﷺ وهو الصحيح.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عمن حدثه[1]، عن النبـي ﷺ، قال: ورواه يحيـى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلاً عن النبـي ﷺ، والصحيح ما قاله الثوري[2].

قلت: ورواه ابن أبـي شيبة[3] عن يحيـى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه: «ثلاث لا يفطِرْن الصائم...» الحديث.

ورواه ابن عدي[4] من حديث هشام بن سعد السالف، عن عطاء بن

---

(١) في (ب): «عن جدته».

(٢) «العلل» (٣ / ق ٢٣٥ / أ) مخطوط.

(٣) (٣/ ٥١)، كتاب الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم، وهو مرسل.

(٤) «الكامل» (٧/ ٢٥٦٧).

وأخرجه أيضاً البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٧٨)، ح (١٠١٦، ١٠١٧)، من طريقين عن هشام بن سعد، عن عروة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، إلاَّ أنه قال «والحجامة» بدل «والرعاف»، ثم قال: وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد، وعبد الرحمن لين الحديث، ورواه غيره عن زيد، عن عطاء مرسلاً. ثم صحح الحديث من الطريق الأولى عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠): رواه البزار بإسنادين وصحح =

يسار، عن ابن عباس مرفوعاً، ثم قال: هكذا يقول هشام وغيره يرويه عن أبـي سعيد ومنهم من يرسله، وقال: الرعاف بدل الحجامة، وهشام يكتب حديثه ولا يحتج به.

* * *

= أحدهما، وظاهره الصحة.

قلت: لكن هشام بن سعد خالف في الصحابـي فقال: عن ابن عباس، والمشهور أن الحديث عن أبـي سعيد، وهشام له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» فلا يحتج به عند المخالفة، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٦): وهو معلول. وانظر: «حقيقة الصيام» (ص ٢٠ ــ ٢٢).

لكن الحديث له شاهد من حديث ثوبان:

أخرجه الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١٢٢)، ح (١٥٣٤) عن يزيد بن عياض، عن أبـي علي الفدكي، عن أبـي القاسم أبـي عبد الرحمن، عن ثوبان. . . ثم قال الطبراني: «لا يروى عن ثوبان إلاَّ بهذا الإسناد».

قلت: وهو إسناد ضعيف جداً فيه يزيد بن عياض كذاب كما قال مالك وغيره، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٦): «إسناده ضعيف».

٩٨٩ ـ الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] كذلك من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ وهو من أفراده، واتفقا على إخراجه من حديث أم سلمة أنه ـ عليه [الصلاة و][(٣)]السلام ـ كان يقبلها وهو صائم[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٣٩٧)، استدل به الرافعي على كراهية القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا تكره لغيره وإن كان الاحتراز أولى.

(٢) (٢/ ٧٧٨)، كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح (١١٠٧). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصوم، باب: قبلة الصائمين، ح (٣٠٨٠)، (٣٠٨٢)، (٣٠٨٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم، ح (١٦٨٥). كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن شُتير بن شكل، عن حفصة به.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٥٢)، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، ح (١٩٢٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة =

. . . .

* * *

= أم سلمة، عن أمها ــ رضي الله عنهما ــ به. ومسلم (٢/ ٧٧٩)، كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح (١١٠٨)، من طريق عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» ــ لأم سلمة ــ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك... الحديث.

٩٩٠ ـــ الحديث السابع عشر

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ «أن رسول الله ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته.

عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبِّل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك»[(٢)].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٣٩٧)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة السابقة وهي جواز القبلة للصائم وكراهيتها للشاب.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١٥٢)، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، ح (١٩٢٨). ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٦)، كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح (١١٠٦)، (٦٢). كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به. واللفظ لمسلم والبخاري نحوه.
تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٧) في السبب في قوله «ثم ضحكت»: «قيل: ضحكت تعجباً من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يُسْتَحْيَى من ذكره، لكن غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكت سروراً بذكر مكانها منه ﷺ، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة».

وفي لفظ: «كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه»[1].

وفي لفظ: «كان يقبل في شهر الصوم»[2].

وفي آخر: «كان يقبل في رمضان وهو صائم»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١٤٩)، كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم، ح (١٩٢٧). ومسلم في الصحيح (٢/٧٧٧)، كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لا تحرك شهوته، ح (١١٠٦)، (٦٥). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٧٨)، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، ح (٢٣٨٢). والترمذي في جامعه (٣/١٠٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم، ح (٧٢٨). كلهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة ومسروق، وعند البخاري عن الأسود وحده، عن عائشة به نحوه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم دون البخاري (٢/٧٧٨)، نفس الكتاب والباب السابق، ح (١١٠٦)، (٧٠). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٧٩)، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، ح (٢٣٨٣). والترمذي في جامعه (٣/١٠٦)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم، ح (٧٢٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٦)، كتاب الصيام، باب: قبلة الصائمين، ح (٣٠٩٠). وابن ماجه في سننه (١/٥٣٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم، ح (١٦٨٣). كلهم من طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ به.

(٣) أخرجه مسلم دون البخاري (٢/٧٧٨)، نفس الكتاب والباب السابق، ح (١١٠٦)، (٧١)، من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة به.

وفي آخر لمسلم: «كان يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه»[1].

وفي رواية لأبـي داود[2]: «كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني»، وهي معلولة كما نبَّه عليه ابن القطان[3] بأبـي يحيى مِصْدَع الأعرج المعرقب[4] في التشيع.

[وقال السعدي][5]: كان زائغاً جائراً عن الطريق[6].

---

(١) (٢/٧٧٧)، نفس الكتاب والباب، ح (١١٠٦)، (٦٤).
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٣٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم، ح (١٦٨٤). كلاهما عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة به.

(٢) (٢/٧٨٠)، كتاب الصوم، باب: الصائم يبلع الريق، ح (٢٣٨٦): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعيد بن أوس العبدي عن مصدع أبـي يحيـى، عن عائشة به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٦)، ح (٢٠٠٣)، عن بشر بن معاذ العقدي، عن محمد بن دينار به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، كتاب الصيام، باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه، من طريق يحيـى بن حسان وعفان عن محمد بن دينار به.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٦٢ / ب ـ ق ١٦٣ / أ).

(٤) في (ب): «المعروف»، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «أحوال الرجال» (ص ١٤٤)، رقم (٢٤٩)، وقال الحافظ: مِصْدَع ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـ : أبو يحيـى الأعرج المعرقب، مقبول، من الثالثة، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٣٣).

[٤/٢٣٢/أ] وقال عبد الحق: لا تصح هذه / الزيادة في مص اللسان، ثم أعلها بما نازعه ابن القطان فيه[١].

وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست صحيحة[٢]، وفي رواية لابن حبان في صحيحه[٣] من حديث أبي سلمة عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ [يقبِّل][٤] بعض نسائه وهو صائم. قال أبو سلمة: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك في الفريضة والتطوع»[٥].

---

(١) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٧٩)، قال: لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد تعقبه ابن القطان وذكر أن علة الحديث هي أبو يحيى مصدع الأعرج.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٣): «إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم».

(٣) «وفي رواية لابن حبان في صحيحه»: مكررة في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، وفي (ب): «يمص لساني وهو صائم»، وهو خطأ.

(٥) «الإحسان» (٨/ ٣١٤)، كتاب الصوم، باب: قبلة الصائم، ح (٣٥٤٥). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٣)، ح (٨٤٠٨). والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٠)، كتاب الصيام، باب: قبلة الصائمين، ح (٣٠٥٧ ـ ٣٠٦٤)، (٣٠٦٦ ـ ٣٠٦٧). وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٤١، ٢٥٢). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم. كلهم من طرق عن أبي سلمة، وفي بعض الروايات عند النسائي وأحمد زيادة «عروة» في الإسناد بين أبي سلمة وعائشة، وفي البعض زيادة: «عمر بن عبد العزيز» و «عروة»، وإسناده صحيح. =

ثم ساق بإسناده: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يمس[1] من وجهي من شيء[2] وأنا صائمة[3].

قال ابن حبان: كان المصطفى أملك الناس لإربه وكان يقبِّل نساءه إذا كان صائماً أراد به التعليم، إن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو

= قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، وسمعه من عائشة نفسها، والدليل على صحته أن معمراً قال: عن الزهري، عن أبي سلمة قال: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ فمرة أدى الخبر عن معمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة؛ وأُخرى أدى الخبر عنها نفسها».

(١) كذا في جميع النسخ، والموجود في «الإحسان»: «لا يلمس»، وهذه اللفظة تفرد بها ابن حبان عن غيره ممن خرج الحديث.

(٢) في (م): «من وجهي شيئاً».

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣١٥)، كتاب الصوم، باب: قبلة الصائم، ح (٣٥٤٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠)، كتاب الصيام، باب: من رخص في القبلة للصائم. وأحمد في «المسند» (٦/ ٢١٣). والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصيام، باب: قبلة الصائمين، ح (٣٠٧٦ ـ ٣٠٧٨). كلهم من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة به، إلاَّ أنهم قالوا «لا يمتنع» بدل «لا يلمس»، ولم يتابع ابن حبان أحد على هذه اللفظة وكل من روى الحديث رواه على النقيض من ذلك.
وفي إسناده محمد بن الأشعث لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»؛ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكروا فيه شيئاً.
وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأورد الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٩٥٨)، وقال: إنه منكر لمخالفته للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كان يقبِّلها وهما صائمان.

صائم جائز، وكان يتنكب[1] استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن فكان يبقي عليهن بترك استعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين الخبرين تضاد أو تهاتر[2].

فائدة: قولها: لإربه ــ هو بكسر الهمزة مع إسكان الراء، وروي أيضاً بفتحهما جميعاً ــ ، معناه: لحاجته[3].

---

(١) **قلت**: لكن قد ورد أنه كان يقبلها وهي صائمة أيضاً. أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٩)، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، ح (٢٣٨٤): حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله ــ يعني ابن عثمان القرشي ــ ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٧٩)، من طريق عبد الرحمن عن سفيان به. وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة»، رقم (٢١٩). وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٤، ١٧٥ ــ ١٧٦، ٢٦٩ ــ ٢٧٠، ٢٧٠). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٩)، كتاب الصيام، باب: قبلة الصائمين، ح (٣٠٥٠). والطيالسي في مسنده، ح (١٥٢٣). والشافعي في سننه (١/ ٢٦٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٢)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم. وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٥)، ح (٤٥٣٢). كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم به، بلفظ: «أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم. . ثم قبّلني».

(٢) في (م): «تباين»، وما أثبته هو الموافق لما في «الإحسان».

(٣) قال ابن الأثير: «وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرَب، والإِرْب، والإِرْبة، والمأرُبَةُ. =

. . . .

= والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة». «النهاية» (١/ ٣٦).

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ .

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٨٠)، كتاب الصوم، باب: كراهيته للشباب، ح (٢٣٨٧)، من طريق إسرائيل عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب»، ومن طريق أبي داود. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣١). ورجاله ثقات غير أبي العنبس واسمه: الحارث بن عبيد، لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب» (٦٦٢): مقبول. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٧)، وقال في «الفتح» (٤/ ١٥٠): «فيه ضعف».

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٩)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في المباشرة للصائم، ح (١٦٨٨): حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة وكُره للشاب»، ولم يصرح ابن عباس برفعه، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٦)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٧): إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: =

. . . .

* * *

= فأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥، ٢٢١) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن قيصر التجيبـي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبـي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ فقال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيخ يملك نفسه». رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيِّـىء الحفظ. وقد ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم (١٦٠٦)، ثم قال: «هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، ثم قال: وللحديث شواهد كنت ذكرتها قديماً في «التعليقات الجياد» يتقوى بها»، ثم ذكر بعضها عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، كتاب الصيام، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، من طريق يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة: حدثني أبان البجلي عن أبـي بكر بن حفص، عن عائشة «أن النبـي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنه الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه».

٩٩١ ــ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في باب شروط الصلاة[٢]،

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٠٠)، استدل به الرافعي على أن الصائم لو أكره حتى أكل فإنه لا يفطر.

(٢) (٣ / ق ٨٣ / أ). وهذا الحديث يروى من طرق منها عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩)، ح (٢٠٤٥)، من طريق الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولكنه منقطع بين عطاء وابن عباس، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٣٠): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدلالة زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني... وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية». وهذه الطريق التي أشار إليها البوصيري أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني في سننه، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٨)، من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، قالا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن نمير، عن ابن عباس به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، =

فراجعه من ثم.

* * *

= وقال النووي في «الأربعين» و «الروضة»: حديث حسن، وأقره الحافظ في «التلخيص»، وصححه الألباني في «الإرواء» ح (٨٢)، وأعله أبو حاتم بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء. وقد روي كذلك من حديث أبـي ذر وثوبان وابن عمر وأبـي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلاً. وهي جميعها لا تخلو من ضعف إلاَّ أن بعضها يقوي بعضاً، ولذلك قال السخاوي: ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً. وانظر إلى جانب ما ذكره المصنف: «نصب الراية» (٢/ ٦٤)؛ و «التلخيص» (١/ ٣٠١)؛ و «شرح الأربعين» لابن رجب (ص ٤٥١)؛ و «المقاصد الحسنة»؛ و «الإرواء» ح (٨٢).

٩٩٢ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وعند البخاري: «فأكل وشرب»، وللدارقطني وقال: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات: «إذا أكل الصائم ناسياً [أو شرب ناسياً][(٣)] فإنما

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٠١)، استدل به الرافعي على أن الصائم إذا أكل ناسياً لم يفطر.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٥٥)، كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح (١٩٣٣). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٩)، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح (١١٥٥). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٨٩)، كتاب الصوم، باب: من أكل ناسياً، ح (٢٣٩٨). والترمذي في جامعه (٣/ ١٠٠)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، ح (٧٢١ ــ ٧٢٢). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصيام، باب: في الصائم يأكل ناسياً، ح (٣٢٧٥، ٣٢٧٦). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٥)، كتاب الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، ح (١٦٧٣). كلهم من طرق عن خِلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو كذلك في «سنن الدارقطني».

هو[1] رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] بهذا اللفظ.

وفي رواية لهما وللحاكم[4]: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[5].

---

(١) «هو»: ساقطة من (ب).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٨)، كتاب الصيام، باب: تبييت النية وغيرها، من طريق ابن علية عن هشام، عن ابن سيرين به.

(٣) «الإحسان» (٨/ ٢٨٦)، كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم، ح (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به نحوه دون قوله: «ولا قضاء عليه».

(٤) أخرجها ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٢٨٧)، كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم، ح (٣٥٢١). والدارقطني في سننه (٢/١٧٨)، كتاب الصيام، باب: تبييت النية وغيرها. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٠)، كتاب الصيام، باب: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٩)، ح (١٩٩٠). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٩). والطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/١١٨)، ح (١٥٢٤). كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصيام، باب: في الصائم يأكل ناسياً، ح (٣٢٧٧)، من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو به، ولفظه: «في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً»، قال: «الله أطعمه وسقاه»، ولم يذكر إسقاط القضاء.

(٥) ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق[1] وهو ثقة[عن الأنصاري، قلت][2]: لم يتفرد به، بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس، كما أخرجه البيهقي[3].

---

(١) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري، صدوق، له أوهام، مات سنة (٢٤٨)، روى له (م ت ق). «التقريب» (٥٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٣) **قلت**: والحاكم أيضاً، قال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات. وتابعه أيضاً محمد بن إبراهيم الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٩).

قلت: والحديث إسناده حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٩): صدوق له أوهام. وحسن الحديث في «الفتح» (٤/ ١٥٧)، قال: «فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به». وحسنه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)؛ والألباني في «الإرواء» (٤/ ٨٧).

وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية:

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٧): حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأُتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «يا أم إسحاق أصيبي من هذا»، فذكرت أني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت، فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليكِ». وإسناده ضعيف فيه بشار بن عبد الملك المزني، ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. وأم حكيم لا تعرف. انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٣٧)؛ و «الإرواء» (٤/ ٨٨).

[٤/٣٣٢/ب]

٩٩٣ ـ / الحديث العشرون

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن صوم يومين[١]، يوم الفطر ويوم الأضحى»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من هذا الوجه[٤] واتفقا على إخراجه أيضاً من حديث أبـي سعيد الخدري[٥] . . . .

---

(١) «يومين»: ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٠)، استدل به الرافعي على عدم جواز صوم يومَي العيد: الفطر والأضحى.

(٣) «الشيخان»: ساقطة من (ب).

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٤٠)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم النحر، ح (١٩٩٣). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١٣٩). كلاهما من طريقين عن أبـي هريرة به، واللفظ لمسلم، وعند البخاري زيادة: «وبيعتين. . .»، ثم قال: «والملامسة والمنابذة».

(٥) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٣٩)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر، ح (١٩٩١). وفي باب: صوم يوم النحر، ح (١٩٩٥). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١٤٠، ١٤١). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصوم، باب: في صوم العيدين، ح (٢٤١٧). والترمذي في جامعه (٣/ ١٤٢)، كتاب الصوم، باب: كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى، =

وعمر[1] وابنه[2] ـ رضي الله عنهم ـ وانفرد به مسلم من حديث عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ[4].

= ح (٧٧٢). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٩)، كتاب الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، ح (١٧٢١). كلهم من طريقين عن أبـي سعيد الخدري.

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٣٨)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر، ح (١٩٩٠). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١٣٨). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصوم، باب: في صوم العيدين، ح (٢٤١٦). والترمذي في جامعه (٣/ ١٤١)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر، ح (٧٧١). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٩)، كتاب الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، ح (١٧٢٢). كلهم من طريق الزهري عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٤٠)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم النحر، ح (١٩٩٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٠)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح (١٤٢). كلاهما من طريق ابن عون عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر؟ فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم». وهذا لفظ مسلم والبخاري نحوه.

(٣) المصدر السابق، ح (١٤٣)، من طريق عمرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

(٤) «رضي الله عنها»: ساقط من (م).

٩٩٤ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: «رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢]، من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يكن معه الهدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الأيام الثلاثة فليصم أيام التشريق أيام منى».

ويحيى هذا متروك، كما قاله أحمد وغيره[٣]، وقال عمرو بن علي: كان صدوقاً، لكنه كان يهم[٤]، وقال الدارقطني: ضعيف[٥].

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٠)، استدل به الرافعي على أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة الأيام اللازمة عليه في الحج، كما هو قول الشافعي في القديم والإمام مالك.

(٢) (٢/ ١٨٦)، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم.

(٣) وكذا قاله النسائي والدارقطني. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦)، وقال في سؤالات حمزة السهمي له: متروك، وهو أبو زيد الجزري، ضعيف، مات سنة (١٤٦)، روى له (ت). «التقريب» (٥٨٨).

ورواه أيضاً ـ أعني الدارقطني ـ[1] من حديث عبد الغفار بن القاسم عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة وابن عمر[2]: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلاَّ لمتمتع أو محصر».

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار وهو ضعيف[3].

قلت: وكذبه سماك بن حرب[4] وأبو داود[5]، وقال أحمد: ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان بن عفان وعامة أحاديثه بواطيل[6].

وقال ابن المديني: كان يضع الحديث[7].

وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة[8].

---

(١) من قوله «ضعيف...» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) «قالا»: كذا في (أ) و (ب)، والصواب حذفها، كما في (م).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦).

(٤) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٠٠).

(٥) المصدر السابق، قال: وأنا أشهد أن أبا مريم كذاب لأني قد لقيته وسمعته منه واسمه عبد الغفار بن القاسم.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٣).

(٧) «الميزان» (٢/ ٦٤٠)، وقال الذهبي: رافضي ليس بثقة.

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٤)، قال: وهو أبو مريم الأنصاري، روى عن عطاء وعدي بن ثابت والمنهال بن عمر ونافع مولى ابن عمر، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة.

ورواه الدارقطني[1] من حديث يحيى بن سلام، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق».

ثم قال: يحيى بن سلام ليس بالقوي[3].

وقال في علله[4]: هذا الحديث رواه عروة عن عائشة وسالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاَّ لمن لم يجد الهدي فجعلاه كالمرفوع.

---

(١) (٢/ ١٨٦). وأخرجه أيضاً: الطبري في تفسيره (٢/ ١٥٩)، ح (٣٤٧٥). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر. كلهم من طريق يحيى بن سلام به.

(٢) هو الأنصاري أبو محمد، ثقة فيه تشيع، مات سنة (١٣٠)، روى له (ع). «التقريب» (٣١٧).

(٣) وقال الطحاوي (٢/ ٢٤٦): حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك.
قلت: ويحيى بن سلام هذا هو البصري، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، توفي سنة (٢٠٠). انظر: «الكامل» (٧/ ٢٧٠٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥)؛ و «الثقات» (٩/ ٢٦١)، و «اللسان» (٦/ ٣١٩). وأما ابن أبي ليلى فلا يقبل قول الطحاوي فيه، فقد وثقه الأئمة وخرج له صاحبا الصحيح. انظر: «التهذيب» (٥/ ٣٥٢).

(٤) (٥ / ق ١١٩ / أ) مخطوط.

[ورواه][١] قعنب بإسناده / إليهما ونحى به نحو الرفع. وقعنب [٤/٢٣٣/أ] [ضعيف][٢].

ورواه عبد الغفار بن القاسم من حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً، ووهم فيه.

ورواه يحيى بن سلام بإسناده إلى سالم عن أبيه مرفوعاً ويحيى ليس بالقوي، ورواه عروة عنها من قولها[٣].

قلت: وما ذكره أيضاً رواه البخاري في صحيحه[٤] من حديث عروة عن عائشة وسالم، عن ابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي».

وفي رواية له عن ابن عمر[٥] قال: «الصيام[٦] لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

ولما رواه الدارقطني في سننه[٧] من طريق البخاري بلفظ: «لم

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٣) في (ب): «من فتواها».
(٤) (٤/ ٢٤٢)، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، ح (١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٥) المصدر السابق، ح (١٩٩٩).
(٦) بعد هذا تكرار في (م) لقوله: «لمن لم يجد الهدي، وفي رواية عن ابن عمر قال: الصيام».
(٧) (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

يرخص في صوم هذه الأيام أيام التشريق إلاَّ لمن لم يجد الهدي»، قال: هذا إسناد صحيح.

ولما رواه من طريق عروة عنها وحدها[1]: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلاَّ لمتمتع لم يجد الهدي»، قال: إسناده صحيح.

قلت: وهذا كله في حكم المرفوع لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ.

وكذا قال البيهقي[2] والحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي[3] في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند.

وقال الشافعي في رواية حرملة: بلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ[4].

تنبيه: ذكر صاحب الشامل[5] هذا الحديث من طريق

---

(١) (٢/ ١٨٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٧)، رقم (٩٠٢٥).

(٣) هو علي بن المفضل أبو الحسن المقدسي، سمع من الحافظ أبي طاهر السلفي ولزمه سنوات، وعنه المنذري وزكي الدين البرزالي وغيرهم، ذكره تلميذه المنذري وبالغ في توقيره وتوثيقه، قال الذهبي: له تصانيف محررة، رأيت له كتاب «الصيام» بالأسانيد، توفي سنة (٦١١). «السير» (٢٢/ ٦٦)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٩٠).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٦٧)، رقم (٩٠٢٦).

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الإمام أبو جعفر ابن =

الدارقطني السالف، ولـم يعـرج[1] على رواية البخاري السالفة، فينكر ذلك عليه.

* * *

= الصباغ، تفقه ببغداد على أبـي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق، وصنف المصنفات المفيدة، منها: «الشامل» في المذهب الشافعي، قال ابن خلكـان: كـان ثقـة، حجـة، صـالحـاً، تـوفـي سنـة (٤٧٧). «سيـر النبـلاء» (١٨/ ٤٦٤)؛ و «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٥).

(١) «ولم يعرج»: ساقط من (م).

٩٩٥ ــ الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[١].

هذا الحديث صحيح من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة:

الطريق الأول: من حديث نُبَيْشَةَ[٢] ــ بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة ــ الهذلي الصحابي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

رواه مسلم في صحيحه[٣] منفرداً به.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤١١)، استدل به الرافعي لقول الشافعي في الجديد أنه لا يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج في أيام التشريق.

(٢) هو نبيشة الخير الهذلي ابن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبد الله بن عمرو بن عوف. سكن البصرة، ويقال أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله ﷺ إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم. فقال: «أمرت بخير، أنت نبيشة الخير». «الإصابة» (٣/٥٥١).

(٣) (٢/٨٠٠)، كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، ح (١٤٤). =

ثانيها: من حديث كعب بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ بعثه[1] وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن، / وأيام منى أيام أكل وشرب». [٤/٣٢٣/ب]

رواه مسلم[2] منفرداً به أيضاً.

ثالثها: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة[3]

= وأخرجه أحمد (٥/ ٧٥، ٧٦). وأبو داود (٣/ ٢٤٣)، كتاب الأضاحي، باب: حبس لحوم الأضاحي، ح (٢٨١٣). والنسائي في سننه (٧/ ١٧٠)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة، ح (٤٢٣٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد الهدي، ولا يصوم في العشر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها. كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي به.

زاد مسلم في رواية والنسائي في الإسناد أبو قلابة بين خالد الحذاء وأبو المليح.

ثم قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته، فحدثني به، وقد أخرجه النسائي بتمامه.

(١) في (أ) و (ب): «بعث أوس»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب كما في «صحيح مسلم».

(٢) (٢/ ٨٠٠ ــ ٨٠١)، كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، ح (١٤٥). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٠). كلاهما من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وفي إسناده أبو الزبير مدلس لكن الحديث له شواهد أخرى منها عند مسلم كما تقدم فالحديث صحيح.

(٣) هو عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة، يقال شهد بدراً، توفي في خلافة عثمان. انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٩٦).

أيام منى يطوف ويقول: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله».

رواه مالك في الموطأ[1] وعزاه خلف الواسطي[2] إلى مسلم، وقال الحميدي: لم نجده فيما عندنا من كتاب مسلم[3]، وهو كما قال.

---

(١) (١/ ٣٧٦)، كتاب الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى، ح (١٣٥)، وهو مرسل.
وقد أخرجه متصلاً أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً، ولا يصوم في العشر. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة به نحوه.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦) نفس الكتاب والباب السابق. كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك. وإسناد الحديثين صحيح، صححهما الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣٠).

(٢) هو خلف بن محمد بن علي بن حمود الواسطي الحافظ الكبير صاحب الأطراف. قال الخطيب: كتب الناس بانتخابه، وكان له فضل ومعرفة، ثم تشاغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات، قال الذهبي: جود تصنيف أطراف الصحيحين وأفاد، وهو أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود الدمشقي، مات بعد عام (٤٠٠). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٧).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٣٢٨/ ب).

رابعها: من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

رواه أبو داود[1] والترمذي[2] وقال: حسن صحيح، والنسائي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5]، وقال صحيح على شرط مسلم[6].

خامسها: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى أيام أكل وشرب».

---

(١) (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، ح (٢٤١٩).

(٢) (٣/ ١٤٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ح (٧٧٣).

(٣) (٥/ ٢٥٢)، كتاب المناسك، باب: النهي عن صوم يوم عرفة، ح (٣٠٠٤).

(٤) «الإحسان» (٨/ ٣٦٨)، كتاب الصوم، باب: صوم أيام التشريق، ح (٣٦٠٣).

(٥) (١/ ٤٣٤)، كتاب الصوم، باب: منع صيام أيام التشريق، ويوم النحر. وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٢). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٤)، كتاب الصيام، باب: ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر. والدارمي في سننه (١/ ٤٤٩)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم عرفة، ح (١٧١٣). والطبراني في الكبير (ج ١٧)، ح (٨٠٣). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٢)، ح (٢١٠٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧١)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عرفة. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها. والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٥١)، ح (١٧٩٦). كلهم من طرق عن موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

(٦) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣١).

رواه ابن حبان في صحيحه[1].

وفي رواية له: «أيام التشريق أيام طعم وذكر»[2].

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٣٦٦)، كتاب الصوم، باب: صوم أيام التشريق، ح (٣٦٠١). من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» (٤/ ٢١)، كتاب الحج، باب: من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب. وعنه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، ح (١٧١٩). وأبو يعلى في مسنده، ح (٥٩١٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٩): إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال: فإن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٩): صدوق له أوهام.

(٢) «الإحسان» (٨/ ٣٦٦)، كتاب الصوم، باب: صوم أيام التشريق، ح (٣٦٠٢). وأخرجه الطبري في «جامع البيان»، ح (٣٩١٣). وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٣٨٧). وأبو يعلى في مسنده، ح (٦٠٢٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً، ولا يصوم في العشر. كلهم من طريق عمر بن أبـي سلمة عن أبيه، عن أبـي هريرة به. وإسناده حسن، كذلك فيه: عمر بن أبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحافظ في «التقريب» (٤١٣): صدوق يخطيء. وقد تابعه عليه محمد بن عمرو بن علقمة كما تقدم. وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٣، ٥٣٥). والطبري في «جامع البيان»، ح (٣٩١٤). والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤). كلهم من طريق روح بن عبادة عن صالح بن أبـي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في =

سادسها: من حديث بشر بن سحيم[1] مرفوعاً: «لا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

رواه النسائي[2].

= أيام منى: «ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله».
وفي إسناده: صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في «التقريب» (٢٧١) ضعيف، يعتبر به.

(١) هو بشر بن سحيم بن حرام بن غفار الغفاري، روى له أحمد والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً هو حديث الباب، قال ابن سعد: كان يسكن كراع الغميم وضَجَنَان. «الإصابة» (١/ ١٥١)؛ و «أسد الغابة» (١/ ٢٢١).

(٢) (٨/ ١٠٤)، كتاب الإيمان، باب: تأويل قوله عز وجل ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾، ح (٤٩٩٤).
وأخرجه أيضاً: أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٥، ٤/ ٣٣٥). والطيالسي، ح (١٢٩٩). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠ ــ ٢١)، كتاب الحج، باب: من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب. والدرامي في سننه (١/ ٤٤٩)، كتاب الصوم، باب: النهي عن صيام أيام التشريق، ح (١٧١٥). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي، عن صيام أيام التشريق، ح (١٧٢٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد الهدي ولا يصوم في العشر. والطبري في «جامع البيان»، ح (٣٩١٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها. كلهم من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي، كما نقله الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٥١). وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١٣٣)، السؤال رقم (٣٢٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٩). =

. . . .

= **قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص:**

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦)، كتاب الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى، ح (١٣٧) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانىء أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني. قال: فقلت له: إني صائم. فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن.

قال مالك: هي أيام التشريق، ومن طريق مالك: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧). وأبو داود في سننه (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ح (٢٤١٨). والحاكم في مستدركه (١/ ٤٣٥)، كتاب الصيام، باب: منع صيام أيام التشريق، ويوم النحر. والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها. وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٥٠)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق، ح (١٧١٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الحج، باب: المتمتع لا يجد هدياً، ولا يصوم في العشر. كلاهما من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب أيضاً:

عن ابن عمر عند أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩)، وعن عائشة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤). والطحاوي (٢/ ٢٤٤). وعن أم الفضل عند الطحاوي (٢/ ٢٤٤).

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣١): «وبالجملة فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ».

[1]وأما هذه الزيادة الأخيرة وهي «وبعال»، فرواها الدارقطني من طريقين:

إحداهما: من حديث[2] مسعود بن الحكم الزرقي[3]، قال: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: «أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال[4]».

رواها في آخر كتاب الصوم[5] وفي سندها: الواقدي وحاله مشهورة، ثم قال: الواقدي ضعيف.

ثانيهما: من حديث سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي[6] على جمل أورق[7] يصيح في

---

(١) في (أ) و (ب) قبل هذا: «سابعها».

(٢) في (م): «طريق».

(٣) أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة، روى له (م ٤). «التقريب» (٥٢٨).

(٤) في (ب): «ويقال».

(٥) (٢/ ٢١٢)، من طريق الواقدي عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم يقول.. فذكره.

(٦) قال ابن السكن له صحبة، سكن مكة، وفي المغازي لابن إسحاق أن قريشاً لجئوا يوم فتح مكة إلى دار بديل بن ورقاء، وكان إسلامه قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، مات قبل النبي ﷺ. انظر: «الإصابة» (١/ ١٤١).

(٧) الأورق: الأسمر، والورقة: السمرة، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء. «النهاية» (٥/ ١٧٥).

فجاج[1] منى «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة[2] ألا ولا[3] تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال».

وهذه الطريقة أخرجها في أواخر سننه[4] بأوراق، وكذا الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة وهي ضعيفة جداً؛ سعيد بن سلام[5] هذا وضاع متروك، قال أحمد وابن نمير: كذاب[6]، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث[7]، وأطلق التَّرْكَ عليه النسائي[8] والدارقطني[9]، وخالف العجلي[10] فقال: لا بأس به[11] / ، وأما [٤/٣٣٤/أ] عبد الله بن بديل ففيه خلاف، غمزه الدارقطني[12]، وقال ابن عدي: له

(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. «النهاية» (٣/ ٤١٢).

(٢) اللَبَّة هي: الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. «النهاية» (٤/ ٢٢٣).

(٣) في (م): «الأولى»، وهو خطأ.

(٤) في (م): زيادة «بأوراق لطيفة».

(٥) هو العطار أبو الحسن بصري، روى عن الثوري، وعنه عبد الله بن عاصم الحماني.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١ ـ ٣٢)؛ و «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص ١٥٩).

(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٠٨)، رقم (٥٨٠).

(٨) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٥٢)، رقم (٢٦٩).

(٩) انظر: «ديوان الضعفاء للذهبي» (ص ١٥٩)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

(١٠) في (أ) و (ب): «النخعي»، وهو خطأ، والصواب أثبته من (م).

(١١) «الثقات» (١/ ٤٠١)، رقم (٥٩٩).

(١٢) «الميزان» (٢/ ٣٩٥).

[أحاديث][1] مما ينكر عليه في متنه أو إسناده[2]، وقال ابن معين: [صالح][3] وذكره ابن حبان في ثقاته[4].

ولهذه اللفظة طرق أخرى:

إحداها: من طريق عمر بن خلدة[5] عن أبيه[6] أن النبي ﷺ بعث علياً ينادي بمنى: «إنها أيام أكل وشرب وبعال».

رواه الحافظان[7] أبو نعيم في معرفة الصحابة[8]، والخطيب في تلخيصه[9] كذلك، والطبراني[10]، ولفظه: «أنه ـ عليه [الصلاة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٢) «الكامل» (٤/ ١٥٣٠)، ثم قال: ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب. انظر: «الميزان» (٢/ ٣٩٥).

(٤) (٧/ ٢١)، وهو عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطيء، روى له (خت د س). «التقريب» (٢٩٦).

(٥) في (م): «خالد»، والصواب ما أثبته، وهو عمر بن خلدة ويقال: ابن عبد الرحمن بن خلدة ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ الأنصاري المدني، قاضيها، ثقة، من الثالثة، روى له (د ق). «التقريب» (٤١٢).

(٦) خلدة الأنصاري الزرقي، ذكره ابن عبد البر وخرج له حديثاً من طريق عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقي عن أبيه، عن جده خلدة، عن النبي ﷺ. انظر: «الاستيعاب بهامش الإصابة» (١/ ٤٦٠)؛ و «الإصابة» (١/ ٤٥٥).

(٧) في (م): «الحافظ»، بالإفراد.

(٨) لم أجده بعد البحث في «معرفة الصحابة».

(٩) (١/ ١٠٢)، من طريق محمد بن عبيدة عن منذر بن الجهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه، عن النبي ﷺ به. . . وفيه: «عن أمه» بدل «عن أبيه».

(١٠) لم أجده في المطبوع من «المعجم الكبير».

و][1]السلام ـ بعث منادياً ينادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال».

وعبد بن حميد[2] من حديث موسى بن عبيدة[3] الربذي حدثني منذر بن الجهم[4] عن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه[5]، ولفظه [كلفظ][6] الأولين، وموسى هذا ضعفوه.

ثانيها: من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي[7] أن جدته[8] حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح، يقول: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «المنتخب من المسند» (ص ٤٥١)، ح (١٥٦٢).

(٣) في (م): «عبدة».

(٤) ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٣)، وقال: روى عن عمر بن خلدة، روى عنه موسى بن عبيدة ثم سكت عنه فلم يذكر فيه شيئاً، ومثله في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٨)، وسكت عنه كذلك وفيه: «منذر بن أبـي الجهم الأسلمي».

(٥) في (م): «أبيه»، وهو خطأ، وأم عمر هذه ذكرها الحافظان الذهبـي وابن حجر وأخرجا الحديث من طريقها فقالا: أم عمر الأنصارية والدة عمر بن خلدة. انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٣٧٢)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٨٠).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) هو المدني، مقبول من الثالثة، روى له (س). «التقريب» (٦١٢).

(٨) هي حبيبة بنت شريق، وقيل: بنت أبـي شريق الأنصارية، وقيل: الهذلية، ويقال: اسمها أسماء. انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٧١)؛ و «التقريب» (٧٤٥، ٧٦٣).

قالت: فقلت: من هذا؟ فقالوا[1]: علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ[2].

رواه الحاكم في مستدركه[3] بدون هذه اللفظة، وهذا

---

(١) في (م): «قالوا».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٦)، كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٩٨)، كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها.

(٣) (١/٤٣٤ ـ ٤٣٥)، كتاب الصيام، باب: صيام أيام التشريق ويوم النحر. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١٠)، ح (٢١٤٧). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٤/١٩)، كتاب الحج، باب من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب. كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكم بن عباد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن أمه أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس إن رسول الله ﷺ قال: فذكره به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

قلت: وفي إسناده حكيم بن حكم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي لم يخرج له الشيخان. قال الحافظ في «التقريب» (١٧٦): صدوق، ليس من رجال مسلم، لم يرو له إلاَّ أصحاب السنن الأربعة، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ولذلك قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح، فإن له طرقاً أخرى وشواهد.

قلت: هناك متابع لحكيم هذا هو عبد الله بن أبـي سلمة الماجشون عند الإمام أحمد في «المسند» (١/٩٢)، من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبـي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري به. وهذا على شرط مسلم، وابن =

سياقه[1]: «إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر».

رواه من حديث مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه[2]، وذكر أبو نعيم الاختلاف في سند حديث ابن مسعود[3] الزرقي، وقال في روايته أن المنادي بلالاً[4].

ثالثها: من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[5] عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»، والبعال: وقاع النساء.

= إسحاق قد صرح هنا بالتحديث. وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (١٦٨/٣)، ح (١٦٢٠) عن حفص بن عمر، حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا صالح بن كيسان عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي عن جدته حبيبة أنها كانت مع أمها العجماء في أيام الحج بمنى فجاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي على راحلة رسول الله ﷺ فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «من كان صائماً فليفطر فإنهن أيام أكل وشرب».

قلت: لكن في هذا الحديث أن الذي جاءهم ينادي بديل بن ورقاء، وفي الأول: علي بن أبي طالب، وفي إسناده: عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٤٠): مقبول.

(١) في (ب): «سياقته».

(٢) في (ب): «أبيه»، وهو خطأ، وهي حبيبة بنت شريق، وقد تقدمت ترجمتها.

(٣) «ابن مسعود»: ساقط من (ب).

(٤) لم أقف على قوله في «المعرفة».

(٥) في (أ) و (ب): «حبيب»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه كذلك[1]، وإبراهيم هذا مختلف فيه، وثقه أحمد[2] وضعفه غيره[3]، وداود من رجال الصحيحين وهو ثقة قدري، لينه أبو زرعة[4]، واستغرب المنذري هذه اللفظة [فقال][5] في اختصاره للسنن: هذه اللفظة غريبة[6].

فـائـدتـان:

الأولى: البعال: بباء موحودة ثم عين مهملة: وقاع النساء كما سلف في الحديث السابق في آخره[7].

---

(١) (ج ١١)، ح (١١٥٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٣).

(٣) قال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث، وقال ابن معين في رواية الدارمي عنه: صالح، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدراقطني: متروك. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، مات سنة (١٦٥)، روى له (ت س). «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ١٠٤)؛ و «التقريب» (٨٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٩)، وهو داود بن الحُصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، ثقة إلاَّ في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، مات سنة (١٣٥)، روى له (ع). «التقريب» (١٩٨).

قلت: فالإسناد ضعيف، وقد حسنه في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣)، ولعل ذلك لشواهده.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٦) (٣/ ٢٩٦)، أي استغرب ذكر النساء والبعال في الحديث.

(٧) أي حديث ابن عباس عند الطبراني.

وفي النهاية[1]: البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، وكذا قاله أبو عبيد[2] وغيره.

وكذا في الصحاح[3]: [البعال][4]: ملاعبة الرجل أهله، وذكر [٤/٣٣٤/ب] الحديث، والمرأة تباعل / زوجها أي تلاعبه.

قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات[5] لما ذكر حديث جده يوسف الزرقي: المراد ـ والله أعلم ـ بالنساء والبعال أن إباحة مباشرتهن للحاج بعد التحلل الثاني، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[6] يعني به الإباحة بعد التحريم.

ونقل ابن حزم[7] عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد وذكر ذلك في حديث «النهي عن الصوم إلاَّ بإذن بعلها إذا كان حاضراً[8]»[9].

(١) (١/ ١٤١).
(٢) «غريب الحديث» (١/ ١٨٢).
(٣) (٤/ ١٦٣٦)، مادة (بعل).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).
(٥) (ص ٤١٦)، ح (٢٢١).
(٦) سورة المائدة: جزء من الآية ٢.
(٧) «المحلى» (٧/ ٣٠)، المسألة رقم (٨٠٤).
(٨) من قوله «ونقل ابن حزم. . .» إلى هنا: ساقط من (م).
(٩) هذا الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٩٥) مع الفتح، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاَّ بإذنه، ح (٥١٩٥). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١١)، كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، ح (١٠٢٥). عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلاَّ بإذنه. . .» الحديث.

الثانية: ذكر أبو سعد السمعاني في ترجمة أبـي الغنائم النرسي الحافظ من ذيله[1]، قال: قرأت بخط الإمام والدي سمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي[2] يقول[3] في قوله ـ عليه [الصلاة و][4]السلام ـ : «أيام منى أيام أكل وشرب»، قال: هو شَرب بفتح الشين، واستشهد بقوله تعالى: ﴿فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝﴾[5]، قال: وسمعته يقول في قوله ـ عليه [الصلاة و][6]السلام ـ : «ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يجشر»[7]، قال: هو بالشين المعجمة من قولهم: جشر إذا

---

(١) هو ذيل على تاريخ بغداد لم أقف عليه. وانظر: كتاب «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١٤) لابن الدبيثي، ت: بشار عواد.

(٢) هو الكوفي الحافظ القارىء الملقب بأُبـي لجودة قراءته، وكان ثقة، مكثراً ذا إتقان. كان يقول: ما بالكوفة من أهل السنة والحديث إلاَّ أنا. وقال ابن ناصر: كان حافظاً متقناً ما رأينا مثله، توفي سنة (٥١٠). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٧٤)؛ و «شذرات الذهب» (٤/ ٢٩).

(٣) «يقول»: ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٥) سورة الواقعة: الآية ٥٥. يقرأ بفتح الشين وضمّها فالحجة لمن فتح أنه أراد به المصدر. انظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص ٣٤١) لابن خالويه، وكتاب «الكشف عن القراءات السبع» (٢/ ٣٠٥).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٧) هذا الحديث هو عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ : «إن الحلال بين وإن الحرام بين»، وهو متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦) مع الفتح، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ح (٥٢)، وأيضاً في البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين، ح (٢٠٥١). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (١٥٩٩). وأما بهذا اللفظ =

رعى، وهذا أيضاً ضبط غريب، والضبط الأول حكاه أبو عبيد[1] عن الكسائي أعني فتح الشين، قال: ولم أر من المحدثين أحداً يقف على شرب وشرب[2].

* * *

= «يجشر» فليس في الصحيحين، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٨٨): «وفي رواية: (من يخالط الريبة يوشك أن يَجْسُر)، أي يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم «يجشر» بالشين المعجمة: أي يرتع، والجشر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيتها».

قلت: ومع ذلك فإيراد «المصنف» لهذا الحديث وكلامه على ضبط أبـي الغنائم لهذه الكلمة فيه ليس هذا مكانه، والله أعلم.

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٨٣).

(٢) «شُرب، شَرب»، كذا في جميع النسخ، والذي في غريب الحديث «والمحدثون يقولون: أُكل وشُرب».

٩٩٦ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن عمار بن ياسر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في سننهم، وأبو حاتم[٩] بن حبان في صحيحه[١٠]، والحاكم

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٢)، استدل به الرافعي على عدم صحة صوم يوم الشك عن رمضان.

(٢) «صحيح»: ساقطة من (م).

(٣) (٢/ ٧٤٩)، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، ح (٢٣٣٤).

(٤) (٣/ ٧٠)، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، ح (٦٨٦).

(٥) (٤/ ١٥٣)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، ح (٢١٨٨).

(٦) (١/ ٥٢٧)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، ح (١٦٤٥).

(٧) (٢/ ١٥٧)، كتاب الصيام.

(٨) (٤/ ٢٠٨)، كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك.

(٩) في (م): «وابن حاتم».

(١٠) «الإحسان» (٨/ ٣٥١)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الشك، ح (٣٥٨٥)، (٣٥٩٥)، (٣٥٩٦).

في مستدركه[١] من حديث صِلة بن زُفَر[٢]، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان فأتيناه بشاة مصلية[٣] فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح[٤].

وقال الدارقطني: إسناده حسن[٥] ورجاله كلهم ثقات.

---

(١) (١/ ٤٢٣ _ ٤٢٤)، كتاب الصيام، باب: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.
قلت: وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٢٧)، كتاب الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك، ح (١٦٣٤). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٤)، ح (١٩١٤). وأبو يعلى في مسنده، ح (١٦٤٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١١)، كتاب الصيام، باب: الصوم يوم الشك. كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة به، غير قوله: «من شعبان أو رمضان»، فلم أجد من خرَّج هذه الزيادة غير أبي يعلى في مسنده، فقد ذكر قوله: «اليوم الذي يشك فيه من رمضان»، أما قوله: «من شعبان» فلم أجد من خرَّجها، وقوله: «فأتيناه» الذي في المصادر (فأُتي) بصيغة المبني للمجهول.

(٢) هو العبسي أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، من الثانية، مات في حدود سنة (٧٠)، روى له (ع). «التقريب» (٢٧٨).

(٣) مصلية: أي مشوية، يقال: صليت اللحم _ بالتخفيف _ أي شويته، فهو مصلي، فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صلَّيته _ بالتشديد _ وأصليته. «النهاية» (٣/ ٥٠).

(٤) «صحيح»: ساقطة من (م)، والذي في «جامع الترمذي»: «حسن صحيح»، وكذا في جميع المصادر التي نقلت تصحيح الترمذي.

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في «سنن الدارقطني»: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

ورواه البخاري تعليقاً بلفظ: «قال صلة بن زفر عن عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[2].

---

(١) قلت: ووافقه الذهبي، وفيه: عمرو بن قيس الملائي، لم يخرج له البخاري إلاّ في «الأدب المفرد». قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٦): «وفي ذلك نظر عندي، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في «التقريب»، وقد رماه غير واحد بالتدليس وقد رواه معنعناً»، قلت: وقد صحح الحديث بالنظر إلى طرقه الأخرى، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١١٩)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

قلت: وصلة له متابع، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٢): «حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور، عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل». قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٠): «إسناده حسن». وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، ثم قال: «ولعل الحافظ اقتصر على تحسينه بسبب ما ذكر بعدُ أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن عمار. قال: وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة، حافظ، احتج به الستة، فالذي خالفه وأدخل بين ربعي وعمار رجلاً لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا». قلت: ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٧٣١٨). وله شاهد من وجه آخر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٦٠)، ح (٧٣١٩): عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر وقال: =

وذكر أبو القاسم الجوهري[1] في حديث أبي هريرة «فقد عصى الله / ورسوله» أنه موقوف، وذكر ابن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون، يعني في ذلك[2]. [٣٣٥/٤/أ]

ومن الأوهام القبيحة عزو صاحب التنقيب على المهذب[3] حديث عمار هذا إلى مسلم[4].

= من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٧)، من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة.

قلت: وهو كذلك في ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن وكيع، ثم قال الخطيب: وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس.

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، من أعيان المصريين المالكية، صنف «مسند الموطأ» بعلله واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشيخة مالك فجوده، مات سنة (٣٨١). «سير النبلاء» (١٦/ ٤٣٥)؛ و«العبر» (٢/ ١٥٨)؛ و«شذرات الذهب» (٣/ ١٠١).

(٢) لم أقف عليه في «الاستذكار» ولا في «التمهيد».

(٣) هو محمد بن أبي الغنائم بن معن الدمشقي، تقدمت ترجمته.

(٤) قلت: وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٩)، في ترجمة علي بن أبي علي القرشي، من طريقه عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدأدة، وهو اليوم الذي يشك فيه. وإسناده ضعيف، أعلّه ابن عدي بعلي القرشي وقال فيه: مجهول يحدث عنه بقية، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠٩). والدأدة قيل: آخر الشهر، وقيل: يوم الشك. «النهاية» (٢/ ٩٥).

٩٩٧ ـ الحديث الرابع والعشرون

أنه ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا [رمضان][(١)] بصوم يوم[(٢)] من شعبان[(٣)]».

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه[(٤)] عن قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبـي عدي[(٥)] عن أبـي يونس[(٦)]، عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة في يوم، يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في «فتح العزيز».

(٢) «يوم»: ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٣)، استدل به الرافعي أيضاً على عدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان.

(٤) (٤/ ١٥٣)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، ح (٢١٨٩).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي، وقد يُنسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، مات سنة (١٩٤) على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٥).

(٦) في (م): «أبـي أيوب»، وهو خطأ، واسمه: حاتم بن أبـي صغيرة أبو يونس البصري. وأبو صغيرة اسمه: مسلم، وهو جده لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (١٤٤).

وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، ثم قال: وحلف بالله[1] لتفطرن، قلت: سبحان الله، مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت فقلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته [وأفطروا لرؤيته][2] وإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة[3] شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تَصِلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

ورواه أبو حاتم بن حبان[4] في صحيحه[5]، عن ابن خزيمة: ثنا يحيى بن محمد بن السكن[6]، نا يحيى بن كثير[7]، نا شعبة عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال: ادن وكل، قلت: إني صائم، قال: والله لتدنون، قلت: فحدِّثني، قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صومو لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،

---

(١) في (م): «والله»، وما أثبته هو الموافق لما في «سنن النسائي».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما عند النسائي.
(٣) «عدة» في (م): «من»، وهو خطأ.
(٤) «بن حبان»: ساقطة من (م).
(٥) «الإحسان» (٨/ ٣٥٦)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الشك، ح (٣٥٩٠).
(٦) هو ابن حبيب القرشي البزار البصري، نزيل بغداد، صدوق، مات بعد سنة (٢٥٠). روى له (خ د س). «التقريب» (٥٩٦).
(٧) في (م): «ابن أبي كثير»، والصواب ما أثبته، وهو يحيى بن كثير بن درهم العنبري، مولاهم البصري، أبو غسان، ثقة، مات سنة (٢٠٦)، روى له (ع). «التقريب» (٥٩٥).

فإن حال بينكم وبينه غبرة[1] سحاب أو قترة[2] فأكملوا العدة ثلاثين»[3].

---

(١) الغبرة والغبار: الرهج، وقيل الغبرة: تردد الرهج، فإذا ثار سمي غباراً. انظر: «اللسان» (٥/ ٤)، مادة (غبر).

(٢) القترة: غبرة يعلوها سواد كالدخان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ سورة عبس: الآيتان ٤٠، و ٤١.
انظر: «اللسان» (٥/ ٧١)، مادة (قتر).

(٣) وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٤)، ح (١٩١٢).
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٦). والدارمي في سننه (١/ ٤٢٧)، كتاب الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك، ح (١٦٣٥). والنسائي في سننه (٤/ ١٣٦)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ح (٢١٢٩). والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٠٧)، كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين. والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٣٢)، ح (١٧١٦)، من طريق حاتم بن أبي صغيرة. وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٤٥)، كتاب الصوم، باب: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ح (٢٣٢٧). والطبراني في «الكبير»، ح (١١٧٥٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٧)، من طريق زائدة. والطيالسي في مسنده، ح (٢٦٧١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، من طريق أبي عوانة. والطبراني في «الكبير»، ح (١١٧٥٥، ١١٧٥٧)، من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح. والترمذي في جامعه (٣/ ٧٢)، كتاب الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح (٦٨٨). والطبراني في «الكبير»، ح (١١٧٥٦). من طريق أبي الأحوص. جميعهم عن سماك بن حرب به. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

ورواه الحاكم[1] من حديث شعبة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً...» الحديث، إلاّ أن في روايته: «وبين منظره سحابة أو قترة» بدل ما ذكره ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ[2].

---

(١) (١/٤٢٤)، كتاب الصيام، باب: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٢) **قلت**: ووافقه الذهبي، وفيه سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن.

قلت: لكن الحديث من رواية شعبة عنه، وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٠): وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

وقال الألباني في التعليق على «صحيح ابن خزيمة»، رقم (١٩١٢): إسناده صحيح ورجاله رجال البخاري غير سماك فهو من رجال مسلم.

قلت: وقد توبع سماك عليه: تابعه أشعث بن سوار عن عكرمة به. أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (١١٧٠٦). وثور بن زيد الديلي عن ابن عباس، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، ح (٣)، وهو منقطع. وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٧٤)، ح (٧٢٣). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٥٥)، ح (٧٣٠٢). وأحمد في «المسند» (١/٢٢١). والدارمي في سننه (١/٤٢٨)، كتاب الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، ح (١٦٣٨). والنسائي في سننه (٤/١٣٥)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، ح (٢١٢٥). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٣٧٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٧). كلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين، عن ابن عباس. =

. . . .

* * *

= وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٣٥)، ح (٢١٢٤)، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢)، كتاب الصيام، باب: من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم. وأحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٥)، كتاب الصيام، باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، ح (١٠٨٨)، (٣٠). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٥)، ح (١٩١٥). والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٢). كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

قلت: والحديث له شواهد أخرى عن ابن عمر وأبـي هريرة وجابر وعائشة وحذيفة ــ رضي الله عنهم ــ ، تقدم تخريجها في الحديث رقم (٩٧٦).

٩٩٨ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

عــن أبــي هــريــرة ــ رضــي الله عنــه ــ أن رســول الله ﷺ قــال: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم»[١].

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان[٢] من هذا الوجه.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٤)، استدل به الرافعي على جواز صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق ورده في التطوع بلا كراهة، وأن ذلك مستثنى من النهي عن صوم يوم الشك.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٢٧ ــ ١٢٨)، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (١٩١٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٢)، كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (١٠٨٢)، (٢١). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٥٠)، كتاب الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، ح (٢٣٣٥). والترمذي في جامعه (٣/ ٦٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، ح (٦٨٤، ٦٨٥). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٨)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلاَّ من صام صوماً فوافقه، ح (١٦٥٠). كلهم من طريق أبـي سلمة عن أبـي هريرة به نحوه بألفاظ متقاربة، قال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

ولفظ البخاري: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن يكون رجلاً[1] كان يصوم صوماً فليصم / ذلك اليوم». [٣٣٥/٤/ب]

ورواه النسائي[2] بلفظ: «ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلاَّ رجلاً[3] كان يصوم صياماً[4] أتى ذلك اليوم على صيامه».

وفي النسائي[5] أيضاً من حديث ابن عباس رفعه: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلاَّ أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم»، ثم قال: هذه الرواية خطأ.

* * *

---

(١) «رجلاً»: كذا في جميع النسخ منصوب، والذي في البخاري: «رجل» مرفوع. قال الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٤): «كان تامة، أي: إلاَّ أن يوجد رجل».

(٢) (١٤٩/٤)، كتاب الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان، ح (٢١٧٢)، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبـي كثير به.

(٣) «رجلاً»: كذا في جميع النسخ، والذي في النسائي: «رجل» مرفوع، ولعله الصواب لكونه في كلام تام غير موجب.

(٤) في (م): «صوماً»، وما أثبته هو الصواب كما عند النسائي.

(٥) (١٤٩/٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبـي كثير ومحمد بن عمرو على أبـي سلمة فيه، ح (٢١٧٤).

٩٩٩ ـ الحديث السادس بعد العشرين

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢] من حديث الواقدي: نا داود بن خالد بـن دينار[٣] ومحمد بن مسلم[٤] عن المقبري، عن أبـي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام، اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويـوم الأضحى وأيـام التشريق»، ثم قال: الواقدي، غيره أثبت منه.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٥)، استدل به الرافعي على أنه لا يجوز صوم التطوع الذي لا سبب له في يوم الشك خلافاً لأبـي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ حيث قالا: لا كراهية في ذلك.

(٢) (٢/ ١٥٧)، ورواه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٩٨)، ح (١٠٦٦) عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبـي هريرة به نحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣): رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

(٣) هو المدني، صدوق، من السابعة، روى له (د). «التقريب» (١٩٨).

(٤) هو ابن شهاب الزهري.

وروواه البيهقي[1] من حديث الثوري عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر»، ثم قال أبو عباد: هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري، غير قوي.

وقال في كتاب الزكاة[2]: ضعيف جداً؛ جرحه[3] أحمد ويحيى بن معين وجماعة من الأئمة.

وقال في أثناء أبواب الجمعة: منكر الحديث، متروك الحديث[4]، قاله ابن حنبل[5].

وقال في المعرفة[6]: هذا مما ينفرد به أبو عباد، وهو غير محتج به، قال: ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٨)، كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم، أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك.

(٢) (٤/١٥٢).

(٣) في (ب): «أخرجه»، وهو خطأ.

(٤) «متروك الحديث»: ساقط من (م).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/١٧٦).

(٦) (٦/٢٣٩)، رقم (٨٥٩٢).

١٠٠٠ ــ الحديث السابع بعد العشرين

قوله ــ عليه [الصلاة و][١]السلام ــ : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه أول الباب[٣].

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٥)، ذكره دليلاً على أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ثم ذكر بعد ذلك متى يتصف بهذه الصفة وهو كونه يوم الشك، فقال: إن أطبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس بيوم شك لهذا الحديث. وإن كانت السماء مصحية وتراء الناس الهلال فلم يروه، فليس بيوم شك بطريق الأولى، وإن وقع في ألسنة الناس أنه رؤي، ولم يقل عدل أنا رأيته، أو قال عدل: وفرعنا على أنه لا يثبت بقول واحد أو قال عدد من النساء، أو العبيد، أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك.

(٣) تقدم من حديث ابن عمر في الحديث الثالث، وابن عباس في الحديث الرابع والعشرون، وغيرهما من الصحابة.

١٠٠١ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ﷺ قال[١]: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٣] بهذا اللفظ من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، وفي رواية لابن حبان في صحيحه[٤]:

---

(١) «قال»: ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٧)، ذكره دليلاً على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٩٨)، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ح (١٩٥٧). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧١)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، ح (١٠٩٨). وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٨٢)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح (٦٩٩). وقال حسن صحيح. وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤١)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح (١٦٩٧). كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به.

(٤) «الإحسان» (٨/ ٢٧٧)، كتاب الصوم، باب: الإفطار وتعجيله، ح (٣٥١٠). من طريق ابن خزيمة، حدثنا محمد بن أبي صفوان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي حازم به، وهو في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٥)، ح (٢٠٦١). وإسناده صحيح، محمد بن أبي صفوان ثقة ومن فوقه ثقات رجال=

«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

قال الخطيب في المدرج[1]: وفي رواية زيادة في آخره: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق».

ثم قال علي بن عمر[2]: قال لنا أبو بكر النيسابوري هذه الزيادة وهم عندي من مطرف، قال الخطيب: الأمر كما قاله.

[٤/٢٣٦/أ] **قلت**: وأخرجه البزار[3] من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يزال / الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير المشركين».

وفي سنده عبد العزيز بن عبد الله الأصم[4] وفيه جهالة.

تنبيه: هذا الحديث روي أيضاً من حديث أبـي ذر: «لا تزال أمتي بخير...» الحديث.

= الشيخين. وسفيان هو الثوري، وقد صحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤) من طريق عبد الله الأهوازي، عن محمد بن أبـي صفوان بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط، ووافقه الذهبـي. وقال ابن خزيمة عقب الحديث: «هكذا حدثنا به ابن أبـي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري، أو من قول أبـي حازم، فأدرج في الحديث».

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٣٠)، ح (٨٠) رسالة.

(٢) هو الدارقطني.

(٣) لم أقف عليه في المسند المطبوع منه والمخطوط.

(٤) في (م): «عبد الأصم»، ولم أقف على ترجمته.

رواه أحمد[1]، ومن حديث أبـي هريرة[2]، وعليه اقتصر صاحب المهذب، وقد أوضحته في تخريجي لأحاديثه.

---

(1) (٥/ ١٤٧)، من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبـي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبـي ذر قال: فذكره به. زاد في آخره «وأخرو السحور»، وإسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة، والحديث ليس من رواية أحد العبادلة عنه. وسليمان بن أبـي عثمان مجهول، كما قال أبو حاتم: وهذه الزيادة منكرة فالأحاديث التي جاءت في معناه لم يرد فيها «تأخير السحور». وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤)؛ و «الإرواء» (٤/ ٣٢).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٥٠). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٦٣)، كتاب الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، ح (٢٣٥٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤١)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح (١٦٩٨). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٥)، ح (٢٠٦٠). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٢٧٣)، كتاب الصوم، باب: الإفطار وتعجيله، ح (٣٥٠٣). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣١)، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار. والبيهقي في «السنن الكبرى» ((٤/ ٢٧٣)، كتاب الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور. كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». كلهم بهذا اللفظ إلا ابن ماجه فأورده بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وحسَّن إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

قلت: وهو كذلك فإنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

١٠٠٢ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٧]، والحاكم في

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٧)، استدل به الرافعي على أن السنة أن يفطر الصائم على تمر فإن لم يجد فعلى ماء.

(٢) (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٣ ــ ٢١٤، ٢١٤).

(٣) (٢/ ٧٦٤)، كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه، ح (٢٣٥٥).

(٤) (٣/ ٧٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ح (٦٩٥)، وفي الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ح (٦٥٨).

(٥) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٤)، كتاب الصيام، باب: ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، ح (٣٣١٩ ــ ٣٣٢٦).

(٦) (١/ ٥٤٢)، كتاب الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، ح (١٦٩٩).

(٧) «الإحسان» (٨/ ٢٨١)، كتاب الصوم، باب: الإفطار وتعجيله، ح (٣٥١٥).

مستدركه[1] من حديث حفصة بنت سيرين[2]، عن الرباب بنت صُلَيع، عن عمها سلمان بن عامر الضبي[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور».

هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور».

ولفظ النسائي كلفظ الترمذي، ثم قال: ولا أعلم أحداً قال: «فإنه بركة» غير سفيان[4].

---

(١) (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، كتاب الصوم، باب: استحباب الإفطار على التمر. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٤)، ح (٧٥٨٦، ٧٥٨٧). والطيالسي في مسنده، ح (١١٨١). والحميدي في مسنده، ح (٨٢٣). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨). والدارمي في سننه (١/ ٤٣٢)، كتاب الصوم، باب: ما يستحب الإفطار عليه، ح (١٦٥٣). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٨)، ح (٢٠٦٧). والطبراني في «الكبير»، ح (٦١٩٢ ـ ٦١٩٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، كتاب الصيام، باب: ما يفطر عليه. والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩٢)، ح (١٦٨٤، ١٧٤٣). كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين به.

(٢) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة، روى لها (ع). «التقريب» (٤٧٥).

(٣) صحابي، روى عن النبي ﷺ، روت عنه ابنة أخيه أم الرايح واسمها الرباب بنت صليع وابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين، سكن البصرة، عاش إلى خلافة معاوية. انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٢).

(٤) هذا لفظه في الحديث رقم (٣٣٢٠)، من طريق ابن عيينة عن عاصم، عن حفصة=

ولفظ ابن ماجه: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور».

ولفظ ابن حبان: «من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لم يجد تمراً فليفطر على الماء فإنه طهور».

وفي رواية له: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليحس حسوات[1] من ماء».

ذكر هذه [اللفظة][2] من الطريق الأول[3]، والأولى[4] من حديث

= به، زاد: «ولا أحسبه محفوظاً»، أما باقي الروايات فلفظها كلفظ أبي داود والباقين.

(١) «حسوات»: كذا بالجمع، وفي «الإحسان»: «حسوة»، وعند المصنف: «فليحسوا»، وما أثبته هو الصواب، كما في «الإحسان».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «الأولى»، ومراده بذلك الطريق الذي تقدم تخريجه أول الحديث.

(٤) أي: الرواية التي قبل هذه الأخيرة والتي بلفظ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور»، ومراده بذلك أنها منقطعة فلم يذكر فيها الواسطة بين حفصة بنت سيرين وسلمان بن عامر وهي: الرباب، كما في الرواية المتقدمة. انظر: «الإحسان» (٨/ ٢٨١)، ح (٣٥١٤). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، ح (٣٣١٤ ــ ٣٣١٦). وأحمد في «المسند» (٤/ ١٨ ــ ١٩، ٢١٥). والطبراني في «الكبير»، ح (٦١٩٧). كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به.
قال الترمذي في جامعه (٣/ ٧٨): «وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان ولم يذكر فيه: شعبة عن الرباب، والصحيح =

حفصة عن سلمان، كذا وجدته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولعله علم حال الرباب بنت صُلَيع فإنها مستورة، وقد ذكرها ابن حبان في ثقاته[1].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه[2].

قال ابن أبي حاتم في علله[3]: سألت أبي عنه فقال: صحيح من طريقيه[4].

وقال البيهقي[5]: رواه هشام الدستوائي عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان فلم يرفعه.

قلت: غريب عن الدستوائي لم نره إلاَّ عند البيهقي وهو عند ابن

= ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر».

(١) (٤/ ٢٤٤)، وهي: أم الرائح الضبية البصرية، مقبولة، من الثالثة، روى لها (خت ٤). «التقريب» (٧٤٧).

(٢) ووافقه الذهبي، قلت: وليس كذلك، فإن الرباب لم يخرج لها البخاري إلاَّ تعليقاً.

(٣) (١/ ٢٣٧).

(٤) في (ب): «طريقته»، وفي «العلل»: «جميعاً صحيحين».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨)، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» متعقباً البيهقي: «قلت: لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث».

مندة في معرفة الصحابة[1] عن هشام بن حسان، عن حفصة موقوفاً.

وفي النسائي كذلك[2] عن هشام لكنه لم ينسبه وهو هو.

[٤/٢٣٦/ب] قال الحاكم: وله / شاهد صحيح على شرط مسلم فذكره بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»[3].

وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء»[4].

---

(١) لم أجده في القطعة الموجودة من الكتاب بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٢) «السنن الكبرى»، ح (٣٣١٤، ٣٣٢١ ـ ٣٣٢٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٣٢)، كتاب الصوم، باب: استحباب الإفطار على التمر، من طريق أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت البناني: أنه سمع أنس بن مالك يقول... فذكره به.

(٤) المصدر السابق، من طريق ابن خزيمة: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس به، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٦)، ح (٢٠٦٣). وله طريق أخرى عنده عن موسى بن سهل الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن أبي عروبة به. ومن هذه الطريق أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٤٦٨)، ح (٩٨٤). وأخرجه الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١١٢)، ح (١٥١٥) عن مطلب، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن شعيب بن إسحاق به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، من الطريقين جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة =

وروى حديث أنس هذا أحمد[1] والترمذي[2] والنسائي[3] والدارقطني[4] باللفظ الأول، وقال الترمذي: إنه حديث حسن

= به. قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد، والقاسم ليِّن الحديث وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره»، وقد ضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة بسبب القاسم بن غصن.

قلت: لكن قد تابع القاسم بن غصن عليه عند ابن خزيمة: شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة. لكن شعيب هذا هو الأموي مولاهم البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٦٦): «ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة». قلت: وابن أبي عروبة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، وكان كثير التدليس. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٣٧٩٢). ومن طريقه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٢٧٤)، كتاب الصوم، باب: الإفطار وتعجيله، ح (٣٥٠٤، ٣٥٠٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن حميد، عن أنس قال: «ما رأيت النبي ﷺ قط صلَّى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء». وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ زائدة هو ابن قدامة الثقفي، وحميد هو الطويل غير أنه مدلس وقد عنعن، لكن تابعه عليه قتادة كما تقدم فالحديث صحيح. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(١) (٣/ ١٦٤).

(٢) (٣/ ٧٩)، كتاب الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ح (٦٩٦).

(٣) في «السنن الكبرى»، ولكن ليس من هذا الطريق، ولفظه مختلف، وسيأتي تخريجه آخر الحديث.

(٤) (٢/ ١٨٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه (٢/ ٧٦٤)، كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه، ح (٢٣٥٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، كتاب =

غريب[1]، وقال النسائي: إنه خطأ وأن الصواب حديث سلمان[2]، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال البزار: لا أعلم من رواه عن ثابت، عن أنس إلاَّ جعفر بن سليمان[3] وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت[4]، وقال ابن

= الصيام، باب: ما يفطر عليه. والبزار في مسنده (ق ٨٣ / ب). والضياء في «المختارة» (١/ ٤٩٥). والبغوي في «شرح السنة»، ح (١٧٤٢). كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.

(١) وهو كما قال فإن جعفر بن سليمان هو الضبعي أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، كما في «التقريب» (١٤٠)، وحسنه الألباني كذلك في «الإرواء» (٤/ ٤٥).

(٢) كلام النسائي ليس على هذه الرواية، وإنما على رواية سعيد بن عامر عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وسيأتي تخريجها آخر الحديث.

(٣) (ق ٨٣ / ب).

(٤) «الكامل» (٢/ ٥٧١)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمار بن هارون، حدثنا جعفر بن سليمان به مختصراً، وإسناده ضعيف فيه عمار بن هارون. قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٨): ضعيف. وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي عن جعفر، أخرجه ابن عدي أيضاً، المصدر السابق، من قوله ﷺ نحو حديث سلمان بن عامر، قال البزار: رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه. وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر ومن إفرادات جعفر عن ثابت، عن أنس، ولا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس، اثنين قد ذكرتهما والثالث: عبد الرزاق، والحديث به مشهور.

قلت: وتابع جعفراً: عبد الواحد بن ثابت أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٣٣٠٥). والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٠). كلاهما من طريق إبراهيم بن الحاج السامي: حدثنا أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت، حدثنا ثابت عن أنس قال: =

أبـي حاتم في علله[1]: سألت أبـي وأبا زرعة عنه، فقالا: لم يرفع إلاَّ من حديث عبد الرزاق ولا ندري من أين جاء به.

وروى الترمذي[2] والحاكم[3] من حديث أنس أيضاً أن

= «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»، وإسناده ضعيف جداً. عبد الواحد بن ثابت، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انظر: «الميزان» (٢/ ٦٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): «رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعيف».

(١) (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) (٣/ ٧٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ح (٦٩٤).

(٣) (١/ ٤٣١)، كتاب الصوم، باب: استحباب الإفطار على التمر. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب: ما يستحب للصائم أن يفطر عليه، ح (٣٣١٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، كتاب الصيام، باب: ما يفطر عليه. كلهم من طريق سعيد بن عامر عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.. مثل حديث سليمان بن عامر المتقدم من قوله ﷺ.

قلت: وهذه الطريق هي التي ذكرها المصنف عند النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت المتقدمة، فوهم في ذلك. قال النسائي: «حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله»، أي حديث سلمان بن عامر. وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبـي ﷺ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر...». وقال البيهقي: «ورواه سعيد بن عامر عن =

رسول الله ﷺ قال: «من وجد تمراً...» الحديث، مثل لفظ الرافعي، سواء قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

= شعبة فغلط في إسناده»، ثم ساقه كما تقدم.. ثم قال: «قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين».

(١) ووافقه الذهبي. وقد تعقبه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤٩)، فقال: «وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق. ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني [الراوي عن سعيد بن عامر] لم يخرج له البخاري إطلاقاً فهو على شرط مسلم وحده، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت، وما يدرينا فلعل مسلماً وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي، وكلاهما من تلاميذه، غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه».

قلت: والحديث له طريقان آخران عن أنس:

الأول: رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٧)، ح (٢٠٦٥). والطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١١٣)، ح (١٥١٦)، كلاهما من طريق زكريا بن يحيى بن أبان: حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي، حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء». قال الطبراني: «لم يروه عن حميد إلا يحيى ولا عنه إلا مسكين، تفرد به زكريا». وإسناده ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه»، وضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة، ثم قال: «لعل الهيثمي يشير إلى مسكين بن عبد الرحمن التميمي فإني لم أجد له ترجمة وابن أبان».

قلت: أما مسكين بن عبد الرحمن التميمي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» =

تـنـبـيـه: حديث موسى الطويل[1] عن أنس المرفوع: «من أفطر

= (٩/ ١٩٤)، وقال: من أهل مصر، ثم أخرج له هذا الحديث. وأما زكريا بن يحيـى بن أبان فكما قال لم أقف له على ترجمة وهو من شيوخ ابن خزيمة. قال الألباني: «ويبدو أنه من المعروفين عنده [أي عند ابن خزيمة]، فقد روى عنه أحاديث أُخرى. . .» ثم ذكرها.

قلت: لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة من طريق أُخرى عقب الأول عن محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد الطويل بهذا. قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة: يبدو أن الحديث صحيح فإنه من هذه الطريق رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز، ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل، قال الدارقطني: سمع عيسى بن يزيد بن داب، سمع منه عبد الله بن أحمد بن حنبل. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما الطريق الآخر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، المصدر السابق، ح (١٥١٧): حدثنا أحمد هو ابن عبد الرحمن، حدثنا أبو جعفر، حدثنا عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر إذا كان صائماً على اللبن وجئته بقدح من لبن فوضعته إلى جانبه فغطى عليه وهو يصلي»، ثم قال الطبراني: «لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به النفيلي».

قلت: وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير الرملي ضعيف كما في «التقريب» (٢٩٠)، وعبد الرحمن السدي: هو ابن أبـي كريمة، والد إسماعيل السدي، مجهول الحال كما في «التقريب» (٣٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): «وفيه عباد بن كثير الرملي وفيه كلام وقد وثق». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤٨).

(١) هو موسى بن عبد الله الطويل، قال ابن عدي: روى عن أنس مناكير، وهو مجهول، أورد له ابن عدي عدة مناكير، ومنها قوله: «رأيت عائشة ــ رضي الله =

على تمر حلال زيد في صلاته أربع مائة صلاة»، موضوع ذكره ابن حبان في ضعفائه[1]، وقال: موسى روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له لا يحل كَتْبُ حديثه إلاَّ تعجباً، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته[2] وقال: إنه حديث لا يصح فتنبه له.

* * *

= عنها ــ بالبصرة على جمل أورق في هودج أخضر»، وعلق على ذلك الذهبي، فقال: «انظر إلى هذا الحيوان المتهم كيف يقول في حدود سنة مائتين أنه رأى عائشة». انظر: «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠)؛ و «الميزان» (٤/ ٢٠٩).

(١) في (أ) و (ب): «موضوعاته»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٤٣). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) من طريقه.

(٢) (٢/ ١٩٤)، كتاب الصيام، باب: الإفطار على التمر.

قلت: وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٧)، رقم (٢٧١)، ثم قال: رواه تمام في فوائده عن أنس مرفوعاً، وفي إسناده موسى الطويل وكان يضع.

١٠٠٣ ــ الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «تسحروا فإن [في][١] السحور بركة»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ كذلك، ورواه النسائي في سننه [وأبو عوانة[٤] في صحيحه أيضاً من حديث

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٨)، استدل به الرافعي على أن السحور مندوب إليه.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٣٩)، كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ح (١٩٢٣). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٠)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (١٠٩٥)، (٤٥). كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٨٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور، ح (٧٠٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه ٤/ ١٤١)، كتاب الصيام، باب: الحث على السحور، ح (٢١٤٦). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٠)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في السحور، ح (١٦٩٢). كلهم من طريق قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، غير ابن ماجه فعن عبد العزيز وحده.

(٤) في (م): «أبو زرعة»، وهو خطأ.

أبـي هريرة[1] ــ رضي الله عنه ــ وابن مسعود[2]، ورواه][3] أبو عوانة في صحيحه[4] أيضاً من حديث ابن أبـي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبـي ليلى[5]، عن رسول الله ﷺ بمثله.

فـائـدة: في سنن ابن ماجه[6] ومستدرك الحاكم[7] [عن][8] ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل».

قال الحاكم: هذا من عزيز الحديث في هذا الباب[9]، وذكره ابن

---

(١) «سنـن النسـائـي» (٤/١٤١)، كتـاب الصيـام، بـاب: ذكـر الاختـلاف علـى عبد الملك بن أبـي سليمان في هذا الحديث، ح (٢١٤٧). وأبو عوانة في صحيحه (٢ / ق ١٦٤ / أ)، من طريق يحيى بن سعيد عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به، ومن طريق الأسود عن عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء، عن أبـي هريرة.

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٤٠)، كتاب الصيام، باب: الحث على السحور، ح (٢١٤٤). وأبـو عـوانـة فـي صحيحـه (٢/ ق ١٥٤/ ب) مـن طـرق عـن أبـي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (٢ / ق ١٦٥ / أ).

(٥) «عن أخيه، عن أبيه، عن أبـي ليلى»: ساقط من (ب).

(٦) (١/ ٥٤٠)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في السحور، ح (١٦٩٣).

(٧) (١/ ٤٢٥). كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٩) وقال أيضاً: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج =

أبي حاتم في علله[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً[2]: «استعينوا بالقيلولة على القيام وبالسحور على الصيام»، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: إسناد مجهول.

* * *

= بهما لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما، ووافقه الذهبي.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح، قال الحافظ في «التقريب» (٢١٧): ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٩): «هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف». وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٤)، ح (١٩٣٩)، من طريق زمعة به، ثم علق القول به على جواز الاحتجاج بخبر زمعة فقال في ترجمة الباب: «باب الاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة فإن في القلب منه لسوء حفظه».

(١) (١/ ٢٤١).

(٢) «مرفوعاً»: ساقطة من (م).

١٠٠٤ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

[٤/٣٣٧/أ] / «روي أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث قتادة عن أنس، عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: فقلت كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

وفي رواية للبخاري في باب وقت الفجر[٣]: «خمسين أو ستين».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤١٨)، استدل به الرافعي على استحباب تأخير السحور ما لم يقع في مظنة الشك.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١٣٨)، كتاب الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ح (١٩٢١). ومسلم في صحيحه (٢/٧٧١)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح (١٠٩٧)، (٤٧). كلاهما من طريق هشام عن قتادة به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/٨٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، ح (٧٠٣) من طريق أبـي داود الطيالسي عن هشام به.

(٣) كتاب الصلاة، باب: وقت الفجر، ح (٥٧٥)، من طريق همام عن قتادة به.

وفي رواية للترمذي[1]: «قدر قراءة خمسين آية».

وفي رواية للنسائي[2]: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[3].

وفي رواية للبخاري[4] عن أنس: أن نبـي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبـي الله ﷺ إلى الصلاة[5] فصلَّى، قال: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة، قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

* * *

---

(١) (٣/ ٨٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، ح (٧٠٤). وأيضاً ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٠)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، ح (١٦٩٤). كلاهما من طريق وكيع عن هشام به.

(٢) (٤/ ١٤٣)، كتاب الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، ح (٢١٥٥).

(٣) من قوله «وفي رواية للترمذي. . .» إلى هنا: مكرر في (أ).

(٤) (٢/ ٥٤)، كتاب الصلاة، باب: وقت الفجر، ح (٥٧٦). وفي كتاب التهجد، باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، ح (١١٣٤)، من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) «الصلاة»: ساقطة من (م).

١٠٠٥ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال[١]، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل، فقال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من هذا الوجه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى».

---

(١) الوصال: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً. «النهاية» (٥/ ١٩٣).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤١٩)، استدل به الرافعي على كراهية الوصال لغير النبي ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٣٩)، كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يُذكر السحور، ح (١٩٢٢)، وفي باب الوصال، ح (١٩٦٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٤)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (١١٠٢)، (٥٥)، (٥٦). كلاهما من طرق عن نافع، عن ابن عمر به، وفي رواية لمسلم: «إن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم...» الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٦٦)، كتاب الصوم، باب: في الوصال، ح (٢٣٦٠).

وأخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة[1]، وعائشة[2]، وأنس[3]، وانفرد به البخاري من حديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٥) مع الفتح، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، ح (١٩٦٥)، (١٩٦٦). وفي كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ح (٦٨٥١). وفي كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللو، ح (٧٢٤٢). وفي كتاب الاعتصام، باب: ما كره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ح (٧٢٩٩). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٤)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (١١٠٣)، (٥٧، ٥٨). كلاهما من طرق عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٠٢)، كتاب الصوم، باب: الوصال، ح (١٩٦٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٦)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح (١١٠٥)، (٦١). كلاهما من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: نهى رسول الله ﷺ، عن الوصال رحمة لهم... الحديث.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٠٢)، كتاب الصوم، باب: الوصال، ح (١٩٦١). وفي كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللو، ح (٧٢٤١). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٥)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال، ح (١١٠٤)، (٥٩، ٦٠). كلاهما من طريق ثابت عن أنس، ومن طريق قتادة عن أنس عند البخاري، عن النبي ﷺ، قال: «لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم؛ إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى»، هذا لفظ البخاري من طريق قتادة، وعند مسلم مطولاً.

الخدري[1]، وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الوسيط فراجعها منه[2].

* * *

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/٢٠٨)، كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر، ح (١٩٦٧). عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين».

(٢) «تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار» (٩٨ / ب ـ ٩٩ / ب).

١٠٠٦ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

قال الرافعي: «وكراهية الوصال كراهية تحريم لظاهر النهي ولمبالغة النبي ﷺ في منع من واصل»[١].

هو كما قال. ففي الصحيحين[٢] من حديث أنس: «واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي، أو قال: إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

وفيهما[٣] من حديث أبي هريرة: «أنه لما نهى عن الوصال، فلما أبو أن ينتهوا عنه واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأو الهلال، فقال: لو تأخر الهلال / لزدتكم. كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا». [٤/٣٣٧/ب]

(١) «فتح العزيز» (٦/٤١٩)، وقد ذكر الرافعي وجهاً ثانياً، وهو أنها كراهية تنزيه، لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف، وهو أمر غير متحقق، ثم ذكر أن ظاهر كلام الشافعي هو الأول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم، والبخاري نحوه.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي بعض طرق البخاري: «. . . كالمنكر» بالراء[1].

* * *

(١) جاء في الحديث (٧٢٩٩)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «كالمنكي لهم». قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧٨): هو بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية، كذا لأبي ذر عن السرخسي وعن المستملي: براء بدل الياء من الإنكار، وعلى هذا فاللام في «لهم»: بمعنى «على».

قلت: وفي الباب من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى». أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، من طريق الوليد وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد، حدثنا إياد ــ يعني ابن لقيط ــ عن ليلى به. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم؛ عفان: هو ابن مسلم، والوليد: هو ابن مسلم القرشي، كلاهما ثقة، غير أن الوليد مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث ثم تابعه عليه عفان بن مسلم. وعبيد الله بن إياد صدوق ووالده ثقة، كما في «التقريب» (٣٦٩)، (١١٦).

١٠٠٧ ــ الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير[١] وكان أجود ما يكون في رمضان»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث ابن عباس باللفظ المذكور وزيادة في آخره: «حين يلقاه جبريل ــ عليه السلام ــ وكان جبريل ــ عليه السلام ــ

---

(١) في (ب): زيادة «كالريح المرسلة»، وفي (أ): زيادة «المرسلة»، وما أثبته هو الموافق لما في «فتح العزيز»، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٠)، استدل به الرافعي على أن الجود والإفضال مندوب إليه في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان آكد استحباباً.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١/ ٣٠)، كتاب بدء الوحي، باب (٥)، ح (٦). وفي كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ح (١٩٠٢). وفي كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ح (٣٢٢٠). وفي كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح (٣٥٥٤). وفي كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ح (٤٩٩٧). ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٠٣)، كتاب الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ح (٢٣٠٨)، (٥٠). كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبـي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

فـائـدة: أجود: روي: وكان أجودُ[1] برفع الدال ونصبها والرفع أجود[2]. قال المحب في أحكامه[3]: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبـي الفضل السلمي المفسِّر المحدِّث الفقيه الأصولي النحوي: هو[4] بالرفع ولا يجوز نصبه لأن (ما) مصدرية مضافة إلى (أجود)، وتقدير الكلام: وكان جوده الكثير في رمضان، وإذا قيل: وكان جوده في رمضان بالنصب على الخبر لم يجز ذلك إلاَّ إتساعاً وهو قبيح، ولو قررنا (ما) نكرة مضافة، لدخل في ذلك من يتصور منه الجود ومن لا يتصور، وذلك غير شائع في اللسان، قال[5]: ويمكن أن يقال: تخص النكرة باقتران الجود بها فلا يدخل [فيها][6] إلاَّ من يتصور منه الجود وحينئذٍ يجوز النصب، قال أبو عبد الله: والرفع من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بدلاً من الضمير[7] بدل اشتمال، كقولك: نفعني زيد علمه الغزير[8].

---

(١) قوله «وكان أجود»: ساقطة من (م).

(٢) بعد هذا في (أ) و (ب) زيادة: «وقوله كالريح»، وحقه التأخير، كما سيأتي وهو كذلك في (م).

(٣) (ج ٣ / ق ٤٦٠ / ب).

(٤) في (م): «هذا».

(٥) أي المحب الطبري، لأنه قال في كتابه: «قلت»، بعد انتهاء كلام السلمي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في المخطوط: «المضمر».

(٨) في (م): «الغريب».

والثاني: أن يكون مبتدأ و (في رمضان) خبره، والجملة خبر اسم كان المضمر.

والثالث: يكون نفسه اسم كان[1] والخبر (في رمضان).

وقوله: [كالريح][2] المرسلة، يعني في الإسراع والعموم، وقد جاء في مسند أحمد[3]: «وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء إلاَّ أعطاه، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عليه عرضتين»، وحكى صاحب المطلب في آخر قسم الصدقات في ذلك وجهين:

أحدهما: أنه أسرع إلى الخير من الريح تهب.

وثانيهما: أنه أعم بالخير من غيره فخيره يعم البر والفاجر، وكل أحد كالريح تهب من على[4] كل صعود وهبوط وخبيث وطيب ورطب ويابس.

* * *

(١) «كان»: ساقطة من (م).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) (١/ ٢٣١، ٣٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به.

(٤) قوله «من على»: ساقط من (م)، و «من»: ساقطة من (ب).

١٠٠٨ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة في[1] رمضان فيتدارسان القرآن»[2].

[٤/٣٣٨/أ] / هذا الحديث صحيح.

وهو بعض من الحديث الذي قبله كما ستراه.

* * *

(١) في (م): «من».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٠)، استدل به الرافعي على استحباب كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به.

١٠٠٩ ــ الحديث السادس بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويواضب عليه»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٠)، استدل به الرافعي على أن الاعتكاف سنَّة من سنن الصيام، لا سيما في العشر الأخير من رمضان، لطلب ليلة القدر.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٧١)، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح (٢٠٢٦). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١)، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح (١١٧٢)، (٥). كلاهما من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة به.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٧١)، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح (٢٠٢٥). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٠)، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح (١١٧١)، (١، ٢). كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر به. زاد=

وأخرجاه من حديث أبـي سعيد الخدري[1]: «أنه ــ عليه [الصلاة و] السلام ــ اعتكف العشر الأوسط معه»[2].

* * *

= مسلم: «قال نافع: وقد أراني عبد الله ــ رضي الله عنه ــ المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». والرواية الأولى عند مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع به، مثل لفظ المصنف هنا.

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٥٥)، كتاب فضل ليلة القدر، ح (٢٠١٦، ٢٠١٨). وفي كتاب الاعتكاف، ح (٢٠٢٧). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٦)، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، ح (١١٦٧)، (٢١٦). كلاهما من طريق أبـي سلمة عن أبـي سعيد الخدري قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إني أُريت ليلة القدر وإني نسيتها، أو أُنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر، وإني أُريت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، قال: وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل، وأُقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته». لفظ مسلم والبخاري بنحوه.

(٢) كذا في جميع النسخ، والعبارة غير مستقيمة، والصواب: «أنهم اعتكفوا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط».

قلت: وفي الباب عن أُبـي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ: «أن النبـي ﷺ كان يعتكف الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف واعتكف من العام المقبل عشرين ليلة». أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٩)، كتاب الصوم، باب: الاعتكاف من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبـي رافع، عن أُبـي بن كعب به. صححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

١٠١٠ ـ الحديث السابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري كذلك منفرداً به، وزاد بعد «والعمل به»: «والجهل»، خرجه هنا[٢]، وفي الأدب[٣] من صحيحيه.

ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢١)، استدل به الرافعي على وجوب أن يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها، ويكف نفسه عن الشهوات.

(٢) (٤/ ١١٦) مع «الفتح»، كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ح (١٩٠٣).

(٣) (١٠/ ٤٧٣) مع «الفتح»، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾، ح (٦٠٥٧).

(٤) أبو داود في سننه (٢/ ٧٦٧)، كتاب الصوم، باب: الغيبة للصائم، ح (٢٣٦٢). والترمذي في جامعه (٣/ ٨٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، ح (٧٠٧). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨)، كتاب الصيام، باب: آداب الصيام، ح (٣٢٤٦، ٣٢٤٧). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٩)، =

وقال ابن تيمية في المنتقى: لم يروه النسائي[1] وهو غريب[2]، ومن عزاه إلى النسائي ابن عساكر في أطرافه.

* * *

= كتاب الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، ح (١٦٨٩). كلهم من طريق ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة به.
قال البخاري: قال أحمد: أفهمني رجل إسناده. وقال أبو داود: قال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبـي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٤/٢٠٧).
(٢) في (ب): «عجيب».
قلت: بل هو الصواب فإن النسائي لم يروه في سننه الصغرى «المجتبـى»، وإنما في الكبرى كما تقدم، وابن تيمية. قال في «المنتقى»: «رواه الجماعة إلاَّ مسلماً والنسائي» والمعروف لدى المحدثين أنه إذا أطلق لفظ النسائي فالمراد به السنن الصغرى «المجتبـى»، وأما الكبرى فيحتاج إلى تقييد بها. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٠/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

١٠١١ ــ الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخـرجـه الشيخـان فـي صحيحيهمـا مختصـراً بلفـظ: «إذا أصبـح أحدكم[٢] يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل[٣] فإن امرؤ شاتَمَه أو قاتَلَه فليقل إني صائم»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢١)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة التي ورد ذكرها في الحديث السابق.

(٢) «أحدكم»: ساقطة من (ب).

(٣) «ولا يجهل»: مكررة في (ب).

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٠٣)، كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، ح (١٨٩٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، ح (١١٥١). كلاهما من طريق أبـي الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة به واللفظ لمسلم، والبخاري مطولاً.

وأخرجاه في أثناء حديث طويل، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه[1] أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني صائم[2]، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ــ عز وجل ــ ، ــ زاد مسلم: «يوم القيامة» ــ من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح وإذا لقي الله تبارك وتعالى فرح بصومه»[3].

---

(١) في (ب) و (م): «شاتمه»، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٢) «إني صائم» الثانية غير موجودة في هذه الرواية وإنما مكررة في الرواية التي قبلها.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١١٨)، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، ح (١٩٠٤). ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٧)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، ح (١٦٣). كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره به. وقد أخرجه البخاري أيضاً في كتاب اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ح (٥٩٢٧). وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ح (٧٤٩٢). وفي باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ح (٧٥٣٨). من طرق عن أبي هريرة نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢/٧٦٨)، كتاب الصوم، باب: الغيبة للصائم، ح (٢٣٦٣). والنسائي في سننه (٤/١٦٣)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، ح (٢٢١٦، ٢٢١٧). وابن ماجه في سننه (١/٥٣٩)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، ح (١٦٩١).

فـائـدة: قوله: «الصيام جنة»، أي ستر من النار ومانع[1] / . [٤/٣٣٨/ب]

و (الرفث): الكلام القبيح[2].

و (الصخب): الصياح[3].

و (لا يجـهـل): لا يقـل[4] قـول أهـل الجـهـل مـن رفـث الكـلام وشبهه.

ومعنى (شاتمه): شتمه متعرضاً لمشاتمته، واختلفوا في قوله: (فليقل إني صائم)، هل يقوله بلسانه، أو بقلبه، أو يجمع بينهما، أو يفرق بين الفرض والتطوع على آراء[5]، وقد ذكرتها في شرح المنهاج وغيره فراجعها منه إن شئت.

---

(١) وبهذا جزم ابن عبد البر، وقال عياض: سترة من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك. وقال ابن الأثير: معنى كونه جنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فالحاصل أنه كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٤)؛ و «النهاية» (١/ ٣٠٨).

(٢) يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ١٤).

(٤) في (م): «لا يعمل»، وهو خطأ.

(٥) قال النووي: القول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً. وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي أن الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً. وانظر: بقية الأقوال في «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

وجزم بالثاني[1] ابن حبان في صحيحه مستدلاً بما أخرجه من حديث أبـي هريرة مرفوعاً: «لا سباب وأنت صائم وإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس»[2].

* * *

(١) أي بقلبه فقال: ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه: إني صائم، إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به.

(٢) «الإحسان» (٨/ ٢٥٩)، كتاب الصوم، باب: آداب الصوم، ح (٣٤٨٣)، أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا بن أبـي ذئب عن عجلان مولى المشمعل، عن أبـي هريرة به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى المشمعل، روى له النسائي، وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٧): لا بأس به. وصحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة. وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٨). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤١)، كتاب الصيام، باب: ما يفعل الصائم إذا سب وهو قائم، ح (٣٢٥٩) من طريقين عن ابن أبـي ذئب به. وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، من طريق ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

١٠١٢ ــ الحديث التاسع بعد الثلاثين[(١)]

عـن خبـاب ــ رضـي الله عنـه ــ أن النبـي ﷺ قـال: «إذا صمتـم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلاَّ كائناً نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة»[(٢)].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني[(٣)]، ثم البيهقي[(٤)] كذلك، وضعفاه بسبب كيسان أبو[(٥)]عمر القصار[(٦)] راويه عن عمرو بن عبد الرحمن[(٧)] عن خباب[(٨)]،

---

(١) في (أ): «الأربعين»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٢)، استدل به الرافعي على ترك السواك بعد الزوال.

(٣) (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصيام، باب: السواك للصائم.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤)، كتاب الصيام، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم. وأخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (٣٦٩٦). كلهم من طريق عبد الصمد بن نعمان عن كيسان به.

(٥) «أبو»: في (أ) و (ب): «ابن»، وهو خطأ.

(٦) «القصاب»: كذا في جميع النسخ، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٧) هو عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي، مقبول، من الثالثة، روى له (س). «التقريب» (٤٢٤).

(٨) هو خباب بن الأرت ــ بتشديد التاء ــ التميمي، أسلم قديماً، وكان من =

وقالا[1]: إنه ليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف الحديث[2]، وضعفه أيضاً الساجي في كتابه[3].

وروياه عن علي موقوفاً كذلك[4]، وفي إسناده كيسان المذكور عن يزيد بن بلال عن علي.

قال الدارقطني: وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف، يعني يزيد بن بلال، وقد وهاه الأزدي[5] وابن حبان[6]، وقالا:

= المستضعفين، وهو أول من أظهر إسلامه وعُذِّب عذاباً شديداً لأجل ذلك، كان يعمل السيوف في الجاهلية، وشهد بدراً وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧). «الإصابة» (١/ ٤١٦).

(١) في (ب): «إلاّ»، وهو خطأ.

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٦)، من رواية عبد الله بن أحمد عن ابن معين.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٤).

قلت: ونقل العقيلي في كتابه «الضعفاء» (٤/ ١٣)، عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كيسان أبي عمر، فقال: شيخ ضعيف الحديث، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٦٣): ضعيف، من السابعة، روى له (فق).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٤)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٤). وأخرجه كذلك البزار، ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢١٣).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١٦).

(٦) «المجروحين» (٣/ ١٠٥)، وهو يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري. قال الحافظ: ضعيف، من الثالثة، روى له (فق). «التقريب» (٦٠٠).

قلت: وفي الباب عند الدارقطني (٢/ ٢٠٣) أيضاً، من طريق عمر بن قيس عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وإسناده ضعيف جداً فيه عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، =

إنه منكر الحديث.

قال ابن حبان: يروي عن علي ما لا يشبه حديثه؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأساً.

= متروك، كما قال الحافظ في «التقريب» (٤١٦)، وقد ذكر الأثر في «التلخيص» (٢/ ٢١٣)، من طريقه وسكت عليه. ثم إن هذا الأثر معارض بما رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠)، ح (١٣٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا بكر بن خنيس، أخبرني عبد الرحمن عن عبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا بأفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٥): وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف. وقد وثقه ابن معين في رواية.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس: رواه ابن حبان في كتاب «الجروحين» (١/ ١٠٢)، من طريق إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: في أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت له: عمن؟ قال: عن رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم الخوارزمي، قال ابن حبان: يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بما يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث.

١٠١٣ ـــ الحديث الأربعون

«أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرج الشيخان[٢] من حديث عائشة وأم سلمة[٣] ـــ رضي الله عنهما ـــ : «أن النبـي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان».

ومن حديث أم سلمة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر، زاد مسلم: ولا يقضي»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٢)، استدل به الرافعي على جواز تأخير غسل الجنابة إلى بعد طلوع الفجر وأنه لا يفسد صومه من يفعل ذلك.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٤٣)، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبـاً، ح (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وفـي بـاب: اغتسـال الصـائـم، ح (١٩٣٠ ـــ ١٩٣٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٩)، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (١١٠٩).

(٣) «أم سلمة»: ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم»، ح (١١٠٩)، (٧٧).

وفي رواية لابن حبان من حديث عائشة[1]: «كان يصبح جنباً من طروقة[2] ثم يصوم»[3].

* * *

---

(١) في (أ) و (ب) بعد هذا زيادة: «ولا يقضي وفي رواية»، والصواب بدونها، كما في (م)، وإنما هذا تكرار لما تقدم.

(٢) طروقة: أي زوجة. «النهاية» (٣/ ١٢٢).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٢٦٧)، كتاب الصوم، باب: صوم الجنب، ح (٣٤٩٣ ـ ٣٤٩٤): أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبـي سلمة، عن عائشة مرفوعاً به، وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩١)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبـي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث، ح (٣٠٠٢): عن قتيبة بن سعيد به. وفيه: «... من غير طروقة»، والصواب ما عند ابن حبان.

قلت: وفي الباب عن عائشة أيضاً: أخرجه مسلم (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (١١١٠)، من طريق أبـي يونس مولى عائشة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً جاء إلى النبـي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

١٠١٤ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة[٣] ـ رضي الله عنه ـ [وهو

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٤)، ذكره الرافعي على أنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه.

(٢) «صحيح»: ساقطة من (م).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبل هذا، وهو عند البخاري، برقم (١٩٢٦)، ولم يذكر فيه قول أبي هريرة هذا، وإنما ذكره مختصراً عندما أخبره عبد الرحمن بن الحارث بحديث عائشة وأم سلمة، قال له أبو هريرة: «كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم». وأخرجه مسلم مطولاً بذكر القصة من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث «لأبيه» فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلاَّ ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما =

مذهبه](1)، ثم رجع عن ذلك / لما أخبر عن عائشة وأم سلمة بأنه ـ عليه [٤/٢٣٩/أ] [الصلاة و](2)السلام ـ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، وقال: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، وكذا قال البيهقي(3).

روينا عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع(4) إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس عن النبي ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه.

وأجاب الرافعي في الكتاب وغيره بأنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر.

وأجاب ابن الجوزي في إعلامه(5) بحمله على من أجنب من الجماع بعد طلوع الفجر وفيه بعد.

= أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

(1) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(2) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(3) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٥)، كتاب الصيام، باب: من أصبح جنباً في شهر رمضان.

(4) «الجماع»: ساقطة من (ب).

(5) (ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً، رسالة.

١٠١٥ ـ الحديث الثاني بعد الأربعين

عن معاذ[١] كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣] بهذا اللفظ عن مسدد: نا هشيم عن حصين، عن معاذ بن زهرة[٤] أنه بلغه: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال. . .» وذكره.

وهذا إسناده حسن لكنه مرسل[٥]، معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) في (م): زيادة «رضي الله عنه». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٤): «إطلاق المصنف قوله: عن معاذ يوهم أنه ابن جبل وليس كذلك».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٥)، استدل به الرافعي على استحباب قول ذلك عند الإفطار.

(٣) (٢/ ٧٦٥)، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، ح (٢٣٥٨).

(٤) ويقال: أبو زهرة، مقبول من الثالثة، أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة، روى له (د). «التقريب» (٥٣٦).

(٥) **قلت**: ومع إرساله فإن معاذ بن زهرة لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى حصين هذا، وقد ضعف إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨).

وأخرجه البغوي في شرح السنَّة[1] كذلك، ولم يذكر فيه أنه بلغه[2]، وقد روي هذا [الحديث][3] متصلاً أيضاً.

رواه الدارقطني في سننه[4] من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال: «صمنا وأفطرنا» بدل «صمت وأفطرت»، وزاد في آخره: «فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] بلفظ: «كان ـ عليه [الصلاة و][6]السلام ـ إذا أفطر قال: «لك صمت وعلى رزقك أفطرت»[7].

وفي إسنادهما عبد الملك بن هارون وقد ضعفوه، قال الدارقطني:

---

(١) (٦/ ٢٦٥)، كتاب الصيام، باب: ما يقول عند الفطر، ح (١٧٤١). وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (ص ٤٩٥)، ح (١٤١٠، ١٤١١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، كتاب الصيام، باب: ما يقول إذا أفطر. وابن السني في عمل اليوم والليلة، ح (٤٧٩). كلهم من طرق عن حصين به، غير ابن السني فقال فيه: عن حصين، عن رجل، عن معاذ. . .

(٢) وكذا الباقون عدى البيهقي فإنه رواه من طريق أبـي داود به.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) (٢/ ١٨٥).

(٥) (١٢)، ح (١٢٧٢٠). وأخرجه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح (٤٨٠). كلهم من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) في (م): زيادة «قال»، والصواب عدمها، فإن الكلام للمصنف.

هو وأبوه ضعيفان[1].

وقال يحيى: عبد الملك كذاب[2].

زاد السعدي: دجال[3].

وقال ابن حبان: وضاع، قال: وهو الذي يقال له عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف[4].

وذكره صاحب المهذب من حديث أبي هريرة[5]، ثم بيض له المنذري واستغربه النووي وقال: إنه ليس بمعروف[6]، وقد ذكرته في تخريجي لأحاديثه مسنداً فاستفد منه.

---

(١) «الميزان» (٤/٦٦٦). وقال في «الضعفاء والمتروكين»، رقم (٣٦٢) هو وأبوه متروكان.

(٢) التاريخ رواية الدوري (٢/٣٧٦).

(٣) «أحوال الرجال»، رقم (٧٧).

(٤) «المجروحين» (٢/١٣٣).

قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٦): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف»، وقد تعقبه الألباني في «الإرواء» (٤/٣٧) بقوله: «وفي ذلك تساهل منه ومن الذين قبله فإن حقهم أن يقولوا: «ضعيف جداً».

(٥) انظر: «المجموع» (٦/٣٦٢).

(٦) المصدر السابق. قلت: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٠٠)، كتاب الصيام، باب: ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

فائدة: في سنن أبي داود[1] والنسائي[2] والطبراني الكبير[3] / [٤/٣٢٩ب] ومستدرك الحاكم[4] وسنن الدارقطني[5] من حديث ابن عمر [ــ رضي الله عنهما ــ، قال][6]: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

قال الدارقطني: إسناده حسن[7].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[8].

---

(١) (٢/ ٧٦٥)، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، ح (٢٣٥٧).

(٢) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٥)، كتاب الصوم، باب: ما يقال إذا أفطر، ح (٣٣٢٩).

(٣) لعله في المفقود فلم أعثر عليه في الموجود من مسند ابن عمر.

(٤) (١/ ٤٢٢)، كتاب الصوم، باب: الدعوة عند الإفطار.

(٥) (٢/ ١٨٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٩). والبغوي في «شرح السنة»، ح (١٧٤٠). وابن السني في عمل اليوم والليلة، ح (٤٧٨). كلهم من طريق علي بن حسن بن شقيق أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا مروان بن سالم المقفع قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال...». الحديث مثله.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) وقال أيضاً: تفرد به الحسين بن واقد.

قلت: وهو كما قال: فإن الحسين بن واقد قال عنه في «التقريب» (١٦٩): ثقة، له أوهام، ومروان بن سالم روى عنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٢٤).

(٨) وخالفه الذهبي في «التلخيص» فقال: على شرط البخاري، احتج بمروان وهو ابن المقفع، وهو ابن سالم.

قلت: كذلك الذهبي وهم فإن مروان بن سالم هذا لم يخرج له البخاري ولا =

. . . .

= مسلم شيئاً وإنما هو من رجال أبـي داود والنسائي، وقد أشار إلى هذا الذهبـي نفسه في ترجمته في «الميزان» (٤/ ٩١)، والحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجاً به بل تعليقاً. والحديث حسنه أيضاً الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩).

قلت: وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو:

أما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في الأوسط، والصغير «زوائد المعجمين» (٣/ ١١٥)، ح (١٥١٩) قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا داود بن الزبرقان، حدثنا شعبة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت». قال الطبراني: تفرد به إسماعيل بن عمرو. قلت: إسماعيل بن عمرو ضعيف. قال الذهبـي في «ديوان الضعفاء»، رقم (٤٣٠): ضعفه غير واحد، وشيخه داود بن الزبرقان. قال الحافظ في «التقريب» (١٩٨): متروك وكذبه الأزدي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٥): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨).

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٧)، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، ح (١٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٢)، كتاب الصيام، باب: الدعوة عند الإفطار. وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، ح (٤٨١). كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدني قال: سمعت عبد الله بن أبـي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرد». =

. . . .

* * *

= قال ابن أبـي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي». وفيه إسحاق بن عبيد الله اختلف في تعيينه هل هو ابن أبـي المهاجر، وهو الراجح كما قال الألباني، وهو مقبول كما قال الحافظ، أم هو ابن أبـي مليكة كما قال المزي، وهو مجهول الحال كما في «التقريب». ووقع في «مستدرك الحاكم» إسحاق بن عبد الله مكبراً، ولذلك قال الحاكم عقبه: «إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرَّج له مسلم، وإن كان ابن أبـي زائدة فإنهما لم يخرجاه». ووافقه الذهبـي إلا أنه قال: «وإن كان ابن أبـي فروة فواهٍ». قال الألباني: وهو محتمل ــ أي كونه ابن أبـي فروة ــ وليس كذلك احتمال كونه إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، لأن هذا تابعي ولم يدركه الوليد بن مسلم.

١٠١٦ ــ الحديث الثالث بعد الأربعين

عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[١].

هذا الحديث مروي من طريقين:

إحداهما: عن عمرو بن أمية الضمري[٢]، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي: ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ قلت: إني صائم، ثم قال: تعالى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه، يعني الصيام ونصف الصلاة».

رواه النسائي[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٦)، استدل به الرافعي على أن السفر من مبيحات الإفطار.

(٢) صحابي مشهور، روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم، أسلم حين انصرف المشركون من أُحد، وكان شجاعاً، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، مات بالمدينة قبل الستين. «الإصابة» (٢/ ٥٢٤).

(٣) (٤/ ١٧٨)، كتاب الصيام، باب: ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه، ح (٢٢٦٨)، قال: أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثني الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه به. =

ثانيهما: عن أنس بن مالك الكعبـي[1] ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما».

رواه أبو داود[2] وهذا لفظه.

= وأخرجه النسائي من طرق أُخرى مدارها على الأوزاعي، واختلف عليه فيه فأخرجه من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي، عن يحيـى، عن أبـي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري فذكره به.

وأخرجه من طريق أبـي المغيرة عن الأوزاعي، عن يحيـى، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهاجر، عن أبـي أمية الضمري به.

ومن طريق محمد بن حرب عن الأوزاعي به، كما في التي قبلها.

وأخرجه من طريق شعيب عن الأوزاعي قال: حدثني يحيـى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم فذكره به. وقد صحح أسانيده الألباني. انظر: «صحيح النسائي»، رقم (٢١٤٠ ـ ٢١٤٣).

(١) أبو أمية أو أبو أميمة، نزل البصرة، روى عن النبـي ﷺ هذا الحديث ووقع عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، وفي رواية أبـي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة قشير، قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبـي لا قشيري، لأن قشيراً هو ابن كعب، ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من أخوة قشير لا من قشير نفسه.

قلت: وفي هذا خلاف ما رجحه أبو حاتم فإنه قال: الصحيح أنه قشيري، كما نقل المصنف ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث. انظر: «الإصابة» (١/ ٧٢).

(٢) (٢/ ٧٩٦)، كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، ح (٢٤٠٨): قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبـي، حدثنا أبو سوادة القشيري عن =

وفي آخر له: «إن الله [وضع][1] شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل والمرضع الصيام، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كليهما أو إحداهما».

والترمذي[2]، ولفظه: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم».

والنسائي[3]، ولفظه كما في الرافعي سواء.

= أنس بن مالك، عن رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت، أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا»، فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ. هذا لفظ أبـي داود، وأما قول المصنف «هذا لفظه وفي آخر له» فلم أجد الحديث بلفظه الأول عند أبـي داود، ولم يذكره في موضع آخر سوى هذا الموضع الذي ذكرته، ولعل المصنف أخذ ذلك عن ابن الأثير، فإنه بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف تماماً وبه كذلك في الرواية التي بعدها. انظر: «جامع الأصول» (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، أو لعل هذه الرواية بهذا اللفظ في بعض نسخ أبـي داود.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) (٣/ ٩٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح (٧١٥): عن أبـي كريب ويوسف بن عيسى. كلاهما عن وكيع، عن أبـي هلال، عن عبد الله بن سوادة به نحوه، غير أن أوله بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة...».

(٣) (٤/ ١٨٠)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، ح (٢٢٧٦)، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب =

وفي آخر له[1]: «إن الله وضع عن المسافر الصوم ونصف [الصلاة][2] ورخص للحبلى والمرضع».

وفي آخر له[3]: إن الله وضع عن المسافر الصلاة[4] يعني نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع».

وابن ماجه[5]، ولفظه: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام[6]، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاهما أو إحداهما».

= قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث، فدلَّني عليه، فلقيته فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك... فذكره.

(١) ح (٢٢٧٧)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن رجل قال: أتيت النبي ﷺ... فذكره. ورقم (٢٢٧٨)، من طريق خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل نحوه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)

(٣) ح (٢٢٧٤)، من طريق الثوري عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به. ورقم (٢٢٧٥)، من طريق ابن عيينة عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه حدثنا ثم لقيناه في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدثني عمي أنه ذهب... فذكره.

(٤) في (ب): «شطر الصلاة».

(٥) في سننه (١/ ٥٣٣)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح (١٦٦٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل (وقال علي بن محمد: من بني عبد الله بن كعب)... فذكره به.

(٦) في (م): «الصلاة»، وهو خطأ.

ورواه أحمد في مسنده[1] بلفظ الكتاب وزيادة: «وعن الحبلى أو[2] المرضع».

والبيهقي[3]، ولفظه كلفظ النسائي الثاني، إلاَّ أنه قال: «شطر» بدل «نصف»، ورواه في خلافياته[4] بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن، ولا يعرف لأنس هذا عن

---

(١) (٥/ ٢٩): حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب قال: كان أبو قلابة حدثني بهذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه؟ فدلَّني عليه، فأتيته فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك... فذكره به. وأخرجه أيضاً في «المسند» (٤/ ٣٤٧)، من طريق وكيع به، مثل حديث ابن ماجه.

(٢) كذا في جميع النسخ: «أو»، والذي في المسند: « و » بالعطف، وهو كذلك في «سنن ابن ماجه»، والروايتين من طريق واحدة.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣١)، كتاب الصيام، باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض.

(٤) «مختصر الخلافيات» (١ / ق ١٥٦ / أ)، ذكر مسألة الحامل والمرضع، ولم أجد لفظ هذا الحديث فيه، فلعله في أصل كتاب الخلافيات.
قلت: والحديث أخرجه كذلك عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٤٤٧٨). والبخاري في «التأريخ الكبير» (٢/ ٢٩). وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٥). وعبد بن حميد، ح (٤٣١). وابن خزيمة في صحيحه، ح (٢٠٤٢ ــ ٢٠٤٤). والطبراني في الكبير، ح (٧٦٢ ــ ٧٦٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٣). والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣١٥)، ح (١٧٦٩). كلهم من طريق أنس بن مالك به... وفي إسناد الحديث عند عبد الرزاق ومن أخرج الحديث من طريق رجل لم يسم.

النبـي ﷺ غير هذا الحديث. وقال عبد الحق[1]: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، قلت: سنداً ومتناً[2].

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة: اختلف في إسناد هذا / الحديث اختلاف كثير[3] وفي اسم راويه. [٤/٢٤٠/أ]

وقال ابن أبـي حاتم في علله[4]: سألت أبـي عن هذا الحديث فقال: اختلف فيه، والصحيح أنس بن مالك القشيري[5].

* * *

(١) «الأحكام الوسطى» (٩٢ / أ)، مخطوط.

(٢) قلت: لكن الحديث يروى من طريق أبـي هلال عن عبد الله بن سوادة، عن أنس به، وهذا الطريق إسناده حسن، أبو هلال الراسبـي صدوق، فيه لين وقد توبع، ولذلك أورد الترمذي الحديث من هذا الطريق وحسنه وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة» من هذا الطريق، وسكت عنه أبو داود وكذا المنذري. ونقل الأخير تحسين الترمذي وأقره على ذلك.

(٣) «اختلاف كثير»: ساقط من (م).

(٤) (١/٢٦٦).

(٥) في (ب): «العنزي»، وهو خطأ، قلت: قد تقدم في ترجمته الكلام عن هذه النسبة هل هو كعبـي أم قشيري، وأيهما أصح.

١٠١٧ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ كما سقته لك، وفي رواية له[٣]: «فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٧)، ذكره الرافعي دليلاً للإمام أحمد في رواية ــ والمزني من الشافعية ــ على مسألة: أن من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر له أن يفطر خلافاً للشافعية.

(٢) (٢/ ٧٨٥)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ح (١١١٤)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر، عن أبيه، عن جابر به.

(٣) المصدر السابق، ح (١١١٤)، (٩١)، من طريق عبد العزيز الدراوردي عن جعفر به. وأخرجه الترمذي (٣/ ٨٩)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ح (٧١٠). والنسائي في سننه (٤/ ١٧٧)، كتاب الصيام، باب: ذكر اسم الرجل، ح (٢٢٦٣). كلاهما من طريق جعفر به.
قال الترمذي: حسن صحيح.

والرافعي ذكره مختصراً، فإنه قال: واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً[1] بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر. وبنى[2] الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد، قال الأصحاب: وهو وهم، فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام، والمراد من الحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر، وقيل: أن المزني بُيِّنَ له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه، هذا لفظه[3].

وذكر غيره أن كراع الغميم عند عسفان[4] وأن بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية. وعبارة بعضهم أنه وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال[5]. وعبارة البكري في معجمه[6]: كراع بضم أوله وبعين مهملة في آخره: منزل من منازل بني عبس، وقال في رسم العتيق[7]: الغميم وادٍ، والكراع: جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع، وقال صاحب

---

(١) في (ب): «صائماً مقيماً».

(٢) في (أ) و (ب): «فهذا»، وهو خطأ، وما أثبته من (م)، وهو الصواب كما في «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٤) عسفان: ـ بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون ـ على وزن (فُعلان)، وهي قرية جامعة بها منبر ونخل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٢١). وتبعد حالياً (٨٠) كيلاً من مكة. انظر: «نسب حرب» (ص ٣١٨).

(٥) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٣).

(٦) (٢/ ١١٢٢).

(٧) (٢/ ٩٥٦ ـ ٩٥٧).

المطالع: كراع الغميم: بفتح الغين وكسر الميم وبضم الغين أيضاً وفتح الميم.

وفرق الحازمي بينهما في أسماء الأماكن فقال: هو بفتح الغين موضع بين مكة والمدينة له ذكر في الحديث والمغازي، وبضمها وفتح الميم: وادٍ في ديار حنظلة من بني تميم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[1] من حديث ابن عباس أنه ــ عليه [الصلاة و][2]السلام ــ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[3] أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: الكديد[4] ما بين عسفان وقديد[5].

[٤/٢٤٠/ب] وفي رواية له: «خرج من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ / عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى فيه[6] يريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في

(١) (٤/ ١٨٠)، كتاب الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ح (١٩٤٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٣) في (أ) و (ب): «الكدية»، وهو خطأ، وما أثبته من (م)، وهو كذلك عند البخاري.

(٤) في (أ) و (ب): «الكدية»، وهو خطأ، وما أثبته من (م)، وهو كذلك عند البخاري.

(٥) قُديد: اسم موضع قرب مكة، قال ابن الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً، فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً. «معجم البلدان» (٤/ ٣١٣ ــ ٣١٤).

(٦) كذا في جميع النسخ، والذي في «صحيح البخاري»: «يده»، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٧): « (فرفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من =

رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر(١).

فائدة: [هذا](٢) الذي وقع للمزني، رأيته في البويطي(٣) أيضاً وهذا لفظه: «من أصبح في حضر صائماً سافر فليس له أن يفطر إلاّ أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد(٤)» انتهى. وهو وكراع الغميم

= البخاري، وهو مشكل، لأن الرفع إنما يكون باليد... قال: وقد وقع عند أبي داود عن مسدد، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري، (فرفعه إلى فيه) وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت».

قلت: وهذا مما يؤكد ذلك، فلعل المصنف اطلع على نسخة سليمة من «صحيح البخاري».

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١٨٦)، كتاب الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، ح (١٩٤٨). وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: الخروج في رمضان، ح (٢٩٥٣). وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، ح (٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) هو الإمام الجليل يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري، وبويط من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي من المصريين، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً، تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدَّث عنه وعن ابن وهب، وعنه إبراهيم الحربي وأبو حاتم والترمذي وغيرهم، له «المختصر»، والذي اختصره من كلام الشافعي. قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه، من أهل السنة، مات في المحنة ببغداد سنة (٢٣١) أو (٢٣٢)، روى له (ل ت). «طبقات الشافعي الكبرى» (٢/١٦٢)؛ و «التقريب» (٦١٢).

(٤) في (أ) و (ب): «الكدية»، وهو خطأ كما تقدم.

متقاربان[1].

* * *

---

(١) قلت: وفي الباب حديث محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة.. ثم ركب. أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ١٦٣)، كتاب الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفراً، ح (٧٩٩)، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به. ثم أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به نحوه، ح (٨٠٠). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي الباب أيضاً: عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري، صاحب النبي ﷺ، في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قُرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل. أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٩٩)، كتاب الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، ح (٢٤١٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد (ح)، وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى المعني، حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر فذكره به. وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٨)، من طريق يزيد بن أبي حبيب به. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٦)، كتاب الصيام، باب: من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر، من طريق أبي داود. ورجاله ثقات غير كليب بن ذهل فهو مقبول لم يوثقه إلاَّ ابن حبان لكن يشهد له ما قبله، وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦٣). وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

١٠١٨ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين

«أنه ﷺ أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل أن الناس شق عليهم الصيام»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

كما سقناه أيضاً من حديث جابر[(٢)].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٢٨)، استدل به الرافعي على أن المسافر إذا أصبح على نية الصوم ثم بدا له جاز له أن يفطر لدوام العذر.

(٢) تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

١٠١٩ ـ الحديث السادس بعد الأربعين

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] في صحيحه كذلك، وفي رواية له[٣]: «يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

وفي رواية له[٤]: «لثمان عشرة خلت»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٢٩)، استدل به الرافعي على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر.

(٢) (٢/٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح (١١١٦)، (٩٣)، من طريق قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ به.

(٣) المصدر السابق، ح (٩٦)، من طريق الجُرَيري عن أبي نضرة به.

(٤) المصدر السابق، ح (٩٤).

(٥) وهذه من طريق التيمي وعمر بن عامر وهشام.

وفي أخرى له[1]: «في ثنتي عشرة»[2].

وفي أخرى له[3]: «لسبع عشرة أو تسع عشرة».

* * *

---

(١) من طريق سعيد بن أبـي عروبة.

(٢) في (ب): «شيء غيره»، وهو خطأ.

(٣) من طريق شعبة، جميعهم عن قتادة، عن أبـي نضرة به.

قلت: وفي الباب عن جابر وأنس:

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (٢/ ٧٨٧)، ح (١١١٧)، من طريق مروان بن معاوية عن عاصم قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبـي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهم ــ قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض».

وأما حديث أنس: فأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، ح (٢٣)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦) مع الفتح، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبـي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ح (١٩٤٧). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٧)، ح (١١١٨)، من طريق أبـي خيثمة، ومن طريق أبـي خالد الأحمر. كلهم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبـي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وعند مسلم من طريق أبـي خالد الأحمر عن حميد قال: خرجت فصمت فقالوا لي: أعد قال: فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبـي مليكة فأخبرني عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بمثله.

١٠٢٠ ــ الحديث السابع بعد الأربعين

أنه ﷺ وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي[٣] سأل النبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وفي رواية: «إني أسرد الصوم».

وفي رواية: «سأله عن صوم السفر».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٢٩)، استدل به الرافعي للمسألة السابقة أيضاً وهي أن للمسافر أن يصوم ويفطر.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/١٧٩)، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، ح (١٩٤٢)، (١٩٤٣). ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٩)، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح (١١٢١).

(٣) يكنى أبا صالح، وقيل يكنى أبا محمد، يعد في أهل الحجاز، مات سنة (٦١). «الاستيعاب» (١/٢٧٦)، مع «الإصابة».

وادعى ابن حزم[1] أنه إنما سأله عن التطوع لرواية «إني أسرد الصوم»، وليس كما ذكر، ففي سنن أبـي داود[2] أنه سأله عن الفرض،

---

(١) في (أ) و (ب): «حمزة»، وهو خطأ. وانظر: «المحلى» (٦/ ٢٥٣)، المسألة (٧٦٢).

(٢) (٢/ ٧٩٤)، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، ح (٢٤٠٣)، من طريق محمد بن عبد المجيد عن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله: إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ــ يعني رمضان ــ وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن الصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة». وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٣)، كتاب الصيام، باب: إجازة الصوم في السفر. والطبراني في «الكبير»، ح (٢٩٩٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤١)، كتاب الصيام، باب: جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا المنذري، وصححه الحاكم، وأقره الذهبـي، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٦)، وسكت عنه في «الفتح» (٤/ ١٨٠). وضعفه ابن حزم والألباني «ضعيف سنن أبـي داود»، رقم (٥١٩).
قلت: في إسناده محمد بن عبد المجيد المدني، قال ابن القطان: لا يعرف، ولا ذكر له إلاّ في هذا الحديث. ووافقه الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٦٣٠). وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩٤): مقبول. وحمزة بن محمد، قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٣٢): ضعفه ابن حزم. وقال ابن القطان: مجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً. وقال في «التقريب» (١٨٠): مجهول الحال. ومحمد بن حمزة والده ذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه ابن حزم، وعاب عليه ذلك القطب الحلبـي، وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٧)، وقال في «التقريب» (٤٧٥): مقبول.

وأعلها ابن حزم بما رددت عليه في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[1] فراجع ذلك منه.

* * *

(١) (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، ح (١٠٣٠).
قلت: «المصنف» يشير إلى أنه قد رد على ابن حزم في تضعيفه للحديث والذي ذكره في «تحفة المحتاج» لا يدفع ذلك حيث أورد رواية أبـي داود. ثم قال: «فأما حمزة فمجهول وأما والده فعنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته».
قلت: لكن الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٠)، ح (١٠٧)، من طريق عروة بن الزبير عن أبـي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بـي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٠): «وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب».

١٠٢١ ـ الحديث الثامن بعد الأربعين

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يُرش الماء عليه فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم، فقال ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ : «ليس من البر / الصيام في [٤/٢٤١/أ] **السفر»[2].**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه، ولفظ البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً[3] قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[4].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٣٠)، استدل به الرافعي على أن المسافر إذا كان يتضرر بالصوم فالفطر له أفضل.

(٣) «رجل»، كذا في جميع النسخ مرفوع، والصواب أنه منصوب كما أثبته، وهو كذلك في «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٨٣)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ح (١٩٤٦).

ولفظ مسلم: «فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل[1] صائم، فقال ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ «ليس البر أن تصوموا في السفر»[3].

ورواه أبو حاتم بن حبان من حديث [عمارة بن غزية[4]، عن محمد][5] بن عبد الرحمن بن زرارة[6]، عن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في تبوك[7] وكانت[8] تدعى غزوة العسرة[9] فبينما رسول الله ﷺ يسير بعدما أضحى[10] فإذا هو برجل[11] تحت ظل شجرة،

---

(١) «رجل»: ساقطة من (م).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ح (١١١٥)، من طريق غندر، عن شعبة به.

(٤) غزية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به، مات سنة (١٤٠)، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٤٠٩).

(٥) في (أ) و (ب) «المجد بن عبد الرحمن» و «عمارة بن غزية» ساقط، وما أثبته من (م)، وهو الصواب كما في «الإحسان».

(٦) هو الأنصاري، ثقة، مات سنة (١٢٤)، روى له (ع). «التقريب» (٤٩٢).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي «الإحسان»: «غزاة تبوك».

(٨) في (أ) و (ب): «كان»، وهو خطأ.

(٩) في (أ) و (ب): «العشيرة»، وفي (م): مصححة إلى «العسرة»، وهو الصواب كما في «الإحسان».

(١٠) كذا في جميع النسخ والذي في «الإحسان» فبينما نسير بعدما أضحى النهار.

(١١) كذا في جميع، النسخ والذي في «الإحسان» فإذا هو بجماعة.

فقالوا: يا رسول الله صام فجهده الصوم، فقال ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[2].

ورواه النسائي في سننه[3] من حديث الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[4].

قال ابن القطان: وإسنادها صحيح متصل[5].

قلت: ومحمد هذا الواقع في رواية النسائي هو [ابن][6] ثوبان، كذا ذكروا هذا الحديث في ترجمته[7].

وقال النسائي: لم يسمعه من جابر[8]، ووقع في صحيح ابن حبان:

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «الإحسان» (٨/ ٣٢١)، كتاب الصوم، باب: صوم المسافر، ح (٣٥٥٣). ورجاله ثقات من رجال الشيخين غير عمارة بن غزية فمن رجال مسلم.

(٣) (١٧٦/٤)، كتاب الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر، ح (٢٢٥٨).

(٤) في (أ) و (ب): «فاقبلوا»، وما أثبته من (م)، وهو كذلك عند النسائي. . .

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ١٣١ / ب).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) و (ب): «ترجمتهم»، وهو خطأ، فالضمير يعود على مفرد.

(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ١٠٠)، ح (٢٥٦٦).

ابن زرارة كما سلف، وهو ممكن لأنه في الطبقة[1]، وفي مسلم[2]: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، قال: فلما[3] سألته لم يحفظه.

قلت: وهذا البلاغ قدمته من رواية النسائي مسنداً من غير طريق شعبة عن يحيى فاستفدها[4].

فائدة: في مسند أحمد[5] ومعجم الطبراني[6] من حديث كعب بن

---

(١) وقال ابن القطان: «هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير، أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة. فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين». نقله الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٧).
قلت: فالحديث صحيح من الطريقين جميعاً، لأن الواسطة قد عرفت وهو محمد بن عمرو بن حسن، وهو من رجال الشيخين.

(٢) (٢/ ٧٨٦)، ح (١١١٥).

(٣) في (أ) و (ب): «قد»، وما أثبته كما عند مسلم.

(٤) تقدم عند النسائي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

(٥) (٥/ ٤٣٤).

(٦) «الكبير» (١٩/ ١٧٢)، ح (٣٨٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٢)، كتاب الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم. كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري به. والحديث بهذا اللفظ شاذ، فقد رواه الثقات عن الزهري بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر». انظر: =

عاصم[1] مرفوعاً: «ليس من امبر امصيام في امسفر».

* * *

= «الإرواء» (٤/ ٥٨). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٧) بعد أن أورده: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم». قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٥٩): قلت: الأمر كما قال الحافظ: ـ رحمه الله ـ لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري، وليس كذلك؛ لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول، وكذلك رواه جابر وغيره، عن النبي ﷺ في جميع الطرق عنهم ـ رضي الله عنهم ـ وأيضاً فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي سمعه منه فأحرى بهذا ـ أعني الأشعري ـ أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ».

(١) هو الأشعري. قال المزني: الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن بن غنم فإن ذلك معروف بكنيته، وهذا معروف باسمه لا كنيته، وكل من صنف في الكنى كنى هذا أيضاً أبا مالك، صحابي سكن مصر، روت عنه أم الدرداء. «الإصابة» (٣/ ٢٩٧).

١٠٢٢ ـ الحديث التاسع بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ أمر الناس بالفطر عام الفتح، وقال تقووا لعدوكم»[(١)].

[٤/٢٤١/ب] / **هذا الحديث صحيح.**

رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من حديث قزعة قال: أتيت أبا سعيد

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٣١)، استدل به الرافعي على أن الصائم، ولو لم يتضرر في الحال لكنه كان يخاف الضعف لو صام، وكان السفر سفر حج أو غزو، فالأولى أن يفطر.

(٢) (٢/ ٧٨٩)، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح (١١٢٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة قال: حدثني قزعة. . . فذكره به. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢/ ٧٩٥)، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، ح (٢٤٠٦)، من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح به نحوه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، ح (٢٢). ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٧٠)، ح (٧١٦). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٢)، كتاب الصيام، باب: الصوم في السفر. عن سُمَي مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام =

الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: لا أسألك عما يسألك هؤلاء، فسألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال النبـي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم[1]»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع النبـي ﷺ في السفر.

* * *

= رسول الله ﷺ. وقد صححه الحاكم، وأقره الذهبـي، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).

(١) «لكم»: ساقطة من (م).

١٠٢٣ ــ الحديث الخمسون

أنه ﷺ [سئل][1] عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه»[2].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[3] من حديث سفيان بن بشر، ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله[4] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»، ثم قال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، قال: وروي عن عطاء عن عبيد بن عمير[5] عن النبي ﷺ مثله[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٣٤)، استدل به الرافعي على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.

(٣) (٢/ ١٩٣).

(٤) في (م): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، وُلد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، روى له (ع). «التقريب» (٣٧٧).

(٦) من قوله «قال في قضاء رمضان. . .» إلى هنا: مكرر في (أ).

وعن عطاء، عن النبـي ﷺ مثله[1] قال[2]، وفي إسناد حديث عبيـد بـن عميـر عبـد الله بـن خـراش وهـو ضعيف، قـال: وروي عـن عبد الله[3] بن عمرو بن العاص أنه قال: فرق قضاء رمضان إنما قال الله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] [5].

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، قال: وروي عنه[6] مرفوعاً، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف، قال: وروي عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: «ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر»، ثم قال: إسناده حسن إلاَّ أنه مرسل، قال: وقد وصله غير أبي بكر عن يحيـى بن

---

(١) هذه الرواية لم أجدها في «سنن الدارقطني»، وإنما الموجود الرواية التي قبلها فقط.

(٢) «قال»: هذا يجعل ما بعده من كلام الدارقطني، ولعل هذا من كلام ابن الملقن، فإنه غير موجود في السنن.

(٣) الذي في «سنن الدارقطني»: «عن عمرو بن العاص» والده وليس عن عبد الله.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٤.

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤)، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن أبـي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص.

(٦) أي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٢)، من طريق محمد بن عمر (هو الواقدي): حدثنا أحمد بن حازم الأندلسي عن عمرو بن شرحبيل الغفاري، عن أبـي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سُئل النبـي ﷺ عن قضاء رمضان، فقال: «يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأه».

سليم[1] ولا يثبت متصلاً[2].

[٤/٣٤٢/أ] ورواه عن جابر مرفوعاً بمثل حديث / محمد بن المنكدر[3].

وذكر البيهقي في سننه[4] حديث محمد بن المنكدر، ونقل [كلام][5] الدارقطني فيه، ثم قال: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً[6]، ومن وجه آخر ....

---

(١) في الدارقطني بعد هذا زيادة: «إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر».

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني... فذكره وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢)، كتاب الصيام، باب: ما قالوا في تفريق رمضان.

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٤)، من طريق يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.

(٤) «الكبرى» (٤/ ٢٥٩)، كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) بعد هذا في «السنن الكبرى»: «وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة».

قلت: حديث أبي هريرة المرفوع الذي أشار إليه البيهقي سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث، وأما قول البيهقي: «ومذهب أبي هريرة جواز التفريق»، فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢). والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣)، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً». وإسناده صحيح، لولا عنعنة ابن جريج، لكن =

عن[1] عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك.

وأما ابن الجوزي فصحح في تحقيقه حديث ابن عمر السالف أولاً، فإنه ذكر عقب قول[2] الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر»، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة[3].

وأما ابن القطان فقال: سفيان هذا غير معروف الحال، وأعله أيضاً بعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني، وقد قدم عبد الحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة، وتَرْكَ أصحاب الحديث له. وابن الجوزي نفسه ذكر

= تابعه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢). وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن أيضاً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣)، كلاهما من طريق علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي ملكية، عن عقبة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: «يواتره إن شاء»، وهذا لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الدارقطني: «أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً». وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٥). وأما قول البيهقي: «ومذهب ابن عمر المتابعة»، فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤)، قال: حدثنا ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: «يتابع بينه»، ثم من طريق حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً»، وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٥).

(١) «عن»: ساقطة من (ب).

(٢) في (م): «نقل».

(٣) «التحقيق» (٢ / ١٣٠ / ب)، مسألة: لا يجب التتابع في قضاء رمضان. وقد تعقبه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٤) بعد أن أورد كلامه، فقال: «قلت: ولا علمت أحداً وثقه، وهذا هو صفة المجهول، فكيف يصحح حديثه».

عبد الباقي هذا في كتاب الضعفاء[1]، ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه أنه كان يخطىء كثيراً ويصر[2] على الخطأ[3].

---

(١) (٢/ ٨٢)، رقم (١٨١٠).

(٢) في (م): «ونص»، وهو خطأ.

(٣) قلت: وفي الباب عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يفرقه لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٤/ ١٨٨)، كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٨): «ووجهه أنه مطلق يشتمل التفريق والتتابع». وهذا الأثر وصله الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم(٤٦): عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال: «لا يفرق بينه». قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩): «هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق في [«المصنف» (٧٦٦٥)] عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صم كيف شئت؛ قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفي الباب عن أبـي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس ورافع بن خديج:

أما عن أبـي عبيدة:

فأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤). والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨). كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحص العدة واصنع ما شئت».

وأما عن معاذ:

فأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨)، عن زيد بن =

. . . .

* * *

= الحباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «احصِ العدة وصم كيف شئت».

وأما عن أنس:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨). كلاهما من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: «إن شئت فاقضِ رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً».

وأما عن رافع بن خديج:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨)، عن ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته أن رافعاً كان يقول: «احصِ العدة وصم كيف شئت». قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: «هذه الآثار رواتها كلهم ثقات ليس فيهم مجروح»، والله أعلم.

١٠٢٤ ـ الحديث الحادي بعد الخمسين[١]

روي أنه ﷺ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٣] من ثلاث طرق عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور سواء ومدارها على عبد الرحمن بن إبراهيم القاص[٤] الكرماني، وفيه مقال.

قال[٥] أحمد: لا بأس به[٦].

---

(١) في (أ): «الخمسون».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٣٤)، استدل به الرافعي على استحباب التتابع في قضاء رمضان.

(٣) (٢/ ١٩١)، من طريق حبان بن هلال، ويعقوب الحضرمي عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به... ومن طريق الدارقطني. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٩).

(٤) في (أ) و (ب): «القاضي»، وهو خطأ، والقاص: نسبة إلى القصص والموعظة. انظر: «الأنساب» (٤/ ٤٢٨). قال السمعاني: منكر الحديث يروي ما لا يتابع عليه، وليس بمشهور في العدالة.

(٥) «قال»: ساقطة من (ب).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١).

وقال يحيـى بن معين: مرة ثقة[1]، ومرة ليس بشيء[2].

وقال أبو زرعة: لا بأس به أحاديثه مستقيمة[3].

وقال الدارقطني: ضعيف[4].

وقال النسائي: ليس بالقوي[5].

وحكى البخاري في تاريخه الكبير[6] والدارقطني في نفس هذا الحديث[7] عن حبان بن هلال راويه عنه أنه ثقة.

وقال ابن عدي في كامله[8] ـ وذكر حديثاً لعبد الرحمن هذا عن العلاء[9] ـ: «وعبد الرحمن هذا قد روى عن العلاء غير هذا الحديث ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به».

وقال البيهقي في سننه[10]: هذا حديث لا يصح، وعبد الرحمن ضعفه يحيـى بن معين والنسائي والدارقطني، وقد علمت عن يحيـى أنه

---

(١) التاريخ رواية الدوري (٢/٣٤٣).

(٢) التاريخ رواية الدوري (٢/٣٤٣)، وقال فيه «الكرماني»: فرق بينه وبين «القاص» فجعلهما اثنين، وجعلهما ابن أبـي حاتم والذهبـي وابن حبان واحداً.

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢١١).

(٤) «السنن» (٢/١٩٢).

(٥) كتاب «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٧)، رقم (٣٥٩).

(٦) (٥/٢٥٧).

(٧) «السنن» (٢/١٩١).

(٨) (٤/١٦١٧).

(٩) هو حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

(١٠) «الكبرى» (٤/٢٥٩).

اختلف قوله [فيه][1].

وقال عبد الحق: هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم، ووثق وضعف[2].

قال ابن القطان: كذا قال، وهو يروي عنه أحاديث، ولم يبين أبو حاتم أن الذي أنكروا عليه هذا الحديث بعينه، ولعله حديث آخر[3].

قال ابن أبـي حاتم: سئل أبـي عنه فقال: ليس بالقوي، روى حديثاً منكراً عن العلاء[4].

قال أحمد: لا بأس به، قال ابن القطان: ورجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع / النظر فيه إلاَّ هذا القاص وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، قال: وإذا وجدت عن يحيـى بن معين أنه قال: ليس [٤/٣٤٢/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق / ٩٣ / أ).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٨):
قلت: «قد صرح ابن أبـي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن». قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٧) بعد أن أورد كلام الحافظ: قلت: ولم أرَ هذا التصريح لا في «الجرح»، ولا في «العلل»، فالله أعلم. قلت: وأنا كذلك بحثت عن كلامه هذا فلم أجد إلاَّ ما ذكره ابن القطان عنه من كتابه الجرح.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١١)، قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٦)، بعد أن نقل كلام ابن أبـي حاتم: قلت: لعله هذا فإنه بهذا الإسناد، أو حديث «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» فإنه بهذا السند أيضاً. أورده الذهبـي في ترجمته كما أورد الأول وصرح فيه بأنه من مناكيره.

بشيء فإنما معناه: قليل الروايات، وقد يفسر ذلك عنه في رجال هكذا وإلاَّ فهذا توثيقه إياه نقله عنه الدوري.

قال ابن القطان: والمقصود أن يعلم أنه مختلف فيه والحديث من روايته حسن[1].

* * *

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ٢٢٣ / ب ـ ق ٢٢٤ / أ).

١٠٢٥ ـ الحديث الثاني بعد الخمسين

«عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال[١]: فاجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل[٢] الضخم، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: على أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: أطعمه عيالك»[٣].

هذا الحديث صحيح.

متفق عليه، أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٤] من هذا الوجه، وزاد

---

(١) «قال»: ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): «المكيل».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤٤٢)، استدل به الرافعي على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام.

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٦٣)، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، ح (١٩٣٦)، وفي باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ح (١٩٣٧)، وفي كتاب=

. . . .

= الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ح (٢٦٠٠)، وفي كتاب النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، ح (٥٣٦٨)، وفي كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، ح (٦٠٨٧)، وفي باب: ما جاء في قول الرجل ويلك، ح (٦١٦٤)، وفي كتاب الكفارات، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير، ح (٦٧٠٩)، وفي باب: من أعان المعسر في الكفارة، ح (٦٧١٠)، وفي باب: يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ح (٦٧١١)، وفي كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ح (٦٨٢١). ومسلم (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح (١١١١). كلهم من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به.. مختصراً ومطولاً. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢/ ٧٨٣)، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، ح (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٢). والترمذي في جامعه (٣/ ١٠٢)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، ح (٧٢٤). والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١١)، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي هريرة فيه، ح (٣١١٤ ـ ٣١١٩). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، ح (١٦٧١). كلهم من طرق عن الزهري به، وبعضهم يرويه مختصراً والبعض الآخر مطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية للدارقطني في «العلل»: «أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب صدره ويقول: هلك الأبعد...»، ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٩)، وقال: إسنادها جيد. وقد رواها مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، ح (٢٩)، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، =

. . . .

= ولفظه: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد...»، فذكره به، إلاَّ أنه فيه: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا...». قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح إلاَّ قوله «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ، ثم قال: وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. انظر: «التمهيد» (٢١/٨). ورواه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٩)، من طريق أبي ثور عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به بلفظ: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت...» الحديث. قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة «وأهلكت»، وكلهم ثقات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وظاهر هذا أنها كانت مكرهة. وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٧١): «وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله: «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان». وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٧): «ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ ــ رحمه الله ــ هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري. وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية خطأً بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها، والله أعلم». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٩): «قلت: =

فيه: «فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي».

وفي رواية لهما «أنيابه» بدل «نواجذه».

وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة[1] وقد ذكرته بطوله في تخريجي

= وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل، عن ابن شهاب».

قلت: إطلاق الحافظ العزو للدارقطني يوهم أن ذلك في السنن ولم أجد هذه الرواية فيها.. ثم وجدت في «الفتح» (٤/ ١٧٠): أن الحافظ نفسه يرد على ابن الجوزي فيما وقع فيه في التلخيص، قال: «وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن، وقد ساقه في «العلل» بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها»..

ثم إن هذه الرواية ليس فيها «وأهلكت»، كما يدل على ذلك قول الحافظ «بدونها»، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٦١)، كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، ح (١٩٣٥). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٣)، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ح (١١١٢). كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن الزبير بن العوام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق، قال: ما لك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العَرَق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا، قال: تصدق بهذا». هذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «... أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت احترقت، فسأله رسول الله ﷺ: ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي. قال: تصدق. فقال: والله يا نبي الله ما لي شيء، وما أقدر عليه. قال: اجلس. فجلس، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال له رسول الله ﷺ: أين المحترق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا. فقال: يا رسول الله: أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء. قال: فكلوه».

لأحاديث الوسيط بزيادة فوائد فراجعه منه[1].

فـائـدة: العَرَق: بفتح العين والراء، ويقال بإسكانها والصحيح الأول، ويقال له المكتل[2] والزنبيل والقفة والسفيفة ـ بفتح السين المهملة وبفاء مكررة وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر، ولهذا اختلفت الروايات في قدر ما يسع[3] ـ.

قوله: «ما بين لابتيها» يريد حرتيها، والحرة: أرض يركبها حجارة سود.

والنواجذ: ـ بالذال المعجمة ـ هي الأنياب، هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين جمعاً بين الروايتين.

* * *

(١) «تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار» (ق / ١٠١ / ب ـ ١٠٣ / ب).

(٢) في (ب): «المكيل».

(٣) وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٦٩)، فقد نقل الحافظ الروايات الواردة في مقداره وأقوال العلماء في ذلك ثم قال: فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.

١٠٢٦ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. . .» الحديث[١].

هذا الحديث تقدَّم أول الباب[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٠)، استدل به الرافعي على أن الإنسان إذا رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر ويخفي إفطاره عن الناس كيلا يتهم.

(٢) تقدم في الحديث الثالث.

١٠٢٧ ــ الحديث الرابع بعد الخمسين

أنه ــ عليه [الصلاة و][1]السلام ــ لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة، وروي في بعض الروايات أنه قال للرجل: «واقضِ يوماً مكانه»[2].

هو كما قال، فقد روي الأمر بالقضاء من أوجه:

[٤/٢٤٣/أ] **أحدها**: من حديث أبـي هريرة، وروي عنه من أوجه / .

أحدها[3]: من حديث هشام بن سعد عن الزهري، عن أبـي سلمة عنه رواه أبو داود[4]، وأعله ابن حزم[5] ثم ابن القطان[6] بهشام هذا لكنه

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٦/٤٥٣)، استدل به الرافعي على أن من أفسد صومه بالجماع لزمته الكفارة، ولزمه قضاء اليوم الذي أفسده معها.

(٣) من قوله «من حديث أبـي هريرة. . .» إلى هنا: مكرر في (أ).

(٤) (٢/٧٨٦)، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، ح (٢٣٩٣)، وفيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله». وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٣)، ح (١٩٥٤). والدارقطني في سننه (٢/٢١١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦)، كتاب الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه. قال ابن خزيمة عقبه: «هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وهو الصحيح، لا عن أبـي سلمة».

(٥) «المحلى» (٦/ ١٨١)، المسألة، رقم (٧٣٥).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٨ / ب ــ ق ٢٩ / أ).

من رجال الصحيح فجاز القنطرة[1]، وتابعه إبراهيم بن سعد كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه[2].

---

(١) هو المدني أبو عباد، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، تقدمت ترجمته في الحديث (٩٨٨). أخرج له مسلم في الشواهد، والبخاري تعليقاً. وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث وقال: إنه خالف فيه الناس. وقال الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المُواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبـي سلمة قال: وإنما رواه الزهري، عن حميد. قال: ورواه وكيع، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبـي هريرة منقطعاً. قال أبو زرعة: أراد وكيع الستر على هشام بإسقاط أبـي سلمة. انظر: «التهذيب» (١١/ ٤٠).

(٢) في (م): «وصححه»، وفي (ب): «صحيح».
انظر تخريجه في «صحيح أبـي عوانة» (٢ / ق ١٨٠ / ب)، من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.
ثم قال أبو عوانة: قال عثمان: وحدثناه سعيد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.. وذكر الحديث، ولم يذكر يوماً مكانه. ثم قال: روى هذا الحديث سفيان، ومعمر، والأوزاعي، وصالح بن أبـي الأخضر، ومنصور، وعبد الجبار، والليث، ومحمد بن أبـي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وعراك بن مالك، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وهشام بن سعد، وعقيل. كلهم أثبتوا شيئاً واحداً، إلاَّ أن هشام بن سعد قال: عن أبـي سلمة، وقال: «صم يوماً مكانه». وقال عبد الجبار: عن حميد مثل ما قالوا، وزاد: «وصم يوماً مكانه»، وكذلك قال عمرو بن شعيب: «صم يوماً مكانه». وخالفهم ابن جريج ومالك في اللفظ فقالا: «أعتق، أو أطعم، أو صم». وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، من طريق إبراهيم بن سعد قال: وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري، عن حميد، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال له: «اقضِ يوماً مكانه». قال البيهقي: «وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري، ولم يذكر عنه هذه =

ثانيها: من حديث أبـي أويس عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه، رواه الدارقطني[1] وقال: تابعه عبد الجبار بن عمر[2] عن الزهري، وأعله ابن حزم بأبـي أويس[3] لكنه من رجال مسلم ووثق.

ثالثها: من حديث عبد الجبار بن عمر، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عنه[4]، وعبد الجبار هذا ضعفوه وإن

= اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزهري». قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩١): «كأنه يشير ـ أي البيهقي ـ إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه، فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة لأنه لم يسمعها منه، ولما رواه عن الليث عنه ذكرها لأنه سمعها من الليث، وهذا حفظها من الزهري».
قلت: لكنه قد روي الحديث عن الزهري مباشرة بهذه الزيادة كما تقدم، عن أبـي عوانة، وكأن البيهقي لم يطلع على هذه الرواية.

(١) (٢/ ٢١٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦). كلاهما من طريق إسماعيل بن أبـي أويس حدثني أبـي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

(٢) هو الأيلي، الأموي مولاهم، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٠)، روى له (ت ق). «التقريب» (٣٣٢).

(٣) «المحلى» (٦/ ١٨١)، المسألة رقم (٧٣٥)، قال: وأبو أويس ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. وقال البيهقي في «السنن»: «ورواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري وليس بالقوي».

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، ح (١٦٧١). قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ١١): وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيـى بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. وقال =

وثقه ابن سعد[1].

الوجه الثاني: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به. رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعن عمرو به[2]، والحجاج حالته معلومة.

= الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٢): ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده فرواه مرة كما سبق، ومرة أخرى قال: حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٤)، لكنه مرسل عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه». وأخرجه سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٩). قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٢): وهذا مرسل جيد الإسناد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٠).

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٦). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٤)، ح (١٩٥٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦). كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به، غير أحمد، فرواه عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمرو بن شعيب، كما ساقه المصنف. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه عند ابن خزيمة.

قال الألباني في التعليق على صحيح بن خزيمة: وهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة.

الثالث: من حديث مالك عن عطاء بن عبد الله [الخراساني][1]، عن سعيد بن المسيب مرسلاً[2].

الرابع: من حديث ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلاً[3].

الخامس: من حديث أبي معشر المدني[4] عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً[5].

إذا عرف ذلك فقول الرافعي[6] أولاً أنه ـ عليه [الصلاة و][7]السلام ـ لم يأمر الأعرابي بالقضاء مراده به أنه لم يأمره به في الروايات الصحيحة [وورد][8] في بعض الروايات الأمر به

---

(١) «ابن السائب»، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، ح (٢٩). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧). وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، وقد عنعن، إلاَّ أنه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٧٤٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني قال: سمعت ابن المسيب... فذكره. فصرح فيه بالتحديث، غير أن الشاهد من الحديث لم يورده، وهو قوله: «وصم يوماً مكانه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٧٤٦٢). وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٤) هو نجيح السندي، ضعيف. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٩٦)، ح (٧٤٦١)، وإسناده ضعيف فيه أبو معشر المدني، ضعيف.

(٦) «الرافعي»: ساقطة من (م).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

وقد علمت ما فيه[1].

* * *

(١) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٢)، بعد أن ذكر من روى هذه الزيادة في الحديث: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً». وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٩٣)، بعد أن نقل كلام الحافظ: «وهو كما قال ـ رحمه الله ـ: فإنه من المستبعد جداً أن تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة، وهي وحدها جيدة».

١٠٢٨ ــ الحديث الخامس بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع: «صم شهرين، فقال: هل أتيت إلاَّ من قبل الصوم...»[١] ثم ذكر الباقي.

هذه الرواية غريبة لا أعرفها في هذا الحديث، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط أنها لا تُعرف، قال: والمذكور بدلها[٢] في الروايات المعروفة أنه[٣] لا يستطيع ذلك[٤].

قلت: لكن في سنن أبي داود[٥] من حديث سليمان بن يسار عن

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٥٣)، استدل به الرافعي على أن شدة الغلمة تكون عذراً في العدول من الصيام إلى الإطعام.

(٢) في (م): «تركها»، وهو كذلك في الأصل ولا يستقيم المعنى.

(٣) في (م): «لأنه»، وهو خطأ.

(٤) «مشكل الوسيط» (ق ١٥٠ / ب). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٩): وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري عن حميد عن أبي هريرة... فذكر الحديث، وفيه قال: «صم شهرين متتابعين». قال: يا رسول الله هل لقيت ما لقيت إلاَّ من الصيام؟.

(٥) (٢/٦٦٠)، كتاب الطلاق، باب: في الظهار، ح (٢٢١٣). وأخرجه الترمذي في جامعه(٥/٣٧٧)، كتاب التفسير، باب: من سورة المجادلة، ح (٣٢٩٩). =

سلمة بن صخر البياضي أنه ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ ، قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطىء في أثنائه: «صم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلاَّ من الصيام».

وهذا المجامع في رمضان هو: سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر الذي ظاهر من امرأته أنه لا يطأها في رمضان، كما حكاه الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال: إنه سلمة بن صخر البياضي، ثم ذكر بسنده إليه أنه قال: لما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي، وذكر القصة، وفي النفس من كونها واقعة واحد توقف عندي[2].

وفي الجمع بين مبهمات ابن طاهر وابن بشكوال للشيخ قطب الدين ابن القسطلاني[3] حكاية قولين في اسم هذا المجامع.

= وابن ماجه في سننه (١/ ٦٦٥)، كتاب الطلاق، باب: الظهار، ح (٢٠٦٢). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار به، مطولاً. واقتصر المصنف على موضع الشاهد. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ثم قال: قال محمد ـ يعني البخاري ـ : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر قال: ويقال سلمة بن صخر، وسليمان بن صخر.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من(م).

(٢) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٦٤): «والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب ـ أي حديث أبي هريرة ـ أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين».

(٣) في (أ) و (ب): «القسطاني»، وهو خطأ، وما أثبته من (م). وكتابه «الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم» ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٥٨٤).

أحدهما: أنه سلمة بن صخر البياضي.

والثاني: سلمان بن صخر.

[٤/٢٤٣/ب] وحقيقة القولين قولاً واحداً/ فإنه يقال فيه سلمة وسلمان كما أسلفناه، وسلمة أصح وأشهر(١).

---

(١) وكذا قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٦٦): ثم قال: قال البغوي: ولا أعلم له حديثاً مسنداً إلاّ حديث الظهار، رواه عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وسماك بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. قال الرافعي (٦/ ٤٤٦): المسألة الثانية: إذا أفسد صومه بغير جماع كالأكل والشرب، والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال فلا كفارة عليه، لأن النص ورد في الجماع. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): «مقتضاه أنه لم يرد فيهما نص، أي في الأكل والشرب قال: وليس كذلك، بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبـي هريرة: أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبـي ﷺ أن يعتق رقبة... الحديث، لكن إسناده ضعيف، لضعف أبـي معشر راويه عن محمد بن كعب.

قلت: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩١)، من طريق يزيد بن هارون عن أبـي معشر به. ثم قال الدارقطني: أبو معشر، ليس بالقوي. ثم قال الحافظ: «وقد جاء في رواية مالك وجماعة، عن الزهري في الحديث المشهور: أن رجلاً قال: أفطرت في رمضان... لكن حمل على الفطر بالجماع جمعاً بين الروايات، قال البيهقي: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع». وقال الدراقطني في سننه (٢/ ٢٠٩): بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبـي هريرة به «تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبـي بكر وأبو أويس. فذكر اثني عشر رجلاً، ثم قال: كل هؤلاء رووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان...» وجعلوا كفارته على التخيير. =

تنبيه: قال الرافعي: وإذا جرينا على القياس حملنا قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله، قال الإمام: وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية وإرضاع الكبير ونحوهما[1].

وأشار الإمام بالأضحية إلى حديث أبي بردة بن نيار[2] في الجذع[3]، وقوله ــ عليه [الصلاة و][4]السلام ــ: «ولن يجزي عن أحد

= وخالفهم أكثر منهم عدداً فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: إن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. . .» فَذَكَر منهم واحد وثلاثون رجلاً كلهم يروونه عن الزهري.

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٥)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢١): «سبق الزهري إلى دعوى الخصوصية بالأعرابي فيما أخرجه أبو داود».
قلت: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٨٥)، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، ح (٢٣٩١). قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث. . . بمعناه. زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير.

(٢) نيار: بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البلوي، حليف الأنصار، صحابي، اسمه هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة (٤١)، وقيل: بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٦٢١)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٨).

(٣) الجذع من أسنان الدواب: هو ما كان منها شاباً فتياً، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

بعدك»[1]، وسيأتي إن شاء الله في بابه.

وأشار بإرضاع الكبير إلى قصة سالم الثابتة في صحيح مسلم[2] عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: جاءت سهلة[3] بنت سهيل[4] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة[5] من

(١) هذا الحديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم؟ قال: فإن عندي عناقاً جذعة لهي خير من شاتي لحم هل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك». أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع مختصراً ومطولاً في كتاب العيدين، ح (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣)، وفي كتاب الأضاحي، ح (٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣)، وكتاب الأيمان والنذور، ح (٦٦٧٣). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٢)، ح (١٩٦١).

(٢) (٢/ ١٠٧٦)، كتاب الرضاعة، باب: رضاعة الكبير، ح (١٤٥٣).

(٣) في (ب): «شهلة»، بالمعجمة، وهو خطأ.

(٤) هي القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٣٣٦).

(٥) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، اسمه: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس. كان من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وصلَّى إلى القبلتين، شهد بدراً، واستشهد باليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٢).

دخول سالم[1] ــ وهو حليفه ــ فقال النبـي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي رواية له: فقال ــ عليه [الصلاة و][2]السلام ــ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبـي حذيفة»، فرجعت فقالت: قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبـي حذيفة.

وفي رواية له: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وفي رواية له: «فقالت: إنه ذو لحية. فقال النبـي ﷺ: أرضعيه يذهب ما في وجه أبـي حذيفة».

وفي رواية له[3] عن أم سلمة أنها كانت تقول: أبـى أزواج النبـي ﷺ أن يُدْخِلْن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلاَّ رخصة أرخصها رسول الله ﷺ [لسالم][4] خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرخصة ولا رائينا[5].

---

(١) هو مولى أبـي حذيفة، وهو سالم بن معقل، يُكنى أبو عبد الله، أحد السابقين الأولين، قال البخاري: مولاته امرأة من الأنصار هي زوج أبـي حذيفة فأعتقته ثم تولى أبا حذيفة وكان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر، رواه البخاري من حديث ابن عمر، وكان عمر يكثر الثناء عليه حتى قال لما أوصى عند موته: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى. شهد بدراً والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وكان حامل لواء المهاجرين. انظر: «أسد الغابة» (٢/٣٠٧)؛ و «الإصابة» (٢/٦).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) صحيح مسلم، ح (١٤٥٤).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٥) في (ب): «رأيتنا»، وهو خطأ.

وفي رواية لمالك[1] وأحمد[2]: أنها أرضعته خمس رضعات فكان ولده.

* * *

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٠٥)، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ح (١٢).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٧١)، كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة.

مسألة: قال الرافعي (٦/ ٤٥٤): لو كان من لزمته الكفارة فقيراً فهل له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده؟. فيه وجهان. ثم ذكر أصحهما: عدم الجواز، قال: وأما الحديث، فلا نسلم أن الذي أمره بصرفه إلى الأهل والعيال كان كفارة. . . إلى آخر كلامه. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠): «وتعقب بأن الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلاً قال: يا رسول الله هلكت ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ فقال: «انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك»، لكن الحديث ضعيف، لأن في إسناده من لم تعرف عدالته».

قلت: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٨)، من طريق المنذر بن محمد بن المنذر: حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فذكره. ثم أشار الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠) إلى المسألة التي ذكرها الرافعي في «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٤)، وهي: إذا عجز عن جميع الخصال فهل تستقر الكفارة في ذمته، أو تسقط عند العجز؟ فقال الحافظ: «احتج له بأنه ﷺ لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعياله لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال، ولو وجب لبينه. نازع في ذلك ابن عبد البر فقال: «ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة».

١٠٢٩ ـ الحديث السادس بعد الخمسين

عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه: «من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي[٢] من حديث قتيبة: ثنا عبثر بن القاسم[٣]، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر[٤] فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

ورواه ابن ماجه[٥] من حديث[٦] قتيبة أيضاً وقال: عن محمد بن

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٥٧)، استدل به الرافعي على أن من فاته صوم يوم، أو أيام من رمضان ومات ولم يقض فإن كان موته بعد التمكن من القضاء فلا بد أن يطعم من تركته لكل يوم مد، ولا يصام عنه لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة.

(٢) (٣/٩٦)، كتاب الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، ح (٧١٨).

(٣) هو الزُّبَيدي بالضم ـ أبو زُبَيد ـ بالضم كذلك الكوفي، ثقة، مات سنة (١٧٩)، روى له (ع). «التقريب» (٢٩٤).

(٤) «شهر»: ساقطة من (م).

(٥) (١/٥٥٨)، كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح (١٧٥٧).

(٦) «حديث»: ساقطة من (ب).

سيرين وهو واهم وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى[1].

[4/244/أ] قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً / إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال: وأشعث هو: ابن سوار، ومحمد هو: ابن عبد الرحمن بن أبـي ليلى.

قلت: وكلاهما ضعيف، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار كما ستعلمه في باب حج الصبـي إن شاء الله[2].

وأما ابن أبـي ليلى فصدوق سيِّـىء الحفظ، قال ابن معين: ليس بذاك[3]، وقال مرة: ضعيف[4]، وقال النسائي: ليس بالقوي[5]، وقال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ[6]. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث[7].

---

(1) وكذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (6/ 227)، رقم (8423): وابن عدي في «الكامل» (1/ 365)، بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن شجاع، عن عبثر به. قال: ومحمد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى.

(2) هو أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة (136)، روى له (بخ م ت س ق). «التقريب» (113).

(3) ديوان «الضعفاء»، رقم (3821).

(4) المصدر السابق.

(5) كتاب «الضعفاء»، رقم (525).

(6) «الجرح والتعديل» (7/ 322). ثم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ في «التقريب» (493): صدوق، سيِّـىء الحفظ جداً، وقد تقدمت ترجمته.

(7) «الثقات» (ص 407)، رقم (1476).

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه[1]، وقال البيهقي: إنه الصحيح، قال: وقد رواه[2] ابن أبـي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رفعه[3] في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع، [قال: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه، فإنما هو موقوف. والثاني: قوله نصف صاع][4]، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة، قال: وروي من أوجه أُخر عن ابن أبـي ليلى ليس فيه ذكر الصاع[5]، ثم ذكر الرواية التي رويناها[6] أولاً.

* * *

(١) لم أجد كلامه هذا في كتابه: «السنن» و «العلل».

(٢) قوله «إنه صحيح. قال: وقد رواه»: ساقط من (م).

(٣) «رفعه»: ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في «السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٤)، كتاب الصيام، باب من قال: إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً من طعام.

(٦) في (م): «بدأنا بها».

قلت: والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»، رقم (٥٨٥٣).

١٠٣٠ ــ الحديث السابع بعد الخمسين

أنه ﷺ [قال][(١)]: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[(٢)].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] كذلك من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال الدارقطني: إسناده حسن[(٤)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٧)، استدل به الرافعي للقول الثاني من المسألة السابقة وهو أنه يجوز لولي الميت أن يصوم عنه كما هو مذهب الشافعي في القديم.

(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٩٢)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٧). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٧٩١)، كتاب الصيام، باب في من مات وعليه صيام، ح (٢٤٠٠). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، كتاب الصيام، باب: صوم الولي عن الميت، ح (٢٩١٩). كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة به. قال أبو داود: هذا في النذر. وهو قول أحمد بن حنبل.

(٤) كذا في جميع النسخ وكذلك في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠١) للمصنف، والذي في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٥) هذا إسناد صحيح. وقد أخرجه من طريق يحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث. كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

قال عبد الحق: وعلله بعضهم بالاختلاف في إسناده، ولا يضر؛ لأن الذين أسندوه ثقات[1].

وقال الشافعي في القديم: قد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه[2].

قال البيهقي: قد ثبت ذلك[3].

وفي رواية للبزار من حديث عائشة أيضاً: «من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء»[4].

وفي إسنادها ابن لهيعة وهو معروف الحال ودونه يحيى بن كثير الزيادي[5]، وهو ضعيف عندهم[6].

---

(١) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠٩)؛ و «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه.

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٤٨١)، ح (١٠٢٣)، قال: حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثنا يحيى بن كثير الزيادي، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر به. قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلاَّ من حديث عبيد الله، ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٩): إسناده حسن.

(٥) لم أقف على ترجمته، غير أن السمعاني ذكره في «الأنساب» (٣/ ١٨٥)، فقال: يحيى بن كثير الزيادي يروي عن محمد بن مسلم الطائفي، يروي عنه يعقوب بن إسحاق القلوسي.

(٦) قلت: والحديث له شاهد عند مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٥)، ح (١١٤٩)، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت =

. . . .

* * *

= قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». وفي رواية عند مسلم مثله غير أنه قال: «صوم شهرين».

تنبيه ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١):

روى النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، ح (٢٩١٨)، بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد». وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله.

قلت: ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٢)، كتاب الصيام، باب: النذر في الصيام، رقم (٤٣)، قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. وفي البخاري مع الفتح (١١/ ٥٨٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر عنهما عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً الأمر بالصلاة، فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

١٠٣١ ــ الحديث الثامن بعد الخمسين

أنه ﷺ قال في الحامل والمرضع: «إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا»[١].

هذا الحديث تقدَّم في الحديث الثالث بعد الأربعين[٢] إلاَّ قوله «وافتدتا»، وسيأتي ذلك من قول ابن عباس في الآثار[٣] إن شاء الله[٤].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٠)، استدل به الرافعي على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وافتدتا، وبه قال أحمد.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن تقدَّم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه: «إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة»، وهو في السنن الأربعة، وفي رواية النسائي «ورخص للمرضع والحبلى».

(٣) يأتي في الأثر التاسع.

(٤) «إن شاء الله»: ساقط من (ب).

١٠٣٢ ـ الحديث التاسع بعد الخمسين

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ[١] قال: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض[٢] ثم صح / ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً»[٣]. [٤/٢٤٤/ب]

هذا الحديث رواه الدارقطني[٤] من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب[٥]: ثنا عمر بن موسى بن وجيه، حدثنا الحكم[٦] عن مجاهد،

(١) قوله «عليه وسلم»: ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «بمرض».

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٢)، استدل به الرافعي على أن من عليه قضاء من رمضان ثم أخره حتى أدركه رمضان السنة القابلة بدون عذر فعليه مع القضاء لكل يوم مد، وهذا قول مالك وأحمد: خلافا لأبـي حنيفة.

(٤) في سننه (٢/ ١٩٧).

(٥) هو البصري الناجي من بني ناجية أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي. قال أبو حاتم: كان يكذب، كتبت عنه، نقله الذهبـي في «الميزان». وقال: ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤١)؛ و «الميزان» (١/ ٦٩).

(٦) هو ابن عتيبة، تقدمت ترجمته.

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ في رجل أفطر في رمضان من مرض[1] ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدرك ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً، ثم قال: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

زاد عبد الحق في أحكامه: ولا يصح في الإطعام شيء[2]، وكذا قال البيهقي في سننه[3]: هذا الحديث ليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان. وقال في خلافياته[4]: لا يصح لضعفهما.

ثم رواه الدارقطني موقوفاً على أبـي هريرة من طرق، ثم قال في كل منها: هذا إسناد صحيح[5]. وكذا قال البيهقي في خلافياته أيضاً[6]، قال: وصحَّ عن ابن عباس موقوفاً عليه مثله[7].

* * *

(١) في (م): «مرض»، وما أثبته هو الصواب كما في «سنن الدارقطني».

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٤).

(٣) (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر.

(٤) «المختصر» (١ / ق ١٥٦ / ب).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦ ــ ١٩٧)، من طريق مجاهد وعطاء عن أبـي هريرة به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٧٦٢٠)، (٧٦٢١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣).

(٦) «المختصر» (١ / ق ١٥٦ / ب).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣).

١٠٣٣ ــ الحديث الستون

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «دخل [عليَّ][١] رسول الله ﷺ، فقلت: إنا خبأنا لك[٢] حيساً، قال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قرِّبيه»[٣].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في الباب في الحديث العاشر منه.

ومعنى قرِّبيه: أدنيه مني لأشرب منه[٤].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «لك»: ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٤)، استدل به الرافعي على أن من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته، وبه قال أحمد.

(٤) من قوله «ومعنى قرِّبيه...» إلى هنا: ساقط من (م).

١٠٣٤ ـ الحديث الحادي بعد الستين

عن أم هانىء ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، والطبراني في أكبر معاجمه[٣]، وأبو داود[٤] . . . .

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٤)، استدل به الرافعي للمسألة السابقة أيضاً.

(٢) (٦/ ٣٤٣).

(٣) (٢٤)، ح (٩٩٠).

(٤) (٢/ ٨٢٥)، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، ح (٢٤٥٦)، إلاَّ أن الحديث ليس من طريق سماك عن هارون.

تنبيه: في (م) حاشية نصها: «رواية أبي داود من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء فذكره. . . ، وكلهم ثقات إلاَّ يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، قال ابن حجر: كبر فتغير حفظه، وفيه: «لما كان يوم فتح مكة»، فذكره. . . إلخ». اهـ. وهو كما قال.

والترمذي[1] والنسائي[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] في سننهم، من حديث سماك بن حرب عن هارون ابن أم هانىء[5]، عن أم هانىء[6].

قال الترمذي[7]: في إسناده مقال. وقال النسائي: اختلف على

---

(١) (٣/١٠٩)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ح (٧٣١)، من طريق أبـي الأحوص عن سماك، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء... وفيه: «فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك». وأخرجه أيضاً، ح (٧٣٢)، من طريق شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد ابني أم هانىء حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانىء جدته، فحدثني عن جدته، فذكره... وفيه: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». قال الترمذي: قال شعبة: فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانىء؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانىء. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال: عن هارون ابن بنت أم هانىء، عن أم هانىء. ثم قال الترمذي: ورواية شعبة أحسن.

(٢) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٠)، كتاب الصيام، باب: ذكر حديث سماك، ح (٣٣٠٥).

(٣) (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٨)، كتاب الصيام، باب: التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً.

(٥) مجهول، من الثالثة، روى له (س). «التقريب» (٥٧٠).

(٦) هي فاختة بنت أبـي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أم هانىء، أخت علي، وهي بكنيتها أشهر، وقيل: اسمها هند، والأول أشهر، صحابية ماتت في خلافة معاوية، روى لها (ع). «التقريب» (٧٥٩)؛ و «الإصابة» (٤/ ٣٧٣).

(٧) في (أ) و (ب): «البيهقي»، وهو خطأ.

سماك فيه، وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث[1].

وقال عبد الحق بعد أن رواه من طريق النسائي عن حماد بن سلمة، عن سماك به: هذا أحسن أسانيد هذا الحديث وإن كان لا يحتج به[2].

قال ابن القطان: هو كما ذكر إلاَّ أن العلة لم يبينها وهي: الجهل بهارون ابن أم هانىء[3] أو ابن ابنة أم هانىء وكل ذلك / قيل فيه، وهو [٤/٢٤٥/أ] لا يعرف أصلاً[4].

وقال المنذري في مختصر السنن[5]: في إسناده مقال، ولا يثبت، قال: وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي.

قلت: وحاصل الاختلاف فيه: أنه اختلف على سماك، فتارةً رواه عن أبـي صالح بَاذان[6] وهو ضعيف كما مر في الجنائز، وتارةً عن جعدة وهو مجهول.

قال البخاري في تاريخه[7]: جعدة من ولد أم هانىء عن أبـي صالح، عن أم هانىء، روى عنه شعبة، لا يُعرف إلاَّ بحديث فيه نظر.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨١ ــ ١٨٢).

(٣) في (أ) و (ب) تكرار لقوله: «ابن أم هانىء»، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في «بيان الوهم والإيهام».

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٣٤ / ب).

(٥) (٣/ ٣٣٤).

(٦) مولى أم هانىء، ضعيف، يرسل، من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (١٢٠).

(٧) (٢/ ٢٣٩).

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانىء[1] وتارةً[2] عن هارون وهو مجهول الحال، كما قاله ابن القطان.

ورواه النسائي من طرق عن سماك[3] وليس فيه قوله: «فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».

ورواه بهذا اللفظ من طريق حماد عنه [فقط][4] وحماد هذا هو: ابن سلمة، وهو ثقة ثبت، من رجال مسلم. [لكنا][5] أسلفناه عن البيهقي أنه قال في الحديث الثالث عشر من باب شروط الصلاة أن حماد[6] اختلف في عدالته[7]، وقال في باب من أدى الزكاة[8]: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد[9] وأمثاله.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٩)، ح (٣٣٠٢).

(٢) في (ب): «زيادة»، وهو خطأ.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٥٠)، كتاب الصيام، باب: ذكر حديث سماك، ح (٣٣٠٤، ٣٣٠٦ ـ ٣٣٠٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «حماد»: ساقط من (م).

(٧) انظر كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٤).

(٩) «قيس بن ثابت»: كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «ابن سعد»، كما في «السنن الكبرى» وغيرها. وهو قيس بن سعد المكي، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له (خت م د س ق). «التقريب» (٤٥٧).

قلت: ووراء ذلك كله أمر آخر وهو أن هذا من النبي ﷺ كان يوم الفتح، كما أخرجه النسائي[1] والطبراني[2] وغيرهما من حديث يحيى بن جعدة[3] السالف عن أم هانىء أنه ـ عليه [الصلاة و][4]السلام ـ دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب منه ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري». هذا لفظ النسائي[5].

ولفظ الطبراني: فشرب منه وسقاها، فقالت: إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك [شرابك، قال: كنت تقضين؟ قالت: لا،

---

(١) في «الكبرى»، ح (٣٣٠٧).
تنبيه: في (م) حاشية نصها: «بل ورواه أبو داود، وفيه يزيد بن أبي زياد، تغير حال كبره لكنه روى له مسلم».
قلت: هو كما قال، وقد تقدم تخريجه أول الحديث، وفيه: «لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ . . .»، وعند النسائي روايات أُخرى فيها أن ذلك كان يوم الفتح.

(٢) في «الكبير» (٢٤)، ح (٩٩٦).

(٣) هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة، روى له (د تم س ق). «التقريب» (٥٨٨).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٥) هذه الرواية بهذا اللفظ ليست من طريق يحيى بن جعدة كما ذكر، وإنما من رواية جعدة عن أم هانىء. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٤٩)، ح (٣٣٠٢). أما رواية يحيى بن جعدة فأخرجها، ح (٣٣٠٧)، عن أم هانىء، ولفظها: «أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة فأُتي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت منه، قالت: إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك شرابك، قال: أكنت تقضين؟ لا يضرك».

قال: لا يضرك، انتهى. فليتأمل ذلك][1] وكيف يقع القضاء في رمضان[2].

فائدة: السؤر: بالهمزة[3].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه[4].

وأما الآثار فخمسة عشر أثراً:

الأول: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان[5].

هذا الأثر رواه الشافعي[6]، ثم البيهقي[7] من جهته: أنا عبد العزيز

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب، كما في «معجم الطبراني».

(٢) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٧٨): «وهذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارةً رواه عن أبي صالح، وتارةً عن جعدة، وتارةً عن هارون. . .».

(٣) هذه الفائدة ساقطة من (م).

(٤) من قوله «هذا آخر الكلام. . .» إلى هنا: ساقط من (ب).

(٥) «فتح العزيز» (٦/ ٢٥٢)، ذكره الرافعي دليلاً على ثبوت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد على رؤيته، وذلك لأن المعنى فيه الاحتياط لأمر الصوم.

(٦) في «المسند» (١/ ٢٧٣)، رقم (٧٢١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان. . وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٠)، من طريق الشافعي به. . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٣)، وفيه انقطاع.

الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان[1]، عن أمه فاطمة بنت حسين[2] أن رجلاً شهد عند علي برؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

الثاني: عن شقيق / بن سلمة قال: **أتانا كتاب عمر بن الخطاب** [٤/٢٤٥/ب] **ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر[3] من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا[4] حتى تمسوا. وفي رواية: فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى[5] يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس[6].**

وهذا الأثر رواه الدارقطني[7]، ثم البيهقي[8] بإسناد صحيح باللفظين

---

(١) هو ابن عفان الأموي المدني، يلقب بالديباج، وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه، صدوق، قُتل سنة (١٤٥)، روى له (ق). «التقريب» (٤٨٩).

(٢) هي فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة وقد أسنّت، روى له (د ت عسق ق). «التقريب» (٧٥١).

(٣) في (م): «أكثر»، وهو خطأ.

(٤) في (ب): «فلا تفطر» بالإفراد، وهو خطأ.

(٥) من قوله «تمسوا. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٦) «فتح العزيز» (٦/ ٢٨٧)، استدل به الرافعي على أن الهلال إذا رؤي بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم وإن كان هلال شوال لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس.

(٧) (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٣)، كتاب الصيام، باب: الهلال يُرى بالنهار. كلاهما =

المذكورين، وزادا في آخر الأول: «إلاَّ أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية».

ذكره البيهقي في بابين من سننه:

أحدهما: في باب الهلال يرى بالنهار.

والثاني: في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلاَّ شاهدين عدلين(١).

وقال في هذا الباب: هذا أثر صحيح عنه، وروي عنه ـ أعني البيهقي ـ التفرقة بين رؤيته(٢) قبل الزوال وبعده، ثم قال: إنه منقطع وحديث شقيق أصح منه(٣).

= من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل به في الرواية الأولى، ومن طريق شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل به في الرواية الثانية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٧)، كتاب الصيام، باب: في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا. وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٦٢)، رقم (٧٣٣١)، وسعيد بن منصور، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٣). كلهم من طريق شعبة به.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٨).

(٢) في (م): «روايته»، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٣)، كتاب الصيام، باب: الهلال يُرى بالنهار. من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٦٣)، رقم (٧٣٣٢). =

[وروي عنه أيضاً: «إنما يكفي المسلمين الرجل»، وهو من رواية عبد الأعلى الثعلبي[1]][2]، عن ابن أبـي ليلى، عنه[3]، ونقل عن يحيـى بن معين أنه لم يثبت سماع ابن أبـي ليلى من عمر.

وعن الدارقطني: أن عبد الأعلى غيره أثبت منه وحديث شقيق أصح إسناداً منه[4].

فـائـدة: قوله: بخانقين: هو بخاء ممعجمة ثم نون ثم قاف مكسورتين، بلدة بالعراق قريبة من بغداد[5].

وفي أسماء الأماكن للبكري خانقون: على وزن فاعلون موضع من

= **تـنـبـيـه**: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٤): «وأخرجه ابن أبـي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله»، أي مثل حديث إبراهيم النخعي.

قلت: الذي أخرجه ابن أبـي شيبة عكس حديث النخعي، ولفظه: «إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا». انظر: «المصنف» (٣/ ٦٦).

(١) صدوق، يهم، تقدمت ترجمته.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في «السنن الكبرى».

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٨)، كتاب الصيام، باب: من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلاَّ شاهدين عدلين.

(٤) انظر: «سنن الدارمي» (٢/ ١٦٨).

(٥) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٠). واليوم هي بلدة عامرة ومركز قضاء خانقين في لواء ديالي، وبها تنتهي سكة الحديد الممتدة من بغداد، وفيها يمر الطريق من بغداد إلى إيران ماراً بقصر شيرين إلى كرمنشاه. «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٨٧).

بلاد فارس، وهو طسُّوج من طساسيج حُلوان[١].

قال كراع: سمي خانقين لأن عَدِيًّا خنق فيه، وقيل: الخانق: مضيق في الوادي، وقيل: شعب ضيق في أعلى الجبل، وبه سمي خانقون[٢].

وقوله: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض: أراد ارتفاع المنازل لا عظم الدارة، ووقع في بعض[٣] نسخ الكتاب سفيان بدل شقيق وهو من تحريف الناسخ.

الثالث: أثر[٤] ابن عمر في الاستقاءة تقدم في آخر الحديث الحادي عشر.

الرابع: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٥] أنه قال: الفطر مما دخل والوضوء مما خرج[٦].

فهذا الأثر صحيح رواه البخاري عنه تعليقاً بصيغة جزم، ولفظه: قال ابن عباس وعكرمة: الصوم[٧] مما دخل وليس مما خرج[٨].

---

(١) «المعجم» للبكري (١/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٤٨٤).

(٣) «بعض»: ساقطة من (م).

(٤) «أثر»: ساقطة من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): «عنه»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٦) «فتح العزيز» (٦/ ٣٥٣)، استدل به الرافعي على أن من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاه فعليه القضاء.

(٧) «الوضوء»، كذا في جميع النسخ، والذي أثبته من «صحيح البخاري»، وفي (ب): «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

(٨) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٧٣)، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

ورواه البيهقي أيضاً، ولفظه: عن ابن عباس[١] أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم، فقال: إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[٢].

وقد ذكره الرافعي مرفوعاً في الأحاديث وتكلمنا عليه هناك[٣].

الخامس: أن الناس أفطروا في زمان[٤] عمر[٥] وانكشف السحاب وظهرت[٦] الشمس[٧].

---

(١) في (ب): «عن ابن عباس وعكرمة».

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١١٦)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١)، كتاب الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم عن وكيع به، ولفظه: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٧): إسناده حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٦). كلاهما من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب، عن شعبة ــ يعني مولى ابن عباس ــ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل». وإسناده ضعيف جداً، فيه: الفضل بن المختار ضعيف جداً. وشعبة مولى ابن عباس ضعيف.
قال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٧)، و «فتح العزيز» (٢/ ١٠).

(٤) في (م): «زمن».

(٥) «عمر»: ساقطة من (ب).

(٦) في (م): «وظهور».

(٧) «فتح العزيز» (٦/ ٤٠٢)، استدل به الرافعي على أن الإنسان لو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فإنه يجوز له أن يفطر، والأحوط أن لا يأكل إلاَّ بتيقن غروب الشمس.

وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي[(١)] والبيهقي[(٢)] عنه، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم[(٣)] أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: قد طلعت [٤/٢٤٦/أ] الشمس، / فقال: الخطب يسير وقد اجتهدنا[(٤)].

قال الشافعي ومالك: يعني قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء فذكرهما بإسناده[(٥)].

إحداهما: عن علي بن حنظلة[(٦)]، ....

---

(١) «المسند» (١/ ٢٧٧)، ح (٧٢٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧)، كتاب الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب. من طريق الشافعي عن مالك، عن زيد بن أسلم به. وهو في «الموطأ» (١/ ٣٠٣)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ح (٤٤). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٧٨)، ح (٧٣٩٢)، عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يوماً».

(٣) القرشي العدوي، صدوق، من الخامسة، روى له (خت خد ق). «التقريب» (١٨٦).

(٤) في (ب): «اجتهد».

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٧).

(٦) هو الشيباني أبو طلق، روى عن أبيه، روى عنه جبلة بن سحيم والشيباني، وقال ابن معين: روى عنه حفص بن غياث وهو مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات» ثم قال: من أهل الكوفة. «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨١)؛ و «الثقات» (٧/ ٢٠٨).

عن أبيه[1] وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم[2] تغرب، فقال عمر: من كان قد أفطر فليصم يوماً مكانه.

وفي الأخرى: فقال عمر: ما نبالي والله نقضي يوماً مكانه[3].

ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب[4] في ترك القضاء، ثم ساقها[5] وبيَّن

---

(١) هو حنظلة الشيباني، والد علي، له إدراك، ذكره ابن حبان في «الثقات»، من التابعين، يروي عن عمر وعنه ابنه علي بن حنظلة. «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١)؛ و «الثقات» (٤/ ١٦٦)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٨٢).

(٢) «ما تغرب»: كذا في جميع النسخ، والذي أثبته من «السنن الكبرى».

(٣) هذه الرواية الأخيرة من طريق إسرائيل عن زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر. وفي رواية من طريق علي بن حنظلة: «يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلاَّ فليتم صومه».

(٤) هو الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد سنة (٨٠)، وقيل سنة (٩٦)، روى له (ع). «التقريب» (٢٢٥).

(٥) من طريق شيبان عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم. ثم قال البيهقي: كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب ـ أي بإسقاط المسيب بن رافع ـ، ثم قال: وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة =

ضعفها[1].

السادس، والسابع: روي عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك الرطب[2].

أما أثر علي: فلا يحضرني من خرجه[3].

وأما أثر ابن عمر فذكره البخاري[4] بنحوه وهذا لفظه: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره. وفي البيهقي عنه أنه كان يستاك وهو صائم[5].

= للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلاَّ أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته، وقوله «فأخرجت لنا عسساس...»: العساس: جمع، مفرده عس، وهو القدح الكبير. انظر «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(١) في (ب): «صفتها».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٢٣)، استدل به الرافعي على أنه لا فرق بين السواك الرطب واليابس للصائم، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة.

(٣) وأنا كذلك بحثت فلم أجد من خرجه.

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ١٥٣)، كتاب الصوم، باب: اغتسال الصائم. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧)، كتاب الصيام، باب: ما ذكر في السواك الرطب للصائم: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس. وذكر البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٣) عن ابن سيرين قوله: «لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به». وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣)، كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وروي عنه مرفوعاً، وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي، قال ابن حبان: لا يحل الإحتجاج به[1]، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس[2]، والصحيح وقفه على ابن عمر[3].

الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر: عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة [ـ رضي الله عنهم ـ وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمفطر بعذر الهرم[4]][5].

أما أثر ابن عمر: فذكره صاحب المهذب[6] ولم يعزه النووي ولا المنذري، وفي الدارقطني من حديث نافع مولى ابن عمر أنه سُئل عن رجل مرض وطال عليه مرضه حتى مر عليه رمضانان أو ثلاثة، فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي[7] فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة وليس عليه قضاء[8].

---

(١) «كتاب المجروحين» (١/ ١٤٤)، ثم أخرج الحديث من طريقه مرفوعاً.

(٢) «الكامل» (١/ ١٨٠).

(٣) قال ابن حبان بعد أن أورد حديث الباب وحديثاً آخر في ترجمته: وهذان خبران باطلان رفعهما، والصحيح جميعاً من فعل ابن عمر.

(٤) «فتح العزيز» (٦/ ٤٥٨)، استدل به الرافعي على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وعليه الفدية في أصح القولين.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٧).

(٧) في جميع النسخ و «التلخيص»: «الجائي»، وما أثبته من «سنن الدارقطني»، ولعله الصواب.

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦).

وفي البخاري من حديث نافع عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فديةُ طعامِ مساكين﴾[1]، قال: هي منسوخة[2].

وأما أثر ابن عباس: فرواه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير[3] منه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعَلى الّذين يُطَوَّقونَه[4] فِدْيَةٌ طعامُ مسكين﴾[5].

قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

ورواه أبو داود[6] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَعَلَى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

«فدية طعام»: بالإضافة هي قراءة نافع وابن ذكوان، و «مساكين»: بلفظ الجمع، وهي قراءة نافع وابن عامر، والباقون بتنوين «فدية» وتوحيد «مسكين». انظر: «الحجة في القراءات السبع» (ص ٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٨/ ١٨١)، كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ح (٤٥٠٦).

(٣) (٨/ ١٧٩)، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾، ح (٤٥٠٥).

(٤) «يطيقونه»: كذا في جميع النسخ، وما أثبته من «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وهذه قراءة ابن مسعود بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء. قال ابن عبد البر: رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد. قال الحافظ ابن حجر: وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار: «يطوقونه» يكلفونه، ثم قال: وهو تفسير حسن، أي يكلفون إطاقته. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٨٠)؛ و «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٥).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٦) (٢/ ٧٣٨)، كتاب الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، ح (٢٣١٨).

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع / إذا خافتا، قال أبو داود: يعني [على][1] أولادهما [٤/٣٤٦/ب] أفطرتا وأطعمتا، وفي أبي داود أيضاً[2] من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع».

ورواه البيهقي في سننه[3] من هذا الوجه عنه[4] قال بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذا الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]، وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً».

وفي رواية له[6] من حديث مجاهد عن ابن عباس: «يطعم نصف

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في «سنن الدارقطني».

(٢) المصدر السابق، ح (٢٣١٧).

(٣) «الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، كتاب الصيام، باب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا.

(٤) «عنه»: ساقطة من (م).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١)، كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢١)، ح (٧٥٧٤)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد به. ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧).

صاع مكان يوم»، ثم قال: كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة. وروي عنه أنه قال: مدّاً لطعامه ومداً لأدامه.

وفي رواية له[1]: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدّاً مدّاً[2]».

وفي رواية له[3]: «رخص للشيخ الكبير[4] أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه».

ورواه الحاكم في مستدركه[5] بهذا اللفظ الأخير، ثم قال: صحيح على شرط البخاري[6] وفي رواية له[7]، عنه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١)، من طريق الدارقطني، وهو في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصيام، باب: الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع. من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ثم قال الدارقطني: إسناد صحيح.

(٢) «عن كل مد يوماً يوماً»: كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «مداً» بدون تكرار، وما أثبته هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١)، من طريق وهيب عن خالد به.

(٤) «الكبير»: ساقطة من (م).

(٥) (١/ ٤٤٠)، كتاب الصيام، باب: الاعتكاف، من طريق وهيب عن خالد الحذاء به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٥)، عن وهيب به، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

(٦) ووافقه الذهبي.

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٤٠)، من طريق آدم بن أبي إياس: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٥)، من طريق شبابة عن ورقاء به، ثم قال: إسناده صحيح ثابت.

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قال: وزاد مسكيناً آخر فهو خير له، وليست بمنسوخة، إلاَّ أنه قد وضع للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي لا يطيقه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[١].

وأما أثر أنس: فرواه الشافعي عن مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي[٢].

قال الشافعي: وخالفه مالك فقال: ليس عليه بواجب[٣].

قال البيهقي في المعرفة[٤]: هذا منقطع، وقد رويناه عن قتادة موصولاً عن أنس أنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً.

قلت: وأخرج هذا الطبراني في أكبر معاجمه[٥]، والدارقطني والبيهقي في سننهما[٦].

---

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٢٩)، رقم (٨٨٨٩)، وهو في «الموطأ» (١/ ٣٠٧)، كتاب الصيام، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة، ح (٥١).

(٣) قاله في «الموطأ»، المصدر السابق.

(٤) (٦/ ٣٣٠).

(٥) ح (٦٧٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠٧)، من طريق روح: حدثنا سعيد وهشام عن قتادة به. زاد هشام: فأطعم ثلاثين مسكيناً، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١)، كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي. وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٨/ ١٧٩) مع =

وأما أثر أبي هريرة: فرواه البيهقي[1] من حديث سليمان بن موسى[2] عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

الأثر[3] الثاني عشر: أن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ومعناهُ يُكَلَّفون الصوم فلا يطيقونه.

وهذه القراءة مشهورة عنه[4] في كتب التفسير[5].

الأثر[6] الثالث عشر: عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أنها منسوخة الحكم إلاَّ في حق الحامل والمرضع[7].

= «الفتح»، كتاب التفسير، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٠)، ح (٧٥٧٠)، موصولاً عن معمر، عن ثابت البناني قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٤): أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧١). وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٨).

(٢) هو الأموي مولاهم الدمشقي، الأشدق، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، روى له (م ٤). «التقريب» (٢٥٥).

(٣) «الأثر»: ساقطة من (ب).

(٤) «عنه»: ساقطة من (م).

(٥) تقدم الكلام عن ذلك في الأثر «التاسع».

(٦) «الأثر»: ساقطة من (ب) و (م).

(٧) «فتح العزيز» (٦/ ٦٤٠)، استدل به الرافعي على وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا مخافة على ولديهما في أصح الأقوال.

وهذا الأثر سلف بيانه قريباً[1].

الأثر[2] الرابع عشر: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال / [٤/٣٤٧/أ] **فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول[3].**

وهذا الأثر رواه الدارقطني في سننه[4] من رواية نافع عنه أنه كان يقول: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم [مكان][5] كل يوم[6] مسكيناً مداً من حنطة.

وفي رواية له مثلها تقدمت في الأثر الثامن، قال ابن حزم: روينا ـ يعني الإطعام ـ عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة[7]، وبه يقول الحسن وعطاء: وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام، لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً[8] مداً مداً، قال: وروينا عنه أيضاً: يهدي مكان كل رمضان[9] فرط في قضائه

---

(١) تقدم في الأثر «التاسع».

(٢) «الأثر»: ساقط من (ب) و (م).

(٣) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٢)، استدل به الرافعي على أن من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة مع الإمكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد.

(٤) (٢/ ١٩٦).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب كما عند الدارقطني.

(٦) في (ب): «كل مسكين يوماً»، تقديم وتأخير، وهو خطأ.

(٧) في (م): «من طريق صحيحة منقطعة»، وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب كما في «المحلى».

(٨) «مسكيناً»: ساقطة من (م).

(٩) «يوم»: كذا في جميع النسخ، والذي أثبته من «المحلى».

بدنة مقلدة[1].

الأثر[2] الخامس عشر: عن ابن عباس مثله[3].

وهذا الأثر رواه البيهقي[4] من رواية ميمون بن مهران عنه في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم عن هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

* * *

---

(1) «المحلى» (٦/ ٢٦١)، المسألة (٧٦٧).

(2) «الأثر»: ساقطة من (ب) و (م).

(3) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٢)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة السابقة في الأثر الذي قبل هذا.

(4) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧)، من طريق مجاهد عن ابن عباس به نحوه. وفي الباب عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٢/ ١٩٦): «في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه». ثم قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

باب صوم التطوع

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة عشر حديثاً:

١٠٣٥ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنتين»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] منفرداً به من حديث أبـي قتادة ــ رضي الله عنه ــ أنه ــ عليه [الصلاة و][(٣)]السلام ــ سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر[(٤)] السنة الماضية».

وفي رواية له[(٥)]: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٦٨)، استدل به الرافعي على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج.

(٢) (٢/٨١٩)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس، ح (١١٦٢)، (١٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) في (م) زيادة بعد هذا: «الذي قبله».

(٥) المصدر السابق، ح (١٩٦). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٠٧)، كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، ح (٢٤٢٥)، (٢٤٢٦). والترمذي في =

التي قبله[1] والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسبه على الله أن يكفِّر السنة التي قبله».

قال العقيلي في تاريخه[2]: هذا هو المعروف في الباب. قال: وروي من طريق عائشة أنه ـ عليه [الصلاة و][3]السلام ـ كان يعدل صومه بصوم ألف يوم ـ يعني يوم عرفة ـ قال: وفي إسناد هذا سليمان بن موسى الكوفي ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاَّ به.

قلت: وروي من طُرق أخرى:

إحداها: عن زيد بن أرقم[4] أنه ـ عليه [الصلاة

= جامعه (٣/ ١٢٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة، ح (٧٤٩). والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٧)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، ح (٢٣٨٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥١)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم عرفة، ح (١٧٣٠)، وفي باب: صيام يوم عاشوراء، ح (١٧٣٨). كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة به. إلاَّ أن النسائي أورده مختصراً دون ذكر صوم عرفة وعاشوراء.
وأورده مسلم، وأبو داود مطولاً واقتصر «المصنف» على موضع الشاهد منه.

(١) «التي قبله»: ساقطة من (م).

(٢) (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع: وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير أنزل تصديقه في سورة المنافقين، مات بالكوفة أيام المختار سنة (٦٦)، وقيل سنة (٦٨). انظر: «الإصابة» (١/ ٥٦٠)؛ و «التقريب» (٢٢٢).

و][1]السلام ـ سُئل عن صيام يوم عرفة، فقال: يكفر السنة التي أتت فيها والسنة التي بعدها[2].

ثانيها: عن سهل بن سعد مرفوعاً: من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين[3].

ثالثها: عن قتادة بن النعمان[4] مرفوعاً: أن من صام يوم عرفة غفر

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (٥٠٨٩) عن أحمد بن رشدين المصري، حدثني أبـي عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبـي الخليل، عن زيد بن أرقم به. قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠): وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام وقد وثق.

قلت: قال الحافظ في «التقريب» (٢٠٩): ضعيف. رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٣)، من طريق ابن أبـي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن أبـي حفص الطائفي، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد به. وهو في «المصنف» (٣/ ٩٧)، كتاب الصيام، باب: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة، وليس فيه كلمة «متتابعتين». ومن طريق ابن أبـي شيبة. أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده، ح (٧٥٤٨). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٣)، من طريقين عن عثمان بن أبـي شيبة، حدثنا معاوية به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩): رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح.

(٤) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري أخو أبـي سعيد الخدري لأمه، صحابـي مشهور شهد بدراً، روى عن النبـي ﷺ أحاديث، روى عنه أخوه أبو سعيد الخدري، وابنه عمر ومحمود بن لبيد وآخرون، مات سنة (٢٣)، على الصحيح، روى له (خ ت س ق). «التقريب» (٤٥٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٢٥).

له سنة أمامه وسنة خلفه[1].

رابعها: عن ابن عمر قال: كنا نعدل صوم [يوم][2] عرفة ونحن مع النبـي ﷺ بصوم سنة.

رواهن الطبراني[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩)، ح (٦)، و (٨). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥١)، كتاب الصيام، باب: صيام عرفة، ح (١٧٣١). كلاهما من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة عن عياض بن عبد الله، عن أبـي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان به. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٩): هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث قتادة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب): «التي».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١٤١)، ح (١٥٧٣)، من طريق معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة قال: حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فذكره. وفيه: «نعدله بصوم سنتين». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠): «قلت: له عند النسائي: «يعدله بصوم سنة» رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن».

قلت: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥)، كتاب الصيام، باب: إفطار يوم عرفة بعرفة، ح (٢٨٢٨)، من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان به، إلاَّ أن «حريز» تصحفت إلى «جرير»، ثم قال النسائي: «أبو حريز» ليس بالقوي، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وهذا حديث منكر.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٥٦٤٨)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبـي سمينة البصري، عن المعتمر به. كما عند النسائي.

خامسها: عن عائشة رفعته: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي[1] / [٤/٣٤٧/ب] قبله».

رواه أحمد[2] من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عنها به.

سادسها: عن أنس عن النبـي ﷺ، أنه كان في جماعة من أصحابه فقال لهم: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم عرفة، فقال: «كذلك[3] يعرف الله بين أهل التقوى في القيمة، وهو يوم صومه ثواب أربعين سنة».

ذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي في ترجمة عبد المؤمن بن أحمد بن الحسين الإسكاف في (العقد المثمن في من تسمى بعبد المؤمن)[4] من حديث حبيب بن الشهيد عن الحسن[5]، عن أنس به[6].

* * *

---

(١) في (أ): «التي».

(٢) «المسند» (٦/ ١٢٨) ولفظه: «أن عبد الرحمن بن أبـي بكر دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبد الرحمن: أفطري فقالت: أفطر! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول...! الحديث مثله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩): رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبـي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١١٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح إلاَّ أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبـي بكر.

(٣) في (ب): «لذلك».

(٤) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١٥٢).

(٥) هو البصري.

(٦) **قلت**: ولم أجد من خرج الحديث، والله أعلم.

١٠٣٦ ــ الحديث الثاني

«أنه ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: [هو صائم، وقال بعضهم][(٣)]: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٦٨)، استدل به الرافعي على أنه ينبغي للحاج ألاَّ يصوم يوم عرفة كي لا يضعف عن الدعاء، وأعمال الحج.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٥١٠)، كتاب الحج، باب: صوم يوم عرفة، ح (١٦٥٨). وفي باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ح (١٦٦١)، ولفظ الحديث في هذا الموضع هو الذي أورده المصنِّف. وفي كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، ح (١٩٨٨). وفي كتاب الأشربة، باب: شرب اللبن، ح (٥٦٠٤). وفي باب: من شرب، وهو واقف على بعيره، ح (٥٦١٨). وفي باب: الشرب في الأقداح، ح (٥٦٣٦). ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩١)، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ح (١١٢٣). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٧)، كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة، ح(٢٤٤١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب): وأثبته من (م)، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

وأخرجا مثله من حديث أختها ميمونة(1) أم المؤمنين(2)، وأخرجه الترمذي مصححاً له(3)، والنسائي(4) من حديث ابن عباس أنه ـ عليه [الصلاة و](5)السلام ـ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب.

---

(1) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة (٥١)، على الصحيح. انظر: «الإصابة» (٤/٤١١)؛ و «التقريب» (٧٥٣).

(2) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/٣٢٧)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، ح (١٩٨٩). ومسلم في صحيحه (٢/٧٩١)، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ح (١١٢٤).

(3) (٣/١٢٤)، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، ح (٧٥٠).

(4) في الكبرى (٢/١٥٣)، كتاب الصيام، باب: إفطار يوم عرفة بعرفة، ح (٢٨١٦). كلاهما من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(5) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٢٦): عقب حديث الباب: «وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه، عن أم الفضل».

قلت: قول الحافظ (هو في الصحيح من حديث ابن عباس عن أم الفضل): لم أجد هذا في الصحيح، والذي في الصحيح: عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل، وقد تقدم تخريجه أول الحديث.

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[1]: وهو على شرط البخاري.

تنبيه: اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو حديث أم الفضل إلى البخاري وحده وليس بجيد منه[2].

---

(١) (ص ٤٧٨).

(٢) هو كما قال «المصنف». انظر: «جامع الأصول» (٦/ ٣٥٨)، رقم (٤٥٢٢).
قلت: وفي الباب: عن ابن عمر: أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ١٢٥)، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم عرفة، ح (٧٥١). والنسائي في «سننه الكبرى» (٢/ ١٥٥)، كتاب الصيام، باب: إفطار يوم عرفة بعرفة، ح (٢٨٢٦). والدارمي في سننه (١/ ٤٤٩)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم عرفة، ح (١٧١٤). وابن حبان في صحيحه ـ «الإحسان» (٨/ ٣٦٩)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، ح (٣٦٠٤) ـ. والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٦)، كتاب الصوم، باب: ترك صيام يوم عرفة للحاج، ح (١٧٩٢). كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن ابن أبـي نجيح، عن أبيه قال: «سئل ابن عمر، عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبـي ﷺ فلم يصمه، ومع أبـي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه».
وأخرجه الترمذي والنسائي والبغوي ـ المصادر السابقة ـ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبـي نجيح به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن أبـي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.
قلت: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥)، ح (٢٨٢٧). وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٨٥)، ح (٧٨٢٩). والحميدي في مسنده، ح (٦٨١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عرفة.

فـائـدة: اسم أم الفضل لبابة الكبرى، وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يقال لها لبابة الصغرى وهي: أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات. وميمونة أم المؤمنين إحداهن.

وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة[١] [ـ رضي الله عنها ـ][٢].

* * *

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧٧)؛ «الإصابة» (٤/ ٣٩٨ ـ ٤٨٣).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

١٠٣٧ ـ الحديث الثالث

«روي أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والنسائي[٥] في سننهم، من حديث حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وحوشب هذا وثقه أحمد والنسائي[٦]، وضعفه الأزدي[٧] وابن حزم[٨].

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٩)، استدل به الرافعي لمن يرى أن صوم يوم عرفة مكروهاً.

(٢) (٢/ ٣٠٤)، (٣٤٦).

(٣) (٢/ ٨١٦)، كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، ح (٢٤٤٠).

(٤) (١/ ٥٥١)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم عرفة ح (١٧٣٢).

(٥) في «الكبرى» (٢/ ١٥٥)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، ح (٢٨٣٠)، (٢٨٣١). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٢)، ح (٢١٠١).

(٦) وابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وابن حبان ويعقوب بن سفيان. انظر: «التهذيب» (٣/ ٦٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) قال: ليس بالقوي. «المحلى» (٧/ ١٨)، المسألة رقم (٧٩٣). وهو أبو دحية البصري، ثقة، من السابعة، روى له (د س ق). «التقريب» (١٨٤).

ومهدي: روى عن عكرمة وعنه حوشب بن عقيل فقط، قال ابن أبـي حاتم في كتابه[1] عن ابن معين أنه سُئل عنه فقال: لا أعرفه، ونقل الذهبـي في ميزانه[2] عن أبـي حاتم أنه قال لا أعرفه، والذي في كتابه ما حكيته[3].

وقال ابن حزم: مجهول[4]، إلاَّ أنه سماه: مهدي بن هلال[5]، وسماه عبد الحق: مهدي بن حرب / وقال: إنه ليس بمعروف[6]. وسماه [٤/٣٤٨/أ] الحاكم: مهدي بن حسان[7]، وكذا البيهقي في سننه[8].

وأخرج الحاكم الحديث المذكور في مستدركه من طريقه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري[9].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٧).

(٢) (٤/ ١٩٥).

(٣) وهو كما قال المصنف: فإن العبارة التي في «الجرح والتعديل» منقولة عن ابن معين من رواية الحسين بن الحسين الرازي عنه، وهو كذلك في «التهذيب» (١٠/ ٣٢٤).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٨)، المسألة رقم (٧٩٣).

(٥) نقلة الذهبـي في «الميزان» (٤/ ١٩٥).

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٧).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٣٤). وقال الحافظ في «التقريب» (٥٤٨): مهدي بن حرب العبدي، وهو ابن أبـي مهدي الهجري، مقبول، من السادسة، روى له (د س ق).

(٨) «الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، كتاب الصيام، باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

(٩) (١/ ٤٣٤)، ووافقه الذهبـي. قال الألباني: في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩٧)، =

ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء[1]، ثم قال: ولا يتابع عليه، قال: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة[2].

* * *

= رقم (٤٠٤)، وهذا من أوهامهما الفاحشة، فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري. . .

(١) (١/٢٩٨).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٦): «وقد صححه ابن خزيمة، ووثق مهدياً المذكور ابنُ حبان».

قلت: وقد ضعف إسناده الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٩٢)، وأورده في «السلسلة الضعيفة» رقم (٤٠٤)، ثم قال: وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به، كما نبهت على ذلك مراراً، وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به لأنه متساهل فيه.

١٠٣٨ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في أول الباب ولفظه: «يكفر السنة الماضية»، وفي لفظ: «السنة التي قبله»، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ الكتاب[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٩)، استدل به الرافعي على استحباب صوم يوم عاشوراء.

(٢) «الإحسان» (٨/ ٣٩٤)، كتاب الصيام، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٣١).
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت رجلاً يصوم يوم عاشوراء؟ قال: ذاك صوم سنة. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠٣٩ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

وفي رواية له[٣]: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٩)، استدل به الرافعي على استحباب صوم اليوم التاسع مع يوم عاشوراء.

(٢) (٢/ ٧٩٧)، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام يوم عاشوراء، ح (١١٣٤)، (١٣٤). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٢)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، ح (١٧٣٦). كلاهما من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس به.

(٣) المصدر السابق، رقم (١٣٣)، ولفظه: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٨)، كتاب الصيام، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، =

قال الرافعي: وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس:

أحدهما: الاحتياط؛ فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

وثانيهما: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون إلاَّ يوماً واحداً. فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر[1].

قلت: المعنيان رواهما البيهقي عنه:

الأول: من حديث ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما مخافة أن يفوته[2].

والثاني: من حديث الشافعي أنا سفيان[3] أنه سمع عبيد الله بن أبي[4] يزيد[5] يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر

= ح (٢٤٤٥). كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن ابن عباس به.

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٦٩).

(٢) «معرفة السنن» (٦/ ٣٥١)، رقم (٨٩٧٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٩)، كتاب الصيام، باب: في يوم عاشوراء أي يوم هو عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به نحوه. وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس صدوق، سيِّىء الحفظ.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) «أبي»: ساقطة من (ب).

(٥) هو المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٢٦)، روى له (ع). «التقريب» (٣٧٥).

ولا تشبهوا باليهود[1].

وفي البيهقي أيضاً، من حديث ابن أبـي ليلى، عن داود بن علي[2]، عن أبيه[3]، عن جده[4] أن رسول الله ﷺ قال: لئن[5] بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء[6].

وفي رواية له عن ابن عباس رفعه: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً[7].

---

(١) «معرفة السنن» (٦/ ٣٥٠)، رقم (٨٩٦٦). وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٧/٤)، رقم (٧٨٣٩)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء من طريق ابن مرزوق عن روح قال: حدثنا ابن جريج به. وإسناده صحيح.

(٢) هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان أمير مكة وغيرها، مقبول، مات سنة (١٣٣)، روى له (بخ ت). «التقريب» (١٩٩).

(٣) هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد، ثقة عابد، مات سنة (١١٨) على الصحيح، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٤٠٣).

(٤) هو عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) في (أ) و (ب): «إن».

(٦) «السنن الكبرى» (٢٨٧/٤)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم التاسع. وإسناده ضعيف، فيه ابن أبـي ليلى سيِّـىء الحفظ.

(٧) «المصدر السابق». وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٤١/١). وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٣)، ح (٢٠٩٥). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

وفي رواية له[1]: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً.

* * *

= (٢/ ٧٨). كلهم من طريق هشيم عن ابن أبـي ليلى به. وإسناده ضعيف. ضعَّف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة لسوء حفظ ابن أبـي ليلى.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم التاسع. وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٩٢)، ح (١٠٥٢)، ثم قال البزار: ولا نعلم روى صوموا قبله يوماً وبعده، إلاَّ داود بن علي عن أبيه، عن ابن عباس تفرد بها عن النبـي ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٨): رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبـي ليلى، وفيه كلام.

قلت: إسناده ضعيف كما تقدم.

١٠٤٠ ـ الحديث السادس

[٤/٣٤٨/ب] أنه ﷺ قال: «من صام رمضان فأتبعه بست[١] من شوال / فكأنما صام الدهر»[٢].

هذا الحديث صحيح.

حفيل جليل من حديث سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى وعبد ربه[٣] ابنَي سعيد، رواه عن عمرو[٤] بن ثابت، عن أبـي أيوب

---

(١) في (م): «ستاً».

(٢) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٠)، استدل به الرافعي على استحباب صوم ستة أيام من شوال.

(٣) هو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة، مات سنة (١٣٩)، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٣٣٥).

(٤) كذا في جميع النسخ «عمرو»، وكذلك بعض مصادر التخريج، وصوابه «عمر» نبَّه على ذلك النسائي، والحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤١٩)، فقال: عمرو بن ثابت عن أبـي أيوب، صوابه: عمر بضم أوله ثم ترجم له في باب من اسمه «عمر»، فقال: عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، من الثالثة، أخطأ من عده في الصحابة، روى له (م ٤). «التقريب» (٤١٠).

خالد بن زيد الأنصاري[1] مرفوعاً، واللفظ المذكور لأبـي داود[2] وابن حبان في صحيحه[3]، ولفظ مسلم: «ثم أتبعه ستاً من شوال» بدل «بست من شوال»[4].

وقد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعة[5] وعشرون رجلاً[6]، أكثرهـم ثقات حفـاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم

---

(١) من كبار الصحابة، شهد بدراً ونزل النبـي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة (٥٠)، وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (١٨٨)؛ و «الإصابة» (١/ ٤٠٥).

(٢) (٢/ ٨١٢)، كتاب الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، ح (٢٤٣٣).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٩٦)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٣٤). وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٤٧)، كتاب الصوم، باب: صيام الستة من شوال، ح (١٧٠٣). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٣)، كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، ح (٢٨٦٣). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٧)، ح (٢١١٤). كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد به.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢)، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ح (١١٦٤)، من طريق اسماعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد به.

(٥) في (ب): «سبعة».

(٦) مـنـهــم:

١ ـــ **إسماعيل بن جعفر**: عند مسلم تقدم.

٢ ـــ **عبد الله بن المبارك**: أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩٧). ومسلم في صحيحه، ح (١١٦٤).

٣ ـــ **الدراوردي**: عند أبـي داود والنسائي، وابن حبان، والدارمي، وابن =

موضحاً في تخريجي لأحاديث المهذب[1] مع الجواب عمن طعن في سعد بن سعيد وأنه لم يتفرد به وتوبع عليه[2]، وذكرت له ثمان

= خزيمة تقدم.

٤ ـ داود بن قيس: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣١٥)، ح (٧٩١٨).

٥ ـ ورقاء بن عمر: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤١٩). والنسائي في «الكبرى» (٢/١٦٣)، ح (٢٨٦٤).

٦ ـ ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٧٩٢١).

٧ ـ أبو بكر محمد بن أبي سبرة: أخرجه أيضاً عبد الرزاق، ح (٧٩١٩).

٨ ـ عبد الله بن نمير: أخرجه مسلم، ح (١١٦٤)، وقال فيه: عن أبيه، عن سعد. وابن ماجه في سننه (١/٥٤٧)، ح (١٧١٦).

٩ ـ أبو معاوية: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤١٧). والترمذي في «الجامع» (٣/١٣٢)، ح (٧٥٩).

١٠ ـ محاضر بن المورع: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٩٢). والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣٣١)، ح (١٧٨٠).

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٧): «وجمع الدمياطي طرقه».

(٢) تـابـعـه:

١ ـ صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، أخرجها الدارمي وأبو داود والنسائي في «الكبرى». وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، وقد تقدم تخريجها. وأخرجها ابن حبان في «مشكل الآثار» (٣/١١٨).

٢ ـ عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/١٦٣)، ح (٢٨٦٥). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١١٨).

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/١٦٤)، ح (٢٨٦٦). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/١١٩). =

شواهد[1].

= ٤ ــ وتابعه عثمان بن عمرو الحراني عن عمر بن ثابت عن محمد بن المكندر، عن أبي أيوب الأنصاري: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٤)، ح (٢٨٦٧).

(١) له شواهد منها:

(أ) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

أخرجه: أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠). والدارمي في سننه (٢/ ٤٤٧)، كتاب الصوم، باب: صيام الستة من شوال، ح (١٧٠٤). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٢)، كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، ح (٢٨٦٠، ٢٨٦١). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧)، كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، ح (١٧١٥). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٨)، ح (٢١١٥). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/ ٣٩٨)، ح (٣٦٣٥). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٣)، كتاب الصيام، باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال. والخطيب في تاريخه (٢/ ٣٦٢). كلهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة»، هذا لفظ ابن حبان، ولفظ النسائي: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة»، والبقية نحوه. وإسناده صحيح.

(ب) عن جابر بن عبد الله:

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨)، (٣٢٤)، (٣٤٤). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٠). والبزار «كشف الأستار» (١/ ٤٩٦)، ح (١٠٦٢). والطبراني في الأوسط «زوائد المعجمين» (٣/ ١٣٤)، ح (١٥٥٨)، (١٥٥٩). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٢). كلهم من طريق أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣): وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف. =

وأجبت عن كلام ابن دحية[1] الحافظ فإنه طعن فيه، فراجع ذلك جميعه منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها.

فـائـدة: قوله ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ : «بست من شوال» أو «ستاً من شوال» هو بغير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة [تقول][3] صمنا خمساً وصمنا ستاً وصمنا عشراً وثلاثاً وشبه ذلك؛ بحذف الهاء. وإن كان المراد مذكراً وهو: الأيام فما لم

= (ج) عن أبي هريرة:

أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٤٩٥)، ح (١٠٦٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣): رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

(د) عن البراء بن عازب:

أخرجه الدارقطني في سننه، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧). وله شواهد أخرى عن أبي هريرة وابن عباس، وجابر، وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»، وكلها ضعيفة. انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤)؛ و «زوائد المعجمين» (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(١) هو عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي المحدث، قال الذهبي: متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه، ومن ذلك أنه نسب نفسه إلى دحية بن خليفة الكلبي، وهو نسب باطل، له أسمعة كثيرة بالأندلس، وحدَّث بتونس وكان بصيراً بالحديث، وأدَّب الملك الكامل في شبيبته فلما تملك الديار المصرية نال ابن دحية دنيا ورياسة، قال الحافظ في الضياء: لم يعجبني حاله؛ كان كثير الوقيعة في الأئمة، مات سنة (٦٣٣). انظر: «الميزان» (٣/ ١٨٦)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٣٦).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبهه. ونقل ذلك عن العرب الفراء[1]، ثم ابن السكيت[2] وغيرهما.

* * *

(١) هو يحيى بن زيادة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو زكريا النحوي صاحب التصانيف، قال الذهبي: كان ثقة وعلق له البخاري في موضعين من صحيحه، ورد عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية، ولسقطت؛ لأنه خلصها، ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد. وقال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلاَّ الكسائي والفراء لكفى. عرف بالفراء، لأنه كان يفري الكلام، مات سنة (٢٠٧). انظر: «سير النبلاء» (١٠/١١٨)؛ و «تاريخ بغداد» (١٤/١٤٦).

(٢) هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب مؤلف كتاب «إصلاح المنطق». قال الذهبي: كان ديناً خيراً حجة في العربية، له من التصانيف نحو من عشرين كتاباً، مات سنة (٢٤٣)، وقيل: سنة (٢٤٤)، وقيل: (٢٤٦). انظر «تأريخ بغداد» (١٤/٢٧٣)؛ و «سير النبلاء» (١٢/١٦). وانظر: «إصلاح المنطق لابن السكيت» (ص ٢٩٨).

١٠٤١ ــ الحديث السابع

«أنه ﷺ أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه النسائي[(٢)] والترمذي[(٣)] وحسنه من حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي رواية للنسائي[(٤)]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض[(٥)] ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٠)، استدل به الرافعي على استحباب صيام الأيام البيض.

(٢) (٤/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ح (٢٤٢٤).

(٣) (٣/ ١٣٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ح (٧٦١). كلاهما من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر فذكراه به.

(٤) (٤/ ٢٢٢) الكتاب والباب السابقان، ح (٢٤٢٢)، (٢٤٢٣).

(٥) «البيض»: ساقطة من (ب).

ورواها أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1]، وفي رواية له[2]: «أمرنا

(١) «الإحسان» (٨/ ٤١٥)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٥٦).

(٢) المصدر السابق، ح (٣٦٥٥). كلاهما من طريق فطر عن يحيى بن سام به.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٢). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، ح (٢١٢٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، كتاب الصيام، باب: من رأى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة. والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٥٥)، ح (١٨٠٠). كلهم من طريق الأعمش عن يحيى بن سام به. وفي إسناده يحيى بن سام، وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٠): مقبول. والحديث حسنه الترمذي والبغوي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ١٧٧)، رقم (٦٧٣). وله شاهد بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وآخر عن جرير البجلي، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وصححه أبو زرعة، ذكرهما المصنِّف آخر حديث الباب. وله شاهد ثالث عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه: أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢١)، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، ح (٢٤٤٩). والنسائي في سننه (٤/ ٢٢٤)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ح (٢٤٣٢). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ح (١٧٠٧). كلهم من طريق همام عن أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة...»، كذا عند النسائي، وعند ابن ماجه: عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وعند أبي داود: ابن ملحان القيسي. ورووه أيضاً من طريق شعبة عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه به. قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٩): «واختلف في ابن ملحان فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وقيل: ملحان بن شبل والد عبد الملك بن ملحان، قال ابن =

بصوم ثلاث، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وللنسائي من حديث ابن الحوتكية[1] قال: قال أبـي: جاء أعرابـي فذكر قصة، وفي آخرها قال ـ عليه [الصلاة و][2]السلام ـ : «إن كنت صائماً فعليك بالغرِّ البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ثم قال النسائي: والصواب عن أبـي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكاتب (ذر) فقيل أبـي[3].

= معين: وهو الصواب، وقيل أنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك، قال ابـن معين: وهو خطأ. وقـال البخاري: حديث همـام أصـح من حديث شعبة. وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.

قلت: وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة دون تقييد بالبيض. ففي الصحيحين عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». أخرجه البخاري في صحيحه مع «الفتح» (٤/ ٢٢٦)، كتاب الصوم، باب: صيام البيض. . . ح (١٩٨١). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى. . . ح (٧٢١).

(١) هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي، مقبول من الثانية، روى له (س). «التقريب» (٦٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٣)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ح (٢٤٢٧). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٩٩)، ح (٧٨٧٤). وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠) مختصراً. والحميدي في مسنده (١/ ٧٥)، ح (١٣٦). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٢)، ح (٢١٢٧). كلهم من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية. =

وله ــ أعني النسائي ــ[1]، وكذا ابن حبان في صحيحه[2] من حديث أبـي هريرة إلى قوله (الغر).

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر[3] موسى بن طلحة عن أبـي هريرة / ، وسمعه [من][4] ابن الحوتكية عن أبـي ذر، والطريقان [٤/٢٤٩/أ] جميعاً محفوظان[5].

وفي «علل ابن أبـي حاتم»[6] عن جرير مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من

= وإسناده ضعيف، ضعفه الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة»، قال ابن الحوتكية: لا يعرف، كما قال الذهبـي: لكن الجملة الأخيرة منه في صيام ثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده ــ أي حديث موسى بن طلحة عن أبـي ذر ــ .

(١) (٤/ ٢٢٢)، كتاب الصيام، باب: الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ح (٢٤٢١).

(٢) «الإحسان» (٨/ ٤١٠)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٥٠). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٦). كلهم من طريق أبـي عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبـي هريرة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في (م): «الحديث»، وما أثبته هو الموافق لما في «الإحسان».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وما أثبته من «الإحسان»، وهو الصواب.

(٥) «الإحسان» (٨/ ٤١١).

(٦) (١/ ٢٦٦) قال: سمعت أبا زرعة، وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه فروى زيد بن أبـي أنيسة عن أبـي إسحاق، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبـي ﷺ. ورواه المغيرة بن مسلم عن أبـي إسحاق، عن جرير موقوف، فقال أبو زرعة: حديث أبـي إسحاق مرفوعاً أصح من موقوف، ولأن زيد بن أبـي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم. وصحح إسناده مرفوعاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٢٦).

كل شهر صيام الدهر، الأيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة [وخمس عشرة][1] [2].

قال أبو زرعة: روي موقوفاً ومرفوعاً وهو أصح[3].

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٢١)، كتاب الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح (٢٤٢٠)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

(٣) الذي في «التلخيص» (٢/ ٢٢٧): «وصحح عن أبي زرعة وقفه»، والذي ذكره المصنف هو الصواب، كما في «العلل»؛ فإن أبا زرعة يصحح المرفوع كما تقدم.

١٠٤٢ ــ الحديث الثامن

«أنه ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس»[١].

هذا الحديث لم أره في النسخ الثابتة من الرافعي ورأيته في بعضها.

وهو حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧١)، استدل به الرافعي على استحباب صيام يوم الاثنين والخميس.

(٢) (٣/ ١٢١)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس، ح (٧٤٥).

(٣) (٤/ ١٥٣)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، ح (٢١٨٧). وأيضاً في (٤/ ٢٠٣)، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، ح (٢٣٦١).

(٤) (١/ ٥٥٣)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم الاثنين والخميس، ح (١٧٣٩).

(٥) «الإحسان» (٨/ ٤٠٤)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٤٣). كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن ربيعة الحرشي، عن عائشة به.

وفي رواية للنسائي[1] وابن حبان[2]: «أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام[3] الاثنين والخميس».

وأعله ابن القطان بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي[4] وهو إن لم يكن له صحبة فلا يعرف أنه ثقة، وقد قال بعض الناس أن له صحبة وكان فقيه الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي: ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث، قال: ولست أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله، ومن أجل

---

(١) (٤/١٥٢)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، ح (٢١٨٦).

(٢) لم أجد هذه الرواية في «الإحسان». وأخرجه أحمد في المسند (٦/٨٩). كلهم من طريق بقية عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة به. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠، ١٠٦). والنسائي في سننه (٤/٢٠٣)، ح (٢٣٦٢). كلاهما من طريق سفيان عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة. وأخرجه النسائي (٤/٢٠٣)، ح (٢٣٦٣)، من طريق أحمد بن سليمان عن أبي داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٨)، ح (٢١١٦)، من طريق سفيان عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة به نحوه.

(٣) «صيام»: ساقطة من (ب).

(٤) هو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجُرَشي ــ بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ــ مختلف في صحبته، قُتل يوم مرج راهط سنة (٦٤)، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره، روى له (٤). «التقريب» (٢٠٨).

الاختلاف في ثور بن يزيد[1] الراوي عن خالد بن معدان عنه[2] وما رمي به من القدر[3]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه كله[4].

* * *

(١) في (م): «زيد»، والصواب ما أثبته.

(٢) «عنه»: ساقطة من (م).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٤٧ / أ). قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٨): «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».

(٤) تقدم تخريجه، قلت: وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٦)، ثم قال: «وفيه اختلاف بينه النسائي، ولكن لا يضر إن شاء الله تعالى».
وفي الباب: عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد، قاله الترمذي ونقله الحافظ في «التلخيص».
أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢٢)، كتاب الصوم، باب: من قال الاثنين والخميس، ح (٢٤٥١)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى».
وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٨)، ح (١١٦٢)، وقد تقدم تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب.
وأما حديث أسامة فسيأتي بعد حديث الباب.

١٠٤٣ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] بهذا اللفظ من حديث أبـي هريرة مرفوعاً.

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧١)، استدل به الرافعي أيضاً للمسألة السابقة.

(٢) (٣/ ١٢٢)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ح (٧٤٧).

(٣) (١/ ٥٥٣)، كتاب الصوم، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، ح (١٧٤٠).
كلاهما من طريق أبـي عاصم الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة به، وهذا لفظ الترمذي. ولفظ ابن ماجه «أن النبـي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلاَّ متهاجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا». وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩) بتمامه بزيادة «فيغفر الله...» كما عند ابن ماجه. والدارمي في سننه (١/ ٤٤٦)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الاثنين والخميس، ح (١٧٠٠). والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٥٣)، ح (١٧٩٨)، (١٧٩٩).
كلهم عن أبـي عاصم به نحوه، وفي إسناده محمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان إلاَّ أن له شاهداً من حديث أسامة بن زيد يأتي بعده.

وقال الترمذي: حسن غريب[1].

ورواه أبو داود والنسائي[2] من حديث أسامة بن زيد قال: «قلت:

---

(١) وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٢٥): رواته ثقات. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٣١): إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٤) لشواهده.

(٢) (٢/ ٨١٤)، كتاب الصوم، باب: في صوم الاثنين والخميس، ح(٢٤٣٦). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٧)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم الخميس، ح (٢٧٨١). والدارمي في سننه (١/ ٤٤٥)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الاثنين والخميس، ح (١٦٩٩). وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٢)، كتاب الصيام، باب: ما ذكر في صوم الاثنين والخميس. وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٣)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم الاثنين والخميس. كلهم من طريق مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، عن أسامة بن زيد به نحوه. وسقط من الإسناد عند ابن أبـي شيبة «مولى أسامة بن زيد». وإسناده ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة. قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠)؛ وفي «الترغيب» (٢/ ١٢٥): في إسناده رجلان مجهولان: مولى قدامة ومولى أسامة. وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٣): إسناده ضعيف.

قلت: لكن الحديث له طريق أخرى ذكرها المصنِّف من «سنن النسائي» بعد هذه. وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ٢٠١)، كتاب الصيام، باب: صوم النبـي ﷺ بأبـي هو وأمي... ح (٢٣٥٨). أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة. قال: حدثني أبو سعيد المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد فذكره. وإسناده حسن: حسنه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠). والألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٣). وله طريق ثالثة عن شرحبيل بن سعد، عن أسامة بن زيد قال: كان =

يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلاَّ يومين إن دخلا في صيامك وإلاَّ صمتها، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». هذا لفظ النسائي، ولفظ أبـي داود نحوه.

ورواه أحمد[1] بلفظ النسائي، بزيادة: «ولم أرك [تصوم][2] من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه / الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». [٤/٢٤٩/ب]

وروى النسائي هذه الزيادة وحدها من حديث أسامة أيضاً[3].

وفي رواية لأحمد[4] أنه ـ عليه [الصلاة

= رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٩)، ح (٢١١٩). وفي إسناده: شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني. قال الحافظ في «التقريب» (٢٦٥): صدوق، اختلط بأخرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٤): «لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته لا سيما وله شاهد من حديث أبـي هريرة...».

(١) «المسند» (٥/ ٢٠١)، عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب): وفي (م) مؤخرة بعد قوله: «الشهور»، وما أثبته هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٠١)، ح (٢٣٥٧). بنفس الإسناد السابق.

(٤) «المسند» (٢/ ٣٢٩)، وهذه الرواية من حديث أبـي هريرة وليس من حديث أسامة بن زيد، وقد تقدم تخريجها أول الحديث.

و][1]السلام ــ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له، فقال: الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر [الله][2] لكل مسلم أو لكل مؤمن إلاَّ المتهاجرين[3]، فيقال: أخروهما.

* * *

(1) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(3) في (أ) و (ب): «المهاجرين»، وهو خطأ.

١٠٤٤ ــ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم[٣] أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وهذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو بعده».

وفي رواية لمسلم[٤] من حديث أبي هريرة أيضاً[٥]: «لا تخصوا

---

(١) «فتح العزيز» (٦/٤٧١)، استدل به الرافعي على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/٢٣٢)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ح (١٩٨٥). ومسلم في صحيحه (٢/٨٠١)، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ح (١١٤٤).

(٣) في (ب): «يصوم»، وهو خطأ.

(٤) المصدر السابق، ح (١١٤٤)، (١٤٨)، وفيه: «بقيام» بدل «بصلاة».

(٥) «أيضاً»: ساقطة من (م).

ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي الصحيحين[1] أيضاً من حديث محمد بن عباد قال: «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

زاد البخاري في رواية منقطعة: «يعني أن يفرد بصومه»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٣٢)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، ح (١٩٨٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠١)، كتاب الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ح (١١٤٣). كلاهما من طريق ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد به. وهذا لفظ مسلم. والبخاري ليس فيه: «وهو يطوف بالبيت».

(٢) هذه الرواية وصلها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤١)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم الجمعة، ح (٢٧٤٧ ــ ٢٧٤٩)، من طريق يحيـى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد به، ولفظه: «أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة». ومن طريق النضر بن شميل عن ابن جريج به، ولفظه: «أن جابر سُئل عن صوم يوم الجمعة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تفرده». ومن طريق حفص بن غياث عن ابن جريج به، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفرداً». وقد رواه ابن جريج هنا عن محمد بن عباد، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير، وابن جبير مدلس، لكن قد وقع عند النسائي من طريق يحيـى بن سعيد عن ابن جريج التصريح بالسماع، فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد، ثم لقي محمداً فسمعه منه، أو سمع من محمد، واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا. وانظر: «الفتح» (٤/ ٢٣٣).

وفي أفراد البخاري من حديث جويرية أنه ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] عن عبد الله بن عمر، وقال: «دخل النبي[4] ﷺ على جويرية بنت الحارث وهي صائمة...» الحديث.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٤/ ٢٣٢)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ح (١٩٨٦)، من طريق شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية به.

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٧٥)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ح (٣٦١١)، من طريق أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو به. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٦)، ح (٢١٦٢). كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤)، بعد أن ذكر هذا الاختلاف: «والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي (أي عند البخاري معلقاً)، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله».
قلت: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٨٠)، ح (٧٨٠٤).

(٤) ف (ب): «رسول الله».

وفي مستدرك الحاكم[1] وفي ترجمة سواد بن قارب، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين[2] من حديث جنادة بن أبـي أمية[3] قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا[4] [صيام، فقال][5]: «صمتم أمس؟ قلنا: لا، قال: أفتصومون غداً؟ قلنا: لا، قال: فأفطروا، ثم قال: لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً».

وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده[6] بنحوه.

---

(١) (٣/ ٦٠٨)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر جنادة بن أبـي أمية.

(٢) الصواب أن الحديث في ترجمة جنادة بن أبـي أمية وليس في ترجمة سواد بن مقارب، وهي التي بعده. ثم إن الحاكم قال فيه: (صحيح على شرط مسلم)، ولم يقل: (صحيح على شرط الشيخين)، وهذا كما في النسخة المطبوعة من «المستدرك»، ووافقه الذهبـي.

(٣) هو الأزدي، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان: صحابـي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب. انظر: «الإصابة» (١/ ٢٤٥)؛ و «التقريب» (١٤٢).

(٤) في (ب): «نحن صيام»، وما أثبته هو الصواب كما في «المستدرك».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٦) لم أجد هذا الحديث في مسند جنادة بن أبـي أمية الأزدي من «المسند». وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤)، كتاب الصيام، باب: ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه. والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٨١)، ح (٢١٧٣ ـ ٢١٧٦). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٦)، كتاب الصيام، باب: الرخصة في صيام يوم السبت، ح (٢٧٧٤). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي به، وسقط من الإسناد عند النسائي (مرثد اليزني). وفي إسناده =

وحديث عبد الله بن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة».

[٤/٢٥٠/أ] رواه الترمذي[١] وقال: حسن غريب، وقال ابن عبد البر/ : صحيح لا يخالف هذه الأحاديث فإنه محمول على أنه ـ عليه [الصلاة و][٢]السلام ـ كان يصله بيوم الخميس.

قال ابن عبد البر في استذكاره[٣]: اختلفت الآثار عن رسول الله ﷺ في صيام يوم الجمعة، فذكر حديث ابن مسعود هذا، وذكر عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً[٤] يوم جمعة قط وعزاه إلى ابن

= محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن تابعه الليث بن سعد عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥)، ح (٢٧٧٣)، قال عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤): إسناده صحيح.

(١) (٣/ ١١٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح (٧٤٢). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢٢)، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاثة من كل شهر، ح (٢٤٥٠). والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٤)، كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ يوم الجمعة، ح (٢٣٦٨). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٠)، كتاب الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة، ح (١٧٢٥). كلهم من طريق عاصم عن زر، عن عبد الله بن مسعود به نحوه، غير أبي داود فلم يذكر فيه: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة». ولفظ ابن ماجه: «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة» بدون ذكر أوله.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٣) «الاستذكار» (١٠/ ٢٦٠)، رقم (١٤٧٨٥ ـ ١٤٧٨٩).

(٤) في (أ) و (ب): «يفطر يوم الجمعة»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب كما في «المصنَّف».

أبـي شيبة[1] وأنه رواه عن حفص بن غياث عن ليث[2] ابن أبـي سليم عن عمير بن أبـي عمير[3] عن ابن عمر[4].

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه[5].

وروى الدراوردي[6] عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني حثمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم[7] الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا».

رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي[8].

* * *

---

(١) هو كما قال، فهو في «المصنف» (٣/ ٤٦)، كتاب الصيام، باب: من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٢) في (أ) و (ب): «كثير»، وهو خطأ.

(٣) روى عن ابن عمر وعنه ليث بن أبـي سليم، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن حبان: يروي المقاطيع، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه شيئاً. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٣٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٧)؛ و «الثقات» (٧/ ٢٧٤).

(٤) قلت: إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبـي سليم، قال عنه الحافظ: صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. وعمير بن أبـي عمير مجهول.

(٥) «الاستذكار» (١٠/ ٢٦١)، رقم (١٤٧٨٩)، روى ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٦) عن طاوس قال: «ما رأيت ابن عباس مفطراً يوم الجمعة قط».

(٦) هو عبد العزيز بن محمد، تقدمت ترجمته.

(٧) «يوم»: ساقطة من (ب).

(٨) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٦١)، رقم (١٤٧٩٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم.

١٠٤٥ ــ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم»[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] في سننهم، والحاكم في مستدركه[٧]، والطبراني[٨]، والدارمي[٩] في مسنده[١٠]، والبيهقي[١١] من حديث عبد الله بن

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٢)، استدل به الرافعي على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم.
(٢) (٦/ ٣٦٨).
(٣) (٢/ ٨٠٥)، كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ح (٢٤٢١).
(٤) (٣/ ١٢٠)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، ح (٧٤٤).
(٥) في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، ح (٢٧٦٢ ــ ٢٧٦٤).
(٦) (١/ ٥٥٠)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، ح (١٧٢٦).
(٧) (١/ ٤٣٥)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم السبت.
(٨) «المعجم الكبير» (٢٤)، ح (٨١٦ ــ ٨٢٢).
(٩) في (م): «الدارقطني»، وهو خطأ.
(١٠) (١/ ٤٤٥)، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم السبت، ح (١٦٩٨).
(١١) مكرر في (أ)، وهو في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، كتاب الصيام، باب: =

بُسْر[1] ـ بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء[2] عنبة أو عود شجرة فليمضغه».

ولفظ الطبراني: «إلاَّ لحاء شجرة فليقضمه[3]».

ولفظ الدارمي كذلك، وقال: «إلاَّ كفاً[4] أو لحاء شجرة فليمضغه[5]».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[6] من حديث عبد الله بن بسر[7] عن النبي ﷺ.

= ما ورد في النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم. وأخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٧)، ح (٢١٦٤). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠). والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٦١)، ح (١٨٠٦). كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر به.

(١) هو السلمي المازني، له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، مات بالشام، وقيل بحمص منها، سنة (٨٨)، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وقيل: مات سنة (٩٦) وهو ابن مائة سنة. انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٨١).

(٢) اللحاء: هو قشر الشجر. «مختار الصحاح» (ص ٥٩٥)، مادة (لحى).

(٣) هو كما قال، والقضم: هو الأكل بأطراف الأسنان. «مختار الصحاح» (ص ٥٤٠)، مادة (قضم).

(٤) كذا في جميع النسخ: «كفا»، وفي «سنن الدارمي» في النسخة المطبوعة: «كذا».

(٥) في (م): «فليَمُصُّه»، وما أثبته هو الموافق لما في «سنن الدارمي».

(٦) «الإحسان» (٨/ ٣٧٩)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم السبت، ح (٣٦١٥)، من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر.

(٧) في (م): «بشر»، وهو خطأ.

ورواه أحمد في مسنده كذلك من طريقين[1].

ورواه ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه بلفظ: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ في فريضة فإن لم يجد أحدكم إلاَّ عود كرم أو لحاء شجرة فليمضغه».

قال الترمذي عقب[2] إخراجه له[3] من حديث الصماء، وقال[4]:

---

(١) (٤/ ١٨٩)، **الأولى**: من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه فأنا بايعت رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم».

قلت: وإسنادها صحيح، قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٢): «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني».

الثانية: من طريق علي بن عياش قال: حدثنا حسان بن نوح، حمصي قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول... فذكره به، وزاد: «إن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء شجرة فليفطر عليه». وإسنادها صحيح أيضاً، قال الألباني في «الإرواء»: هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح، وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال الحافظ في «التقريب» (١٥٨): ثقة. وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٠)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، ح (١٧٢٦). والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، ح (٢٧٦١). كلاهما من طريق خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر به.

(٢) في (أ): «عيب»، وفي (م): «عقيب»، وما أثبته من (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «أنه»، وما أثبته من (م)، وهو الصواب.

(٤) قوله «وقال»: الأولى حذفها لتستقيم العبارة، لأنه تقدم إسناد هذا القول للترمذي في بداية الجملة.

هذا حديث حسن. قال: ومعنى الكراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

وقال البيهقي[1]: قال الأوزاعي: ما زلت لهذا الحديث كاتماً ثم رأيته انتشر.

وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[2]، قال: وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه، فذكر حديث [جويرية السالف في][3] الحديث الذي قبله، وقد علمت أنه من أفراد / [٤/٣٥٠/ب] البخاري، ثم روى عن الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهي[4] عن صيام السبت، قال: هذا حديث حمصي[5].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢)، من طريق أبي داود: حدثنا محمد الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد عن الأوزاعي به. وهو في «سنن أبي داود» (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، ح (٢٤٢٤).

(٢) هذا سهو من المصنف ــ رحمه الله ــ فإن الحاكم لم يقل على شرط الشيخين، وإنما قال: «صحيح على شرط البخاري»، وأقره الذهبي. انظر: «المستدرك» (١/ ٤٣٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٨): هو كما قال، ثم تعقب ابن الملقن وقال: هو سهو قطعاً فإن السند يأباه لأن ثور ليس من رجال مسلم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (أ): «النهي»، وما أثبته من (م) و (ب)، وهو الصواب كما في «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٦). وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك، ح (٢٤٢٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١). كلهم من طريق عبد الملك بن شعيب: حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب به وإسناده صحيح. وقال الطحاوي: فلم يعده الزهري حديثاً يقال به، وضعفه.

قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح. فذكر بإسناده عن كريب مولى ابن عباس[1]: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن [أي][2] الأيام كان[3] رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا[4]: إنما بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول: «إنهما يوما عيدٍ للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[5]. هذا آخر كلامه.

وحديث أم سلمة هذا أخرجه النسائي[6] والبيهقي[7] في سننهما،

---

(١) في جميع النسخ: «كريباً»، وهو خطأ، والصواب: «ابن عباس»، كما أثبته، وهو كذلك في «المستدرك» ومصادر التخريج الأخرى.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من «المستدرك»، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٣) في جميع النسخ: «أكان» بزيادة همزة استفهام، والصواب بدونها كما في المصادر.

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٦).

(٦) في «الكبرى» (٢/ ١٤٦)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الأحد، ح (٢٧٧٦).

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٣)، من طريق الحاكم. وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣). والطبراني في «الكبير» (٢٣)، ح (٦١٦، ٩٦٤). كلهم من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس به.

وأعلّه ابن القطان بأن قال: فيه مجهولان[1].

وأما الحاكم فقد صححه كما علمت[2]، وكذا ابن حبان، فإنه أخرجه في صحيحه[3]، عن الحسن بن سفيان، نا حبان بن موسى، أنا [عبد الله، أنا][4] عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب[5]، حدثني [أبي][6] عن كريب فذكره.

وقول الحاكم (إنه معارض لحديث الصماء)، ليس كذلك، بل يحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرية على ما إذا ما صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

---

(١) هما عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ووالده محمد بن عمر قال: لا يعرف حالهما. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ق ٤٨ / أ ـ ب)، ثم قال بعد ذلك: فأرى الحديث حسناً.

(٢) **قلت**: ووافقه الذهبي.

(٣) «الإحسان» (٨/ ٤٠٧)، كتاب الصوم، باب: صوم التطوع، ح (٣٦٤٦). وأخرجه في (٨/ ٣٨١)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم السبت، ح (٣٦١٦)، من طريق ابن خزيمة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣١٨)، ح (٢١٦٧)، عن أحمد بن منصور المروزي، عن سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك به. وحسنه الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من «الإحسان»، وهو: عبد الله بن المبارك. وهو الصواب، فإن حبان بن موسى يروي عن ابن المبارك ولا يروي عن عبد الله بن محمد.

(٥) هو أبو محمد العلوي المدني، مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له (د س). «التقريب» (٣٢١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبته من مصادر التخريج.

وحديث جويرية صريح في ذلك، كما سلف في جامع الترمذي ـ وقال: حسن ـ من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[1].

ثم اعلم أن حديث الصماء [هذا][2] أُعِلَّ بأمور:

أحدهما: بالاضطراب، حيث روي عن عبد الله بن بسر [عنها][3]، وعنه عن رسول الله ﷺ[4]، وعن أبيه بسر[5] عن رسول الله ﷺ[6]، وعن الصماء عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ[7] [8].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ح (٧٤٦): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة به.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) وقد تقدم تخريج هذه الطريق والتي قبلها في أول الحديث.

(٥) هو بسر بن أبي بسر المازني، والد عبد الله بن بسر، ثبت، ذكره في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر قال: نزل النبي ﷺ على أبي فقدمنا له طعاماً. . . الحديث. قال أبو زرعة الدمشقي: صحب بسر النبي ﷺ هو وابناه وابنته. «الإصابة» (١/ ١٤٨).

(٦) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، ح (٢٧٦٨).

(٧) من قوله «وعن الصماء. . .» إلى هنا: ساقط من (م).

(٨) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، ح (٢٧٧١).

قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة[1].

قلت: ولك أن تقول: وإن كانت مضطربة[2] فهو اضطراب غير قادح، فإن عبد الله بن بسر صحابـي ــ وكذا والده، والصماء ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل الثقات[3] ــ ، فتارةً سمعه من أبيه، وتارةً من أخته، وتارةً من رسول الله ﷺ، وتارةً سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله ﷺ[4].

قال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث عن عبد الله / بن بسر عن [٤/٢٥١/أ] عمته الصماء، قال: وهو أصح[5].

قلت: وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في سننه[6].

---

(١) كلام النسائي هذا لم أجده في سننه الصغرى ولا في الكبرى.

(٢) في (ب): «تضطرب».

(٣) (٣/ ١٩٧).

(٤) وكذا الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٣)، ذهب إلى هذا التوجيه حيث قال: إن عبد الله بن بسر ــ رضي الله عنه ــ سمع الحديث أولاً من أخته الصماء، ثم سمعه من النبـي ﷺ مباشرة فرواه خالد بن معدان على الوجه الأول، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه الآخر، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى.

(٥) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٠).

(٦) «الكبرى» (٤/ ٣٠٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، ح (٢٧٦٠). والطبراني في «الكبير» (٢٤)، ح (٨١٧). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٧)، ح (٢١٦٤). كلهم من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر، عن النبـي ﷺ به. وسقط من الإسناد عند ابن خزيمة: «ابن عبد الله بن بسر». =

وقال الدارقطني في سننه: إن الصحيح عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء[1].

= قال ابن خزيمة: «خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال ثور: عن أخته، يريد أخت عبد الله بن بسر، قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر». قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢١): «ولكني لم أعرف ابن عبد الله بن بسر هذا، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبد الله بن بسر «عن عمته» يعني عمته هو، وليس عمة أبيه، وإن كان يحتمل العكس. فإن كان كما تبادر إليّ فهو شاهد لا بأس به وإن كان الآخر لم يضر لضعفه».

قلت: قد ورد التصريح في الإسناد عند النسائي وابن خزيمة والطبراني وغيرهم أن الصماء أخت بسر كما تقدم. ولم يبقَ إلاّ أنه ضعيف بسبب عدم معرفة ابن عبد الله بن بسر هذا، ثم قال الألباني: ثم رأيته عند ابن خزيمة من هذا الوجه دون لفظة (ابن)، فلعله الصواب.

قلت: ولعله سقط لفظة (ابن) عنده، فقد ورد مصرحاً بها في الإسناد عند النسائي والطبراني والبيهقي وهم أكثر. وجاء كذلك في كلام ابن خزيمة المتقدم ما يدل على وجود هذه اللفظة عنده وأنها سقطت من الإسناد بعد ابن خزيمة ربما من بعض النساخ، حيث قال: «قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر، عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر»، فالضمير في قوله (أبيه) يعود على ابن عبد الله بن بسر، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٩): «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبىء بقلة ضبطه إلاّ أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً».

قلت: وقد ناقش هذا الكلام الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٠)، ثم بيَّن في آخر =

ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في سننه[1]: قال مالك: هذا الحديث كذب.

وتبعه ابن العربـي فقال في القبس[2]: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب. [وفيه نظر][3].

قال النووي في شرح المهذب[4]: وهذا القول لا يقبل من مالك، فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيـى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيـي بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري[5]، وغيرهم[6].

ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود في سننه[7]، وفيه نظر؛ قال النووي[8] في شرحه[9]: هذا القول ....

= كلامه على الحديث بأنه خالٍ من الاضطراب وأن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث من الجميع.

(١) (٢/٨٠٧).

(٢) (٢/٥١٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) (٦/٤٣٩).

(٥) في (م) و (ب): «النووي»، وهو خطأ.

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٠).

(٧) (٢/٨٠٦).

(٨) في (م): «الثوري»، وهو خطأ.

(٩) «المجموع» (٦/٤٤٠).

ليس[1] بمقبول وأي دليل على نسخه[2].

قلت: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ[3].

فائدة: في اسم الصماء أقوال:

أحدها: أن اسمها صمية، فسميت الصماء، قاله ابن حبان في ثقاته[4].

ثانيها: بُهية ــ بضم الباء ــ حكاه ابن الجوزي في جامع المسانيد[5] عن الدارقطني، وحكاه عبد الحق أيضاً[6].

---

(١) في (م) زيادة: «وليس بالقوي وليس بمقبول»، وما أثبته هو الموافق لما في «المجموع».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٩): «قلت: يمكن أن يكون أخذه ــ أي أبو داود ــ من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم».
قلت: ويمكن أن يكون مؤيداً لكلام الحافظ هذا حديث كريب مولى ابن عباس المتقدم عن أم سلمة، حيث قالت في آخره: «وكان يقول إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»، ولكن ذلك ليس بدليل صريح على النسخ.

(٣) **قلت**: وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٨).

(٤) (٣/ ١٩٧)، وفيه: «بهية» بدل «صمية»، وأشار المحقق في الحاشية إلى أن في (م) من نسخ الكتاب: «صمية».

(٥) (٧ / ق ٩١ / أ).

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٠).
قلت: وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٢): «بُهية»، ويقال «بهيمة» بنت بسر أخت عبد الله بن بسر المازني، تُعرف بالصماء. ثم ذكر عن الدارقطني أن اسمها «بهيمة»، بزيادة ميم.

ثالثها: بُهيمة، حكاه عبد الحق فقال: اسمها: بُهية وقيل: بُهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر، وقيل إنها أخت بسر، والأول أصح[1].

تـنـبـيـه: لم يعز هذا الحديث ابن الأثير في جامعه[2] إلى النسائي لأنه ليس في سننه الصغرى، وإنما هو في الكبرى كما عزيته لك أولاً فتنبه لذلك.

* * *

(١) «الأحكام الوسطى» (ق / ١٨٠).
(٢) في (ب): «جامع الأصول».

١٠٤٦ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من هذا الوجه . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٣)، استدل به الرافعي على كراهة صوم الدهر.

(٢) البخاري في صحيحه (٤/ ٢٢٤) مع الفتح كتاب الصوم، باب: صوم داود ــ عليه السلام ــ ، ح (١٩٧٩). وأخرجه في كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر، ح (١١٣١). وفي باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح (١١٥٢)، (١١٥٣)، وفي كتاب الصوم، باب: حق الضيف في الصوم، ح (١٩٧٤). وفي باب: حق الجسم في الصوم (١٩٧٥). وفي باب: صوم الدهر، ح (١٩٧٦). وفي باب: حق الأهل في الصوم، ح (١٩٧٧). وفي باب: صوم يوم، وإفطار يوم، ح (١٩٧٨). وفي باب: صوم داود ــ عليه السلام ــ ، ح (١٩٨٠). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾، ح (٣٤١٨)، (٣٤١٩). وفي باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، ح (٢٤٣٠). وفي كتاب «فضائل القرآن»، باب: في كم يقرأ القرآن، ح (٥٠٥٢ ــ ٥٠٥٤). وفي كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق، ح (٥١٩٩). وفي كتاب: الأدب باب حق =

[بلفظ][1]: «لا صام من صام الأبد. ـ ثلاثاً ـ». وفي آخر: «صوم[2] ثلاثة أيام. . . » إلى آخره. كما ذكره الرافعي سواء[3].

وسقطت الواو في بعض نسخ الكتاب، وهي من النساخ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

= الضيف، ح (٦١٣٤). وفي كتاب الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة، ح (٦٢٧٧). ومسلم في صحيحه (٢/ ٨١٢)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، ح (١١٥٩). كلاهما من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «صوم»: ساقطة من (م).

(٣) وله ألفاظ أخرى غير ذلك.

١٠٤٧ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ «نهى عن صيام الدهر»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا صام من صام الأبد» كما سلف[٢].

وفي أفراد مسلم[٣] من حديث أبي قتادة أن عمر قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٣)، استدل به الرافع أيضاً على كراهية صوم الدهر.

(٢) في الحديث الذي قبل هذا.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ح (١١٦٢). أخرجه مطولاً وأورد المصنِّف موضع الشاهد منه فقط. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٧)، كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، ح (٢٤٢٥، ٢٤٢٦). والترمذي في جامعه (٣/ ١٣٨)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم الدهر، ح (٧٦٧). وقال: حديث حسن. والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٧)، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، ح (٢٣٨٢، ٢٣٨٣). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥١)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم عرفة، ح (١٧٣٠). ذكره مختصراً دون ذكر صوم الدهر. جميعهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به نحوه.

يا رسول الله / كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم [٤/٢٥١/ب] يصم ولم يفطر»[(١)].

وفي مسند أحمد[(٢)] وصحيح ابن حبان[(٣)] من حديث عبد الله بن الشخير رفعه: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

---

(١) قال الخطابي: «قوله: «لا صام، ولا أفطر» معناه: لم يصم، ولم يفطر، وقد توضع «لا»، بمعنى «لم» كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾، أي لم يصدق، ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك». وقال الحافظ ابن حجر: «والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك». انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٣)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٢) (٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٤٨)، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، ح (٣٥٨٣). وأخرجه الطيالسي في مسنده، ح (١١٤٧). والنسائي في سننه (٤/ ٢٠٧)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام الدهر، ح (٢٣٨١). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٤)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الدهر، ح (١٧٠٥). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١١)، ح (٢١٥٠). والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٨)، كتاب الصيام، باب: من كره صوم الدهر. كلهم من طريق شعبة عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه به.

وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٤٤)، كتاب الصوم، باب: النهي عن صيام الدهر، ح (١٦٩٤). والنسائي (٤/ ٢٠٦)، كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر، ح (٢٣٨٠). كلاهما من طريق الأوزاعي عن قتادة به. وإسناده صحيح. صححه الألباني في «صحيح الجامع»، رقم (٦٣٢٣).

ومن حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلاناً لا يفطر نهار الدهر إلاَّ ليلاً، فقال ـ عليه [الصلاة و][1]السلام ـ: «لا صام ولا أفطر»[2].

وفي سنن البيهقي[3] من حديث أبـي موسى الأشعري ـ رضي الله

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٣١). والنسائي في سننه (٤/٢٠٦)، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، ح (٢٣٧٩). وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١١)، كتاب الصيام، باب: ذكر النهي عن صيام الدهر، ح (٢١٥١). والحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي. كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن الجُريري «إسماعيل بن إياس»، عن أبـي العلاء «يزيد بن عبد الله بن الشخير»، عن مطرف، عن عمران بن حصين به.
وإسناده صحيح: إسماعيل بن إياس الجُريري ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين لكن ابن علية سمع منه قبل الاختلاط. انظر: «التهذيب» (٤/٧). وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/٣٤٨)، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، ح (٣٥٨٢)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجُريري به.

(٣) «الكبرى» (٤/٣٠٠)، كتاب الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً. من طريق الضحاك بن يسار اليشكري عن أبـي تميمة الهجيمي، عن أبـي موسى الأشعري به. وأخرجه الطيالسي في مسنده، ح (٥١٤). وأحمد في مسنده (٤/٤١٤)، والبزار في «كشف الأستار» (١/٤٨٨)، ح (١٠٤١). وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/٣٤٩)، ح (٣٥٨٤). والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢١٩) في ترجمة الضحاك. ثم قال: قد روي هذا عن أبـي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً. كلهم من طريق الضحاك بن يسار به. ولفظ أحمد «وقبض كفه». =

عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر[1] ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين»[2].

ورواه موقوفاً على أبـي موسى أيضاً[3].

وهذا الحديث احتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر، ومعنى ضيقت عليه: أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع[4].

= والضحاك بصري قال ابن معين: يضعفه البصريون، وقال الآجري عن أبـي داود ضعيف. وذكره ابن الجارود، والساجي، والعقيلي في «الضعفاء».

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٢)؛ و «الثقات» (٦/ ٤٨٣)؛ و «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٧)؛ و «الضعفاء» (٢/ ٢١٩)، لكن قد تابعه قتادة عن أبـي تميمة. أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٤)، والبزار في «كشف الأستار» (١/ ٤٨٨)، ح (١٠٤٠). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٣)، ح (٢١٥٤)، (٢١٥٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) «الدهر»: ساقطة من (ب).

(٢) في (م): «سفين»، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٠)، ولفظه «وطبق كفه». وأخرجه أيضاً: الطيالسي في مسنده، ح (٥١٣). كلاهما من طريق شعبة عن قتادة، عن أبـي تميمة، عن أبـي موسى به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٩٦)، ح (٧٨٦٦)، عن الثوري، عن أبـي تميمة، عن أبـي موسى موقوفاً. ولفظه: «هكذا وعقد عشراً».

(٤) قلت: وإلى هذا ذهب ابن خزيمة. قال: «سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون «عليه»، معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم، ولا =

ولما رواه الطبراني: قال في آخره: قال أبو الوليد[1]: يعني أن يدخلها سواء[2].

[وهـذا هـو الصحيـح وأشـار غيـره إلـى الاستـدلال بـه علـى كراهته][3].

وأورده[4] ابن أبـي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر[5]. واستدل به أيضاً.

كذلك ابن حزم، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي

= يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً وعلية كرامة، وإليه قربة». انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٣١٣). وقد رجح هذا التأويل جماعة، منهم الغزالي فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة. قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٣): وقد تعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد فيه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة، ثم قال: والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد.

(١) هو الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٧)، روى له (ع). «التقريب» (٥٧٣).

(٢) «سواء»: ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب)، وما أثبته من (م).

(٤) في (ب): «ورده».

(٥) (٣/٧٨)، من طريق وكيع عن شعبة، عن قتادة به موقوفاً. ومن طريق الضحاك بن يسار عن أبـي تميمة به مرفوعاً.

عن صومه[1] ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين.

* * *

(١) «المحلى» (٧/ ١٦)، المسألة رقم (٧٩٠). وقال ابن العربي: قوله: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ». انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٩). قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢٢): وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاد أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً».
وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٩٨)، ح (٧٨٧١) عن ابن عيينة عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني قال: «كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر». ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٩) عن وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني به نحوه. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢٢): «إسناده صحيح».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب أداء الزكاة وتعجيلها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب زكاة الفطر

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فائدة	٥٣٠
أحاديث في الباب	٥٣٠
الحديث الحادي بعد الثلاثين: روي «أنه كان بين تسحر رسول الله ﷺ مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»	٥٣٢
الحديث الثاني بعد الثلاثين: حديث النهي عن الوصال	٥٣٤
الحديث الثالث بعد الثلاثين: قول الرافعي: وكراهية الوصال كراهية تحريم	٥٣٧
الحديث الرابع بعد الثلاثين: أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير	٥٣٩
فائدة	٥٤٠
الحديث الخامس بعد الثلاثين: أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة في رمضان فيتدارسان القرآن»	٥٤٢
الحديث السادس بعد الثلاثين: أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٥٤٣
الحديث السابع بعد الثلاثين: قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»	٥٤٥
الحديث الثامن بعد الثلاثين: قوله ﷺ: «الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم»	٥٤٧
الحديث التاسع بعد الثلاثين: قوله ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلاَّ كانتا نوراً بين عينيه إلى يوم القيامة»	٥٥١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب صوم التطوع

الموضوع	الصفحة

● ● ●